الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

رقم الإيداع...../.....

الرقم التسلسلي.....

تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني

– دراسة حالة الوقف بالجزائر–

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الاقتصاد

تخصص: اقتصاد إسلامي

إعداد الطالب:

إسماعيل مومني

إشراف الأستاذ الدكتور:

صالح صالحي

أعضاء لجنة المناقشة			
الإسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
أ.د عبد القادر جدي	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة–
أ.د صالح صالحي	مقررا ومشرفا	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف-1-
أ.د محمود سحنون	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة- 2-
أ.د الطيب داودي	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة
أ.د سمير جاب الله	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة–
د.السعيد دراجي	عضوا	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة–

1435/1436هـ الموافق لـ2014/2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

- إلى الوالدين الكريمين -حفظهما الله تعالى-

- إلى الأعزاء على قلبي عائلتي الكبيرة إخوتي وأخواتي.

- إلى من قاسموني وقت العمل عائلتي الصغيرة الزوجة والأبناء

فاطمة الزهراء ويوسف.

- إلى رفقاء الدرب وجميع الزملاء.

إسماعيل موسى -30 رمضان 1435هـ-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكرا وتقديرا

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد بن عبد اللّه وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

حريّ بنا ونحن في غرّة هذا البحث وطليعته أن نرد الفضل لأهله، وننسب الفكر لأصحابه عملا بقول النبي صلى اللّه عليه وسلّم :"من لم يشكر الناس لم يشكر اللّه"(أخرجه الترمذي في سننه، وأحمد بن حنبل في مسنده)، فما كان لبحث كهذا البحث أن يستوي على سوقه ويؤتي أكله وثمره لولا أيام دهر وبنات فكر، أراني أمانة أن أردّها إلى من منّ بها.

فأتقدم بادئ ذي بدء بالشكر الجزيل والتقدير الجميل إلى من كان له الفضل في إخراج هذه الرسالة على ما هي عليه من تنظيم وترتيب إلى أستاذي المشرف أ.د/**صالح صالحي**، فرغم التزاماته وعديد انشغالاته؛ إلا أنه كان غزيرا في توجيهات أمدها وخبرات أجلاها، كانت الأساس في كل تقديم وتعديل وتأخير وتفصيل، نسأل الله تعالى أن يثيبه ويجزيه عنا خير الجزاء دنيا وأخرى.

كما أقدم جزيل الشكر وخالص الامتنان إلى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بالجزائر العاصمة على حسن تعاملهم وتعاونهم في إنجاز هذا العمل، وأجزل الشكر وأوفره للمدير: **أ/عبد الوهاب برتيمة**، والشكر موصول أيضا إلى رئيس مصلحة الإحصاء بالمديرية الزميل **مصطفى**، وكافة أساتذة قسم الاقتصاد والإدارة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، وزملائي الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سطيف -1-، وإلى كل الزملاء الذين لم يدّخروا وسعا في التعاون والمشاركة.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كافة **أعضاء لجنة المناقشة** لتحملهم عناء قراءة هذه الرسالة، وقد أدلوا بملاحظاتهم في تقويم هذا البحث وتصويبه وإثرائه.

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد النّبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فإنّه من المعلوم أن مؤسسات الوقف قد أدّت دورا بارزا في التاريخ الحضاري للبلاد العربية والإسلامية خاصة في جانبه الاقتصادي والاجتماعي، حيث كانت تمثل الإيراد المالي الرئيسي المستقل والدائم للدولة، ورغم تراجع دور القطاع الوقفي إبان المرحلة الاستعمارية والفترة التي تلتها في معظم المجتمعات الإسلامية؛ إلاّ أن العقدين الأخيرين شهدا توجّها جادا لتفعيل دور هذا القطاع في مسار التنمية لهذه المجتمعات، وفي ظل المعطيات الاقتصادية العالمية الجديدة التي تفرض أنماطا حديثة من السلوك الاقتصادي والاجتماعي؛ فإن التطلع إلى أداء متميز وفعال للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني يستدعي بناء مؤسسيا منظما وموجها مختلفا عن البناء المؤسسي التقليدي في الجوانب التشريعية، الإدارية والمالية. وضمن هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتبرز جانبا مهما من جوانب اقتصاديات الوقف والعمل الخيري، من أجل تطوير بنائه المؤسسي، وجعل مؤسسات القطاع الوقفي تتبوأ مكانتها المؤثرة اقتصاديا واجتماعيا.

أولا: إشكالية الدراسة

في ظل التوجهات الاقتصادية العالمية؛ المتّسمة بمزيد من التوسّع في اقتصاد السوق، وفرض هيمنة الفكر الليبرالي، وأمام تقلص دور القطاع العام وتنامي عمليات الخصخصة، والتي أضحت تستوعب معظم مؤسسات الاقتصاد الوطني، وما نتج عن هذا التحول من عجز للإنفاق الحكومي على تغطية الخدمات العامة في قطاعات الصّحة والتعليم والرعاية الاجتماعية لفئات عريضة في المجتمع، سواء منها التي لم تواكب تغيرات السوق العالمي، فأخفقت في تحقيق عوائد كافية من هذه السوق، أو الفئات العاجزة عن دخول السوق أصلا، وهو وضع أدى إلى إخفاق في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تضمن استقرار المجتمع، ومن هنا برز اتجاه يدعوا إلى الاهتمام بقطاع ثالث يسد هذا الفراغ متمثلا في القطاع الوقفي التطوعي؛ وغير القطاع العام الذي هو ملك للدولة، وغير القطاع الخاص الذي هو ملك للأفراد، إنّه القطاع الذي تملكه الأمّة ككل.

لقد تنامى الاهتمام بالقطاع الثالث – القطاع الوقفي والتطوعي –، وأصبح له دورا مهما في الحياة الاقتصادية لكثير من الدول المتقدمة، فجدير بالذكر أن أمريكا ودول أوربا وبعض دول آسيا تعمل على دعم القطاع الخيري كشريك للقطاع الحكومي في عملية التنمية؛ إذ يمتلك القطاع الوقفي والتطوعي

جامعات ومراكز بحوث ومستشفيات ومدارس وشركات استثمارية تعمل على كبح جماح القطاع الحكومي، وسد ثغراته من جهة، والحد من احتكار القطاع الخاص من جهة أخرى، وقد اتسع العمل بهذا القطاع في ظل الدولة الحديثة في عدد من الدول المتقدمة تحت عدّة مسمّيات، ولكل اسم دلالة معينة منها: القطاع المستقل، قطاع المنظمات غير الربحية، قطاع المنظمات غير الحكومية، القطاع الخيري، القطاع الثالث، القطاع التكافلي...إلخ.

إنّ تطوير القطاع الخيري ومؤسساته يمثل بحق إحدى البدائل المهمة التي تؤدي دورا بارزا في عملية التنمية في الدول النامية عامة والبلدان الإسلامية بالخصوص، مع العلم بأن تاريخ مؤسسات التكافل حافل بالمساهمات الفاعلة في تنظيم مجتمعات تلك الأقطار، ويأتي على رأس هذه المؤسسات مؤسسة الوقف؛ التي أدّت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث كانت تمثل المموّل الرئيسي لكثير من النواحي الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع:كالتعليم، الصحة،...إلخ، غير أن الواقع المعاصر للقطاع الوقفي يشهد ضعف مساهمة مؤسساته في مسار التنمية لكثير من البلاد الإسلامية، حيث تعرض للتهميش والاحتواء؛ خاصة في العهد الاستعماري، ثم المرحلة التي تلته، والتي تميزت بتطبيق المناهج التنموية الغربية في الدول المستقلة حديثا آنذاك، حينها أعتبر القطاع الوقفي في كثير من هذه الدول معرقلا لخطط التنمية، فتعرض جزء هام منه للتأميم والمصادرة والتهميش، وربما يكون القطاع الوقفي في الجزائر الأنموذج الأبرز لمراحل انهيار النظام الوقفي في البلاد الإسلامية في تلك الفترة. ورغم أن بعض التجارب في الوطن العربي لتشهد بأنه قد أعيد الاعتبار لهذا القطاع عبر عديد الإصلاحات التي عملت على تنظيم عمل المؤسسات الوقفية، إلاّ أنه لم يكن لها انعكاس كبير على واقع مساهمة نظام الوقف في حركية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات، حيث ظل القطاع الوقفي بعيدا كل البعد عن قضايا وبرامج التنمية، ومن هنا بات من الضروري البحث عن صيغ وأساليب لتفعيل البناء المؤسسي للقطاع الوقفي، وتعبئة موارده للوصول إلى الاستغلال الأمثل لموارد وقدرات القطاع الوقفي، بما يضمن مشاركته في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع عبر إدماجه في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

وبناء على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الأساسية للدراسة في السؤال التالي:**كيف يمكن تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، وترقية دوره في الاقتصاد الجزائري ؟**

وتتفرع عن ذلك السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

-ما هي أصول البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي التي تضمن له الخصوصية والارتقاء؟

– ما هي المداخل المنهجية لعلاقة الوقف بالاقتصاد؟ وأين تبرز الكفاءة الاقتصادية للقطاع الوقفي؟

–ما حقيقة الواقع الحديث للقطاع الوقفي في ظل التجارب العربية والغربية؟ وكيف يمكن تفعيلها والاستفادة منها؟

– ما هي التشريعات والإجراءات التي انتهجتها الجزائر من أجل تنظيم الوقف وتسيير مؤسساته، وهل هي كفيلة للنهوض بالقطاع الوقفي اقتصاديا واجتماعيا؟

–ما هي مداخل التطوير والتحديث في البناء المؤسسي للقطاع الوقفي الكفيلة بإدماجه في المنظومة الاقتصادية الوطنية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

انطلاقا من إشكالية البحث، وما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع الدراسة يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات، التي يسعى الباحث لاختبار صحتها، وهي على النحو التالي:

– **الفرضية الأولى**: تفترض الدراسة أن الارتقاء بالأداء الاقتصادي لمؤسسات القطاع الوقفي في الاقتصاديات العربية عموما والاقتصاد الجزائري خصوصا، يفرض بلورة نظرية اقتصادية معاصرة للوقف الإسلامي، تحاكي مقاربات القطاع الوقفي والتطوعي في الاقتصاد الوضعي وكذا واقعه في البلدان الغربية.

– **الفرضية الثانية**: تفترض الدراسة أن الخصائص الاقتصادية للوقف تعمل آليا بكفاءة؛ ولكن ينبغي وضع إطار مؤسسي ونظامي يضبط حلقة الاتصال بين مدخلات العملية الوقفية ومخرجاتها، ويلتقي في النهاية مع أهداف الخطط الاجتماعية والاقتصادية للدولة، بما يؤدي إلى اندماج القطاع الوقفي في مجالات متعددة للاقتصاد الوطني، ويحوّل الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة، قادرة على تلبية حاجات اقتصادية واجتماعية واسعة تواكب مسار التنمية.

– **الفرضية الثالثة**: تفترض الدراسة أن تنمية مؤسسات القطاع الوقفي تتطلب وجود هيئة إدارية مستقلة تتولى الإشراف على تنفيذها، لذا ينبغي أن تكون التنمية الإدارية والتنمية الاقتصادية عمليتين متلازمتين في البناء المؤسسي الحديث للقطاع الوقفي.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

إنّ اختيار الباحث لموضوع الدراسة كان لسببين، سبب ذاتي وسبب موضوعي.

1-السبب الذاتي: وهو الرغبة بالبحث في موضوعات الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، والقطاع الوقفي والتكافلي بصفة خاصة.

2-السبب الموضوعي: لا يخفي الباحث أن من أهم دوافع اهتمامه بهذا الموضوع؛ هو اعتقاده الراسخ بأهمية البحث في الحلقة التكاملية للمؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي، ومنها مؤسسات القطاع الوقفي التي هي في اعتقاده تمثل فلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي وأسسه الحضارية، كونها ترتبط بكل عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي من جهة، ومن جهة أخرى تعبر عن مبدأ التكافل الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي وليس مبدأ الصراع، كما هو عليه الحال بالنسبة للاقتصاد الوضعي، وعلى هذا الأساس جاءت رغبة الباحث في تحليل جوانب البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لتفعيل دوره في الاقتصاديات الحديثة عموما، وفي الاقتصاد الجزائري بالخصوص، خاصة في ظلّ اتجاه الدراسات الاقتصادية الحديثة نحو الاهتمام بالبحوث التي تخص اقتصاديات القطاع الثالث، وبالتالي فهذه الدراسة هي مساهمة من الباحث في إثراء هذا الميدان من البحث، وذلك بالنّظر إلى ندرة الدراسات العلمية التي تهتم باقتصاديات القطاع الوقفي في الجزائر.

رابعا: أهمية وأهداف البحث

1-أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث كونه يتعرض لموضوع ينبع من صميم البنية الحضارية للمجتمع الجزائري في جانبه الاقتصادي، هذا الجانب الذي هو اليوم في حاجة ماسّة للبحث عن مصادر تمويل محلية تضمن تمويلا مستقلا ودائما يكون بديلا عن مؤسسات التمويل التقليدية، والتي أضحت في واقعنا المعاصر عرضة لكثير من الأزمات المالية المتكررة بفعل تيار العولمة المالية .

كما تكمن أهمية البحث في محاولة الوصول إلى محددات تطوير وتفعيل البناء المؤسسي للقطاع الوقفي، بما يتلاءم والهيكل الحديث للاقتصاد الوطني خاصة في ظل توجه عالمي نحو الاهتمام بهذا القطاع وتوظيفه في خطط ومسارات التنمية، وهو ربما يفسر وجود كم هائل من المؤسسات الوقفية التي ظهرت بموجب قوانين استرجاع الأملاك الوقفية في العديد من الدول العربية الإسلامية، وبالتالي الإسهام في جعل مؤسسة الوقف تؤدي دورها الحضاري والتنموي بفعالية أكبر في المجتمع .

2–أهداف البحث: ترتبط أهمية البحث في محاولة تحقيق الأهداف التالية :

أ– الإسهام في تعميق المعرفة العلمية بحقيقة القطاع الوقفي، وبأهميته الاقتصادية التاريخية والمعاصرة.

ب–معرفة العوامل والعناصر التي يمكن أن يكون لها الرّيادة في تجسيد القطاع الوقفي في المنظومة الاقتصادية الوطنية المعاصرة.

ج–التركيز على البعد المستقبلي الذي يمكن أن يسهم به القطاع الوقفي في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية، بهدف توظيفه عمليا في برامج ومسارات التنمية.

د–التقييم الاقتصادي لدور القطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، ومحاولة تصور مقترح لأنموذج تموضع مؤسسات القطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري من خلال التركيز على محددات وعناصر الفعالية التي يمكنها الارتقاء بالقطاع الوقفي في برامج الاقتصاد الوطني.

هـ–وضع إطار مؤسسي لتطوير دور القطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري.

خامسا:منهجية البحث

اقتضى تعدد جوانب موضوع الدراسة أن تتعدد مداخله المنهجية، فمن المدخل الاقتصادي التاريخي إلى المدخل الإداري والقانوني، وقد انعكس ذلك على تعدد وتنوع مناهج البحث عبر فصول الدراسة، وفي هذا الصدد حاول الباحث تتبع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من خلال وصف إجمالي لنظرية الوقف في الفقه الإسلامي، ثم محاولة تحليل أركانها الاقتصادية من وجهة النظرية الاقتصادية الحديثة، وكذا تحليل دورها وكفاءتها في تحقيق الحركية الاقتصادية والتنموية المعاصرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأخذ الدراسة بالأسلوب التحليلي المقارن، وذلك من خلال تتبع تطور القطاع الوقفي في البلاد الإسلامية والغربية، سعيا للوصول إلى استنباط مداخل التطوير والتجديد في البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في ظل الدولة الحديثة، والكفيلة بإدماجه في المنظومة الاقتصادية الوطنية بما يخدم أغراض التنمية،كما تطلب البحث الاستعانة بأسلوب دراسة حالة تطبيقية لهذا الواقع، وذلك من خلال إسقاط التحليل النظري للدراسة على واقع القطاع الوقفي في الجزائر كعينة للدراسة .

سادسا: الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي تتصل بموضوع البحث، والتي استطاع الباحث الوصول إليها:

1- دراسة الباحث :"**فؤاد عبد الله العمر**"، الموسومة بـ: **دراسة حول نماذج المؤسسة المعاصرة للوقف (الإدارة والاستثمار)**، وهو بحث مقدم في إطار ندوة الوقف -الواقع وبناء المستقبل-تونس-يومي:28-29 فيفري 2012، والتي حدد من خلالها الباحث مجموعة من متطلبات تفعيل المؤسسة الوقفية على ضوء ما يطرحه الفكر الإداري الحديث، وما تتطلبه المؤسسة الوقفية من خصوصية.

2-دراسة الباحثين :"**زنكري ميلود وسميرة سعيداني**" الموسومة **بـ:اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية-دراسة حالة الجزائر-** وهو بحث منشور ضمن سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(13) سنة :2011م، وقد تضمن البحث عدد من المسائل المتعلقة بالتكوين الاقتصادي لقطاع الأوقاف الجزائري، إضافة إلى بحث مكانة القطاع الوقفي في ظل الإطار القانوني والعملي لسياسات الإصلاح الاقتصادي، وتحليل مضمون برامج الإصلاح الاقتصادي من حيث علاقتها بالقطاع الوقفي، ودراسة وتقييم السياسات الهادفة في الجزائر إلى إصلاح القطاع الوقفي ورفع كفاءته الاقتصادية، وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية.

3-دراسة الباحث **"فارس مسدور" الموسومة بـ:تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق -مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية**- وهي أطروحة دكتوراه في مجال العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2008م، تطرق فيها الباحث إلى إمكانية إيجاد حلول تمويلية واستثمارية تنموية تحفظ الأملاك الوقفية، وتضمن قدرتها على خدمة المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، مع التطرق إلى أهم التجارب الإسلامية والعالمية المعاصرة في مجال تمويل وتنمية الأوقاف، وكذا عرض التجربة الجزائرية المعاصرة في مجال تمويل واستثمار الأوقاف.

4-دراسة الباحث **"كمال منصوري "الموسومة بـ:الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف -دراسة حالة الجزائر-** وهي أطروحة دكتوراه في مجال إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2009م، وقد حاول من خلالها الباحث التركيز والبحث عن النموذج الإداري الوقفي الذي يضمن الفعالية والحماية للقطاع الوقفي، وانتهى الباحث أن فكرة المجال المشترك بين الدولة والمجتمع كفيلة بالوصول إلى ذلك المبتغى،

وطرح الباحث في الأخير تصور لأنموذج الإدارة المشتركة بين الدولة والمجتمع في مجال الأوقاف ضمن ما سماه بـ"الهيئة الوطنية العامة للأوقاف ".

5–دراسة الباحث:"**سامي محمد حسن الصلاحات" الموسومة بـ:الجودة الوقفية دراسة في معايير الإدارة الناجحة**، وهو مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 93،سنة 2013م، حاول الباحث من خلالها إبراز الخصوصية الوقفية في مجال الرّيادة والجودة، من خلال اختيار معايير تحص إدارة الأوقاف واستثمار أصولها وغلاتها والصرف على المحتاجين بصورة تؤكد المعنى الحضاري للوقف.

6–دراسة الباحث:"**إبراهيم البيومي البيومي غانم" الموسومة بـ:الأوقاف والسياسة –دراسة حالة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة –**وهي في الأصل أطروحة دكتوراه بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية –جامعة القاهرة،1998م، والتي قدم الباحث من خلالها نظام الوقف كأنموذج وبرهان لانحسار المجال المشترك بين المجتمع والدولة في مصر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، والذي تواكب مع استمرار عمليات بناء الدولة الحديثة وتطوير مؤسساتها البيروقراطية، والذي فرض مزيدا من المركزية على كافة المستويات.

7–الدراسة التي أصدرها "**مركز دراسات المجتمع المدني** "بعنوان "**المجتمع المدني العالمي –حجم القطاع غير الربحي–**" وهي حصيلة سلسلة من الأبحاث قادها المركز في 22بلد حول القطاع الأهلي، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج غاية في الأهمية ترتبط بمساهمة القطاع الأهلي في الاقتصاد العالمي أهمها:

أ–يبرز القطاع الأهلي في بداية القرن 20م الأكثر نموا بين القطاعات، فنسبة الإنفاق لهذا القطاع تصل في متوسطها إلى 5.7% من الناتج الداخلي قياسا لعينة الدراسة .

ب–في ثمانية بلدان من عينة الدراسة كانت نسبة النمو في القطاع الأهلي في الفترة من 1990إلى 1995 تساوي 24% أي بمعدل سنوي يعادل 4% ، وأما نمو مجمل الوظائف في القطاعات الأخرى (العام والخاص) فلم تتجاوز (8%) أي بمعدل 2% سنويا ، أي أن نمو القطاع الأهلي قارب ثلاث أضعاف نمو القطاعات الأخرى (العام والخاص).

ج–بيّنت الدراسة التوصيف القطاعي للوظائف الثابتة ومدفوعة الأجر المرتبطة بالأنشطة التطوعية تتصف بهيمنة ثلاث قطاعات رئيسية، تتركز 30% من هذه الوظائف في قطاع التعليم مقابل 20% في

قطاع الصحة و18% في قطاع الخدمات، غير أن هذه الدراسة على أهميتها لم تحدد مكانة نظام الوقف ضمن مجالات العمل الأهلي والتطوعي .

8–دراسة الباحث"**محمد بوجلال" بعنوان :الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية،** وهو بحث قدمه الباحث في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى– مارس2003م، حيث يرى الباحث أن الأوقاف بشكلها التقليدي لا يمكن أن تكتسب دورا بارزا في العملية التنموية، لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي، ويقترح الباحث صيغة جديدة للعمل الوقفي تحت مسمى الوقف النامي، حيث يأخذ شكل المؤسسة المالية الوسيطة، التي تسعى للتقريب بين جمهور الواقفين من جهة ووحدات العجز من جهة أخرى .

سابعا: حدود الدراسة وإطارها الزّماني والمكاني

من خلال طرح الإشكالية؛ فإن الإطار التحليلي للموضوع سينصب أساسا حول القطاع الوقفي في الجزائر كإطار مكاني للدراسة في واقعه المعاصر، أي في ظل فترة الانفتاح الاقتصادي، التي يمكن أن نعتبرها بأنها تمثل الإطار الزّماني للدراسة، لكن مثل هذه المواضيع تحتاج أيضا للإثراء عبر تناول السياق التاريخي لظهور وتطور الظاهرة اقتصاديا واجتماعيا،كما تحتاج إلى محاكاة تجارب أخرى سواء على الصعيد الإقليمي العربي والإسلامي، وهنا تركّز الحديث على التجربتين: الكويتية والأردنية وكذا بعض النماذج الوقفية في الدول الإسلامية، أو على مستوى تجارب الدول الغربية، وفي هذا السياق تم التركيز على واقع القطاع الوقفي والتطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثامنا: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المرتبطة بها، ولمعالجة الموضوع والإحاطة بجوانبه المتعددة، فقد تمّ تقسيم الخطة إلى **مقدمة وستة فصول،** حيث سنتعرض في الفصل الأول لأصول البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي ومقارباته الحديثة في النظرية الاقتصادية، وذلك ضمن ثلاث مباحث أساسية : مبحث أول نتناول فيه الإطار التأسيسي والمفاهيمي للوقف في الفقه الإسلامي، والمبحث ثاني سيتم التعرض فيه لمحددات البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي، ثم المبحث الثالث سنستعرض فيه المداخل المنهجية لعلاقة الوقف بالاقتصاد ومقاربته في النظام الاقتصادي الإسلامي، وفي الفصل الثاني سوف نبرز فيه دور القطاع الوقفي في تحقيق الحركية الاقتصادية والتنموية المعاصرة، وقد

اشتمل على ثلاث مباحث أساسية، حيث سيتم في المبحث الأول إبراز دور القطاع الوقفي في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وفي المبحث الثاني سنتناول دور القطاع الوقفي في تحقيق الحركية الاقتصادية والمالية، وبالنسبة للمبحث الثالث فسيتم التطرق إلى العلاقة بين القطاع الوقفي والأبعاد المتعددة للتنمية المستدامة، ثم الفصل الثالث والذي سيتم فيه دراسة تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية، وخصائصه الاقتصادية والإدارية، وذلك في ثلاثة مباحث، مبحث أول يتم فيه عرض تطور التكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية، ومبحث ثاني سيكون حول تطور التنظيم الإداري للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية، أما المبحث الثالث سنحلل من خلاله الصيغ التمويلية والأساليب الإنمائية التقليدية للمؤسسات الوقفية، وفي الفصل الرابع فسيتوقف الباحث فيه ليعرض تحولات البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في إطار الدولة الحديثة بين التجارب العربية والغربية، وذلك من خلال ثلاث مباحث، حيث سيتم في المبحث الأول عرض القطاع الوقفي بين الانحسار ومحاولات التجديد، ثم المبحث الثاني سنتناول فيه العقود الاقتصادية المبتكرة في تمويل واستثمار الأوقاف، وفي المبحث الثالث سيتم فيه دراسة البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في التجارب الحديثة للدول الغربية و.م.أ أنموذجا-، وبالنسبة للفصل الخامس، سيتم من خلاله دراسة تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الجزائر وتحليل كفاءته في إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي، وذلك في مبحثين، مبحث أول يدرس تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الجزائر وخصائصه الاقتصادية والإدارية، ثم مبحث ثاني يتم من خلاله تقييم البناء المؤسسي للقطاع الوقفي بالجزائر في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي، لتنتهي الدراسة بفصل سادس سيتم فيه طرح محددات تطوير وترقية البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، وذلك ضمن ثلاث مباحث، حيث سيتم في المبحث الأول إبراز محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى التشريعي الفقهي والقانوني، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى بيان محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الإداري التنظيمي والرقابي،وفي المبحث الأخير سوف نبرز فيه محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الوظيفي التنموي والاستثماري.

-**وسينتهي البحث بخاتمة** :ستتضمن أهم النتائج على المستويين النظري والتطبيقي، والتي من خلالها يمكن الوصول إلى مجموعة من الاقتراحات، وبلورت آفاق جديدة للدراسة في هذا الميدان من البحث.

الفصل الأول:

أصول البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي ومقارباته الحديثة في النظرية الاقتصادية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

إنّ البحث في المفاهيم الكبرى التي تنضوي تحت النظرية العامة للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي يعتبر المدخل الأساسي لكل الموضوعات التي تبحث في الجوانب المختلفة للوقف، كونها تتحول في واقع الممارسة إلى نسق من القيم يلتزم بها أفراد المجتمع؛ لتشكل في النهاية بناء مؤسسيا صلبا لنظام الوقف، كما ينقلنا هذا المدخل إلى معرفة شيء أساسي في الموضوع والمتمثل في محاولة تأصيل العلاقة بين القطاع الوقفي والنظرية الاقتصادية، وهو أمر يقودنا حتما إلى ربط المدلولات الاقتصادية لموضوع الوقف بعناصر النظام الاقتصادي في المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي، وذلك من خلال تحليل بعض المداخل المنهجية لعلاقة الوقف بالنظام الاقتصادي، بدف الوصول إلى بناء مقاربة شاملة ودقيقة للقطاع الوقفي في النظام الاقتصادي الإسلامي، وقد تطلب عرض وترتيب مادة هذا الفصل من الدراسة تقسيمها إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : الإطار التأسيسي والمفاهيمي للوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : محدّدات البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث:المداخل المنهجية لعلاقة الوقف بالاقتصاد ومقاربته في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الأول :الإطار التأسيسي والمفاهيمي للوقف قي الفقه الإسلامي

إنّ فهم واستيعاب موضوع ما في الوقف يبدأ حتما من النظرة الشرعية الشاملة للموضوع، والتي تمكننا من بيان الأسس الصحيحة لنظام الوقف، لأن الطبيعة التطورية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي تختلف عنها في الاقتصاد الوضعي، حيث نجد في موضوعات الاقتصاد الإسلامي ما هو ثابت وما هو متطور، والعنصر المتطور في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالثوابت والأصول الشرعية التي تحكمه، بينما الاقتصاد الوضعي ليس فيه ثوابت تحكم التطور[1]، وعليه كان من اللّازم أولا دراسة الجانب الذي تدور وتحاكيه الاجتهادات الاقتصادية لموضوع الوقف والذي فصّله الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:التأصيل الشرعي للوقف

التأصيل الشرعي لفكرة الوقف يتطلب تحديد ماهيته، وبيان الأركان التي يبنى عليها نظام الوقف.

أولا:مفهوم الوقف

يمكن تحديد مفهوم الوقف والتعريف به في الاصطلاح والمعنى اللّغوي كما يلي:

1–مفهوم الوقف لغة: هو الحبس والمنع، وهو مصدر : وقف، وقفا؛ ومنه : وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف، ومنه قوله تعالى" ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ (الصّافات: 24)، أي احبسوهم عن السّير، والخلاصة أن الوقف والحبس يتضمنان معنى الإمساك والمنع، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، وهو أيضا إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما حبست أو وقفت عليه.[2]

2-الوقف في الاصطلاح الشرعي: وردت تعريفات كثيرة ومتعددة للوقف، قد يكون من المفيد التطرق إليها لما لها من مدلولات اقتصادية مختلفة؛ قد تثري الوعاء الوقفي المعاصر بما يخدم أغراضه التنموية، وإجمالا يمكن حصر هذه التعريفات في ثلاث آراء رئيسية :

---

[1] رفعت السيد العوضي ،**الاقتصاد الإسلامي :المرتكزات –التوزيع – الاستثمار–النظام المالي**،دار الكتب القطرية، قطر، 1990، ص36.

[2] جمال الدين مكرم ابن منظور ، **لسان العرب** ،دار المعارف، دت، دط ،ص4898. وانظر :الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، المطبعة الحسينية ، ط2 ،1344هـ، ص205.

أ–تعريف المالكية :الوقف عند المالكية هو"إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا "[1]، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع امكانية بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد، فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة؛ وإنما يقطع حق التصرف فيها، فالمقصود من الوقف منفعة الشيء لا ذاته، وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما:"أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال :إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموّل"[2]، ففي الحديث إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف في ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير؛ بدليل فهم عمر "على ألاّ تباع ولا توهب ولا تورث"[3].

ب–تعريف أبي حنيفة :الوقف عند أبي حنيفة هو "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير "[4]، وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم *.

ج–تعريف الجمهور(الصاحبان وهو ما يفتى به عند الحنفية، الشافعية[5] والحنابلة[6]): الوقف عند الجمهور هو"حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على

---

[1] **شرح حدود بن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعمور دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ج2 ،1993، ص539. وأنظر:الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، ضبط :الشيخ زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1995، ج7، ص626.

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه (بشرح الكرماني)** عن ابن عمر،كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط1 ،1981، ج12، ص ص 56-57، **صحيح مسلم (بشرح النووي)** عن ابن عمر،كتاب الوصية ،باب الوقف، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1930 ،ج11،ص86.

[3] علق الزحيلي على ذلك قائلا:هذا الرأي أدق دليلا، ولكن تعريف الجمهور أشهر عند الناس "أنظر :وهبة الزحيلي، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر ، دمشق ، سوريا,ط1، 1407هـ /1987م، ص27.

[4] السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، مطبعة السعادة ، مصر ، ط1 ،1324 هـ،ج12، ص 27.

* عند أبي حنيفة الوقف لازم بأمور ثلاث: أن يحكم به الحاكم ، أن يعلقه الحاكم بموته ، وقف المسجد .

[5] أنظر: الشربيني محمد الخطيب ، **مغني المحتاج** ، مطبعة نابي الحلبي وأولاده ، مصر، 1377هـ/1958،ج2، ص378 .

[6] عرف ابن قدامة الحنبلي الوقف بأنه " تحبيس العين وتسبيل المنفعة "، أنظر : ابن قدامة ، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت 1403هـ/1983 ،ج6،ص185.

مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على بر وخير تقربا إلى الله تعالى "، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف التصرف فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف"[1].

وقد حاول البعض إعطاء تعريف جامع لمعنى وصور الوقف كالتعريف الذي أورده ابن حجر العسقلاني، حين عرف الوقف بأنه " منع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص " [2]، وقريب منه التعريف الاصطلاحي الذي أورده الشيخ أبو زهرة بقوله أن" الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء "[3]، غير أن إمعان النظر في مصطلحات هذين التعريفين أظهر أنهما حصرا الوعاء الوقفي في الأعيان باعتبارها فقط تشكل أموالا، وتم إغفال جانب مهم من الوعاء الوقفي؛ وهو وقف المنافع والحقوق باعتبارها أموالا متقوّمة في ذاتها ؛لأنها هي المقصودة من الأعيان كما نص عليه الأئمة مالك والشافعي وابن حنبل، وهو ما يؤيده الاتجاه الحديث الذي يرى بضرورة توسيع الوعاء الوقفي ليشمل وقف المنافع والحقوق لما لها من أهمية في واقعنا المعاصر، ومن هنا يتضح أن الوقف في الاصطلاح الفقهي قد أختلف في تحليل معناه بالنظر إلى جانبين :

- **الجانب الأول**: هو أن كل تعريف للوقف في أي مذهب فقهي معين يستند بالأساس إلى أصول ذلك المذهب التي تتحكم في تحديد ماهية المصطلح.

- **الجانب الثاني** :وهو المهم في اختلاف التعريفات الاصطلاحية الفقهية للوقف؛ وهو تعدد المضامين الأساسية لفكرة الوقف، والمتمثلة خاصة في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وانتقال الملكية ومدة الوقف، وهذه المسائل مختلف فيها بين المذاهب الفقهية؛ وهو الأمر الذي ينعكس على ماهية الوقف في الفقه الإسلامي .

ورغم هذه الاختلافات الفقهية في مسائل الوقف المتعددة؛ إلا أنها لا تنفي الاتفاق الحاصل في معنى الوقف على أنه" سبب من أسباب الملكية الناقصة، والتي لا يجتمع فيها ملكية الأصل والمنفعة في يد

---

[1] وهبه الزحيلي ، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص 154 .

[2] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،كتاب الوصايا ، دار السلام ،الرياض، 2000 ،ج2، ص380.

[3] محمد أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر ، ط2، 1980، ص 07 .

واحدة وفي وقت واحد؛ إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومآلا بأي سبب من الأسباب، أما منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنها تكون لبعض الجهات الخيرية ذات النفع العام أو الخاص، أو تكون لبعض الأفراد عونا لهم وبرا بهم ".

إنّ تعدد الآراء والمسائل الفقهية في موضوع الوقف، ومن خلال النتيجة التي انتهينا إليها في التعاريف الاصطلاحية يعطي لنا المبرر أن نستقر عل التعريف الأثري الجامع للوقف وهو:(**تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**)، ومبررات الاستقرار على هذا التعريف عمّا سواه يمكن تلخيصها فيما يلي:

– أنّه اقتباس من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه؛ كما سبقت الإشارة إليه، وهذا الحديث هو أصل في تشريع الوقف وأحكامه الفقهية.

– أنّه ركّز على حقيقة الوقف كونه حبس الأصل ويشمل الأعيان، المنافع والحقوق عن كل تصرف ناقل للملكية كالبيع، الهبة، الرهن والميراث، أما المنفعة أو الغلة فإنّها تصرف على جهة الوقف بمقتضى شروط الواقفين.

–أنه جامع لمعنى وصور الوقف دون الدخول في التفصيلات المتعلقة بطبيعة العقد ذاته؛ من حيث اللّزوم وانتقال الملكية ومدة الوقف والمال الوقفي، وغيرها من المسائل المختلف فيها بين المذاهب الفقهية.

ثانيا:مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي

أصل مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ** ﴾(آل عمران:92)*، وقوله تعالى: ﴿ **فَٱسۡتَبِقُواْ**

---

*روى البخاري و(اللفظ له)، ومسلم عن أنس بن مالك قال: " كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله بيرحاء (و هي الأرض الظاهرة ، وهي حديقة مشهورة) ،وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله — صلى الله عليه وسلم– يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ،فلما أنزلت " ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ** ﴿٩٢﴾ ﴾: " قام أبو طلحة و قال يا رسول الله إن الله يقول "**لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** " و إن أحب أموالي بيرحاء، وإن فيها صدقة لله أرجو أجرها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ..."متفق عليه من حديث أنس بن مالك، **صحيح البخاري (بشرح الكرماني)**، كتاب التفسير (سورة آل عمران)،باب "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "،مرجع سابق، ج17،ص57.مسلم (**بشرح النووي**)، كتاب الزكاة ،باب" فضل الصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين" ، مرجع سابق، ج7،ص84.

ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ (البقرة: 148)، والآيات الكريمات في الحث على العمل الخيري والإحسان كثيرة قد يتعذر حصرها، وأما من السنة النبوية فقد وردت عدة أحاديث تفيد بمشروعية الوقف منها :

1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي —صلى الله عليه وسلم- قال " إذا مات ابن الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له " [1]، وقد قال العلماء من شرّاح الحديث أن الصدقة الجارية محمولة على الوقف؛ لأنه لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلاّ عن طريق الوقف، لأنه يعني حبس السلعة والاستفادة من منفعتها. [2]

2- ما ورد عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن النبي — صلى الله عليه وسلم- قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب به غير بئر رومة ، فقال " من يشتر بئر رومة؛ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي "[3].

3-ما ورد عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم — جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة له على بني هاشم وبني عبد المطلب"[4].

وأحاديث الترغيب في أبواب الخير والبر كثيرة لا حصر لها، وقد أجمل العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاستدلال لمشروعيته من السنة القولية والفعلية قائلا :" فالصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، وجل أهل العلم من إجازة الحبس، وقد حبس رسول الله —صلى الله عليه وسلم- وعمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص دورا وحوائط... ثم يستطرد العلامة ابن رشد بعد استشهاداته السابقة قائلا : " فالأحباس*سنّة قائمة عمل بها النبي —صلى الله عليه وسلم- والمسلمون من بعده، وقد قيل لمالك أن شريحا كان لا يرى الحبس، وكان يقول: " لا حبس عن فرائض الله؛ فقال مالك تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر

---

[1] **صحيح مسلم (بشرح النووي)** عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الوصية ،باب ما يلحق الإنسان من ثواب،مرجع سابق، ج11، ص ص84-85.

[2] - عبد الكريم رقيق، **الوقف ضوابط وأحكام**، مجلة المحراب، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ع1، 1428هـ/2007، ص231.

[3] **صحيح البخاري(بشرح الكرماني)** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كتاب المساقاة ،باب الشرب ،مرجع سابق، ج10، ص ص 169-170.

[4] البيهقي ،**السنن الكبرى** من حديث عائشة ،كتاب الوقف ، باب الصدقات ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد، الهند،ط1، 1352هـ،ج6،ص160.

* نشير هنا إلى إطلاق مصطلح(الحبس) على كلمة الوقف في أكثر كتب المالكية، وانتشاره في بلاد المغرب الإسلامي.

من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم وأصحابه التابعين من بعدهم جدا إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن، وهذه صدقات النبي – صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلاّ فيما أحاط به خبرا، وبهذا احتج أيضا مالك رحمه الله لما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد؛ فقال هذه أحباس رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن، فقال أبو يوسف كان أبو حنيفة يقول أنها غير جائزة، وأنا أقول أنها جائزة فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز"[1].

ثالثا:إنشاء الوقف، انتهاؤه وأنواعه في الفقه الإسلامي

باعتبار الوقف في الفقه الإسلامي عقدا من العقود، فقد تضمن إنشاؤه أركانا وشروط، كما يترتب على انتهائه أحكاما.

1–تأسيس وإنشاء الوقف (أركان الوقف وشروطه):حتى ينشأ الوقف ويتحقق وجوده شرعا تنشأ أحكامه وآثاره ينبغي أن يتضمن عقده أركانا وشروطا، وقد عدّ الجمهور أربعة أركان*لإنشاء الوقف وهي:الواقف، الموقوف، الموقوف عليه والصيغة.

أ–الواقف:هو صاحب المال الذي يصدر عنه فعل الوقف بإرادته لجهة من جهات الخير، أو الجماعة الذين حدّدهم وعينهم، ويشترط فيه :الأهلية الكاملة وملكية العين المراد وقفها[2].

ب–الموقوف:هو المال الموقوف مهما كان نوعه الذي حبسه صاحبه عن التداول وجعل ثمرته أو منفعته للموقوف عليه، ويشرط لصحته أن يكون: معلوما، مملوكا للواقف، حصول الفائدة المشروعة من العين الموقوفة[3].

ج–الموقوف عليه: وهو الشخص أو الجهة المستفيدة من الوقف لصالحها، وشروطه: أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة أو حكما، وأن يكون جهة بر وإحسان.

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق :سيد أحمد أعراب ،دار إحياء التراث الإسلامي ،قطر ،ط1، 1408هـ/1988 ،ج2 ،ص417.

* في حين يكتفي الأحناف بذكر الصيغة فقط لاقتضائها بقية الأركان.

[2] – عبد الجليل عشوب عبد الرحمان ،**كتاب الأوقاف**، دار الآفاق العربية، مصر، ط1 ،1430هـ/2000 ، ص 15.

[3] – زهدي يكن ، **أحكام الوقف** ، المطبعة العصرية، بيروت ، دط ، دت، ص49.

د–الصيغة:وهي اللّفظ الدال على الوقف، ويشترط فيه أن يكون اللفظ صريحا نحو:وقفت كذا، أو حبست كذا...،أو ما تقوم مقام اللّفظ ويدل على الوقف.

2– **انتهاء الوقف**: يقصد بانتهاء الوقف هو انقضاؤه وزوال المال الموقوف وانحلال عقده، وزوال حكمه من الحبس لرقبته والتسبيل لمنفعته، وانتهاء الآثار المترتبة عليه من وقت الحكم بزواله [1]، ومن صور انتهاء الوقف كما حددها الفقهاء؛ والتي يؤول بموجبها الموقوف إلى ملك الواقف ما يلي [2] :

أ– تعطل الموقوف وتخربه وعدم صلاحية الانتفاع به،كما نص عليه بعض فقهاء الحنفية.

ب– انقطاع جهة الوقف، وهو ما نص عليها بعض فقهاء الحنفية والشافعية.

ج– انتهاء الوقف بانتهاء المدة المحددة له، وذلك عند من يقولون بجواز الوقف المؤقت كالمالكية.

ويترتب على انتهاء الوقف عودة المال ملكا للواقف أو لورثته الشرعيين أو الجهة التي حددها الواقف احتراما لإرادته، فإذا لم يوجد أحد ولم يحدد الواقف جهة يؤول إليها مال الوقف؛ فإنه ينتهي إلى الهيئة المشرفة على قطاع الأوقاف(وزارة) لأنها هي الوارث الوحيد لمن لا وارث له[3]، أو ينقلب الوقف إلى وقف مؤبد لرعاية الفقراء والمساكين في منطقة الوقف، وما زاد عن ذلك من إيراده يمكن نقله إلى مكان آخر لغرض داخل نفس الدولة [4]

3 –**أنواع الوقف في الفقه الإسلامي**: مع أن تقسيمات الوقف متعددة، حيث نجد أن الفقهاء يذكرون أنواع كثيرة للوقف بالنظر إلى عدة اعتبارات [*]؛ إلا أن التقسيم المشهور في الفقه الإسلامي هو الذي يأخذ اعتبار الموقوف عليه، حيث نجد وفق هذا الاعتبار نوعين أساسين للوقف هما[5]:الوقف الخيري والوقف الذري.

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون**، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر، 2010، ص249.

[2] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت، ج 44 ،1427هـ /2006، ص222.

[3] عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون** ،المرجع السابق،ص251.

[4] منذر تحف، **الوقف الإسلامي (تطوره ، إدارته ، تنميته)** ، دار الفكر ،دمشق، 2000 ،ص175 .

[*] – فباعتبار محله ينقسم الى عقار ومنقول ،نقود،ومنافع ،وباعتبار الزمن ينقسم الى وقف مؤقت ووقف مؤبد ،وبالنظر الى شيوعه نجد:وقف المشاع، ووقف غير مشاع ...

[5] عبد الكريم رقيق ، مرجع سابق، ص242.

أ–الوقف الخيري:هو ما جعل على جهة من جهات الخير والبر، وخصص ريعه للصرف عليها، فإذا وقف أرضا أو مشروعا لينفق من غلته على مسجد أو مستشفى أو معهد علمي كان الوقف خيريا .

ب–الوقف الذري (الأهلي): *هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا من الأقارب أو غيرهم، وذلك بأن يقول"وقفت هذه الأرض على نفسي مدة حياتي؛ ثم على أولادي بعد وفاتي".

ويتّضح من خلال مفهوم الوقف الخيري والذري أن مدار التفرقة بينهما هو الجهة التي يتم الوقف عليها، فإذا كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيريا، وإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله وأقاربه كان الوقف أهليا أو ذريا.

وآخر ما نلفت إليه النظر في دراسة الجانب الفقهي للوقف أن قضاياه متشعبة؛ على اعتبار أن معظم أحكامه وردت عن طريق الاجتهاد، وعليه ارتأينا أن نورد هذه المسائل في حيثيات الموضوع كعملية تثمير الوقف، ومنها قضايا الإبدال والاستبدال، وكذا من ناحية الاستحقاق واللزوم، وفكرة الملكية والولاية على الوقف وغيرها من المسائل.

المطلب الثاني:الوقف في النظر القانوني

التشريعات القانونية للوقف في الدول الإسلامية لا تبتعد عن الفقه الشرعي ،بل هي انعكاس للاصطلاح والأحكام الفقهية الشرعية للوقف، وذلك باعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لقانون الأوقاف في هذه الدول، ولنأخذ التشريع القانوني للوقف في الجزائر –محل الدراسة – كإحدى الدول الإسلامية في هذا المجال .

أولا:الطبيعة القانونية للوقف في التشريع الجزائري

وردت معظم النصوص التشريعية للوقف في الجزائر في قانون[1] 10/91المتعلق بالأوقاف والمؤرخ في 1991/04/27م، وهو القانون الذي يحدد القواعد العلمية لتنظيم الأملاك الوقفية وتسيرها وحفظها وحمايتها في الجزائر، وطبقا لنص المادة الأولى منه وعلى غرار مواده جميعها؛ فإنه ما لم يتم النص عليه يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية،كما أن أحكام هذا القانون هي المعتبرة بنص المادة 49 منه التي تلغي جميع الأحكام المخالفة له.

---

* هناك من يعبر عن هذا النوع من الوقف: الوقف الأهلي كما في مصر والوقف الذري كما في الشام والعراق ،والوقف الخاص كما في الجزائر.

[1] – قانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 **المتضمن قانون الأوقاف الجزائرية المتمم والمعدل** ، الجريدة الرسمية، ع 21، الصادرة : 08 مايو 1991.

1–المعنى القانوني للوقف في الجزائر: يمكن تحديد المعنى القانوني للوقف في الجزائر من خلال النصوص التالية [1]:

أ– المادة 03: من القانون أعلاه تعرف الوقف على أنه "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير " .

ب– المادة 04 من نفس القانون تنص على أن " الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة تثبت بالإجراءات المعمول بها " .

ويبدو من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري اعتبر الوقف "تبرع"، وبهذا يكون قد أخذ بالمذهب الحنفي، غير أن نص المادة الثالثة من القانون نفسه تخالف رأي أبي حنيفة الذي يرى أن الوقف تبرع بالمنافع فقط، أما ملكية العين الموقوفة فتكون للواقف ويحق له التصرف فيها بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية، حيث أشار المشرّع الجزائري إلى عبارة "حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة "، وهو بذلك قد حسم الموقف على رأي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بأن يكون التبرع على عين الموقوف ومنافعه[2].

2– الشخصية الاعتبارية للوقف في الجزائر: تقر المادة الخامسة(05) من القانون10/91 المتعلق بالأوقاف في الجزائر بالشخصية الاعتبارية للوقف، وفق نصها التالي" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"، والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة سقوط الملكية " نظرية الإسقاط "، والتي يرى أصحابها أن الوقف في الحقيقة إسقاط لملكية العين الموقوفة " ،وهو رأي الشافعية والحنابلة وأبو يوسف، حيث أضافت المادة 17 من القانون ذاته بأنه " إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه "، و نظرية الإسقاط هذه قد أخذت بها معظم التقنينات العربية الحديثة للوقف، وهذا بسبب استجابتها للنظريات الفقهية القانونية الحديثة خاصة بالنسبة لمفهومها للشخصية المعنوية، والتي تحقق الغرض الداعي إلى إسقاط الملكية عن الوقف؛ مما

---

[1] للتوسع يمكن الرجوع إلى:سرياك رضا، **دليل القائم على الأملاك الوقفية في الجزائر**، AGS CORPUS ET BIBLIOGRAPHIE،2004،ص64 وما بعدها.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف ،**مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي و التشريع**،دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر، 2010، ص39.

يفصل الذمة المالية للوقف عن الذمة المالية لمسيريه والقائمين على نظارته[1]، وإجمالا يمكن تحديد النظر القانوني للوقف في ما يلي : [2]

أ-الوقف عقد تبرع وهو من التصرفات ذات الإرادة المنفردة ؛

ب-يلتزم الواقف فيه بإسقاط حقه في ملكية المال الذي وقفه ؛بصورة مؤبدة لصالح الشخصية المعنوية (الاعتبارية) الممنوحة لذلك المال بعد وقفه ؛

ج-تؤول منفعة المال إلى الموقوف عليهم في وجوه البر والخير؛

د-تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف من خلال إقرار شروطه المعتبرة شرعا مع تنفيذها.

ثانيا:التقسيمات القانونية للوقف

ركّزت معظم كتب الفقه الإسلامي في تقسيم الوقف بالنظر إلى الموقوف عليه، حيث نجد : الوقف الذري (الأهلي) والوقف الخيري، أو بالمصطلح القانوني المتداول في الجزائر الوقف الخاص والوقف العام، غير أن النمو التراكمي للأوقاف والتنوع الشديد في تكوينه الاقتصادي انعكس على الاهتمام بقضاياه القانونية، والتي أدت إلى وجود تقسيمات أخرى للوقف يمكن إيراد أهمها فيما يلي :

1- **تقسيم الوقف بحسب طبيعته** : ينقسم الوقف بحسب طبيعته إلى وقف عقاري، وقف منقول (وقف نقدي، وقف المنفعة) صرح بذلك قانون الأوقاف في الجزائر في مادته (11) " يكون محل الوقف عقار أو منقولا أو منفعة ..."، والمقصود بالمنفعة مثلا : منفعة العين المؤجرة، وهذا النوع لم يجزه من المذاهب الفقهية إلا المذهب المالكي، وهو بذلك فتح المجال لوقف الحقوق المعنوية كحق التأليف وبراءة الاختراع، مما يجعل المقنّن الجزائري قد ذهب إلى أرجح ما نادى به الفقه المعاصر.

2- تقسيم الوقف بحسب كيفية نشأته :وفق هذا المعيار يقسم الوقف إلى ما يلي: [3]

أ-الوقف العام ابتداء : و هو ما وقف من أول الأمر وقفا عاما، وهذا النوع قد غلب على تسميته بالوقف الخيري، وهو : " ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية " .

---

[1] - محمد كنازة ، **الوقف العام في التشريع الجزائري : دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية و القرارات القضائية** ، دار الهدى ، عين مليلة، 2000 ، ص21.

[2] - أحمد قاسمي ، **الوقف ودوره في التنمية البشرية – داسة حالة الجزائر –مذكرة ماجيستر (غير منشورة)**، إشراف:محمد براق ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2008/2007، ص 6.

[3] - محمد كنازة ، المرجع السابق، ص39.

ب-الوقف العام بالمآل: يقصد به ذلك الأوقاف التي تكون في بداية أمرها أوقاف خاصة؛ ثم تؤول إلى أوقاف عامة بعد انقضاء الموقوف عليهم .

3-**تقسيم الوقف بحسب جهة الانتفاع** : هذا التقسيم جاء به القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف في نص المادة السادسة منه، حيث قسم الوقف العام إلى قسمين: الوقف العام محدد الجهة، وهو الوقف الذي يحدد له مصرف معين لريعه، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ ، والوقف العام غير محدد الجهة، وهو الوقف الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف .

4-**تقسيم الوقف بحسب مكان تواجده** : الكثير من الأوقاف تكون في إقليم دولة معينة وينصرف ريعها إلى دولة أخرى، و ذلك فإنها تكون بالنسبة للدولة التي فيها الموقوف عليهم وقف خارجي، وبالتالي أصبح لدينا ما يعرف بالوقف الداخلي والوقف الخارجي [1].

5-**تقسيم الوقف باعتبار الواقف** : وفق هذا الاعتبار يمكن التمييز بين نوعين من الأوقاف[2]:

أ-وقف الشخص الطبيعي: إما فردا ؛ وهو المألوف أو جماعة من الأشخاص الطبيعيين، وذلك بالتعاون على المساهمة في إقامة مشروع وقفي كل حسب قدرته ورغبته، ويسمى هذا الأخير بالوقف الجماعي .

ب-وقف الشخصية المعنوية (الحكمية أو الاعتبارية) : كأن تقوم مؤسسة أو شركة أو جمعية أو نحوها بإنشاء وقف ما، وهناك من جوز ذلك إذا كان نظامها الأساسي يسمح به أو جرى تفويض إدارتها من قبل المساهمين، وهنا تبرز مسألة مشابهة لذلك شغلت آراء الباحثين متمثلة في مسألة وقف الدولة باعتبارها شخصا معنويا ؛إذ يمكن لها أن تساهم في مشاريع وقفية، لا سيّما إذا فاضت ميزانيتها عن الحاجات ،وهذا ما يسمى اصطلاحا بالإرصاد، وإرصاد الدولة هو " تخصيص بعض أراضي بيت المال مثلا لبعض المصارف"، وقد ذهب الاجتهاد الحديث إلى اعتبار وقف الشخصية الحكمية وقفا وتجري عليها أحكامه مع مراعاة بعض القيود والتفاصيل التي حددها الفقهاء[3].وإجمالا يمكن توضيح تقسيمات الوقف في المخطط التالي:

---

[1] - محمد كنازة ، مرجع سابق ، ص 44.

[2] - علي الشربجي ، **الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري**، دار اليمامة ،دمشق،ط1، 2002/1423، ص ص41-44.

[3] راجع في ذلك :محمد أحمد أبوليل، **أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف** ، ندوة الوقف الإسلامي ، جامعة الامارات العربية المتحدةن6-7 ديسمبر 1997،ص15، وانظر : ،الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 130 .

الشكل :1-1التقسيمات القانونية للوقف

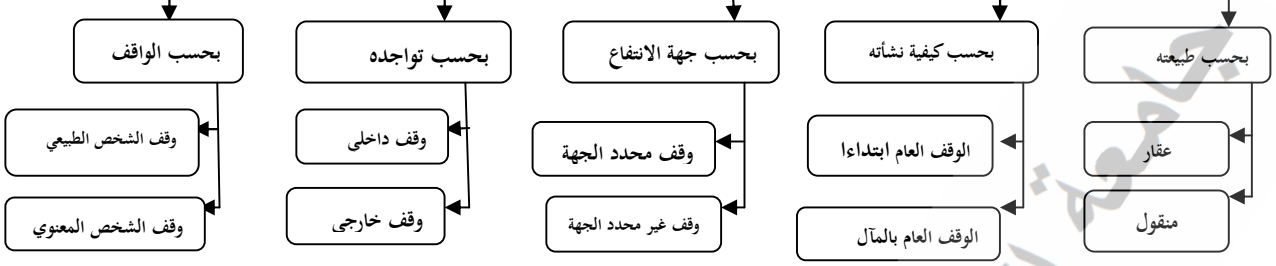

المصدر :من إعداد الباحث اعتمادا على التقسيمات السابقة.

المطلب الثالث :الطبيعة المميزة للوقف عن بعض العقود المالية في الفقه الإسلامي

لا شك أن الوقف يعتبر من عقود التبرع والانتفاع، والتي تتعدد في الفقه الإسلامي؛ لكنها متقاربة المعاني كالهبة والصدقة والهدية والعطية، حيث أنها كلها تمليك في الحياة بغير عوض، لكن هذا لا ينفي أن لكل من هذه الأنظمة المالية سمات وخصائص، فالوقف مثلا ذو طبيعة مميزة عن باقي النظم الأخرى.

أولا: المميزات الأساسية للنظام الوقفي عن النظم التطوعية الأخرى

بالرجوع إلى أنظمة الإنفاق في الفقه الإسلامي يمكننا أن نميز نوعين من الإنفاق:

1- الإنفاق الواجب:وهو ما يجب على المكلف أداؤه في السبل التي أرشده الله إليها، والحالات التي يجب فيها الإنفاق، حيث تتحدد النفقات التي تنضوي ضمن إنفاق الفريضة بداية من نفقة الإنسان على نفسه وعلى من تجب عليهم نفقتهم، وفريضة الزكاة والكفّارات والنذور...إلخ، وهي واجبات مرتّبة على ملكية المال.

2-الإنفاق التطوعي: وهو مجال واسع من الإنفاق غير محدد – عدا الوصية-، ومن الألفاظ ذات الصلة في هذا المجال نجد: [1].

ا-التبرع: وهو لفظ مأخوذ من برع الرجل براعة أي فاقهم علما وغيره، وتبرع بالأمر فعله غير طالب عوضا،والمعنى الاصطلاحي للتبرع لا يخرج عن كونه التطوع بالشيء غير طالب عوض بقصد البر والصلة غالبا.

[1] الموسوعة الفقهية ،مرجع سابق ، ص 100.

ب–الصدقة: ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة، وفي الاصطلاح هي تمليك في الحياة بغير عوض وقد تطلق على الزكاة، لكن الصدقة في الأصل للتطوع والزكاة للواجب، والغالب عند الفقهاء استعمال لفظ الصدقة في صدقة التطوع، وعليه فالتبرع والصدقة أعم من الوقف، وعند تقسيم الإنفاق التطوعي باعتبار الملكية ونقلها تنجلي الأنواع المختلفة للنظم والمعاملات المالية التالية[1]:

– نوع تنتقل فيه ملكية المال من المتبرع إلى المتبرع له، والملكية المنقولة قد تكون شاملة للعين والمنفعة أو لإحداهما فقط دون الأخرى ،ومنها الوصية عند من يرى بعدم وجوبها، والهبة والصدقة التطوعية والقرض الحسن والإعارة؛

– نوع يقتصر على تعهد المتبرع بتحمل دين لآخر على ثالث في حال عدم وفاء هذا الأخير بدينه، وهو الكفالة؛

– نوع يتمثل في تخصيص مال معين، حيث يبقى أصل المال محبوسا عن كل التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والميراث مع انتقال ملكية منفعته لصالح المستحقين (المستفيدين)، وذلك بالانتفاع دون امتلاك الأصل، وهو الوقف.

وبهذا يتحدد الوقف كنظام تطوعي قائم على بدل المال دون عوض في وجوه الخير والبر، طلبا للأجر والثواب من الله عز وجل، إلا أن تبرع الواقف مخصوص كونه تنتقل فيه منفعة المال لصالح الموقوف عليهم دون أصل المال[2]، وهو ما يعني أن قرار الإيقاف يعني عمليا وضع الواقف أمام مسؤوليتين :ترتبط الأولى بصياغته المشروعة من خلال معادلة بين المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وما تفترضه هذه المعادلة من إدراك لدوره عند تحويل لجزء من ثروته لآخر في مراعاة ترتيب الضوابط الإدارية والاقتصادية والقانونية للمشروع، وتتعلق مسؤولية الواقف الثانية بتحديد فئة اجتماعية من جملة الخيارات المتاحة في الزمان والمكان؛ تنتفع من الوقف دون غيرها، وأن مخلفات هذه المسؤولية تمثل أهم الفوارق النوعية التي

---

[1] جمال الدين عطية، **الوقف والنظم الشرعية الحديثة ذات العلاقة:محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، ع1، 1422هـ/2001، ص ص84-88.

[2] أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 20.

تفصل الوقف عن باقي الصدقات، فالوقف على خلاف الصدقات الأخرى يفرض شروطه على الواقف قبل غيره، ولأنه صدقة جارية فهو يستلزم من المتصدق جهدا كبير في تحصينها وتعزيز استمرارها[1].

ثانيا: الخصائص المميّزة لنظام الوقف عن الوصية والهبة

سبقت الإشارة أن الوقف يعتبر من العطايا والهبات *، وعليه كانت هناك أوجه تداخل كبيرة بين هذه الأنظمة المالية ونظام الوقف، خاصة منها:نظام الهبة ونظام الوصية، بل في بعض الحالات يمكن إعطاء الوقف بعض أحكام الوصية والهبة، ومن هنا كان لابد من بحث النقاط التي تميز نظام الوقف عن الوصية والهبة.

1–**الوصية ونظام الوقف:** لا يصح إلحاق الوقف بالوصية للأسباب التالية:

أ–الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، أما الوقف فتصرف منجز وتبرع في حالة الحياة، وليس فيه معنى الإضافة إلى ما بعد الموت، وحتى إن أضيف إلى ما بعد الموت كان وصية من حيث الشكل، أما من حيث النتيجة والغاية فيبقى وقفا لوجوب أيلولته إلى جهة بر .

ب– في الوصية يستمر الموصى به على ملك الموصي حتى يموت؛ لأنه لا يظهر تأثيرها إلا بعد الموت، أما في حالة الوقف فتخرج ملكية العين عن الواقف وقت تمام إنشائه.

ج–إنّ الوصية لا تعتبر لازمة عند كثير من العلماء بخلاف الوقف فهو ملزم عند جمهور العلماء.

د–إنّ الحق في الوصية كالحق في الميراث ينشأ حكم الخلافة؛ لكنها في الوصية خلافة اختيارية، وفي الميراث خلافة جبرية بينما الحقوق في الوقف تنشأ والواقف حي وليس ميت، أي أن الحقوق تنشأ حال حياة الواقف ولا معنى للخليفة [2].

هـ– تكون الوصية بعد الموت، وقد تكون بالعين وقد تكون بالمنفعة، ولا تقع إلا في حدود الثلث من مال الموصي ، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط.[3]

---

[1] طارق عبد الله، داهي الفضلي ، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الجزيرة العربية**، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي تحرير : ابراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ط1، 2003، ص457.

* نشير أن الوقف عند المالكية يعتبر من العطايا والهبات لا من باب الصدقات، لذا فانه لا شرط لديهم لصحة الوقف القربى ؛فيصح عندهم الوقف على الغني والذمي ، انظر:عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، **الوقف مفهومه و مقاصده** ،ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، 25–27 محرم 1420 هـ،ص678.

[2] محمد أحمد أبو ليل، مرجع سابق، ص15.

[3] **الموسوعة الفقهية** ،مرجع سابق ،ص110.

2– **الهبة ونظام الوقف** :تتقارب الهبة والوقف في كون كل منهما لا يصح الاشتراط فيه، حيث إنه لا يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط أو مضافة إلى وقف مستقبلي، وهو ما يصطلح عليه بشرط"التنجيز"؛ لأن القصد في الهبة التمليك حالا، ففي هذه الحالة تتفق مع الوقف من حيث تمليك المنفعة ، غير أنه لا ينبغي إلحاق الهبة بالوقف وذلك لـ:

ا–الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى، فلا يجوز التصرف فيها؛ أما الهبة فهي تمليك للعين، فللموهوب له أن يتصرف فيها كما يشاء[1].

ب–من حيث الصيغة؛ فإنه من المتفق عليه شرعا أن الوقف يمكن أن ينشأ بإرادة منفردة للواقف، إلاّ أن الهبة هناك خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الحنيفة والمالكية لإنشاء عقد الهبة إلى شرط الإيجاب فقط، أما المذهبين الحنفي والشافعي فقد ذهبا إلى عدم صحة الهبة دون الإيجاب والقبول *.

ج–من حيث اللزوم؛ فمتى لزمت الهبة فللواهب التصرف فيها بجميع التصرفات الناقلة للملكية ،إلّا أن الأموال الموقوفة لا يجوز هبتها.[2]

3–**نظام الوقف ومسائل العمرى** : العمرى بضم العين وسكون الميم وألف مقصورة؛ مأخوذة من العمر، يقال: أعمرته الدار عمري، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، وأصلها في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار؛ ويقول أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك، فقيل لها لذلك عمرى، وجاءت الشريعة بتقرير ذلك ففي الحديث عن جابر رضي الله عنه " العمرى لمن وهبت له"[3]، و في صحيح مسلم " أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه "[4] ، وفي لفظ :" إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك؛ فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها"،ففيه دلالة على شرعيتها وأنها مملكة لمن وهبت له، واختلف إلى ماذا يتوجه

---

[1] **الموسوعة الفقهية** ،مرجع سابق ،ص110.

* وهو ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 206 من قانون الأسرة«تنعقد الهبة بالإيجاب و القبول... ».

[2] عبد الرزاق بوضياف، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع**، مرجع سابق،ص54.

[3] متفق عليه من حديث جابر ، **البخاري(شرح الكرماني)**،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب ما قيل في العمري و الرقبى ، مرجع سابق، ج11،ص ص147-148، **مسلم(شرح النووي)** ، كتاب الهبات ، باب العمرى ،ج11،ص71.

[4] **مسلم (شرح النووي)**،كتاب الهبات ،باب العمرى ،ج11،ص72.

التمليك ؛ فالجمهور قال أنه يتوجه إلى الرقبة كغيرها من الهبات،وعند الشافعي ومالك إلى المنفعة دون الرقبة، وتكون على ثلاثة أقسام :

أ–مؤبدة: إن قال أبدا؛

ب–مطلقة: عند عدم التقييد؛

ج–مقيدة :بأن يقول : ما عشت فإذا مت رجعت إلي، وهي بهذا ترجع إلى صاحبها؛ فلأنه بهذا القيد قد شرط أن تعود إلى الواهب بعد موته فيكون لها حكم ما إذا صرح بذلك الشرط ، وهي كما لو أعمره شهرا أو سنة فهي عارية إجماعا[1].

وبالنظر الدقيق إلى مسألة العمرى ونظام الوقف الإسلامي؛ نجد أن العمرى لا يخرج عن كونه نوع من الهبات كما في الحالة الأولى، وقد سبق أن بينا الفرق بين نظام الهبة والوقف ،وعن كونها عارية كما في الحالة الثانية ، والعلاقة بين الوقف والعارية أن كليهما إباحة الانتفاع بالعين، غير أن العارية مملوكة لصاحبها فترد إليه أما الوقف فالعين فيه باقية على ملك الله تعالى[2].

---

[1] محمد بن إسماعيل الصنعاني ،**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، دار نور الكتاب ، الجزائر، ج3،2007م/1428،ص117.

[2] **الموسوعة الفقهية** ، مرجع سابق، ص 110.

المبحث الثاني: محدّدات البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي

إن دراسة وتحليل الجانب الفقهي لموضوع الوقف؛ واستقراء النصوص والقواعد الفقهية؛ ينتهي بنا إلى بلورة مجموعة من المبادئ والأسس التي سطّرت ممارسته على أرض الواقع في كل جوانبه:القانونية ، المالية، الاقتصادية والاجتماعية...الخ، لتصبح بمثابة محددات لأي بناء مؤسساتي للأوقاف، ويشير البناء المؤسساتي إلى ذهنية اجتماعية وإلى نسق من القيم يلتزم به أفراد المجتمع، لتشكل عبر واقع الممارسة«مجموعة من البرامج والأنشطة التي تسعى إلى تقوية المؤسسة الوقفية في الجوانب المتعددة التي تحتاجها "[1] ، وإجمالا يمكن تحديد أصول البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي ضمن المبادئ التالية:مبدأ الإرادة الحرة للواقف(الحرية)، مبدأ الاستقلالية(الولاية العامة على الأوقاف)، مبدأ المصلحة المعتبرة ومبدأ الشخصية المعنوية(المؤسسية).

المطلب الأول: الوقف ومبدأ الإرادة الحرة

يعتبر مبدأ الإرادة الحرة للواقف حجر الزاوية في بناء نظام الوقف كله على صعيد الممارسة الواقعية، حيث لم يكن لهذا النظام أن يبرز وينمو وتتنوع وظائفه بدون تلك الإرادة التي كفلت له عناصره الفعالية، ولذلك أضفى عليها الفقهاء صفة الحرمة وأكسبوها قوة الإلزام[2].

أولا :تطور مفهوم مبدأ الإرادة الحرة في العقود

لقد تطور مبدأ الإرادة الحرة ليولد العديد من الآثار المهمة في جانب العقود وتطبيقاتها المعاصرة.

1-مفهوم مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي:الإرادة هي القوة المولدة للعقود، والعقد في التعاريف الاصطلاحية هو توافق إراديتين على وجه ينتج أثره الشرعي، وعليه فإن المبدأ الحاكم للعقود في حاضرنا- سيّما عقود القانون الخاص-هو مبدأ سلطان الإرادة، والذي ينص على أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار المترتبة عليه.

إن هذا المبدأ المهم في العقود لم يستقر على ما هو عليه إلا عبر سلسلة من التطورات التاريخية*، وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي فإن الرأي الصحيح هو أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط هو

---

[1] فؤاد عبد الله العمر ، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف (الإدارة و الاستثمار)** ، ندوة الوقف في تونس :الواقع و بناء المستقبل-تونس-يومي:28-29 فيفري 2012م، ص58.

[2] مجموعة من المؤلفين ، **دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور**، نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي-جامعة الملك عبد العزيز-الإصدار التاسع عشر، 1429هـ، ص39.

* (مسألة التعديل والتغيير والإحلال)تخص القانون الوضعي.

الإباحة والحرية لا الحضر والمنع ، عملا بالحديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائه شرط»[1] ، ومبدأ الحرية في إنشاء العقود توسعت فيه آراء المالكية والحنابلة خاصة منهم الأئمة الشاطبي وابن القيم وابن تيمية...الخ ، وهو ربما ما حرر الفكر الأوروبي في هذا المجال من الشكليات التي كانت تخضع لها العقود والمقيدة بالقوانين الرومانية، وبالفعل فقد استفادت النظريات القانونية الوضعية من تراث الفكر الإسلامي في مجال العقود، وانتهوا إلى بلورة ما يسمى بمبدأ سلطان الإرادة الحرة، وحق كل فرد في إنشاء ما يشاء من العقود واستخدام ما يشاء من الشروط .

2-تطبيق مبدأ سلطان الإرادة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: لقد تبلور مبدأ سلطان الإرادة في أوروبا في القرن التاسع عشر، وأصبح يشمل على أصلين [2]:

أ-كل الالتزامات بل كل النظم القانونية ترجع في مصدرها إلى إرادة الفرد الحرة.

ب-لا تقتصر الإرادة البشرية على أن تكون مصدرا للالتزامات؛ بل هي أيضا المرجع الأعلا فيما يترتب على هذه الالتزامات من أثار، والإرادة الحرة هي التي تهيمن على جميع مصادر الالتزام، وهذه الإرادة تتجلى قوية في العقد، وليس سلطان الإرادة مقصورا على توليد الالتزامات وحدها؛ بل أيضا يولد كل الحقوق الأخرى فالملكية مبنية على حرية الإرادة، وبهذا تخلص القانون الوضعي من الشكليات التي تقيد العقود ، وأصبح أساس العقد هو إرادة الطرفين، أو كما يقال العقد شريعة المتعاقدين نتيجة الحرية في إنشاء العقود؛ بل من الإفراط في استعمال هذا المبدأ أسيء استعماله في حالات كثيرة في أوروبا إبان القرن التاسع عشر نتيجة ظروف الاستغلال، وهو ما أدى بالبحث عن القوانين التي تقيد استعمال مبدأ سلطان الإرادة الحرة ومنها قاعدة "منع التعسف في استعمال الحق"، وهو من أهم القيود التي ترد على مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقود، وعلى العكس من ذلك فإن الفقه الإسلامي كونه لا يخضع لقاعدة الإلغاء والإحلال فمن البداية ظل مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقود ليس مطلقا؛ بل يخضع للأصول الكبرى التي تحكم المعاملات في الفقه الإسلامي كأصل الاستخلاف في المال، حيث أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه بما شرعه له، وأصل النهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار...الخ .

---

[1] **صحيح البخاري (بشرح الكرماني)**، كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ،مرجع سابق ، ج12، ص ص36-37.

[2] عباس حسين محمد، **العقد في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة**-د ط، الرياض، ج1، 1413هـ/1993، ص61.

ثانيا:مجالات تطبيق مبدأ احترام الإرادة في الوقف

الوقف من عقود التبرع والانتفاع، وحق الانتفاع يكون عن عقد مملك للواقف [1]، وعليه فإن مبدأ احترام إرادة الواقف يبرز من خلال ما يلي:

1-إن المقصود الأساسي من مبدأ احترام إرادة الواقف هي أن يقوم الواقف بالتعبير عنها في وثيقة وقفه، في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف وتقسيم ريعه وجهات الاستحقاق من هذا الريع، ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح شروط الواقف،

2- لقد أضفى الفقهاء شروط الواقف صفة الالتزام الشرعي، فقالوا: شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به، وعلى ذلك نظروا إلى وثيقة الوقف(حجته) باعتبارها عقدا واجب الاحترام، وأن أحكامه واجبة التطبيق، وبذلك توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية شرعية وحرمة معنوية، وكانت هذه وتلك من عناصر فاعليتها ومن أهم أسباب زيادة الإقبال عليها في المجتمعات [2].

المطلب الثاني :الوقف ومبدأ المصلحة المعتبرة

إن مبدأ الإرادة الحرة للواقف والذي سبق بيانه في العنصر السابق قد تم التوسع فيه على صعيد الممارسة الواقعية في المجتمعات الإسلامية، لكن هذه الإرادة الحرة لم تكن على إطلاقها؛ فقد ظلت مقيدة بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، وموافقة للمقاصد العامة للشريعة، حيث يتم إبطال كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة معتبرة.

أولا:المصالح المعتبرة في الفقه الإسلامي

من المعلوم الذي لا شك فيه أن الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، لكن منها ما خفيت حكمته-مع الجزم بوجود حكمة ومصلحة منه- وهو ما يسمى بالتعبدي، ومنها ما ظهرت حكمته للعقول فسمي بمعقول المعنى، وأحكام الوقف تنتمي إلى هذا القسم فالوقف ليس من الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها؛ بل هو معقول المعنى، فهو نوع من الصدقات والتبرعات التي فيها معنى المواساة والتعاون وسد الحاجات، لذا فمنافعه الفردية والجماعية عظيمة، ومصالحه الخاصة والعامة لا تخفى على العقلاء، وعليه فإن أحكام الوقف قائمة على توخي المصالح والالتفاف إلى المعاني، حيث

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف ، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع**، مرجع سابق،ص51.

[2] مجموعة من المؤلفين، نحو مجتمع المعرفة، مرجع سابق، ص33.

تدور أحكامه مع المصالح حيثما دارت وترتبط أحكامه بالمصالح وجودا وعدما[1] ، وقد وردت العديد من التعاريف الفقهية لمصطلح المصلحة في الفقه الإسلامي؛ وكلها تدور حول المعنى الوارد في التعريف التالي:«كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، أو كانت ملائمة لمقصوده وفق ضوابط معينة، وعليه يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المصالح: [2]

1– المصالح المعتبرة التي أقرها الشرع وأخذ بها واتفقت مع نصوصه ،ومصدر التشريع هنا ليست المصلحة وإنما هو النص الذي جاء محققا لهذه المصلحة.

2–المصلحة الملغاة التي أهدرها الشرع ولم يأخذ بها، فحرمها أو تعارضت مع نصوصه، فليس للمسلم أن يأخذ بها أو يستحلها.

3– المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص يؤيدها ولا نص يعارضها، وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيا:اعتبار المصلحة في أحكام الوقف

إنّ ما يجب تأكيده أن الوقف ليس من التعبّديات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى، وهو مما أسماه ابن رشد بالمصلحي، وهنا يمكن أن نقول أن الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض، ويمكن ملاحظة اعتبار المصلحة وتأثيراتها في المظاهر التالية: [3]

1–وقف أموال منقولة لا يمكن الانتفاع بها دون استهلاك عينها:حيث أن الأصل المعروف لدى الجمهور أن يكون الوقف عقارا أو منقولا ولا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه، إلا أنه إعمالا للمصلحة أضحى الوقف أموالا سائلة تتناولها الأيدي وتتداولها الذمم، كوقف النقود والطعام للسلف أو النقود للاستثمار وللمضاربة، بل يستحسن أن لا يكون الوقف مركزا في الأصول العقارية التي تحتاج إلى ترميم وعمارة مستمرة، فحبس الأصول العينية والنقود والأسهم لها محاسن عديدة، حيث لا تحتاج إلى

---

[1] كمال لدرع، **مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ،ع 24 ،1428هـ /2007م، ص34.

[2] علي أحمد السالوس، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، دار الاعتصام، مصر، ط3،1413هـ/1992،ص58.

[3] عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، **رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي** ،انظر الموقع: www.islamonline.net/arabic/contein poray /2003/12 ,article 02 ; والمقال منشور أيضا في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،الرياض، المملكة العربية السعودية،ع47، 2000م .

قيّم في أغلب الأحوال، ولا تؤدي إلى حبس الثروة العقارية عن التداول، وهي العمود الفقري لاقتصاد المجتمعات المعاصرة، كما أن وقف المنقولات السائلة لا تؤدي إلى تجميع الثروة وحبسها عن التداول في كيان المجتمع والاقتصاد،كما أنها تشجع وتسهل الوقف، ويمكن الاستفادة من النقود الموقوفة خاصة في مجالين:

ا–مجال الاقتراض الخيري غير الربوي، لتوفير خدمات محددة وإشباع حاجات معينة.

ب–مجال الاستثمار في الطرق المشروعة وتوزيع الأرباح على الجهات الخيرية التي يعينها الواقف.

2–أثر المصلحة في تغيير العين الموقوفة بالمعاوضة والتعويض والاستبدال والمناقلة :بدليل أن عمر رضي الله عنه كتب إلى ابن مسعود أن يحول المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين، ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق.

3–مراعاة المصلحة في الإبدال والمعاوضة والتصرف في غلة الوقف : وذلك بإنشاء أو مساعدة وقف آخر على سبيل البت أو سبيل السلف واستثمار غلته لتنميته، وقد أجاز المالكية المعاوضة للمصالح العامة، و" أن ما هو لله فلا بأس أن ينتفع به فيما هو لله"، وكان فقهاء قرطبة وقضاؤها يجيزون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، بل أجاز بعض متأخري المذهب المالكي التصرف في الوقف مراعاة لقصد الواقف المقدر بعد موته، أي اعتبار قصد الواقف بعد موته لإحداث تصرف في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه.

4–إجراء العمل في مسائل الوقف: فمن قواعد الإمام مالك اعتماد القول الضعيف؛ إذا جرى العمل به استنادا لاختيارات شيوخ المذهب المتأخرين لبعض الروايات والأقوال لموجب؛ كتبدل العرق أو عروض جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيرتبط العمل بالموجب وجودا أو عدما، وقد أدخل المالكية إجراء العمل في مسائل الأوقاف في ستة وعشرين مسألة بعضها مشهور المذهب وذلك يدل على إعماله المصلحة.

ثالثا:مناط تحقيق مصلحة الوقف

يتجلى تحقيق مناط مصلحة الوقف فيما يلي:

1- إن اعتبار المصلحة في أحكام الأوقاف معيار صحيح لكن ليس على إطلاقه؛ فهو مقيد بالمصلحة التي تتلاءم مع قصد الشارع، وتندرج ضمن المصالح المعتبرة شرعا ولا تصادم نصوص الشريعة ولا قواعدها العامة، خاصة في ظل غياب النص الشرعي الصريح، حيث يكون العمل بالمصالح المرسلة التي لم يشهد من الشرع ما يدل على اعتبارها أو إبطالها فهي من الأحكام المسكوت عنها التي يجوز الاجتهاد فيها، والعبرة في هذا المجال هو اعتبار المصالح الغالبة ولو كانت مشوبة ببعض المفسدة النادرة المرجوحة التي لا تؤثر فيها، ومن هنا كان الأخذ بالمصالح في مجال الأوقاف مقيدا بما يخدم الوقف وينميه، ويحقق قصد الواقف ولو تقديرا، وليس بناء على قاعدة المصالح يتلاعب بالوقف وينحرف به عن مقاصده ويتعدى فيه على شروط الواقف، فمثل هذا الاجتهاد لا يجوز بأي حال من الأحوال [1]، فإذا لم يتغلب عليه جانب المصلحة على المفسدة فإن الإبقاء على أصل الثبات في الوقف مسلم الثبوت، فليس كل مصلحة عارضة يمكن أن تزعزع أركان الوقف أو تصرف ألفاظه عن مواضعها أو تحرك الغلاّت عن مواقعها [2].

2-من جهة أخرى يبرز لنا حيز آخر من محددات المصلحة والوقف؛ وهو من يحقق مناط مصلحة الوقف ويحققه على أرض الواقع، وقد ذكر الشيخ"بن بيّه" أن الناظر والإمام والقاضي وجماعة المسلمين كل هؤلاء بحسب الأحوال وشروط الواقفين والظروف الزمانية والمكانية ونوع المصالح التي يتعاملون معها"، وقد اشترط الأحناف أن يتولى القاضي –دون الناظر–التحقق من المصلحة ليحكم بالاستبدال الذي لم يشترطه الواقف، ولكنه لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز غير ذلك ، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء [3].

---

[1] كمال لدرع،المرجع السابق ،ص36.

[2] عبد الله بن بيه، المرجع سابق،; poray /2003/12 ,article 02 www.islamonline. net/arabic/contein،

[3] المرجع نفسه .

المطلب الثالث: الوقف و مبدأ الولاية المستقلة

القطاع الوقفي منذ نشأته تميز بالاستقلالية عن سلطة الدولة، وهذا لا يعني أن هذه الاستقلالية لا تجعل من القطاع الوقفي محور اهتمام سلطة الدولة في برامجها الاقتصادية و الاجتماعية، وإنما الاستقلالية التي تضمن له أن يكون بعيدا وفي منأى عن بيروقراطية الإدارة الحكومية ، ومن هنا جاءت الولاية على الأوقاف متميزة.

أولا:مفهوم الولاية على الوقف وشروطها في الفقه الإسلامي

الولاية على الوقف في الفقه الإسلامي متميزة ويظهر ذلك من خلال الحدود والشروط التي تتميز بها.

1–مفهوم الولاية على الوقف:الولاية بمعناها العام في الفقه الإسلامي هي حق قرره الشرع لشخص معين، ملّكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفل رعاية المولى عليه ورعاية شؤونه، أما الولاية على الوقف فهي سلطة تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين[1]، والشخص الذي يثبت له هذا الحق قد يسمى متولي الوقف أو ناظر الوقف أو قيّم الوقف.

2– شروط التولية على الأوقاف وثبوتها في الفقه الإسلامي : أجمع الفقهاء أن الشروط الواجب توافرها في توليه إدارة الوقف هي :

أ–البلوغ ؛

ب–العقل؛

ج–القدرة على الإدارة والرعاية التامة للأوقاف ؛

د– أن يكون من ذوي الكفاءة والعدالة .

وتثبت الولاية للواقف على المال الموقوف أولا سواء اشترطها لنفسه أم لا؛ ذ لا يحتاج ثبوتها إلى نص،كما أن للواقف أن يعين من يتولى الولاية بعده في حالة وفاته[2]، ويصح هذا الغير متوليا إذا توفرت فيه شروط الولاية فلا يزاحمه أحد حتى القاضي لأنه ذو ولاية خاصة مقدمة على الولاية العامة التي يتمتع بها القاضي[3]، غير أن للقاضي أن يسقط حق الولاية من الواقف أو المتولي إذا ثبت أن من كان يدير الوقف يضر بشؤونه وبمصلحة المنتفعين، وأن سوء الإدارة هذه قد يلحق الضرر بمستقبل الوقف

---

[1] عبد العزيز بن محمد الحجيلان، **الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه**، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،الرياض:12–14 محرم 1423هـ،ص03.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع**، مرجع سابق، ص 89.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون**،مرجع سابق ،ص41.

وبمصارفه، فالوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي ؛ فإن كانوا غير آمنين أو مبذرين جاز للقاضي أن يستخدم ولايته العامة حتى ولو اشترط الواقف غير ذلك؛ لأن الشرط الذي لا يخدم مصلحة الوقف لا يؤخذ به، وهذا الرأي هو ما يجري به العمل في أغلب البلدان الإسلامية ، وهو رأي الإمام أبي يوسف، حيث يرى أن الولاية لإدارة الوقف ثابتة للواقف بدون نص، وثابتة لمن يقيمه هو بالنص عليه أو بدلالة مقصوده، وهذا ما لا تقول به المالكية التي تعتبر ولاية الواقف على الوقف لا تصح، وأرجح الأقوال لديهم على أن الولاية على الوقف وإدارته تكون للموقوف عليهم أو لمن يختارونه، وهو ما يؤيده فريق من الشافعية باعتبار أن المستفيد من ريع الوقف هو أحرص من غيره على رعايته [1]، وإذا كان المالكية منعوا أن يكون الواقف ناظرا على وقفة إلا أنهم جعلوا له صلاحية اشتراط الولاية على وقفة لمن يشاء، وفي هذه الحالة يتعين التقيد بهذا الشرط، وإذا مات الناظر والواقف لا يزال حيا عين على الوقف من يشاء، فإذ لم يكن حيا كانت الولاية لوصيه إن وجد؛ فان لم يوجد كانت الولاية للموقوف عليهم إذا كان معينا رشيدا، فإذا لم يكن رشيدا كانت الولاية لوليه فإن لم يكون الموقوف عليهم معينا كالفقراء واليتامى، أو كان من الجهات العامة كالمساجد والمستشفيات كان النظر موكولا إلى الحاكم ، ورجح الإمام أبو زهرة ما استخلصه من الفقه المالكي أن الولاية تكون للموقوف عليهم أو لمن يختارونه إذا كان الموقوف عليهم معينين وكانوا كبارا أهل رضا مالكين لأنفسهم ذلك؛ إذا لم يبين الواقف من تكون له الولاية [2]، ورغم أن العديد من النصوص التشريعية في العديد من الدول في قوانين الأوقاف تثبت الولاية(النظارة)على الأوقاف لناظر الوقف ؛غير أن تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها وتنميتها لا تحصره في شخص واحد، وإنما هو جهاز كامل وإدارة وقفية متكاملة [3].

ثانيا:حدود الدولة في الولاية والرقابة على الوقف

ظلّت الأوقاف منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء حتى بدايات العصر الحديث (نهاية القرن التاسع عشر)، أين بدأ من ذلك الوقت إخراجها من الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي تدريجيا في سياق متغيرات وتحولات جذرية في مجال التشريع والقضاء، وبفعل عوامل متعددة وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة ؛ أين حدث تراجع في النظام الفقهي للأوقاف وحلّت محله القوانين التي أصدرتها الدولة [4].

---

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون**،مرجع سابق ،ص43.

[2] كمال لدرع، مرجع سابق ، ص 141، نقلا عن أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص ص 343-345.

[3] كما هو الأمر في قانون الأوقاف بالجزائر، أنظر :كمال لدرع، المرجع السابق، ص144.

[4] المرجع نفسه،ص 220.

1–حدود الدولة في الولاية على الأوقاف: إن أهم ما يترتب على القاعدة الفقهية المقررة«الحاكم ولي من لا ولي له» أن حق القاضي في الولاية على الوقف ليست ولاية خاصة؛ بل هو حق نابع من حقه في الولاية العامة، وتكييف الفقهاء لإدارة الحكومة للأوقاف يستند إلى هذه الرؤية، حيث أن تولي الوقف من قبل وزارات الأوقاف، أو أي هيئة عامة في الدولة أمر مسوغ باعتبار أن ولاية القاضي في الأصل مصدرها ولاية السلطة الحاكمة التي فوضت للقاضي أمر الأوقاف والتي لها الصلاحية بتعيين نظار الأوقاف في الحالات التي حددها الفقهاء، وبهذا تقرر ولاية الدولة على الوقف فهي التي تقرر ولاية القضاء ،ولا مانع حينئذ أن تقرر الولاية لغير القضاء بتفويض أمر الوقف إلى وزارة أو إدارة تمارس صلاحيات النظر الحسبي على الأوقاف، وهو ما تجسد حاليا؛ حيث حلّت وزارة الأوقاف محل ناظر الوقف فهي التي تنهض بشؤون الأوقاف باسم الدولة، وبالتالي تم نقل هذه الصلاحيات من القضاء إلى الإدارة الحكومية المباشرة [1]، حيث أوكلت المهمة لوزارات الأوقاف أو لهيئات مستقلة تعنى بشؤون الوقف، وبما أنه هناك ضوابط وحدود تحدد العلاقة بين الدولة والوقف وتضبط مجال ولايتها كانت العبرة ليست فيمن يتولى شؤون الوقف نيابة عن الإمام أو السلطان؛ وإنما العبرة في طريقة عمل وتنفيذ المتولي لشؤون الوقف، ومن هنا كان لابد من استيعاب الضوابط الفقهية الحاكمة لتصرف الإمام في الأوقاف مثل: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية ...الخ.

2-حدود الدولة في الرقابة على الأوقاف :فيما يخص نطاق رقابة الدولة على الأوقاف فهي تتعدد، وتشمل كل الجوانب الأساسية للوقف منها [2]:

أ–الرقابة الشرعية: تتمثل الرقابة الشرعية للدولة على الوقف في تخصيص جهة يعهد إليها مراعاة مدى تطبيق الناظر لشرط الواقف، وتطبيق أحكام الشريعة فيما يتعلق بحفظ الوقف، وجمع غلته وصرفها على الموقوف عليهم، وتصرفه في الوقف بالبيع أو الاستبدال بغيره ونمائه...ونحو ذلك من وجوه الرقابة الشرعية عليه.

ب– الرقابة القضائية : دورها الأساسي هو فض النزاعات الوقفية، إضافة إلى المحافظة على الأوقاف، ومراقبة تصرفات النظار ومحاسبتهم على الإهمال والتقصير، وتطبيق القوانين والنظم المختلفة على الوقف.

---

[1] كمال منصوري، **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية**، المنتدى الخامس للقضايا الفقهية للوقف– قضايا مستجدة و تأصيل شرعي–،اسطنبول،تركيا 15/13 مايو 2011،ص 7. و انظر : عبد الله مبروك،**ولاية الدولة على الأوقاف–المشكلات...و الحلول**، المؤتمر الثاني للأوقاف،المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى 1427هـ،ص 38.

[2] عبد الفتاح محمود إدريس (بتصرف)، **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف**،المنتدى الخامس لقضايا الوقف،مرجع سابق،ص22.

ج–الرقابة الإدارية على الوقف :يقصد بها الأسس الثابتة التي تستخدم كدستور لجهة الرقابة في الدولة في تقسيم إدارة الوقف، و مدى تحقيقه للمصلحة المتوخاة منه؛ لبيان مدى اتفاق هذه الإدارة مع الأنظمة المعمول بها ، وتشمل مراقبة الأداء الإداري للناظر.

د–الرقابة المالية على الوقف :وهي في مجملها تهدف إلى مراقبة الأداء المالي للمؤسسة الوقفية من حيث:مصرفات الناظر، ومراقبة ريع الوقف من خلال التدقيق وفحص المعاملات المالية بهدف التأكد من صحة التصرفات وسلامة الأموال وتنميتها.

ثالثا: التأسيس الفقهي لمبدأ الاستقلالية في الولاية على الأوقاف

إن استقراء النصوص والقواعد الفقهية الحاكمة للولاية على أمور الأوقاف يتبين أنها منذ البداية أسست لاستقلاليته، وهو ما تؤكده الشواهد المختلفة عبر الممارسات التاريخية للوقف والولاية عليه، فمما هو مقرر في الفقه الإسلامي أن «الولاية العامة»على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي ،كما تشمل ولاية الفصل في النزاعات الخاصة بالأوقاف أو ما يسمى بالاختصاص القضائي ، والجانب الذي يهمّنا هو ما تعلق"بالاختصاص الولائي" الذي يشمل شؤون النظارة على الأوقاف وإجراءات التصرفات المختلفة عليها، وأهمها:

1–استبدال أعيان الأوقاف حالات الضرورة؛

2–تعديل شروط الواقف أو البعض منها فيما يضمن حدود الشرع ومقاصده وحاجة المستحقين؛

3– التدخل في الحالات التي تعرض للأوقاف في الواقع العملي، كموت الواقف وعدم نصه على من له الولاية على الوقف،..الخ .

ففي جميع هذه الحالات وما ماثلها أعطى الفقهاء للقضاء وحده دون سلطة أخرى إجراء التصرف اللازم؛ باعتبار أن القضاء هو المختص في هذه الأمور وكونه أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة، وعدم تفويت المصلحة الشرعية في الجوانب الإدارية والاجتماعية والتمويلية لقطاع الأوقاف هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن سلطة القضاء من شأنها الفصل بين القطاع الوقفي والقطاع الحكومي، وذلك بمنع سلطة الدولة وإداراتها من التدخل في شؤون الوقف وإساءة توظيفه وربما الاستيلاء عليه، ومما نص عليه الفقهاء في هذا الصدد قولهم«لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي على الوقف»،

وبالتعبير الحديث«الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة» *، وقول ابن عابدين«لو قرر القاضي ناظرا على الوقف؛ ثم قرر السلطان آخر فالمعتبر الأول [1] " .

المطلب الرابع: الوقف ومبدأ الشخصية الاعتبارية

يتمتع كل وقف بشخصية اعتبارية مستقلة يكتسبها منذ نشأته الأولى، كما أن له ذمة مالية مستقلة، وهذا الاتجاه ذهبت إليه معظم القوانين المعاصرة للأوقاف*؛ لما لمبدأ الشخصية الاعتبارية للوقف من آثار مهمة في بنائه المؤسسي ، وهذا الأصل نابع من الفقه الإسلامي.

أولا: مبدأ الشخصية الاعتبارية وأصوله في الفقه الإسلامي

يمكن إبراز اهتمام الفقه الإسلامي بمبدأ الشخصية الاعتبارية في العناصر التالية:

1–تعريف الشخصية الاعتبارية : قبل البحث عن مبدأ الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي يجدر بنا تعريف وإيضاح هذا المبدأ، وفي هذا الصدد وردت عدة مفاهيم وتعريفات للمصطلح تلتقي في أنها:وصف مجازي أو افتراضي تخلعه أنظمة الدولة على مجموعات من الأشخاص الطبيعيين أو على تجمعات وكيانات مالية انتخابية عامة أو خاصة ، بما يقتضي استقلال كيان هذه الشخصية الافتراضية عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها في الذمة المالية والجنسية والاسم والموطن والحقوق والالتزامات والتقاضي والأهداف التي ترمي إليها [2].

2–عناصر الشخصية الاعتبارية: من مقتضيات وجود الشخص الاعتباري كحقيقة معنوية غير مادية أن يتوفر على العناصر التالية:

---

* هذا ليس على اطلاقه لأن صاحب الولاية العامة له القدرة على عزل صاحب الولاية الأخص ،فالولاية الخاصة قد تكون أقوى من وجه، والولاية العامة قد تكون أقوى من وجه آخر.

[1] ابراهيم اليومي غانم، **نحو احياء دور الوقف في التنمية المستقلة** ، مجلة المستقبل العربي، ع235 بيروت،1998 ص 95، والمقال نفسه منشور في كتاب:عبد الصاحب الشاكري، **العبادات المالية في الاسلام**،دار النشر و الاستشارات للتكنولوجية ،الرباط.المغرب 1420هـ/1999م،ص ص 219ـ220.

* اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للوقف بموجب نص المادة 5من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، والتي تنص«الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية ، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها».

[2] عطية عبد الحليم صقر، **الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة بالمملكة العربية السعودية**،المؤتمر الثالث للأوقاف،مرجع سابق ،ص 483.نقلا عن:إدريس العلوي العبدلاوي،**أصول القانون–نظرية الحق**– ج2، ص268.

ا–العنصر الموضوعي: وهو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين.

ب–العنصر الشكلي:وهو تراف القانون لتلك المجموعة بالشخصية المعنوية، إما اعترافا عاما عندما تكتسب بقوة القانون أو خاصا بكل شركة أو مؤسسة، وبموجبه يمنح لها أهلية التعاقد والتقاضي واكتساب الحقوق والقيام بالالتزامات، ويقرر لها الذمة المالية المستقلة.[1]

3– الأثار والنتائج المترتبة على ثبوت الشخصية الاعتبارية:هناك العديد من النتائج المهمة التي تترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية أهمها:

أ–نشأت شخص نظامي جديد له مصالحه الخاصة تحميه أنظمة وقوانين الدولة.

ب–استقلال الشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية الأخرى للأفراد المكونين لها.

ج–تمتع الشخص بأهلية التعاقد وقبول الهبات والأوقاف والوصايا، وأهلية كافة التصرفات النظامية التي لا تتعارض مع أهدافه التي أنشئ من أجلها.

د–تمتعه بأهلية التقاضي بأن يكون مدعيا ومدعى عليه على أن يمثله شخص طبيعي في كافة الدعاوى المرفوعة عنه أو عليه ممثلا له في الدعوى وبصفته الوظيفية لا الشخصية.

هـ–اعتباره محلا للمسؤولية التعاقدية والتقصيرية.

4–التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: لم يعرف في الفقه الإسلامي مصطلح الشخصية الاعتبارية كما تدل عليه المراجع الفقهية والتي خلت منه، ولكن وردت العديد من المسائل التي يفهم منها تصور هذا المفهوم والإشارة إليه مثل : شخصية المضاربة فقد أجاز أبو حنيفة وصاحباه معاملة صاحب المال المضارب في المضاربة، فإذا أقدم رب المال على الشراء من مال المضاربة بنفسه صح البيع، ولا يتصور ذلك إلا إذا تصورنا معنى الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية رب المال في المضاربة، ومثل شخصية بيت المال؛ إذ ذكر الفقهاء لبيت المال أحكاما توجب في بيت المال وله الكثير من الحقوق، فمن ذلك أنهم أوجبوا في بيت المال النفقة للفقراء ، وأوجبوا عماله الذين يقومون بجباية الأموال وحراستها وتوزيعها على مستحقيها، وفي المقابل جعلوا للقيم عليه أن يبيع من أمواله ما تقضي المصلحة ببيعه، كما أجازوا له أن يقترض عليه إذا احتاج إلى مال [2] .

---

[1] راجع:علي محي الدين القره داغي، **الشخصية الاعتبارية** ، على الموقع:www.qaradaghi.com/articl04 ،تاريخ النشر: 06جويلية 2009.

[2] حمزة حمزة، **الشخصية الاعتبارية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، ع 2 ،2001 ، ص520.

ثانيا: الشخصية الاعتبارية للوقف والنتائج المرتبة عليها

تبرز صفة الشخصية المعنوية في المسائل المتعلقة بالوقف، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1-**التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للوقف:***نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف(الولاية) نظرة خاصة ، حيث فرق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصية الاعتبارية كناظر للوقف أو مدير له، ويترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاص الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات، فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة كالفقراء والعلماء والمدارس والمساجد،كما ذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية أنه يجوز للقيم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي؛ ثم يسترده من غلته، فهو دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها عند إدراك الغلة [1]، أما المالكية فيؤكدون على ذمة الوقف حين يوجبون الزكاة على الواقف، بل أكثر من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف، وأن يشتري لها ما يحتاج إليه من آلات ويكون ما يشتريه ملكا للوقف، فأصبحت جهة الوقف بائعة ومشترية وكان لها من الحقوق وعليها من الالتزامات ما يكلف به كل بائع أو مشتر، وإذا أجر الناظر أعيان الوقف فتأخر المستأجر في آداء الأجرة يكون مدينا به للجهة الوقف لا للناظر عليه ولا للمستحق فيه ،وقد ذهب الفقهاء إلى مدى واسع في تجريد شخصية الوقف عن شخصية الواقف نفسه ، ولو كان هو القيم على وقفه ، حيث قرروا أنه إذا خان الواقف —وهو متول على وقفه- مصلحة الوقف أو أساء التصرف في أمواله، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها، ينزع الوقف من يده رغم أنه هو واقفه، ويضمن لجانب الوقف ما يوجب الشرع ضمانه [2]، وقد استقر الكثير من الفقهاء المعاصرين على هذا الرأي السديد الذي يتفق مع فكرة الشخصية الاعتبارية للوقف، والجدير بالتنويه أن أركان الشخصية الاعتبارية متوفرة في الفقه الإسلامي وهي [3]:

---

* نص بعض الأحناف صراحة على نفي ذمة الوقف وثبوتها على متوليه ؛ باعتبار أن الحقوق في اعتقادهم لا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين.

[1] علي محي الدين القره داغي، **الشخصية الاعتبارية**، مرجع سابق، ص1.

[2] مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم ،دمشق ، 1420هـ /1999 ،ص272.

[3] بن مشرنن خير الدين،**إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مذكر لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)إشراف:عزاوي عبد الرحمان، جامعة أبي بكر بلقايد —تلمسان- ، 2012/2011م ،ص24

ا–العنصر الموضوعي:والمتكون من مجموعة الأشخاص والأموال والغرض المراد تحقيقه، وهو متوفر في الوقف، حيث أن تجمع الأشخاص هو مجموع الواقفين أنفسهم الذين رصدوا أموالهم لأغراض محددة، ومجموعة الأموال هي ما يمثله ركن الموقوف وهي الأموال المرصودة للوقف سواء عقارية أو منقولة، أما الغرض المنشود من الوقف فهو التصدق بالمنفعة على وجه القربة والصلة وتحقيق مقاصد الشريعة.

ب–العنصر الشكلي : ويمثله اعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية لهيئة معينة أو جهة معينة حتى تزاول نشاطها، والوقف نبيل المقصد في المجتمع، حيث يحقق التكامل والنفع العام فهو مطلب اجتماعي.

2–**أثر ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف على بنائه المؤسسي** : يترتب على إضفاء الشخصية المعنوية على الوقف نتائج قانونية واقتصادية واجتماعية وإدارية على قدر كبير من الأهمية أهمها:

ا –***إضفاء الطابع المؤسسي على الوقف***:أصبح المجتمع المعاصر مجتمع المؤسسة في كل مجالات الحياة الاقتصادية، السياسة والاجتماعية...الخ، وكما هو بارز للدور الأساسي الذي تشكله المؤسسة في المجتمع المعاصر، فقد ظلت المؤسسية من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، ولما كانت«المؤسسة إطار فني يتطور مع تطور المجتمعات ولم ينزل بها تشريع» [1]، فقد نشأت المؤسسة الوقفية بسيطة في بدايتها واتسمت بالبساطة والبعد عن التعقيد، ثم تطورت بمرور الزمن وتعقدت بفعل التراكم التاريخي لها، وهكذا فقد نشأت المؤسسة الوقفية في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي الاقتصادي الإسلامي، واستطاعت أن تعالج عددا كبيرا من القضايا الأساسية مثل التعليم والصحة...الخ، وقد أضفى التكييف الفقهي للوقف باعتباره شخصية معنوية مستقلة طابعا مؤسسيا تميز عن الطابع الفردي(الشخصي) بعدة مميزات من أهمها:أن الطابع المؤسسي أكثر دواما من الشخص الطبيعي، وأن عملها أكثر قابلية للتنظيم عن طريق حصر مواردها المتاحة وتعبئتها نحو تحقيق الأهداف المبتغاة، كما أن الطابع المؤسسي للوقف يجعله أكثر واقعية للمحاسبة والتقييم الخارجي والتدقيق الداخلي؛ عن طريق وضع نظام فعال للرقابة الداخلية، وكل ذلك يعمل على تطوير المؤسسة الوقفية [2].

---

[1] رفعت السيد العوضي، **تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد–المساهمة العربية العقلانية**–دار البحوث للدراسات، دبي(الإمارات العربية المتحدة)، 1426هـ/ 2005، ص283.

[2] نحو مجتمع المعرفة ، مرجع سابق، ص46.

ب–*المحافظة على استقلالية المؤسسة الوقفية:* حيث أن التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية لم يترك للجهات الإدارية في الدولة أي سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية؛ إذ هي تنشأ مع نشأة الوقف وبمجرد إرادة الواقف، وللقضاء وحده بحكم اختصاصه الولائي على الأوقاف سلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه دون الحاجة إلى السلطة الإدارية للدولة، ثم إن الشخصية المستقلة للوقف كانت بمثابة الضمان التشريعي للمحافظة على استقلاليته وحمايته من المصادرة والاعتداء، فوجود«ذمّة مستقلة» للوقف لا تنهدم بموت الواقف، ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة عليه من بعده كان من شأنه أن يحفظ حقوقه من الاغتصاب، وما تم غصبه في فترة ما كان من الممكن استرداده وإجراؤه على المنافع والخيرات العامة [1] .

ج– *اتساع وعاء الأصول الوقفية وقدرة القطاع الوقفي على استيعاب صور جديدة من الوقف*: وهذا الأثر هو امتداد للأثر السابق، حيث إن التوسع في تطبيق مفهوم المؤسسة في القطاع الوقفي، ثم إن ما تتميز به المؤسسة من خصائص على وجه كبير من الأهمية كالشخصية المعنوية المستقلة، وما يلحق ا من ذمة مالية مستقلة، وكذا عدم محدودية مدة الشركة، وإمكانية تداول أسهمها، وكثرة عدد المساهمين فيها، والفصل بين الإدارة والملكية، أدى كل هذا إلى ترسخ وتوسع مفهوم العمل المؤسساتي، وهو ما كان له تأثير كبير في تنشيط الأوقاف والأعمال الاستثمارية التي تقصد وجوه البر بشكل عام، لأنه قدم النموذج الإداري والقانوني الذي تسهل محاكاته من جهة، ويسر سبل استثمار الأموال الوقفية والتجديد فيها من جهة أخرى ، كوقف النقود في محافظ استثمارية ووقف الإيراد النقدي، وكذا وقف مجموعة من الأموال العينية والحقوق المالية المتقومة والمنافع [2] والنقود معا، وهو أمر جديد لم يكن مألوفا في الماضي، وقد تأثر ظهور هذا النوع من الوقف بشكل كبير بتطور ونضج مفهوم المؤسسة (corporation)، وبخاصة ديمومتها وعدم ارتباطها بحياة مؤسسيها أو مالكيها، فمع تطور مفهوم المؤسسة لم تعد هناك حاجة لاقتصار الوقف على نوع واحد من الأموال لتوفر وجود شخصية معنوية

---

[1] إبراهيم البيومي غانم ،**نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة** ،مرجع سابق،ص ص 95– 115، وانظر: عبد الصاحب الشاكري، **العبادات المالية في الإسلام**، مرجع سابق، ص 22.

[2] للتفصيل في موضوع وقف المنافع انظر :عبد الفتاح محمود إدريس، **وقف المنافع الجدوى الاقتصادية المعوقات و الحلول**،المؤتمر الثاني للوقف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ،جامعة أم القرى ،مكة المكرومة،شوال 1427هـ،وأنظر القرار رقم 181(19/7) بشأن **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع الصادر عن مجلس الفقه الإسلامي الدولي في دورته** 19 بالإمارات– الشارقة– من 1–5 جمادى الأولى 1430هـ.

تمتلك عملا أو مشروعا استثماريا بكل ما له من أعيان وحقوق ونقود، وما عليه من التزامات الغير، فيكفي إذن وقف أو حبس هذه المؤسسة نفسها، أو إنشاء مؤسسة تجمع أشكال متعددة من الثروة؛ ليتم تحبيسها كوحدة متميزة أو ضم مجموعة من ذلك كله إلى مؤسسة وقفية قائمة [1].

د- *التوسع في وقف الشخصية الحكمية*: من صورها المؤسسات والشركات والجمعيات ونحوها، وهذه الكيانات أضحى لها حضور قوي وفاعل في المجتمعات المعاصرة على كل الأصعدة وفي جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بل لبعضها إمكانيات مالية ضخمة وتتمتع بالشخصية القانونية وتبرم العقود وتمارس مختلف الأنشطة عن طريق ممثليها ووكلائها، فهل يصح أن تقبل أوقافها على المشاريع الخيرية؟

إنّ الذي يذهب إليه الاتجاه الحديث هو القبول بصحة أوقاف هذه المؤسسات إن كان نظامها الأساسي يسمح بذلك، و جرى تفويض إدارتها من قبل المساهمين لأنه من فعل الخير والتعاون ولا محظور فيه، ويعود الأجر فيه إلى الإدارة والمساهمين معا، كما أن البلاد الإسلامية اليوم تعددت فيها الدول والحكومات و سبحت أشخاصا حكمية في المجتمع؛ فمن المشروع كذلك أن تقف حكومة إسلامية على جهات البر المتعددة سواء في إقليمها أو في إقليم من الأقاليم الخارجة عنها، فقد سئل الإمام النووي أنه إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان أو رباط أو زاوية أو على رجل صالح وذريته، ثم على الفقهاء هل يصح وقفه على ذلك أرضا لبيت المال؟ فأجاب« نعم صح وقفه من بيت المال إذا رأى مصلحة لأن بيت المال لمصالح المسلمين» [2]، وقد ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز للحاكم أن يقف من بيت المال على الخيرات ومصالح المسلمين إلا أن للفقهاء بعض القيود والتفصيل. [3]

---

[1] منذر قحف، **وقف الأسهم و الصكوك و الحقوق المعنوية**،مجمع الفقه الإسلامي الدورة 19 إمارة الشارقة الإمارات العربية المتحدة1-5 جمادى 1430هـ، 26-30 أفريل2009، ص ص 12-16.

[2] محمد احمد أبو ليل،مرجع سابق،ص15.

[3] راجع في ذلك:**الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، مرجع سابق، ص130.

المبحث الثالث:المداخل المنهجية لعلاقة الوقف بالاقتصاد ومقاربته في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن الهدف من وراء هذا المبحث هو محاولة تقديم تصور للقطاع الوقفي كمكون حضاري للمجتمعات عن طريق فهم منطقه الداخلي، وعلاقته بباقي مكونات النموذج الاقتصادي الكلي الذي ينتمي إليه ومنهجية التفعيل، بهدف الانتقال والوصول إلى بناء مقاربة شاملة للقطاع الوقفي من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي ، وهذا التصور الجديد ليس بالأمر الهين، وذلك لأن الأمر يتعلق بمحاولة استقراء القواعد الفقهية والمرتكزات الأصولية للموضوع لمحاولة فهم الطبيعة التنموية والاستثمارية للقطاع الوقفي، ضف إلى ذلك سيطرت المناهج الزاعمة بدونية ما اصطلح عليه التقليدي والقديم والابتدائي، خاصة أمام تمحور العملية الثقافية لباقي حضارات العالم حول النموذج الغربي الضاغط منذ بداية تمدد الرأسمالية الناشئة مع بداية القرن السابع عشر وتقهقر النماذج الحضارية الأخرى وتفاقم أزماتها الداخلية [1]،ثم إن هذه المقاربة تحتاج إلى استخراج علاقة الوقف كنظام بالاقتصاد كعلم من منظور عقلاني وواقعي في الوقت نفسه، وهنا لا محيص من مقارنة التعريفات الشكلية للاصطلاحيين "، سيّما أنها تبدو معتمة على الوشائج بينهما بحكم ظاهر التنافي الذي توحي به المضامين لكليهما [2].

المطلب الأول:تحليل المداخل المنهجية الحديثة لعلاقة الوقف بالاقتصاد

باستقراء النظرية الاقتصادية الحديثة وتحليلها؛ فإنّ مداخل ربط العلاقة بين الوقف والاقتصاد تتعدد، ويمكن الوقوف على المداخل المنهجية التالية:

أولا:مدخل نظام الهبة والعطاء كجزء من الدورة الاقتصادية

يمكن إبراز علاقة الوقف بالمدلول الاقتصادي لنظام الهبة والعطاء من خلال التطرق للعناصر التالية:

1-الأساس النظري لمدخل نظام الهبة والعطاء : يقوم الأساس الفكري لهذا المدخل حول "عدم استقلالية الدائرة الاقتصادية "، وترجع إلى أعمال "كارل بولاني " "Karl Polani" [3] حول تاريخ الدائرة الاقتصادية، وتدور الفكرة المحورية لهذا الباحث على اعتبار أن ما حصل مع ظهور الرأسمالية من خروج الدائرة الاقتصادية و ستقلالها ثم هيمنتها على باقي مكونات المجتمع قد مثّل التغيير الأكبر الذي لحق بالنشاط الاقتصادي في تاريخ البشرية،كما مث ، كذلك استثناء عما شهدته كل المجتمعات البشرية

---

[1] – طارق عبد الله ، داهي الفضلي ، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية** ،ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني ، مرجع سابق، ص451.

[2] – البشير مغلي، **التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائر ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي**، مجلة المصادر، الجزائر، ع 6، ص9.

[3] -Karl Polani,La grand transformation (Paris,gallinard 1975).

الأخرى في حضارتها، والتي انصهر فيها هذا النشاط بأشكال متنوعة داخل توليفة من العناصر الاجتماعية، مما جعله محتضنا داخل مؤسسات لا اقتصادية بالأساس، فالعائلة والقرابة والمعتقدات والعلاقات الاجتماعية المتفرعة وباقي المستويات المؤثرة في هذه التجمعات تحتضن العناصر الاقتصادية لتحيلها إلى أجزاء داخل الكل الاجتماعي، في الوقت نفسه الذي يقوم فيه الاقتصاد بأداء مهمته الأساسية وهي إشباع الحاجات الأساسية من داخل هذه العلاقات دون أن يستقل بذاته ويكوّن دائرة ضغط [1]، وما يهمنا في هذا الطرح والذي يقربنا من بناء مقاربة لعلاقة الوقف بالاقتصاد مسألتان [2]:

أ–المسألة الأولى فكرية: تخص ما تشهده الدوائر الأكاديمية من إعادة الاعتبار لمباحث كانت قد أهملتها أو أخرجتها من دائرة اهتمامات العلوم الإنسانية والاجتماعية، وألحقتها بدراسات الأديان" اللاعقلانية"، ويأتي في هذا السياق إعادة طرح مبحث الهبة، كإحدى المداخل التحليلية لنقد هيمنة الاقتصاد وزيادة الاهتمام بظاهرة الاقتصاد الاجتماعي، والذي جاء كرد فعل على تقلص هامش التكافل الاجتماعي في المجتمعات الغربية .

ب–المسألة الثانية منهجية : وهي تخطي الدلالات المعرفية السائدة في تحليل القضايا المتعلقة بتقدم ورقي المجتمعات، والتنبيه إلى توجيه الاهتمام المعرفي بالمخزون الحضاري للشعوب وتجاوز التصنيفات الاحتكارية للقديم و التقليدي، وهو ما يعني منهجيا تجاوز الرؤية الأحادية في النظر إلى الظواهر الاجتماعية والتوجيه إلى منهجية متعددة الجوانب.

2–**تحديد علاقة نظام الوقف بمدخل نظام الهبة والعطاء** : تأسيسا على ما سبق فإن هذه العلاقة تتمحور حول ربط النشاط الاقتصادي بالدورة الاجتماعية الكلية، حيث أن إحدى أهم خصائص الوقف هي دوره المباشر في تحجيم الدائرة الاقتصادية وتفويت فرصة هيمنتها المطلقة على مسار المجتمع، وليس من شك في أن مؤسسة الوقف ارتكزت في هذا على ما جاء به المشروع المعرفي القرآني من تثمين للتواصل الإنساني، وما أكسبه للرباط الاجتماعي في صيغته التكافلية من قيمة ذاتية جعلت له مكانه ودوره في البنية الرمزية للجماعة، فلقد تأسس الوقف من خلال رؤية لا تفترض بداية التناقض بين المنفعة الذاتية والعامة بل تؤكد العلاقة بينهما، وجعل النفع حصيلة منطقية لفعل الخير لا ينتهي بالضرورة إلى صراع بين المستويات المختلفة لتحقيقه والتمتع به، من هنا انخرطت المؤسسات الوقفية في اقتصاد هذه

[1]– طارق عبد الله ، داهي الفضلي :التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، المرجع السابق ، ص451.

[2]– المرجع نفسه، ص255

المجتمعات مركزة على تعظيم العوائد الاجتماعية، الأمر الذي انتهى إلى تطوير نوعي للعملية الاقتصادية ذاتها، وسمح برؤيتها من خلال زاوية متميزة، لا تتحدد إلا بنقطتين اثنتين لا ثالث لهما؛ إمّا تعظيم للربح المادي أو عمل خيري سريع الذوبان يقتصر على البحث عن الثواب الأخروي بقطع النظر عن أثره المجتمعي، ويحفل التاريخ الإسلامي بالأمثلة التي لو وضعناها على محك النفع الخاص لما استقام فهمها، في الوقت نفسه الذي اتّسمت فيه بضوابط إدارية وقانونية لا يمكن أن ينسحب على مجال الصدقات والهبات العادية فالمشاريع التي أنشئت في مجالات حياتية أساسية كالمدارس والمصحات والمياه..إلخ ؛ إنّما عبّر في الحقيقة عن نوعية الوعي الذي رافق تأسيس الوقف من بداياته وإدراك الأفراد أهمية إخراج تجربة التطوع من بوتقة السلوك العفوي إلى مرحلة التأسيس، ومن هنا يبرز نظام الوقف كإحدى الأدوات الإستراتيجية الكبرى التي أبدعتها الحضارة الإسلامية في تطوير الدائرة الاقتصادية ذاتها ،ومن ثمة السلوك الاجتماعي للأفراد لا عن طريق نفي النشاط الاقتصادي؛ بل من خلال إعادة تكرار العملية الاقتصادية وربط مخرجاتها بالقيم الحاكمة لآليات مجتمع التكافل [1].

ثانيا: مدخل السلوك الاقتصادي وتحقيق التراكم الرأسمالي وتعظيم المنفعة

تتعدد أنماط السلوك الاقتصادي وفق النظام الاقتصادي السائد، ووفق هذا الاختلاف تتحدد كذلك علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي

1–السلوك الاقتصادي في المفهوم الوضعي:لقد دأب الاقتصاد المعاصر على تعريف السلوك الاقتصادي بأنه ذلك النشاط الذي يمارسه الفرد عبر علاقات السوق والمنشأة أو الوحدات الإنتاجية المختلفة، ويقسم علماء الاقتصاد السلوك الاقتصادي إلى ثلاثة أنواع هي: السلوك الراشد، والسلوك غير الراشد، والسلوك العشوائي، وتختلف هذه الأنواع فيما بينها حسب معيار التوافق والانسجام بين حركة النشاط الذي يمارسه الفرد وبين الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها، فالسلوك الرشيد هو توافق الأهداف مع حركة النشاط الاقتصادي، والسلوك غير الرشيد هو عدم التوافق بين الأهداف وحركة النشاط الاقتصادي، والسلوك العشوائي هو افتقاد العملية الاقتصادية للأداء السليم للنشاط الاقتصادي أو افتقاد الأهداف المرجوة، "لكن يفترض علماء الاقتصاد الوضعي حالة مهمة جدا وهي أن السلوك الاقتصادي لا يمكن النظر إليه بأنه سلوك غير رشيد أو غير عقلاني ما دام يهدف إلى التعظيم لشيء

[1]– طارق عبد الله، داهي الفضلي :**التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية**، المرجع السابق ، ص ص456–457 .

ما، بمعنى أن السلوك الاقتصادي يمكن وصفه بأنه سلوك رشيد وعقلاني ولو افتقر إلى الصفات المثلى اللّازمة للقيم الإيجابية "، ويعني ذلك بوضوح أن السلوك الرشيد لا يتضمن بالضرورة – عنصر الأخلاق أو عنصر العقيدة ... ، وتبعا لهذه الاتجاهات التي يطرحها الاقتصاد المعاصر فإنّ المتغيرات الاقتصادية (ادخار ، منفعة ، استهلاك ...) تقع ضمن دلالات الرشد والعقلانية بشرط تلازمها مع الأهداف بصرف النظر عن الجوانب القيمة والإنسانية "[1].

2- علاقة الوقف الإسلامي بالسلوك الاقتصادي :من الممكن إبراز علاقة الوقف الإسلامي بالسلوك الاقتصادي؛ وذلك بالتطرق إلى الدلالات السلوكية الاقتصادية للوقف من ادخار، استهلاك ومنفعة....إلخ، حيث أنّ قرار إنشاء وتأسيس الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي إذ يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال ومن هو المنتفع، وفي الجانب الآخر نجد أن " ظاهرة الوقف الإسلامي ترتكز على أصول الشريعة الإسلامية و نظرتها للحياة كنظرية الاستخلاف ونظرية المصلحة العامة ونظرية توفير حد الكفاية[2]، إذ أن هناك مجموعة كبيرة ومتجانسة من القواعد (الثوابت الفقهية) التي تحكم أهداف الخير العام ومصلحة الجماعة وتحقق في نفس الوقت الإطار القيمي، الأخلاقي والإنساني للسلوك الاقتصادي، وتصبغه بصبغة عقدية راسخة ومتينة، ومن أهم هذه القواعد " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "، " لا ضرر و لا ضرار "، " الضرر يزال "، " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "، " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "، " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة " ...و غير ذلك من القواعد الفقهية، والتي تستهدف تحقيق مقاصد الشريعة في أمور الناس عامة من ضروريات ،حاجيات وتحسينات*، والوقف يعمل على تحقيق هذا السلوك الترتيبي فهو يحفظ الضروريات الخمس من جانب الوجود وجانب العدم، وكذا الحاجيات والتحسينات، كما يراعي الوقف أيضا شروط الواقف بما يحقق مصلحة الواقف والموقوف عليه والوقف أيضا، لأن قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع "ليست مطلقة

---

[1] أحمد محمد السعيد ، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد** ، www.KANTAKJI.com ، تاريخ الإطلاع : 2009/12/12 ، ص4.

[2] حنيفة زايدي، **الدور الاقتصادي للزكاة والوقف**، رسالة ماجستير (غير منشورة) إشراف ، محمود سحنون ، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة ،2008م، ص 80.

* فأما الضروريات فهي ما لابد منها لمصالح الناس دينا ودنيا ،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة ،واستشرت الفوضى واختل نظام الحياة ،وهي :حفظ النفس ،الدين،العقل ،النسل والمال ،وأما الحاجيات فهي ما يقصد منها التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج ،وأما التحسينات فهي الأخذ بمحاسن العادة و الأخلاق وترك ما تستقذره النفس وتعافه الطباع السليمة وهي التي تؤدي إلى كمال حال الأمة في نظام عمرانها وعيشها .

وإنما هو كنص الشارع من اعتباره في الحكم المرتبط بتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فإذا شرط الواقف شرطا خلاف ذلك فلن يعتد به ويلغى، ثمّ إنه وكما سبق الإشارة إليه فإن الأحكام الفقهية للوقف لم تثبت كلها بالنص الشرعي؛ بل القليل منها ما ثبت بالنص، فغالبية أحكامه مما اجتهد فيه الفقهاء، وهذا في حد ذاته مقصد في غاية الأهمية، وهي أنّ أحكام الوقف في معظمها اجتهادية، وتحكمها الظروف والأحوال التي يمر بها المجتمع، وتحكمها المصالح والمفاسد، وتحكمها الضرورة والحاجة وكل ذلك يصب في ميدان المقاصد التشريعية، فالوقف مشروع إنساني مبني في معظمه على المقاصد الشرعية [1] "، وبالتالي فالسلوك الاقتصادي الرشيد في التصور الإسلامي يعكس حالة قيمة مثلى، وذلك لأن النشاط الذي يمارسه الفرد لتحقيق هدف ما يلتزم بالقانون الشرعي العام القائم على أصول العقيدة الإسلامية، مما يتفرع عنه ضرورة وأهمية مراعاة المبادئ الأخلاقية والإنسانية الإيجابية التي تحقق الأهداف الجماعية للمجتمع [2]، وهذا ما يغيب عن مفهوم الرشادة في التحليلات الوضعية.

ثالثا: مدخل الاقتصاد الإتفاقي والاجتماعي

حتى يتم إبراز علاقة الوقف بمدخل الاقتصاد الاتفاقي والاجتماعي سوف نتناول العناصر التالية:

1-مفهوم الاقتصاد الاتفاقي: هناك ثلاث أسئلة ظل الفكر الاقتصادي مشغولا بالإجابة عنها،وتتعلق أساسا بالدوافع التي تتحكم في سلوك الأفراد، وكيفية التنسيق بين هذه الدوافع مع الأفراد الآخرين، ثم مكانة الاعتبارات المعيارية و القيمية عند القيام بالتنسيق .

وقد انتهى الفكر النيوكلاسيكي إلى الإجابة عن السؤالين الأوليين عبر طرحه لنظرية القرار؛ بناء على مفهوم الرشاد الاقتصادي لتعظيم المنافع الشخصية، أما آلية التنسيق بين الدوافع فيتم عبر جهاز السوق بناء على نظرية التوازن العام، أما كيفية عمل السوق والاعتبارات الأخلاقية والقيمية فبقيت خارج دائرة الاهتمام، لكن التحول الذي بدأ يطرأ على النظرية النيوكلاسيكية كان بالتشكيك لخضوع السلوك الإنساني للقانون الطبيعي القابل للتمييز والتعليل ؛فقد تحدثت الدراسات المعاصرة *[1] أن قرارات الفرد في مسألة تعظيم منفعته الشخصية محكومة بتصرفات الأفراد الآخرين، وهذا ينشئ ما يسمى بمجموعة الأنماط الاتفاقية التي تظهر نتيجة العقلانية المحدودة المرتبطة بظاهرة عدم التأكد في الاقتصاد، وهكذا

---

[1] أحمد محمد السعد، **المقاصد الشرعية للوقف** ، المؤتمر الثالث للأوقاف ، مرجع سابق ،ص ص 25-26.

[2] أحمد محمد السعد ، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف و الاقتصاد**، المرجع السابق، ص05.

* [1]نذكر منها دراسة الباحث الاقتصادي françois eymard Duvernay,olivier favereau

طرح الاقتصاد الاتفاقي لكشف العلاقات التي تتحكم في سلوك الأفراد اتجاه ظاهرة عدم التأكد من أجل خفضها إلى أقل مستوى ممكن ،لأن عدم التأكد قد تقود إلى الخيار السيئ، فعندما يتبع كل شخص منفعته الشخصية في ظل ظروف عدم التأكد من سلوك الآخر ؛فإن هذه المنفعة لن تفض في النهاية إلى الاختيار الأمثل بالضرورة ، فأي شخص سوي منا مثلا يرغب في نظافة وجمال منزله وحيه، لكن متى تحقق ذلك فإنه سوف يستمتع بمنظر الجمال والنظافة، ولكن الجيران من السكان سوف يتمتعون بنفس الإحساس، ولذلك يصعب على أي شخص أن يتحمل وحده تكلفة النظافة أو الجمال لأنه يعرف أن الآخرين سيتمتعون بذلك مجانا، ولذلك فهو يفضل الانتظار حتى يتقدم أحد غيره بذلك ويستفيد هو بلا تكلفة ،وهو ما يعرف بفكرة "الراكب المجاني"، فالجميع يريد أن يركب بلا تذكرة ، فهناك حاجات كثيرة تهم المجتمع في مجموعه، ولكنها متى أديت فإنّ الجميع يستفيد منها، ولا يمكن حرمان أحد منها، ولذلك فإن مثل هذه الخدمات لا تصلح السوق لتقديمها لأن أحدا لن يتقدم لدفع تكلفتها انتظارا لغيره لكي يتبرع بالقيام بها ويستفيد هو منها[1]، وهو ما طرح فكرة الاقتصاد الاتفاقي ،وقد عرف الاقتصاد الاتفاقي بأنه" مجموعة القواعد التي تأخذ نوعا من الانسجام الذي يقود إلى التنسيق بواسطة القواعد وليس عن طريق جهاز السعر "، وهذه القواعد هي قواعد قيمية معيارية تحدد لنا السلوك المسموح أو الممنوع أو الإجباري ضمن إطار محدد "[2]،

2- الاقتصاد الاتفاقي وعلاقته بالقطاع الوقفي : إن الاقتصاد الاتفاقي بمفهومه الوارد العنصر السابق لم يفصل القيم والأخلاق عن دراسة السلوك الإنساني، والمرتكز عن مفهوم العقلانية المحدودة، وهو بذلك يقترب من فلسفة الاقتصاد الاجتماعي، فهو بشكل عام يقوم على وضع الفعالية الاقتصادية في خدمة المشروع الاجتماعي، وهكذا ولد الاقتصاد الاجتماعي لملء الفراغ الناتج عن الخلل في النظام الاقتصادي الحالي، وذلك لخلق صيغ جديدة تربط الاقتصاد بالمجتمع، فأدى هذا إلى ظهور قطاع هيكلي منظّم أطلق عليه اسم القطاع الثالث لتمييزه عن الأول الربحي الذي يحشد الاستثمارات من أجل تحقيق الربح، والقطاع الثاني الذي يبحث عن تحقيق المنفعة العامة ، ويضم القطاع الثالث كلا من الأوقاف والجمعيات والتعاونيات .

---

[1] حازم الببلاوي ،**النظام الرأسمالي ومستقبله** ،دار الشروق ، القاهرة ،مصر،2011،ص35.

[2] أحمد محمد صديق ، **الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد الاتفاقي** ،الموقع الالكتروني http://islamiccenter.kau.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/227/Siddiq.pdf نقلا عن أوليفيه فافرو ،الاقتصاد الاتفاقي ، المجلة الاقتصادية ، ع40، 1989

رابعا: مدخل القطاعات الاقتصادية الحديثة(المدخل المحاسبي)

كما هو متداول في تقسيمات المحاسبة الوطنية للأعوان الاقتصادية، نها تخص الوحدات المؤسسية التالية:

-الشركات الإنتاجية (غير المالية):والتي تقوم بإنتاج السلع و الخدمات بغرض الربح، منها المؤسسات العامة والخاصة.

-مؤسسات الإقراض أو المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة المالية .

-شركات التأمين .

-الإدارة العامة : و تشمل أساسا مؤسسات الدولة والإدارة المحلية .

-التنظيمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح مثل الجمعيات المدنية والنقابات .

-الأسر: وتمثل جميع الوحدات الاستهلاكية .

وباعتبار السلوك الاقتصادي المشابه وكذا تداخل النشاط الاقتصادي وتعقيداته المتزايدة، فإن الاقتصاديين دأبوا على تجميع الوحدات المؤسساتية في الاقتصاديات الحديثة إلى ثلاث قطاعات رئيسية وهي[1] :

1- القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي؛

2- القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس؛

3- القطاع الثالث وهو القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه يقوم على سبيل التطوع من المتبرعين وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع، وبالنظر إلى هذا التصنيف الاقتصادي الحديث؛ فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي المعاصر.

[1]- بوجلال محمد، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ،مارس 1424هـ/2003 ، ص ص 09-10.

المطلب الثاني: القطاع الوقفي وعلاقته بعناصر النظام الاقتصادي

يمكن تحديد علاقة القطاع الوقفي بالنظام الاقتصادي من خلال توضيح الدلالات الاقتصادية الواردة في المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لموضوع الوقف، والتي يمكن حصرها خاصة بمسائل وقضايا الملكية، دور الدولة والسلوك الاقتصادي(منفعة، إدخار...)، ونلاحظ أن هذه الدلالات تشكل في مجملها فلسفة النظام الاقتصادي، باعتبارها أهم العناصر المكونة لأيّ نظام اقتصادي.

أولا:الملكية وعلاقتها بالقطاع الوقفي

إنّ أهم خصوصية تتعلق بالقطاع الوقفي هي عنصر الملكية، التي جعلت منه قطاعا اقتصاديا مستقلا عن ملكية الأفراد وملكية الدولة.

1-الملكية في النظم الاقتصادية المعاصرة:تشكل الملكية العنصر المهم في تحديد مبادئ النظام الاقتصادي، فالمعروف أنه عند الحديث عن انتشار الملكية الخاصة وسيطرتها والميول نحو النزعة الفردية؛ نكون بصدد النظام الاقتصادي الرأسمالي، وعلى العكس من ذلك؛ فإن سيطرة القطاع العام هو مؤشر على سيادة النظام الاقتصادي الاشتراكي، بينما ينفرد المنهج الإسلامي بنظرة خاصة لهذا العنصر، حيث يربط ظاهرة الصراع الاجتماعي بسوء استخدام الملكية، وليس بسبب وجود الملكية الخاصة، كما تدعيه الماركسية ،والتي رأت أن علاج هذا الصراع الاجتماعي يكون من خلال المطالبة بإلغاء الملكية الخاصة نير أن المجتمعات التي طبقت الفلسفة الماركسية أصبحت تعاني من أعنف صور الصراع لأن التحليل كان خاطئا "[1].

2-الملكية في إطار القطاع الوقف: إن الحديث عن الملكية الوقفية هو حديث عن نوع خاص من التملك، "وفي هذا الصدد يجدر بنا أن نشير أن اعتبار الوقف نوعا من الإقطاع رأي خاطئ يعتمد على نظرة وفكرة لا تتماشى مع واقف الوقف وطبيعته "[2]، فالواضح من كلام وأقوال الفقهاء في تعريفاتهم الاصطلاحية للوقف وعلاقتها بالملكية أن " ظاهرة الملكية تختلف بشكل نسبي في شروحات الفقهاء حول معيار لزوم الوقف وحق التصرف في منفعة العين الموقوفة، فالإمام أبو حنيفة لا يقول بلزوم الوقف أي لا يلزم انتقال ملكية العين الموقوفة أو زوالها عن ملك الواقف، مما يضمن للواقف فرصة الرجوع عن الوقف لأنه يملكه ويجوز له حق التصرف فيه، مما يعني أن المدة الزمنية لحق انتقال الوقف محدودة، ويمكن

[1] رفعت السيد العوضي،مرجع سابق ،ص90.

[2] ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية – الفترة الحديثة** – دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان، 2001 ، ص 283 .

للواقف استرداد ما وقف في أي لحظة زمنية، وعند المالكية كذلك تخضع قاعدة انتقال الملكية لمدة زمنية محدودة (التأقيت)؛ أي أن المنفعة المترتبة على المال الموقوف تستمر لمدة مؤقتة معلومة ثم ينتقل بعدها الموقوف للواقف، أما جمهور الفقهاء فقد اسقطوا إرادة الواقف مطلقا في جواز استرداد ملكية الموقوف؛ أي أن المدة الزمنية لإنهائه في هذه الحال (التأبيد)، فتنتقل ملكية الموقوف إلى ملكية الجماعة التي هي في الأصل ملك لله تعالى[1]، وكل هذه الآراء تدور حول التعريف المختصر الأثري الوارد من حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– للوقف في قوله " حبّس الأصل وسبّل الثمرة " الذي يعتبر هو الأصل مع خلاف في بعض الفروع والمفاهيم، لكن التعريفات تتضمن أن الوقف بناء على هذا سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة وفي وقت واحد، إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومآلا بأي سبب من الأسباب [2]، وكنتيجة فإن الملكية كظاهرة اقتصادية يتم التنازل عليها في إطار مفهوم الوقف كحق مستقل مالي وأصلي قابل للتقويم سواء من الحقوق الشخصية أو المعنوية أو العينية، وهذا الحق مقرر ومحمي منذ لحظة التنازل التي يتخذ فيها الواقف قرارا اقتصاديا يحدد فيه طريقة معينة للانتفاع بالمال الموقوف على جهة معيّنة، وفي هذا الإطار فإن شروحات الفقهاء واختلافهم في تحديد الأفق الزمني لحق التملك للموقوف تعكس مرونة واسعة لاستيعاب تطبيقات اقتصادية معاصرة مختلفة، ومن هذه التطبيقات التي يمكن توظيفها في مجال الملكية حسب السلوك الاقتصادي للواقف أن الإنسان يملك حق التصرف في مهاراته وخبراته، وهذا ه حبس جزء من عمله للقيام بأنشطة اجتماعية وخدمية يحتاجها المجتمع، ومنها الخدمات الصحية، والتعليمية[3] ...الخ.

ثانيا: دور الدولة في النشاط الاقتصادي وعلاقتها بالقطاع الوقفي

من العناصر المهمة في تحديد معالم وفلسفة النظام الاقتصادي هو معرفة حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث أن دور الدولة في ظل النظام الرأسمالي ليس هو دور الدولة في النظام الاشتراكي، وكذلك بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي ؛أين يخضع النشاط الاقتصادي في حركيته

---

[1] أحمد محمد السعد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد** ، مرجع سابق ،ص6.

[2] عبد الحميد الشوراني، أسامة عثمان: **منازعات الأوقاف و الأحكار** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 1995، ص13.

[3] ياسر عبد الكريم الحوراني، **المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل –دراسة في الجوانب النظامية والشرعية–**،المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية –الوقف الإسلامي "اقتصاد ،إدارة ،بناء وحضارة "الجامعة الإسلامية 2009 م/1430هـ، ص597.

وتوجيهه لإرادة الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع، والتي تسعى دوما لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث أن إدراك هذه الغاية هو من قبيل إدراك المصلحة العامة على الوجه الذي حددته الشريعة، سواء كان هذا التدخل من الدولة من ناحية التصرفات الفردية أو مجال العمل أو من جانب الملكية والولاية، ولما كان القطاع الوقفي بمؤسساته أحد القطاعات الهامة لتوزيع الثروة في تحقيق العدالة الاجتماعية من جهة، وهو نوع خاص من الملكية من جهة أخرى ،فإن هناك ضوابط ومحددات للعلاقة بين سلطة الدولة والقطاع الوقفي من جانب الولاية عليه ومراقبته، وهي تستند على مجموعة من المبادئ أهمها:[1]

1–أن الدولة لا تتولى النظارة المباشرة على الأوقاف إلاّ في أحوال مخصوصة كشغور الوقف عن النظارة، وإنما تتولى الإشراف على نظار الوقف وإدارتهم لشؤون الأوقاف الداخلة تحت نظارتهم .

2–إنّ الأموال الموقوفة ليست من الأموال العامة التي تدخل في الخزانة العامة للدولة وتديرها الدولة نيابة عن الأمة؛ إلّا في حدود الأموال الوقفية التي تمول الموازنة العامة للدولة .

3–إنّ صرف ريع الوقف يلتزم فيه شرط الواقف بإرادته المستقلة، ولا سلطة للدولة على إلزام الواقف بتوجيه ريع وقفه لمصرف معين، يستثنى من ذلك تعارض شرط الواقف مع قوانين الدولة .

وانطلاقا من هذه المبادئ يمكن تحديد مجال القطاع الوقفي ودور الدولة في عنصرين :

أ–حدود ولاية الدولة على إدارة شؤون الوقف .

ب–أنواع الرقابة التي تمارسها الدولة على الأوقاف (الإدارية المالية الشرعية القانونية).

ثالثا:الوقف وعلاقته بالسلوك الاقتصادي

في تحليلنا للمداخل المنهجية لعلاقة الوقف بالاقتصاد أشرنا إلى أنه يمكن إبراز علاقة الوقف الإسلامي بالسلوك الاقتصادي بالنظر إلى الدلالات السلوكية الاقتصادية للوقف من ادخار ، استهلاك ومنفعة ....إلخ، على اعتبار أن قرار إنشاء وتأسيس الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي إذ يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال ومن هو المنتفع كما ورد سابقا، ومن جهة أخرى فالسلوك الاقتصادي الرشيد في التصور الإسلامي ينبغي أن يعكس حالة قيمية مثلى، وذلك لأن النشاط الذي يمارسه الفرد لتحقيق هدف ما يلتزم بالقانون الشرعي العام القائم على أصول العقيدة الإسلامية، مما يتفرع عنه ضرورة وأهمية مراعاة المبادئ الأخلاقية والإنسانية الإيجابية التي تحقق الأهداف الجماعية للمجتمع[2]، وقد يكون من المفيد أن

---

[1] لمزيد من التفصيل في هذه المحاور يمكن الاطلاع على المداخلات الواردة في المنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية –قضايا مستجدة وتأصيل شرعي –30مارس–1أفريل 2009،الرباط، المغرب.

[2] أحمد محمد السعيد، **الملامح الأساسية لعلاقة الوقف بالاقتصاد** ، مرجع سابق ، ص05.

نتعرض لبعض دلالات السلوك الاقتصادي الوقفي للوقوف على هذه الحقيقة، وذلك بالتطرق إلى المنفعة الوقفية وكذا الادخار الوقفي.

1–السلوك الادخاري:لما كان الوقف بمعنى حبس الأشياء الموقوفة عن كل صيغ الانتقال الملكي، ومنعها من التداول السوقي الطبيعي، كما ورد في حديث عمر "لايباع ولا يوهب ولا يورث"، فإن تنطبق تماما على فكرة الادخار الاقتصادي والتي اهتمت بها النظرية الاقتصادية الحديثة على أساس أنها محور العملية الاستثمارية أو ما يسمى بالتوظيف، فحيثما يكون هناك ادخار في المجتمع حتما تكون له القدرة الاستثمارية ، وهو ما تم على عموم المجتمع أن يوجه نسبة من موارده المالية نحو الادخار للحفاظ على قدرته الاستثمارية، والوقف يؤدي هذه الوظيفة بكفاءة باعتباره وعاء ادخاري رف إلى توجيه سلوك الوقف على أساس الحبس على مصارف اجتماعية واسعة في المجتمع ككل وهو ما يسمح بتدفق الثروة، وإيجاد تيار نقدي في جميع قنوات الاستثمار الحقيقي الذي يحقق الرفاه الاجتماعي العام وفق ضوابط الشريعة ومقاصدها التي تحرم تعطيل وتجميد الموارد في المجتمع.

2–المنفعة: المنفعة في المفهوم الاقتصادي العام هي قدرة الشخص على اشتقاق لذة معينة أو تحقيق رغبة نتيجة استهلاك سلعة أو خدمة ما، وهنا يفترض الاقتصاديون أن المستهلكين يسعون لزيادة منافعهم إلى أقصى درجة ممكنة، ويتم ذلك عن طريق قرارات الاستهلاك الرشيدة التي تعتمد على تحليل قيم المنفعة الحدية لكل وحدة نقدية"، بمعنى أن السلوك الاقتصادي وكما سبقت الإشارة إليه لا يمكن النظر إليه بأنه سلوك غير رشيد أو غير عقلاني ما دام يهدف إلى التعظيم لشيء ما، أو بمفهوم المخالفة يعني أن السلوك الاقتصادي يمكن وصفه بأنه سلوك رشيد و عقلاني ولو افتقر إلى الصفات المثلى اللازمة للقيم الأخلاقية ،بينما فقهاء الشريعة والاقتصاد الإسلامي فإنهم يحصرون المنفعة باللذة أو الرغبة التي تتحقق في إطار عمليات استهلاكية معينة وفي القرآن الكريم إشارات لهذا عند الحديث عن منافع الخمر والميسر والأنعام والحج من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾(البقرة: 219) وقوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾(الحج: 28)، وملخص القول أن مجال المنفعة محدد بضوابط شرعية ويبقى طلب اللّذة والرغبة الحقيقية في إطار زمني آخر وهو الزمن الموعود(اليوم الآخر)، حيث هنا السعي لتحقيق منفعة مضاعفة، ولما كان الوقف محكوم بأصول وقواعد الفقه الإسلامي؛ فإن المنفعة المتحققة من أنشطة وقفية معينة هي منفعة مقررة شرعا، أي تدخل في نطاق أفعال الخير والعمارة والتنمية الشاملة، وهذا المنظور يختلف عن المفهوم

الاقتصادي السائد الذي لا يظهر فيه مثل هذا التصنيف بين الطيبات والخبائث، لأنه يسعى إلى تحقيق تعظيم إشباع معين بغض النظر عن جدواه الأخلاقية [1].

المطلب الثالث : القطاع الوقفي من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي

بعد التطرق إلى التأصيل الشرعي للوقف باعتباره يمثل الجانب الذي تدور حوله الأبحاث الاقتصادية بالنسبة لموضوع الوقف، وبعد تحليل بعض المداخل المنهجية لعلاقة الوقف بالاقتصاد، حريّ بنا أن نستشرف مقاربة خاصة للقطاع الوقفي في النظام الاقتصادي الإسلامي .

أولا:محددات العلاقة بين الوقف الإسلامي والصيغ القانونية الحديثة للعمل الخيري

لقد أفرز الاحتكاك القانوني و تماشي مع البلدان الغربية اقتباس المجتمعات الإسلامية لبعض الأوضاع والمؤسسات القانونية من جمعيات خيرية وثقافية واجتماعية وتعاونية اقتصادية استهلاكية وإنتاجية، وتجمعات نقابية ومهنية ونواد ثقافية ورياضية، وغير ذلك من الجماعات ذات الأغراض الاجتماعية المتعددة والمتنوعة، ولكن هذا الاقتباس لم يترافق مع تطوير الأشكال والصيغ القانونية لهذه الجماعات بشكل يجعلها تتناسق مع البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي[2]؛ والذي تحكمه عدة أسس تشكل حدود الحيّز المؤسسي للقطاع الوقفي، وتضبط علاقته بباقي المنظمات الأهلية، ويمكن الاستدلال على محددات هذه العلاقة فيما يلي:

1– خصوصية المال الوقفي :إنّ المال الوقفي في أصله هو مال خاص يتحول بإرادة حرة للواقف إلى نظام خاص يشبع حاجة عامة (الوقف العام) أو حاجة خاصة أخرى بميزات ومواصفات أخرى (الوقف الخاص)، والذين لم يستوعبوا هذه الطبيعة الخاصة للوقف وقعوا في خلط كبير بينه وبين المال العام أو بينه وبين المال الخاص، وترتب على ذلك آثار قانونية ومشاكل عملية أدت إلى تحجيم دور الوقف وأحيانا القضاء عليه، في مقابل استفادة عابرة أو مؤقتة لمالية الدولة أو للمستفيدين بحسب الحالة، لذلك لابد أن نعي هذه الخصوصية للوقف ونرعاها ونرتب عليها آثارها القانونية ؛ وإلاّ سنقع فيما وقع فيه الكثير من الغربيين الذين لم يستطيعوا استيعاب المضمون الحقيقي للوقف، بأنه ليس إخراج للشيء فقط من الملكية بل من نظام الأموال الدنيوية ،وبالتالي أدخلوها ضمن نظام يسمو على

---

[1] ياسر عبد الكريم الحوراني، **المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل دراسة في الجوانب النظامية والشرعية**،مرجع سابق ص601.

[2] منذر قحف ، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص 288.

العلاقات والإرادة البشرية»[1]، وهم بهذا لم يخرجوا الوقف نفسه من دائرة التعامل الإنساني كما هو في أصله، بل نقلوه إلى عالم نظري مجرد لا تترتب عنه أي آثار قانونية، وعلى هذا النهج تقريبا سار كارل ماركس* لما اختلط عليه حقيقة موقف أبي حنيفة من علاقات ملكية الأرض الموقوفة والتي فتحت عنوة بشكل خاص في محاولة منه لاختراق الجدار الفقهي المتين في مسألة انتقال ملكية الأرض الإسلامية، حيث يقول« إن المستشرقين ...يرجعون عبثا إلى الآيات القرآنية التي تقول بأن الأرض تتبع ملكية الله، إنّ حكم أبي حنيفة له قوة: أن الإمام لا يستطيع إعلان الأرض المحتلة لا توقف لكل الناس ولا لأي من الفاتحين» [2]، إنّ هذا القول وإن كان يفسّر رأي أبي حنيفة في الوقف بشكل عام، غير أنه يخالف رأي أبي حنيفة في الأرض التي فتحت عنوة، حيث يشير المذهب الحنفي بوضوح إلى أن الإمام بالخيار إن شاء قسم الأرض بين الفاتحين؛ وإن شاء تركها لأصحابها لتعود بعد فترة وقفا لمصلحة المسلمين، وليس المنع مطلقا من إعلان الأرض وقفا أو إعادة توزيعها على الفاتحين [3] .

2–**الوقف الإسلامي ومنظومة التطوع والمجتمع الديني:** إنّ مفهوم التطوع إنّما يقع في منظومة الفكر المادي العلماني على طرف نقيض لمفهوم «الواجب» أو«الإلزام»، ولذلك يفرقون بين «العمل التطوعي» والعمل«غير التطوعي»، ومن ثمة بين القطاع الخيري وقطاع الأعمال، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أو الأهلية من جهة أخرى، والأمر جدّ مختلف في منظومة الفكر الإسلامي؛ إذ يتصل التطوع بالفرض كما تتصل السنة بالواجب اتصالا وثيقا يصل أحيانا إلى حد انتقال العمل الواحد من موقع «التطوع» إلى موقع«الفريضة الملزمة»، وذلك في الحالات التي عبر عنها الفقهاء بمفهوم فروض الكفاية، وهي تلك الأعمال التي يتعين القيام بها لمصلحة المجتمع كلّه، ويناط ذلك بفرد أو

---

[1] عبد الرزاق اصبيحي، **الخطة المنهجية لتطوير قوانين الاوقاف بالمغرب**، ندوة الوقف في تونس الواقع وبناء المستقبل، مرجع سابق، ص 4، نقلا عن : M-Luccioni joseph « les fonctions pieuses, Habous au Maroc de puis les origines jusqu'à 1956 imprimerie royale-Rabat(1982), p 21.

* **كارل ماركس ارل ماركس**: 5مايو 1818 إلى 14مارس1883 كان فيلسوفًا ألمانيًا، سياسي، وصحفي ، ومنظّر اجتماعي **ولد لعائلة يهودية** .قام بتأليف العديد من المؤلفات إلا أن نظريته المتعلقة بالرأسمالية وتعارضها مع مبدأ أجور العمال هو ما أكسبه شهرة عالمية. لذلك يعتبر مؤسس الفلسفة الماركسية، ويعتبر مع صديقه **فريدريك إنجلز** المنظرين الرسميين الأساسيين للفكر الشيوعي.

[2] ياسر عبد الكريم الحوراني، **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر–حالة الأردن**– الأمانة العامة للأوقاف الكويت 2001م/1422هـ ، ص 11 نقلا عن: كارل مارس،حول الجزائر والهند ، تعريب: شريف الدسوقي، بيروت، دار ابن خلدون، 1980، ص 55.

[3] ياسر عبد الكريم الحوراني،المرجع السابق، ص 11.

بجماعة أو فئة معينة تكون مؤهلة لهذا العمل على سبيل التطوع؛ فإن لم ينهض به أحد صار العمل المطلوب فرضا ملزما، والوقف من أبرز صيغ العمل التطوعي الذي حثّ عليه الإسلام ،وجوهره هو فكرة الصدقة الجارية [1]، ونفس التحليل تقريبا ينطبق على مفهوم المجتمع المدني بمضمونه المستمد من المرجعية المعرفية التاريخية الغربية، فأحد استعمالات هذا المفهوم تجعله نقيضا للمجتمع الديني، وعليه فالانطلاق في التحليل من هذا المعنى يؤدي إما إلى الغفلة عن مكونات قيمية ومؤسسة أصيلة –وإن لم تكن فاعلة بالقدر المطلوب حاليا– كالإحسان والتراحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والزكاة والصدقات والنذور والأوقاف ...إلخ، ولكل منها دور أصيل في بناء منظومة اجتماعية متكاملة التنسيق، أو قد يؤدي ذاك التحليل إلى الإدراك المشوّه لبعض التكوينات ودمغها بكل ما هو سلبي دون بذل مجهود للبحث عن جوانب القوة منها، والسعي لتوظيفها ايجابيا في خدمة المجتمع وتطوره، كما يؤدي الأخذ بذلك التحليل إلى إقحام مكونات غربية وقيم دخيلة لا تتسق مع المحيط الاجتماعي العربي الإسلامي، التحفظ على مفهوم المجتمع المدني ورفض استخدامه كمفهوم تحليل للبحث في نظام الوقف الإسلامي لا يعني الامتناع عن توظيف الأطروحة النظرية العامة لهذا المفهوم، وموقعها على محور العلاقة بين المجتمع و الدولة [2].

3– خصوصية الشخصية المعنوية للمؤسسة الوقفية: لعل من أوجه التشابه بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي الحديثة أن كليهما له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية لأداء نشاطه، فالشخصية الاعتبارية كمصطلح قانوني حديث يعني الجهة الإنسانية أو المعنوية التي يتعلق بها الحق والالتزام، وقد منح القانون الشخصية الاعتبارية والذمة المالية لمؤسسات العمل الأهلي الخيري؛ حيث تباشر أنشطتها، وكذلك الحال بالنسبة للوقف كمؤسسة ذات شخصية حكمية لها ذمة مالية وأهلية ثبوت الحق لها وعليها كما يراها الفقهاء [3]، لكن هذا المفهوم القانوني المقتبس لم يتم تمريره من خلال المصفاة الفقهية الإسلامية الدقيقة التي تميز تميزا دقيقا من حيث سعة سلطة التصرف بين الأموال الخاصة والأموال العامة وكذا الأموال الوقفية ،وهو الأمر الذي انعكس على مفهوم المؤسسة الخيرية في معظم البلاد الإسلامية؛

---

[1] مجموعة من المؤلفين، **المنظمات الأهلية والمجتمع المدني و المبادرات المدنية التطوعية**، نحو مجتمع المعرفة ،جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 18، 1428هـ، ص 76.

[2] مجموعة من المؤلفين، **دور الوقف في خدمة التنمية البشرية**، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[3] فؤاد عبد الله العمر ، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421/2000هـ، ص 109.

حيث منح إدارتها سلطة واسعة على أصولها الثابتة التي تبرع بها الناس على سبيل التأبيد والدوام ،أو التي خصصتها إدارة المؤسسة أو الجمعية للأصول الثابتة من مجموع التبرعات العامة من الأطراف المانحة على سبيل التفويض والتوكيل لتستعملها الجمعية أيضا في بناء أصولها الثابتة الدائمة وفي نفقاتها المجتمعية والإدارية معا، وهكذا جاءت الجمعيات الأهلية الخيرية في البلاد العربية والإسلامية نسخة عن مثيلاتها في البلاد الغربية، والتي لم تدرك كنه الدقة التشريعية وحكمها في الأسس الفقهية للقطاع الوقفي، فكانت تتمتع بسلطة واسعة جدا في التصرف في الأموال المرصودة سواء كانت أصول ثابتة أم متداولة دون مراعاة لخصوصية المال الوقفي، ولا لمبدأ التأبيد في الأموال الوقفية، ودون التقيد الدقيق بشرط الواقف في استعمال الإيرادات المتحصلة من استثمار الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية ومن التبرعات الجديدة لها[1].

هذا الخلط في المفاهيم المؤسسية أفرز عديد السلبيات على مستوى الواقع، وخاصة على مستوى التنسيق بين القطاع الوقفي وبين الجمعيات الأهلية الخيرية، فقد أدى مثلا إلى عدم استفادة الجمعيات الأهلية من الأوقاف الخيرية، ويمكن إبراز سبب ذلك إلى جملة من تلك المعوقات أهمها [2]:

أ- معوقات اجتماعية :تجلت في انتشار الصورة الذهنية السلبية حاليا عن الجمعيات الأهلية ودورها، وانخفاض الوعي بفكرة الوقف.

ب- معوقات إدارية : يتجلى ذلك في البناء المؤسسي لكل من الجمعيات الأهلية والمؤسسات الوقفية الذي أصابها نوع من الجمود في اللوائح والقوانين؛ نتيجة التناقضات التي أفرزها الخلط في المفاهيم المؤسسية وعدم وجود حدود واضحة بين الجمعيات الأهلية والقطاع الوقفي، ولعل ما يستدل به على ذلك انخفاض أو انعدام التنسيق بين العديد من الهيئات الإدارية الموكول لها الإشراف على الجمعيات الأهلية؛ حيث نجد تداخلا غير واضح بين العديد من الوزارات *.

---

[1] منذر قحف ،**الوقف الإسلامي** ، مرجع سابق، ص 289.

[2] مدحت حنفي ، **مؤشرات تخطيطية لتفعيل الاستفادة من الأوقاف الخيرية لدى الجمعيات الأهلية الدينية –دراسة مطبقة على عينة من الجمعيات الأهلية الدينية بمدينة أسيوط–**، رسالة ماجيستير(غير منشورة) ، جامعة الأزهر، مصر، 1427هـ/2006 ، ص 375.

* في الجزائر يبدوا أن التنسيق أكثر تعقيدا بالنظر الى تعدد الوزارات المشرفة على الجمعيات، فنجد تداخل بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وزارة التضامن ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وزارة الداخلية.

وفي واقع الحال فإن معظم الأموال الثابتة المملوكة للجمعيات الأهلية الخيرية بكل أنواعها هي في حقيقتها أموال موقوفة ما قصد المتبرعون إلّا أن يجعلوها مصدر منفعة دائمة، أو إيراد دائم للغرض الذي أنشئت الجمعية لأجله، ولكن القوانين المستوردة الوضيعة تصنف هذه الأموال ضمن الأملاك الخاصة للجمعية، بحيث يمكن لإدارتها أن تتصرف بأ يانها بسبب عدم توفر الغطاء الوقفي في القوانين التي تعمل في ظلها هذه الجمعيات، وهو ما أفرز جانبا من الغموض و عدم الثقة [1]، ويلاحظ أن قانون الأوقاف الجزائري لعام 1411هـ قد راعى جزئيا هذه النقطة فاعتبر في الفقرة الثالثة من مادته الثامنة الأموال الموقوفة و العقارات والمنقولات على الجمعيات الدينية أموالا موقوفة بالمعنى التأبيدي، ولكنه لم يعمم ذلك على الجمعيات الأخرى[2]، وهو بهذا وضع الجمعيات الدينية تحت اشراف وسلطة الحكومة ممثلة بوزارة الأوقاف، ولكنه لم يعالج الخلل فيما يتعلق بالسلطة التصرفية الواسعة للجمعيات المجتمعية الأخرى في الأموال المرصودة لها على سبيل التأييد بشكل يسمح لها بإساءة استعمال هذه الأموال. [3]

وخلاصة القول في محددات العلاقة بين الوقف الإسلامي والصيغ القانونية الحديثة الأخرى للعمل الخيري المشابهة،تجعلنا نعتقد أن محاولة تقريب نظام الوقف ومؤسساته من نظم مستنسخة من المجتمعات الغربية تعرف تارة بمؤسسات العمل التطوعي أو المنظمات غير الحكومية، منظمات مفهوم المجتمع المدني هي محاولة غير مجدية؛ لأنها تؤدي إلى النظر في نظام الوقف من خارجه وتفسره داخل منظومة أخرى من القيم والمفردات والمؤسسات والممارسات المفارقة له [4]، وهذا التناقض نابع من عدم الإدراك لخصوصية الوقف المستمدة من الفقه الإسلامي.

ثانيا :المفهوم الاقتصادي للوقف الإسلامي

وردت عدّة تعاريف اقتصادية للوقف، يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1] منذر قحف، **الوقف الإسلامي** ، مرجع سابق، ص 290.

[2] القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 / 7 افريل 1991 ،مرجع سابق، المادة ،08 ،وانظر: موسى بودهان ،**النظام القانوني للأملاك الوقفية** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011، ص 12.

[3] منذر قحف، **الوقف الإسلامي** ، المرجع سابق ، ص 290.

[4] مجموعة من المؤلفين ، **دور الوقف في خدمة التنمية البشرية** ، مرجع سابق، ص 24.

1-**التعريف الأول**:الوقف هو" تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها" [1]، وقريب من هذا التعريف المفهوم الذي أورده الباحث الاقتصادي منذر قحف بقوله أن الوقف " هو تحويل للأموال عن الاستهلاك استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع و الإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، إذا فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، وجدير بالبيان أن إنشاء وقف هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية " Economie corporation" ذات وجود دائم إذا كان نف مؤبد أو مؤقت إذا كان الوقف مؤقت ، فالوقف بهذا المعنى :هو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل وبناء الثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات وإيرادات وعوائد ....، وهكذا نجد أن وقف كل من الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف لأنها تحمل المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، والذي يمكن استنتاجه هو أن الوقف عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضره تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرص استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل المجتمع [2]،

2-**التعريف الثاني**: هناك تعريف آخر نظر إلى الوقف من المنظور الجزئي ،حيث اعتبر الوقف "منظمة لا تهدف إلى الربح ، إلا أنها تهدف إلى البقاء والاستمرار والنمو، لذا تقوم المؤسسة الوقفية باستثمار أموالها بقصد تحقيق عوائد وإيرادات تساعد في تقديم خدمات ومنافع عامة للمجتمع والفئات المحتاجة"[3].

إن هذه التعاريف وإن كانت شاملة لأنواع الوقف الخاص منه والعام إلا أنه غير مانعة من دخول الوقف من منظور الاقتصاد الوضعي، لأنه قد يكون الوقف غير مطابق ودلالات السلوك الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي ،وربما هو مفهوم ينحو أكثر نحو النظرة الرأسمالية القائمة على مبدأ التراكم الرأسمالي،

---

[1] العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف و المحافظة عليها** ، المؤتمر الأول للأوقاف جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية، 1422هـ ، ص 8 ، و أنظر : منذر قحف، **الوقف الإسلامي (تطوره ، إدارته ، تنميته)** ، مرجع سابق ، ص66.

[2] – منذر قحف، **الوقف الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص67.

[3] عبد الله سعد الهاجري ،**تقييم استثمار أموال الوقف بدولة الكويت** ،رسالة ماجيستير –غير منشورة- جامعة عين شمس ،كلية التجارة ،السنة 2006،ص65.

خاصة أننا نستشف من التعاريف أنها تقارب إلى حد كبير بين الوقف والادخار،و يؤخذ على هذا المدخل هو أنها تقودنا إلى النظر إلى نظام الوقف من خارجه و تفسيره " داخل منظومة أخرى من القيم والمفردات المفارقة له ، وربما المتضادة معه مع أنه من اللازم أن يبحث نظام الوقف بمفاهيم ومصطلحات مستمدة من قاموسه المعرفي والثقافي لأن القدرة التفسيرية خارج البيئة الاجتماعية التي أنتجتها محدودة للغاية [1]،

3–التعريف الثالث:هناك تعريف آخر أكثر وضوحا ينظر للوقف باعتباره "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي "[2]، نلاحظ أن هذا التعريف هو محاولة لإسقاط الترجمة الاقتصادية للتعريف الفقهي عند الجمهور، حيث لم يدخل ضمن الوعاء الوقفي ما يسمى بالوقف المؤقت أو الموارد التكافلية المؤقتة، كذلك خصّ التعريف الوقف بالأموال والثروات الخاصة، ولم يأخذ بعين الاعتبار وقف الدولة أو ما يسمى بالأرصاد، والذي هو ليس بوقف حقيقة وذلك لعدم ملك الإمام للمال الذي أرصده من بيت المال وإنما هو شبيه بالوقف، و قد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : "أن الإرصاد مشروع باتفاق الفقهاء، إما باعتباره وقفا فتجرى عليه أحكامه ، وإما لأنه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع "[3] ،حيث يمكن للدولة أن تساهم بمشاريع وقفية لاسيما إذا فاضت ميزانيتها عن الحاجات الأساسية، ثم إنّ ما ذهب إليه الاتجاه المعاصر من محاولة التوسع في الوعاء الاقتصادي للقطاع الوقفي يدعونا إلى الأخذ بالوقف المؤقت *، وكذلك وقف الدولة، وبذلك أمكننا التوسع في التعريف السابق للقطاع الوقفي بالقول أنه مجموع البناء المؤسسي في اقتصاد ما والذي يتم من خلاله تحبيس جزء من الأصول الاقتصادية –الحقيقية والمالية — ومنعها من التصرفات الناقلة للملكية، وتحويلها إلى موارد وقفية منتجة تدر إيرادا أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها، بما يحقق في نفس الوقت الإطار القيمي والأخلاقي والإنساني

---

[1] – البيومي غانم إبراهيم ، **ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي** ، مرجع سابق ، ص 13.

[2] صالح صالحي ، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي (دراسة للمفاهيم و الأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات)** ،دار الفجر ، ط1 ، 2006 ،ص638 .

[3] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ،ج ،ص107 .

* سبق أن أشرنا أن مبدأ التأقيت في الوقف يقول به المذهب المالكي .

للسلوك الاقتصادي في المجتمع ، وبهذا المعنى "فإن القطاع الوقفي يحدث حركية اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و طبقاته وأجياله المتعاقبة ، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيرين الذي يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية ويمكن التعبير عن ذلك في الشكل التالي : [1]

الشكل 2-1: الأصول الفقهية والأركان الاقتصادية لصيغة الوقف الإسلامي

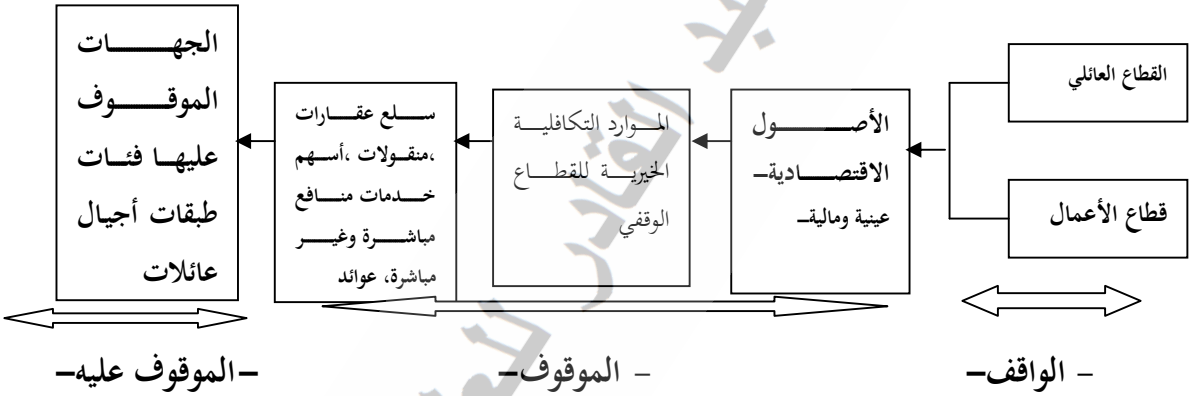

المصدر (بتصرف): صالح صالحي، مرجع سابق ، ص639.

[1] صالح صالحي ، المرجع السابق ،ص638 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول لهذه الدراسة، تبين لنا أن المنظومة الفقهية الإسلامية قد وضعت أصولا لنظام الوقف الإسلامي، وهو ما يحافظ على خصوصيته ويضمن له استمرار النمو والعطاء، وقد اصطلحنا عليها في هذه الدراسة بمحددات البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي، والتي تتلخص في عدة أصول كبرى هي :مبدأ الإرادة الحرة للواقف، مبدأ الاستقلالية، مبدأ المصلحة المعتبرة ومبدأ الشخصية المعنوية، ويبدو أن تطبيق هذه الأسس الفقهية على الوقف قد تنعكس عليه بنتائج غاية في الأهمية في العديد من الجوانب الاقتصادية، الإدارية والمالية، خاصة منها إضفاء الطابع المؤسسي والمحافظة على استقلالية المؤسسة الوقفية واتساع وعاء الأصول الوقفية بما يضمن قدرته على استيعاب صور جديدة للأوقاف، والأهم من ذلك المحافظة على خصوصية نظام الوقف الإسلامي، حيث لاحظنا أن بناء مقاربة للنظام الوقفي من منظور الأنظمة الاقتصادية الحديثة يتطلب فهم منطلقه الداخلي، وعلاقته بمكونات النموذج الاقتصادي الكلي الذي ينتمي إليه من خلال عدة عناصر كالملكية، دور الدولة، السلوك الاقتصادي، والمضمون الاقتصادي الخاص للقطاع الوقفي الذي قد يعطي له مكانة هامة في الهيكل الاقتصادي الحديث من عدة نواحي، وبإمكانه أيضا أن يطي مجالات حيوية في المجتمع المعاصر، حيث يؤدي الاهتمام به إلى تطوير حركيته الاقتصادية والتنموية، وهو ما سوف يتم تفصيله في الفصل الموالي .

الفصل الثاني:

دور القطاع الوقفي

في تفعيل كفاءة الحركية الاقتصادية

و تحقيق التنمية الشاملة المستدامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

إنّ إبراز الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف، يعني بالدرجة الأولى إدراك التحولات النوعية التي تمس النشاط الاقتصادي ذاته في علاقته بباقي الدوائر الاجتماعية الأخرى ،" ورصد الآلية التي تمكنت من خلالها التجربة الوقفية في تطوير أداء الاقتصاد وتمكينه من القيام بدوره بدون تشييء للأبعاد الاجتماعية الأخرى، فالعملية الوقفية وإن تمثلت محصلتها في تدوير جزء من الثروة القومية وإعادة توزيعه فإن أداءها الاقتصادي يستمد حركيته وبالتالي مقوماته من نوعية العلاقات التكافلية التي يساهم في قامتها أو تعزيزها داخل المنظومة المجتمعية " [1]، ومن هنا نلاحظ التداخل الكبير لأبجديات الفلسفة الوقفية في النواحي الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، وبغرض الإحاطة بهذه العلاقات وتحليلها ارتأينا تفصيلها في المباحث التالية :

المبحث الأول: دور وأهمية القطاع الوقفي في تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

المبحث الثاني : دور القطاع الوقفي في تفعيل الحركية الاقتصادية والمالية .

المبحث الثالث: دور القطاع الوقفي في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

[1] – الفضلي داهي، عبد الله طارق، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الجزيرة العربية** ، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 458 .

المبحث الأول : دور وأهمية القطاع الوقفي في تحقيق الكفاءة الاقتصادية

أضحى موضوع الكفاءة الاقتصادي في صدارة التحليل الاقتصادي الحديث لعمقه في تفسير المشكلة الاقتصادية، والوصول إلى الحل الأمثل، وكذا تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، وهو هدف أساسي للقطاع الوقفي، وبغرض توضيح أكثر لعلاقة القطاع الوقفي بموضوع الكفاءة الاقتصادية سوف يتم تحليلها في العناصر التالية :

-التعريف بالكفاءة الاقتصادية وأنواعها وخصائصها المذهبية.

- دور القطاع الوقفي في تفعيل كفاءة التخصيص الأمثل للموارد .

-دور القطاع الوقفي في ترشيد الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة .

المطلب الأول: التعريف بالكفاءة الاقتصادية وأنواعها وخصائصها المذهبية

يكتسي موضوع الكفاءة الاقتصادية أهمية كبيرة، إن على المستوى الكلي والنظم الاقتصادية، أو على النطاق الجزئي ومستوى الوحدات الاقتصادية.

أولا :تعريف الكفاءة الاقتصادية

وردت تعريفات كثيرة للكفاءة من بينها :

1-التعريف الأول:"الكفاءة هي إنجاز الكثير بأقل ما يمكن، أي العمل على تقليل الموارد المستخدمة سواء كانت مادية أم بشرية أم مالية وكذلك العمل على تقليل الهدر والعطل في الطاقة الإنتاجية"[1]، ويرتبط مفهوم الكفاءة أيضا بالعلاقة بين المدخلات والمخرجات، فأكثر النظم كفاءة هي التي تحقق أكبر قدر من المخرجات باستخدام أدنى قدر من المدخلات في أقصر وقت وبأكبر قدر من الرضا والارتياح.[2]

2-التعريف الثاني: يعود بنا تاريخ الفكر الاقتصادي إلى أن الاقتصادي الايطالي *" Vilfredo Pareto" (1848-1923م) الذي طور وحلّل مفهوم الكفاءة ضمن نموذج أصبح يعرف " بأمثلية باريتو"، وحسب هذا الأخير فإن أي تخصيص ممكن للموارد هو إما تخصيص كفء أو تخصيص غير

---

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري،" **إدارة البنوك: مدخل كمي و استراتيجي معاصر**"، دار ناصر للنشر و التوزيع ، الأردن، ط3 ،2006 ، ص227.

[2] محمد شامل بهاء الدين مصطفى فهمي، "**قياس الكفاءة النسبية للجامعات الحكومية بالمملكة العربية السعودية**"، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، مج1، ع1، جانفي 2009، ص 251.

* فالفريدو باريتو، مفكر اقتصادي ايطالي عاش في الفترة (1848-1923).

كفء ، وأي تخصيص غير كفء للموارد فهو يعبر عن (اللاكفاءة) " inefficiency"[1]، والتخصيص الكفء للموارد ينبغي أن يؤدي إلى " تحسين حال الفرد أي جعل حاله أفضل مما كان عليه، أو جعله أكثر غنى من دون جعل فرد أخر أسوء حالا أو أكثر فقرا ،وعليه يمكن القول أن تحقيق الكفاءة مرتبط بسلسلة من الخصائص يمكن ربطها كما يلي:الكفاءة=التخصيص الأمثل للموارد المتاحة + تلبية حاجات ورغبات الأفراد والجماعات + عدم الإضرار بمصالح الآخرين.

ثانيا:أنواع الكفاءة الاقتصادية

وفق مستويات التحليل الاقتصادي الثلاث وهي :المؤسسة أو المشروع، مستوى القطاع (عدد من الوحدات التي تشترك في خاصية ما)، ومستوى الاقتصاد ككل يمكننا أن نحدد ثلاث أنواع رئيسية من الكفاءة :الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة أو المشروع، والكفاءة الهيكلية للقطاع، وكفاءة تخصيص الموارد للاقتصاد ككل[2]:

1- الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة :تتمثل الكفاءة الاقتصادية للمشروع في مجالات الإنتاج والتوزيع وتخصيص الموارد داخل المنظمة ،وينصب الاهتمام أكثر في مجال الإنتاج حيث ينطوي مؤشر الكفاءة تحت مسمى تقييم الأداء والذي يضم بالإضافة إلى مؤشر الكفاءة، مؤشرات أخرى وغرض هذه العملية هو تحسين طريقة عمل المنظمات، ويبدو مؤشر الكفاءة كأحد أهم هذه المؤشرات، بحيث أنه وفي دراسة قام بها الاقتصادي الأمريكي Farrel حول قياس الكفاءة الإنتاجية، وجد أن الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة تتكون من مكونين هما:[3]

---

[1] :-Vilfredo Pareto ,**manuel d'économie politique**, ENAG, Edition ,1989

Et :alain beitone et autres ،**dictionnaire des science economique** ،armand colin ،paris 1991،p226.

[2] للتفصيل أنظر :قريشي محمد الجموعي ، **قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية** –دراسة ميدانية ونظرية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003-رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،إشراف قدي عبد المجيد، جامعة الجزائر ،2005-2006، ص5.

[3] عبد الكريم منصوري، رزين عكاشة،"**قياس الكفاءة النسبية للبنوك الجزائرية باستخدام النموذج المتعدد المعايير**- التحليل التطويقي للبيانات DEA "، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول " الطرق المتعددة المعايير لاتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية- دراسة نظرية و تطبيقية-" ، تلمسان، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2010، ص4.

أ- الكفاءة الفنية "Technical efficiency" : أي أن المؤسسة تستخدم أقل ما يمكن من المدخلات كوحدات بغض النظر عن تكلفتها، وهذا يشير إلى عدم وجود هدر في المدخلات، أما من جهة تعظيم المخرجات فالمؤسسة تكثر من المخرجات بغض النظر عن سعرها.

ب- الكفاءة السعرية " Price efficiency" : إذ أن المؤسسة تحسن اختيار التشكيلة من المدخلات لغرض تقليل التكلفة، أما من جهة تعظيم المخرجات، فالمؤسسة تختار التشكيلة من المخرجات لغرض زيادة المداخيل، أي آخذة اعتبار السعر.

2-**الكفاءة الاقتصادية الهيكلية –القطاعية-** : يهدف هذا النوع من الكفاءة إلى قياس مدى تطور تخصيص موارد قطاع معين بالاعتماد على مؤسساته الناشطة ،وعادة ما يهتم هذا المؤشر بالكفاءة التقنية لقطاع الصناعة .

3-كفاءة تخصيص موارد الاقتصاد ككل:وهو أشمل الأنواع السابقة وأهمها لأن سيطرة اللاكفاءة في تخصيص موارد مجتمع ما ينتج عنه خسارة في رفاهية أفراد ، ويتم عادة تحليل كفاءة تخصيص الموارد في اقتصاد ما على عملية تقدير الخسارة الاجتماعية عن طريق مقارنة حالة الاحتكار التام بحالة المنافسة التامة ، وذلك من أجل قياس فائض المستهلك وفائض المنتج الناتج عن التحول من حالة الاحتكار إلى حالة المنافسة التامة [1].

ثالثا: ارتباط الكفاءة الاقتصادية بالمفاهيم الاقتصادية ذات الصلة

يرتبط ويتداخل مفهوم الكفاءة بعدة مفاهيم أخرى أهمها الأداء والفعالية، ارتأينا أنه من الجدير الإشارة إليها.

1- الكفاءة والفعالية: عادة ما يستخدم مصطلح الفعالية كلفظ مرادف للكفاءة، لكن هناك فرق بينهما، بحيث أن الكفاءة هي علاقة بين النتائج أو المنتجات المحصلة والوسائل المستعملة ذات الطبيعة المختلفة[2]، أما الفعالية فهي: "مقياس لمستوى القيمة الذي يمكن توليده من المستوى المتاح من الموارد"[3]، أي أن الفعالية هي مدى ملائمة الأهداف المختارة ومدى النجاح في تحقيق هذه الأهداف، وتجدر

---

[1] قريشي محمد الجموعي ، مرجع سابق ،ص15.

[2] ناصر دادي عدون،" **الاتصال و دوره في كفاءة المؤسسة الاقتصادية- دراسة نظرية و تطبيقية-**"، الجزائر، دط،دت، ص90 .

[3] ماهر موسى درغام وآخرون،"**أثر تطبيق نموذج الأداء المتوازن في تعزيز الأداء المالي والاستراتيجي للمصارف الوطنية الفلسطينية العاملة في غزة**"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مج17، ع2، يونيو2009، ص747.

الملاحظة إلى أنه يمكن أن تكون نفس المؤسسة أو نفس القسم ذا كفاءة ولكنه غير فعال، وقد تكون في الوضعية العكسية، أو تتطابق فيه الفعالية والكفاءة في الاتجاه لنفس الفترة[1]، كما تعني الفعالية أيضا عمل الأشياء الصحيحة، وعليه فالكفاءة هي عمل الأشياء بشكل صحيح، وبالتالي فإن نجاح واستمرار المؤسسة مرهون بتوافر الفعالية والكفاءة معا.

2-الكفاءة والأداء: يعد الأداء من المصطلحات الجذابة التي تحمل بين طياتها نكهة العمل وديناميكية الجهد المبذول ، وبذلك أصبح من المفاهيم الأساسية للمديرين في كافة المستويات، وهناك اختلاف في وجهات النظر فيما يخص تعريف هذا المصطلح (الأداء)، فقد عرف بأنه :" انعكاس للطريقة التي يتم فيها استخدام المنشأة لمواردها البشرية والمادية، وبالشكل الذي يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها، كما عرف على أنه "القيام بتنفيذ جزء من العمل أو كله وتحقيق النجاح فيه"[2]، ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الأداء يشمل كلا من الكفاءة والفعالية، وبالتالي فهو أوسع من مفهوم الكفاءة، حيث أن الكفاءة تعتبر مؤشر أو مقياس الأداء، كما يقترن موضوع الكفاءة الاقتصادية أكثر بمعضلة وفرة الموارد وندرتها، وكذا حسن التصرف والاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد المتوفرة ، وهي تمثل ما يصطلح عليه بعناصر المشكلة الاقتصادية والتي تباينت الآراء في تفسيرها بين مختلف الأنظمة الاقتصادية .

رابعا: الخصائص المذهبية للكفاءة الاقتصادية

هناك بعض الخصائص المذهبية للكفاءة الاقتصادية التي قد ترتبط بطبيعة المذهب الاقتصادي وخصوصية النظام الاقتصادي، ولذلك سوف نشير لطبيعة الكفاءة الاقتصادية من المنظور الاقتصادي الوضعي والإسلامي.

1-الكفاءة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الوضعي:ارتبط مفهوم الكفاءة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي بالمشكلة الاقتصادية الأساسية، والمتمثلة في كيفية تخصيص الموارد المتاحة للمجتمع من أجل تلبية حاجيات ورغبات الأفراد المتعددة والمتكررة ،وعليه تقتضي السياسة الاقتصادية الرشيدة عدم هدر وتضييع الموارد المحدودة، وهو ما يعني أن الكفاءة من هذا المنظور تعني " عدم هدر الموارد "، ولما كانت الفعالية الاقتصادية الرأسمالية قائمة على أساس حرية الملكية وكذا حرية التبادل ،حيث أن دافع التملك في النظام الرأسمالي جعله ينظر إلى الموارد الاقتصادية عبر ثلاث مميزات وهي :أن الموارد في

[1] ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص91.

[2] فلاح حسن، مرجع سابق، ص221.

معظمها محدودة الكمية، وأنها متعددة الاستعمالات وتنتهي إلى إنتاج سلعة نهائية ، وبناء على هذه فإن كفاءة الأداء الاقتصادي تعني أنه لا يمكن إنتاج وحدة واحدة إضافية من سلعة معينة دون خفض إنتاج وحدة واحدة من سلعة أخرى في حالة عدم وجود منحى إمكانيات الإنتاج، كذلك يربط الفكر الاقتصادي التقليدي الكفاءة الاقتصادية للموارد بسيادة المنافسة الكاملة في السوق، ومحصلة القول أن "ما يمكن أن يقال عن مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الوضعي، هو أن هذا المفهوم وليد سلسلة من التغيرات والتحولات في البيئة الأساسية للمجتمعات الغربية بدءا من عنصر النهضة أو ما يطلق عليه عصر التنوير، وما تلا ذلك مع انطلاق الثورة الصناعية أي بداية عصر الحداثة، والذي أدى إلى أن تصل نظرية الاقتصادية لتفسير الواقع الاقتصادي لمجتمعاتها مع مراعاة أن التقدم الاقتصادي المحدث يتم قياسه من الجانب المادي المحسوس، وبالتالي فالنظرية الاقتصادية الوضعية نجحت في إعطاء مسوغ لعدم عدالة توزيع الدخول بتحديد الجانب الوظيفي للكفاءة الاقتصادية للموارد " [1].

2- الكفاءة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي : إنّ الكفاءة بوصفها مفهوما في الاقتصاد الإسلامي محكومة بالحكم القيّمي، المتمثل بالعدل ومرجعيته الأساسية في الشريعة الإسلامية، وإن كانت الكفاءة تتضمن تخصيص الموارد، والتي نصل من خلالها إلى أكبر قدر من الإنتاج أو إشباع الحاجات الإنسانية، لكن تحقيق هذه الكفاءة يتم من منظور الاقتصاد الإسلامي وفق ضوابط تحددها معايير الاستخدام الأمثل للموارد في المجتمع كما يلي :

أ-مراعاة أولويات المجتمع بإشباع الحاجات الأساسية ، وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة ومصالحها المعتبرة في السلع والخدمات الضرورية ، الحاجية والتحسينية؛

ب-الاستخدام الذي يزيد حجم الإنتاج من الطيبات ويقلص الجهد والوقت والتكاليف، مع المحافظة على الإتقان والجودة كما ونوعا؛

ج-الاستخدام الذي يراعي عدالة التوزيع بين طبقات المجتمع ؛

د-الاستخدام الذي لا يؤدي إلى تبديد الموارد وحرمان الأجيال اللاحقة؛

---

[1]- منصور أحمد إبراهيم ، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية- رؤية إسلامية مقارنة** -،سلسلة أطروحات الدكتوراه ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2007م ، ص ص 145- 150 .

هـ-أسعار الموارد الاقتصادية تتحدد عبر جهاز الثمن وآلياته في العرض والطلب طبقا لكفاءتها الاقتصادية، وبشكل عادل ومن دون تدخل جهة ما (كالدولة في الاقتصاديات المخططة مركزيا)، أو(بفعل سعر الفائدة كما في الاقتصاد الرأسمالي) .

إضافة إلى هذه الضوابط التي تحكم استخدام الموارد؛ فإن تحقيق العدل الاجتماعي شرط في تحقيق الكفاءة، وربما ما يثبت التلازم بين الكفاءة الاقتصادية و العدالة الاجتماعية ما بينته الدراسات التجريبية الحديثة ، والتي انصبت على رسم خط واضح يربط العدالة بوصفها مفهوما اجتماعيا بطابعها الأخلاقي بالكفاءة بوصفها مفهوما اقتصاديا مجردا، وقد توصلت باختصار إلى أن ما هو عادل يمكن أن يكون أيضا فعالا وكفؤا في ضوء تكافؤ الفرص في زيادة مداخيل المحرومين، وفي نفس الوقت زيادة أرباح المؤسسات، وكل ذلك يتم عن طريق التحفيز وقوانين الفعل الإيجابي التي تعمل على دفع العاملين ورفع كفاءتهم وتعميق ولائهم، وبذلك فإن ناتج الشركة سوف يزيد دون أن تتحمل المؤسسة أية تكاليف إضافية، وقد خرجت هذه الدراسات التجريبية بنتيجة نسبية إلى حد ما مفادها أن العدل يمكن أن يكون بالفعل شرطا ضروريا للكفاءة[1].

المطلب الثاني:القطاع الوقفي وتحقيق الكفاءة في التخصيص الأمثل للموارد

بالنظر إلى المفاهيم السابقة للكفاءة الاقتصادية؛ فإن مقصودها ينتهي إلى البحث عن الأمثلية التي تحقق تخصيص الموارد، بحيث تراعى فيها مصلحة الفرد والجماعة دون الإضرار بمصالح الآخرين من أفراد أو جماعات، وكذا الحصول على أعظم إنتاجية وربحية بأقل تكلفة، وكذلك وجود نظام من الحوافز التي تحث على العمل بطريقة أخلاقية وتحت رقابة ذاتية، ونعتقد أن النظام الوقفي يحقق جملة هذه المتلازمات بكفاءة.

أولا :معايير تحقيق كفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي

يمكن تحليل كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تخصيص الموارد في الاقتصاد العام وفق ما هو متاح في المجتمع من أصول حقيقية تنتج عن عناصر الإنتاج، وأصول مالية تتحقق كفاءتها عن طريق تخصيص الموارد النقدية.

---

[1] منها الدراسة التي قام بها فريق من جامعة نيويورك نذكر من هؤلاء " كلف بال (Clive Bull) و " أندرو سكوتر" ، "(Andrew schooter) " و كايث وإيكليت " (Keith wighit)، أنظر :منصور احمد إبراهيم ، المرجع السابق، ص 120 .

1–الاقتصاد الإسلامي وتخصيص عناصر الإنتاج:تتجسد الكفاءة الاقتصادية في كيفية التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية في الفعالية الإنتاجية ، ولأن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تتشكل من مصدرين رئيسيين : العمل ورأس المال، فالتوزيع الوظيفي لمكافأة عناصر الإنتاج يعتمد على الكفاءة الاقتصادية لهذه العناصر، من خلال عدم المساواة في التوزيع لتباين مستويات الكفاءة الاقتصادية للموارد، وهذا يسمح بالتفاوت في الدخول المشروع، والمبني على العدالة في التخصيص للإنفاق الاستهلاكي والادخاري، ثم إن كفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي مرتبطة بطبيعة الإنتاج وحقيقة خصائصه وفق المعيارين التاليين:

أ– معيار مراعاة الأولويات في التخصص لإنتاج السلع وفق المصلحة المعتبرة في السلع والخدمات الضرورية، الحاجية والتحسينية .

ب–معيار الربح .

إن هذين المعيارين يعملان على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال جهاز الثمن، فلا توسع في الإنتاج يفوق الطلب ويؤدي إلى تدهور الأسعار وتراجع الأرباح، ولا احتكار يؤدي إلى سوء في توزيع المداخيل وتراكم للثروة في يد قلة من الناس، وعلى ذلك يمكن أن تتحدد في الاقتصاد الإسلامي بكفاءة الإجابة على التساؤلات : ماذا ننتج ؟ ولمن ننتج ؟ وكيف ننتج ؟ .

2–الاقتصاد الإسلامي وتخصيص الموارد النقدية والمالية: مجال الموارد النقدية نجد أن الشريعة قد أعفت رؤوس الأموال النقدية من تكاليف استخدامها، وبذلك أعفي الناتج الاجتماعي من عنصر من عناصر التكلفة التي لا يقرّ لها الإسلام بالمشروعية وهي سعر الفائدة (الربا)، وفي المقابل أقرّت الشريعة أنواع المشاركات كلها في الفعالية الإنتاجية مع تحمل الربح والخسارة، وهذا بحد ذاته دافع للتخصيص الكفء للموارد الاقتصادية .

إنّ إعفاء رؤوس الأموال النقدية من التكلفة في الإنتاج مهم جدا في الاقتصاد الإسلامي، إذ يؤثر ذلك (فيما إذا كانت هنا فائدة على رؤوس الأموال المقترضة) على التكاليف والأجور والأسعار والتوزيع : حيث أن التكاليف في الاقتصاد الوضعي لإنتاج سلعة ما (X) هي :

$X=f(L\,.\,K)$ بحيث : K ، رأس المال L: العمل

و نجد في المقابل القيود المفروضة على التكاليف :

C: التكاليف ، W:الأجور ، r : سعر الفائدة .

في الاقتصاد الإسلامي تعتبر مكافأة رأس المال النقدي ومالكه بسعر الفائدة ظلما للطرفين، لأنه يستحق أكثر من ذلك وهو "الربح" عبر المشاركة في الفعالية الاقتصادية، وليس الإقراض لها، فالكفاءة الاقتصادية لرأس المال النقدي يجب أن تقترن بمكافأة هذا العنصر، وعلى هذا الاعتبار يشترط الاشتراك بمخاطر الفعالية، وبناء على ذلك فإنه طالما اعتمدت الاقتصاديات الوضعية في القرارات الاستثمارية مقارنة الكفاءة الحدية لرأس المال النقدي " الربح " بكلفة استخدام رأس المال النقدي (سعر الفائدة)، فإن ذلك يؤدي إلى تشوهات حقيقية في الكفاءة الاقتصادية لتخصيص الموارد، ولاسيما رأس المال النقدي بالتحول إلى تفضيل السيولة النقدية أو المضاربة بالأسهم والسندات، والتي تؤدي بدورها إلى حصول تغيرات غير حقيقية (غير مادية) في الإنتاج بل في أسعار الأصول المالية فقط [1]، وهو ما يعمل على تشكل الفقاعات السعرية، وهذا ربما يفسر جزء من الأزمات المالية والاقتصادية التي تعصف من حين لآخر بمراكز النظام الرأسمالي في العالم.

ثانيا: كفاءة القطاع الوقفي في تخصيص الموارد

تبرز كفاءة القطاع الوقفي في تخصيص موارد المجتمع من خلال ما يلي[2]:

1–دور القطاع الوقفي في المحافظة على الأصول الرأسمالية :يعبر قطاع الوقف عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وأبعاد ديمومتها واستمرار عطائها، حيث إن معظم المشروعات التي تنشأ بمساندة ودعم الأوقاف توقف لصالحها أوقاف تضمن استمرارها مهما تغيرت الظروف والسياسات، وذلك بعكس المشروعات التي تنشأ دون وقف مساند، حيث تندثر بمجرد صرف الاهتمام عنها، كما أنها عرضة للهزات وعدم الاستقرار إذا تغيرت الظروف والسياسات، فللوقف دور هام في حفظ وصيانة الموارد من الهدر والتعطيل، وذلك بحفظ الأصول المنتجة وعدم التصرف فيها، والإنفاق من ريعها خاصة في إطار الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل وتفضيل الاحتفاظ بالأصول المنتجة، حيث أن الأوقاف تبقي عليها رعاية وصيانة وتعميرا.

2–**دور القطاع الوقفي في عملية التخصيص الاجتماعي** :من منظور التحليل الكلي فإنه يمكن النظر للعملية الوقفية أنها عبارة عن عملية تخصيص اجتماعي لجزء من الدخول والثروات، التي يمتلكها أعضاء

---

[1]– منصور أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 145– 150 .

[2] كمال منصوري ،**الدور التنموي للأوقاف ، اليوم الدراسي حول الأوقاف ودورها الاقتصادي و التنموي**، المركز الجامعي –وادي سوف–يوم 15أفريل 2010 ،ص11، نقلا عن، ابراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص170.

المجتمع ملكية خاصة على مجموع المصالح والخدمات والمرافق الخاصة والعامة المحققة للتكافل الاجتماعي والتضامن المجتمعي، تحقيقا لمقصد تماسك كيان المجتمع واستقراره الاجتماعي.

المطلب الثالث: دور القطاع الوقفي في تحقيق الكفاءة في ترشيد دور الدولة الاقتصادي

لا يزال الفكر الاقتصادي الوضعي غير مستقر في تحديد الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة، حيث ظل هذا الحيز يضيق تارة ويتسع أحيانا تبعا لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وفي كل الحالات ظل البحث مستمرا حول تحقيق عنصر الرّشادة لهذا الدور بحثا عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية.

أولا:تحول دور الدولة من الحماية إلى الرعاية

إنّ التعرض إلى دور الدولة الاقتصادي عبر مختلف النظريات الاقتصادية ليس باليسير، وعليه سوف نختصر تطور هذا الدور انطلاقا من مدخل نظريات التوازن العام.

1–مرحلة انحسار الدولة الحارسة:حيث كانت الدعوة لإعادة النظر في دور الدولة موازاة بالحالة المقلقة التي مرّ بها النظام الرأسمالي منذ نهايات القرن التاسع عشر، وحتى بدايات القرن العشرين والمتمثلة في تفسير التقدم الاقتصادي المرافق للفقر، والانتشار الواسع لأطروحات ماركس الاشتراكية، و القلق من التحول الرأسمالي إلى عصر الإمبريالية، وما حملته من تجرد عن القيم الأخلاقية، كذلك ساعدت الأحداث المتسارعة على المستوى الدولي خاصة الحرب العالمية الأولى، وما تركته من آثار اقتصادية سيئة على المستوى الاجتماعي، ومستوى أداء الاقتصاديات الرأسمالية، الأمر الذي وضع النظام الرأسمالي أمام تحد حقيقي أمام نمو القوى الداعية إلى التغيير بالقوة أو الإصلاح عبر الاهتمام بجانب الطلب الذي كان مهملا في النظرية الاقتصادية التقليدية ، والتي كانت تسلم بصحة قانون الأسواق "لساي *"، وفروضه القائلة بأن العرض يخلق الطلب عليه، وليس هناك خشية من الإفراط في الإنتاج، إذ لابد من التوازن بين العرض والطلب الذي سيفضي إلى إيجاد دور تدخلي للدولة، بعد أن كانت كل الأطروحات منذ آدم سميث وريكاردو تؤكد أن نظام اقتصاد السوق هو من الدقة بمكان حتى أنه يستطيع أن يوازن نفسه بدقة وكفاءة عالية دونما تدخل من الدولة.

---

* جان **بابتست ساي(Jean baptiste say)** ، ولد في ليون في 5 يناير 1767 وتوفي في باريس 14 نوفمبر1832 ، ويعتبر من أبرز أنصار المذهب الحر في القرن التاسع عشر، ومن الذين تميزت أفكارهم بالتجديد والتحليل العميق للظواهر الاقتصادية، وهو القائل بقانون المنافذ، أو قانون تصريف المنتجات الذي يتلخص في أن المنتجات تستبدل بمنتجات، وأن النقود ما هي إلا وسيلة وواسطة.

2-مرحلة بروز دولة الرعاية:إن كل الدعوات المشككة في دور الدولة الحارسة؛ لم تتكامل إلا مع انبثاق الكلاسيكية الجديدة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، والتي أفضت إلى بروز مفهوم الرفاهية أو بالأحرى دولة الرفاهية (Walfare State)، وقد تجسدت هذه المفاهيم بعد الكساد الاقتصادي الكبير (1929-1932م)، حيث أصبحت هناك قناعة تميل إلى الاعتقاد بأن رفاهية الفرد أهم من أن تترك لمجرد عمليات قوى السوق[1]، وهكذا استكملت النظرية الاقتصادية الوضعية إطارها النظري في دخولها مرحلة دولة الرفاهية لا لكي يستقيم القول بأن الدولة عادت للتدخل في الشأن الاقتصادي؛ بل لتحديد الدور الجديد للدولة في الفعاليات الاقتصادية، وذلك بقلب البنية الأساسية للنظرية الاقتصادية الكلاسيكية من اقتصاد عرض إلى اقتصاد طلب، حينما أوجد "كينز" دورا جديدا للدولة في الفعالية الاقتصادية وهو تنشيط الطلب.

ثانيا: دولة الرعاية بين الازدهار والانحسار

رغم أن استخدام مصطلح دولة الرّفاه في التاريخ المعاصر برز في ألمانيا في ثمانينات القرن التاسع عشر، أين كانت تطلق " دولة الرّفاه (walfare state)" مقابل دولة الحرب (Warfare State)، إلا أن المصطلح درج استخدامه بشكل جلي ابتداء من الثلاثينات من القرن العشرين، وينصرف مفهوم دولة الرعاية إلى السياسات الحكومية والنشاطات الاقتصادية التي تهدف إلى توفير الحد الأدنى من الخدمات و ضمان الاجتماعي التي تهدف إلى تحقيق الكفاءة في توجيه الموارد والعدالة في توزيعها مع توافر الإمكانية الإدارية لتحقيق ذلك [2]، وما يمكن الإشارة إليه أن دولة الرعاية أو الرّفاه لا تتجلى في صورة فريدة بل تأخذ أنماطا مختلفة، مما يعكس الاختلاف بين الدول في البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعلاقات الاجتماعية وربما التكوين التاريخي، وفي جميع الدول التي اتبعت سياسات الرعاية هناك أشكال مختلفة لهذه الرعاية وحدودها وشروطها، إلّا أنه يمكن القول أن هناك حدا أدنى من مات الحكومية من شأنها مساعدة المواطن على تحقيق احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية

---

[1] - منصور أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2] -يوسف خليفة يوسف، **نظام مجتمع التكافل الذي أجده الإسلام يحاول منافسة دولة الرفاهية ضمن إمكانات محدودة** ، ندوة دولة الرفاهية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مصر ، نوفمبر 2005 ، ص ص 28-30 نقلا عن :

Nidolas barre, **économics of the welfare state**, (oxford new York , university press, 2004,pp60-61)

والتعليمية والصحية حتى توصف بأنها دولة رعاية، يمكن وصفها بالمبادئ والمحددات والتي تتمثل في الاستقرار الاجتماعي والعدالة وتحقيق التوظيف الكامل، وضمن الدول الصناعية هناك نموذجان رئيسيان لدولة الرعاية :

1–نموذج الولايات المتحدة الأمريكية :حيث يتميز الاقتصاد بالحرية من القيود، ويتصف سوق العمل بالمرونة. وعموما أداء اقتصادي جيد، حيث الارتفاع في الأجور والتنافسية القوية، وفي مقابل هذا الأداء فإن هناك تباين في توزيع الدخل وزيادة معدلات الفقر .

2–نموذج الدول الأوروبية (خاصة الاسكندينافية) :حيث يوجد تقليد عريق في دور " دولة الرعاية " وتنظيمات العمال وإيلاء أكبر لأهمية سياسات الرعاية الاجتماعية، ونتيجة لذلك فإن اقتصاديات هذه الدول تتميز بعدم مرونة أسواق لعمل، وعدد كبير من السكان يعتمد على معونة الدولة الأمر الذي ساهم في إرهاق تمويل نظام الضمان الاجتماعي ، وهذا ما جعل " اثنان من أبرز الاقتصاديين المعاصرين " دريز وماينفاد" (Dreze and Malinvaud) ينتقدان دولة الرفاه لما لها من نتائج اقتصادية سلبية أهمها [1]:

–سياسات حماية الدخل أو التأمين الاجتماعي تسبب عدم المرونة في وظائف وآلية سوق العمل؛

– برامج الرعاية تزيد من حجم القطاع الحكومي، مما يؤدي إلى تدهور مستويات الكفاءة في الأداء، وتمويل الأنشطة الحكومية يزيد من حجم الإيرادات التي ينبغي توفيرها، ومن ثم حجم الضرائب التي ينبغي فرضها .

– برامج الرّفاه قد تقود إلى عجز متراكم وزيادة في حجم الدين العام، ليس هذا فحسب بل حتى التحولات المهمة على الصعيد العالمي خاصة انهيار المعسكر الاشتراكي، ومن ثمة اختفاء البديل العالمي للرأسمالية، وسرعة العولمة المالية، والاقتصادية، والانهيار النسبي للدولة القومية، وعوامل أخرى قد تضافرت لتخلق تحديات صعبة حقيقية لمفهوم دولة الرعاية واستمرارها،"فمن الدول الاسكندينافية والاتحاد الأوروبي وفي استراليا ونيوزلندا في الشرق ودول وسط أوربا وآسيا والشرق الوسط وشرق آسيا هناك جهود حثيثة لإجراء تقييم شامل وموضوعي لسياسات الرعاية الاجتماعية والرّفاه المتّبع، وتقدير دقيق للمنافع التي تتأتى منها، والتكاليف التي تترتب عليها، وحصر للآثار التي تنجم عنها في المجالين الاقتصادي

[1]– الفارسي عبد الرزاق فارس ، **العولمة ودولة الرعاية في أقطار مجلس التعاون** ، ندوة المجتمع و الاقتصاد أمام العولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، تحرير سمير آمين وآخرون ، بيروت ، ط1 ، 2004، ص ص 126-127.

والاجتماعي على المديين المتوسط والبعيد، فبعد أن كانت تلك السياسات تعبر عن حالة من التقدم الاجتماعي، وتوظف في النتائج الاقتصادية لصالح الفرد والأسرة في المجتمع ، فهي الآن محل تساؤل وانتقاد للاعتقاد بأنها قد ساهمت في إضعاف آلية السوق وتدهور حوافز العمل والإنتاجية و التنافسية[1]، والحقيقة أن هناك تنوع في تفسير أزمة دولة الرفاهية السائدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لكن يمكن حصر هذه التفسيرات في نظرتين :

أ–هناك تفسير ينطلق من زاوية الاقتصاد الكلي، حيث يرى الباحث"James O'cnnor" أن الدولة الرأسمالية كونها مضطرة للبحث عن التوازن بين وظيفتين كبيرتين، وظيفة تخص التراكم الرأسمالي ووظيفة للشرعية التي تفرض إعادة التوزيع، والحفاظ على هذا التوازن صعب وفي العادة يكون على حساب إعادة التوزيع في ظل قيود التراكم ، وهو تفسير يؤيده الأستاذ Jurgen Habermas " ، حيث يرى أن ديمقراطية النظام سوف تزيد من المطالبة بمزيد من الرفاهية الاجتماعية في ميدان الصحة والتعليم وهو ما يعجز عنه النظام في توفير التمويل اللازم لها .

ب–هناك طرح ينطلق ويميل أكثر نحو مفاهيم الاقتصاد الجزئي، ويتعلق بما قدمه "Fred Hirsch" الذي يركز في تفسير أزمة دولة الرفاهية على التصرفات الفردية بدلا من رشادة الدولة، حيث يعتقد أن السلع والخدمات المقدمة من طرف دولة الرفاهية تعتمد على الأموال المكتسبة من ذوي الدخول المرتفعة بفعل الأعباء الضريبية، وبفعل سعي الأفراد باستمرار للحصول على هذه الخدمات يتحتم على دولة الرعاية الاستجابة لهذا الطلب، وجرّاء انتشار هذه الخدمات في المجتمع فقدت جاذبيتها، فتحول الطلب نحو أموال وخدمات أكثر جودة ،أي أن التوسع في الخدمات قابله انخفاض في منفعتها ، وهو ما أيّده الاقتصادي " A.O. Hirchman" عندما ربط انحسار دولة الرفاهية بتراجع نوعي للخدمات الممنوحة بفعل الزيادة المفرطة لغرض الخدمات الممنوحة، والذي قابله انتشار رهيب للطلب عليها، فأزمة دولة الرفاهية هي أزمة نمو أكثر منها أزمة مجتمع [2] ، وهذا الطرح تؤيده إلى حد ما الوقائع الاقتصادية، فبينما

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 117.

[2]– كزافيي عريف، **البيروقراطية في التحليل الاقتصادي**، حول اقتصاد عمومي ، ترجمة :محمد الصغير جاري ، 2005، ص ص 209-211 نقلا عن:

- James o'cnnor, the fiscal: crisis of the state , Cambridge،1973 .
- Jurgen Habermas ,legitimation crisis , Boston , 1975.
-Fred Hirsch , the social limits to growth, New York ,1976.

استطاعت دولة الرّفاه لعدة عقود أن تمول نفسها بقدر كبير بفضل ثمار النمو ، إلا أنها أفضت في المقابل إلى نمو متعاظم السرعة في الضرائب والإنفاق العام، وكان من توابعها عجز بالغ في المالية لم تفلح في علاجه هذه الضرائب المرتفعة؛ بل شكل ضربة عكسية لنظام دولة الرّفاه تصاعدت معها النداءات للتراجع عنها، فمع الارتفاع في نسبة الإنفاق الحكومي في هذا المجال؛ فإن معدلات النمو في كثير من الدول الصناعية لم تكن كافية لتحقيق الهدف المنشود في توفير العمالة للجميع، وبذلك انتهى حلم بناء مجتمع المساواة برغم عظم الثروات التي امتلكتها دولة الرّفاه[1].

ثالثا:دور القطاع الوقفي في مجال إعادة التوازن لدور الدولة

أمام الدعوات المتواصلة لمراجعة دولة الرفاهية خاصة من جهة طرق تسيير الخدمة العمومية، وإفراطها في الإنفاق العام خاصة من تيار المحافظين الجدد، ومدرسة شيكاغو التي تعارض بشدة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية انطلاقا من الفكرة السائدة لديهم أن"الدولة مدير مسرف"، ظهرت آراء متباينة لم تحدد مجال دقيق لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لكن كل هذه الآراء تتفق على ضرورة ترشيد دور الدولة ومنها:

1– العقد الاجتماعي: يقترح "James Buchaman" عقد اجتماعي جديد، من خلاله يتفق الأغنياء مع الفقراء على إزالة التدخل العمومي للدولة مقابل تعويض نقدي [2]، ويبدوا أن هذا الطرح غير واقعي كونه يل إلى المجتمع المثالي ،حيث لم يحدد الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا العقد، وكذا المؤسسات والقنوات التي تنساب عبرها هذه التحويلات.

2– بيع الأعباء العمومية: هناك اقتراحات قدمها " تيار الخيارات العمومية "، ومؤداه أن بيع الأعباء العمومية عن طريق عقود امتياز والتي يكون فيها الالتزام بالنتائج وليس وسائل التنفيذ سوف تؤدي إلى مطاردة التبذير، ويعتبر هؤلاء أن هذه الطريقة تضمن الاستقرار المالي للسلطة والفعالية الكبيرة في تسيير

- A.O. Hirchman, **the welfare state in trouble**: systemic crisis or growing pain , American Economic ,review 1980,vol 70n° 2, pp 113-116

[1] محمد عمر شابرا،فولكر نينهاوس،**الاقتصاد و الأخلاق ،–سلسلة حوارات القرن**–دار الفكر ،دمشق 1432هـ/2011، ص39.

[2]– كزايفيي عريف ، مرجع سابق، ص 16 .نقلا عن:

James Buchaman ,the limits of liberty,university of chicago , press 1975 .

الخدمة العمومية، خاصة في بعض المؤسسات الاجتماعية ؛كونها ناقلة التبذير الاجتماعي والمالي كالمؤسسات الاجتماعية والتعليمية والاستشفائية [1].

إنّ هذا التباين في الاقتراحات مرده إلى التناقضات التي مر بها الفكر الوضعي في مجال تدخل الدولة عبر مراحل تطوره، والذي انتهى من هذا المنظور إلى اتجاهين : إما الإفراط في تدخل الدولة في كل مجالات النشاط الاقتصادي، وهو ما جسدته النظرة الاشتراكية، وإما نزعة وسيطرة تامة للقطاع الخاص في كل المجالات، وهو ما تبلور في كل مراحل تطور الاتجاه الرأسمالي، والخلاصة في هذا التباين في الرأيين هو محاولة بلورة تصور يجيب عن إشكالية شغلت الفكر الاقتصادي الحديث يلخصها التساؤل التالي: كيف يمكن تنظيم الملكية وبالتالي مجال تدخل الدولة بما يحقق التخصيص الأمثل للموارد في إطار من العدالة الاجتماعية ؟

لا يمكن في كل الأحوال والمواقف الاتجاه إلى إلغاء أو حتى تغليب نزعة لنوع معين من الملكية سواء عامة أو خاصة، وهو ما برهنت عليه الوقائع الاقتصادية الحديثة* ،كما لا يمكن الإغفال أو التقليل من قدرة القطاع الثالث وأجلّ صوره ممثلا في القطاع الوقفي القدرة على ملء حيز الفراغ بين القطاعين العام والخاص، وفي هذا نعتقد أنه يمكن للقطاع الوقفي في حاضرنا أن يحقق التوازن بين الرأيين ويحدد المجال الأمثل لتدخل الدولة، حيث إن وجود القطاع الوقفي في المجتمعات يجعله يؤدي هذا الدور بمقدار الموارد المخصصة له والموجهة للاستثمار في النشاطات ذات العائد الاجتماعي الكبير فترتفع مساهمته الإيجابية في مجال الخدمات العامة ...، هذا الوضع سوف يساهم بنسبة معتبرة في تخفيض النفقات العامة التي أصبحت ضرورة ملحة من جهة، ويؤدي إلى مشاركة أصحاب الأموال في تمويل الخدمات العامة من جهة ثانية ، ويساهم في تخفيض تكاليف إدارة وتسيير تلك الخدمات بنسبة تقدر بالفرق بين التكاليف العامة والتكاليف المرتبطة بصيغ التسيير التكافلي من جهة ثالثة، ثم إن عملية تحويل جزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يقلل من دور الدولة في تغطية الأنشطة العامة، وبالتالي يقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور وتكاليفه الناتجة عن :

أ/ تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد ، ب/تكاليف تسييرها وإدارتها ، ج- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخيمي أو القائمة على المديونية الربوية، فهذه التكاليف تصبح معدومة ولا تتحملها الدولة

[1]- كزايفبي عريف ، مرجع سابق، ص 142.

* ليس أدل على ذلك من تصدع وانهيار النظام الاشتراكي في العقد الأخير من القرن الماضي، والتناقضات التي آلت إليها المنظومة الرأسمالية وأفرزتها الأزمة الاقتصادية الراهنة .

وتصبح مغطاة بموارد القطاع الوقفي، وهذا سوف ينعكس إيجابا على الكفاءة الاقتصادية في الاقتصاد العام، حيث يحدث انتقال تيار من القوة الشرائية في المجالات الاستهلاكية التفاخرية إلى استثمارات اجتماعية أساسية.[1]

[1]- صالح صالحي ، **المنهج التنموي البديل الاقتصادي الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص ص 644 -645.

المبحث الثاني:دور القطاع الوقفي في الحركية الاقتصادية والمالية

لا يتوقف دور القطاع الوقفي في عملية الترشيد والتخصيص الأمثل للموارد وكذا ترشيد مجال تدخل الدولة ، أو بالعبارة التي أجملنا فيها هذا المعنى تحقيق الكفاءة الاقتصادية؛ بل تمتد أهمية القطاع الوقفي إلى تنشيط حركية السلع والخدمات والأموال، وهو الأمر الذي يخلق حركية اقتصادية ومالية مهمة في كل قطاعات الاقتصاد القومي، وسوف ندرس هذه الأبعاد من خلال التعرض إلى تأثير القطاع الوقفي على المتغيرات الاقتصادية الكلية كالاستهلاك الكلي والاستثمار الكلي، وكذا دراسة انعكاسات القطاع الوقفي على أدوات المالية العامة.

المطلب الأول: تأثير القطاع الوقفي على الحركية الاقتصادية

يؤدي القطاع الوقفي دور هاما في الحركية الاقتصادية، سواء المتعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية، أو ما تعلق منها بتوزيع الدخول والثروات.

أولا: تأثير القطاع الوقفي على الحركية الاقتصادية المتعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية

المتغيرات الاقتصادية الكلية مترابطة فيما بينها، ولا يمكن فصل أو إهمال أي جانب منها ، فينبغي أن يكون هناك تناسب بين حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي، وكذا حركية العرض الكلي والطلب الكلي، والقطاع الوقفي بوصفه أحد القطاعات الاقتصادية المؤثرة النشاط الاقتصادي، فهو حتما يؤثر على جملة المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الوطني .

1– تأثير القطاع الوقفي على حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي: القطاع الوقفي مولد للسلع والخدمات ذات الطبيعة الخاصة فهو يغطي نسبة معتبرة من الجانب الصحي والتعليمي، وصيانة البنية الأساسية التحتية للمجتمع ومرافقها الأساسية، أو ما يعرف برأس المال الاجتماعي، والتي تمثل العوامل الأساسية لجذب الاستثمار، حيث أنه "كلما تنامى الوعي بأهمية القطاع الوقفي كلما تم تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة و ت الوقفية التي تساهم في تطوير الاستثمار الاجتماعي من مصادر مالية مستقلة اختيارية غير رسمية فيزداد الادخار الاجتماعي التكافلي ويرتفع الاستثمار الاجتماعي التكافلي، ويحدثان تأثيرات ايجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي وفي تقليل التكاليف العامة التي تتحملها الدول في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة، فتحدث حركية تعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي[1] "، والملاحظة أن العملية

[1]– صالحي صالح ، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق ،ص 648 .

الاستثمارية المتعلق بهذا القطاع موجهة وتخضع لمنحى إمكانات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والذي يبرز فيه ترتيب الأولويات، بحيث يراعي إنتاج وتوفير الضروريات فالحاجيات ثم التحسينات حسب درجة تطور المجتمعات، هذا وتثبت الوقائع الاقتصادية التاريخية الدور الفاعل للمؤسسات الوقفية في تطوير وتسريع العلمية الاستثمارية من خلال إقامة وصيانة البنية الأساسية التحتية للمجتمع، والتي تعرف برأس المال الاجتماعي وفق متطلبات العملية الاستثمارية وبأقل التكاليف [1].

2 – تأثير القطاع الوقفي على حركية العرض الكلي والطلب الكلي :

أثبتت الحقائق الاقتصادية أن حركة النشاط تزدهر كلما كان هناك طلب فعال على عرض السلع والخدمات، وعلى اعتبار أن الوقف ينتهي إلى أحد أشكال إعادة التوزيع على اعتبار أنه " تيار متدفق من الفئات الغنية إلى الفئات المحرومة لضمان حد الكفاية بصيغ وأشكال متعددة، وهو ما يؤدي إلى تخفيض الاستهلاك الترفي لدى الطبقات الغنية، وبالمقابل زيادة القدرة الشرائية لدى الفئات ذات الدخل المنخفض"[2]، والتي لها ميل حدي كبير للاستهلاك ، وعليه فالأوقاف عامل مهم ومؤثر في خلق الطلب الفعال و استمراره لأنها تعمل على تمكين الفئات المستهدفة من الحصول على دخل جديد، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي سواء من خلال الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي المصحوب بالقوة الشرائية الأمر الذي يؤدي إلى تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، وزيادة عوائد أرباح المؤسسات الإنتاجية، أو من خلال الزيادة الإيجابية في الطلب الاستثماري، وذلك عبر الإنفاق على مشروعات البنية الأساسية: كالطرقات والمباني وغيرها من المشروعات ذات السلع الرأسمالية، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستثمارية، ولعل ما يزيد من أهمية القطاع الوقفي في تنشيط الطلب الكلي أنه لا يكتفي بتحريك الطلب على المدى القصير؛ بل إن العملية مستمرّة على المدى الطويل [3] .

---

[1]– عطية عبد الحليم صقر ، **اقتصاديات الوقف** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 52.

[2]– صالحي صالح ، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي** ، المرجع السابق ، ص 648.

[3]– المرزوقي : عمر بن فيحان ، **اقتصاديات الوقف** ، المؤتمر الثالث للأوقاف ، مرجع سابق ، ص ص 101 – 102 .

ثانيا– دور القطاع الوقفي في الحركية الاقتصادية المتعلقة بتوزيع الثروات والدخول

يعد القطاع الوقفي من أبرز الدوائر في الاقتصاد الإسلامي التي تحقق الكفاءة التوزيعية للدخول والثروات.

1–الخصائص المذهبية للكفاءة التوزيعية: ترتبط الكفاءة التوزيعية بطبيعة المذهب الاقتصادي، وخصوصية النظام الاقتصادي، وهي تختلف اختلافا جذريا بين المنظور الاقتصادي الوضعي والإسلامي.

وفي واقعنا المعاصر تتوالى التقارير مبرزة الوضع الحرج لمخلفات سيطرة المنظومة الاقتصادية الرأسمالية على الاقتصادي العالمي، فالأرقام التي صدرت في تقرير التنمية البشرية لعام 2005م مثلا حملت واقعا اقتصاديا عالميا تبرز فيه أشد حالات سوء التوزيع في الدخل العالمي والحجم الفعلي من عدم المساواة، حيث ذكر التقرير أن مجموع دخل أغنى 500 إنسان في العالم يفوق دخل أفقر 416 مليون من أبنائه، ويعيش 2500 مليون إنسان –يشكلون 40%من سكان العالم –بأقل من دولارين في اليوم، ولا يحققون سوى 5 %من الدخل العالمي الشامل، في حين أن أغنى 10 %من سكان العالم يعيشون بأجمعهم في بلدان الدخل المرتفع ويحققون 54 % من الدخل العالمي، ويرى التقرير أن إنقاذ مليار إنسان يعيشون بأقل من دولار في اليوم من الفقر المدقع يكلف 300 مليار دولار، وهو مبلغ يمثل 1.6 %من دخل أغنى 10 %من سكان العالم[1]، وعند تحليل هذه المعطيات ينبغي أن نعتقد أن لكل نظام اقتصادي أدواته ومؤسساته وقواعده في إرساء وتحقيق الوظيفة والصفة التراكمية والتوزيعية للمواد المالية، حيث تتفاوت كفاءة عناصر النظام الاقتصادي في تحقيق هذه التوليفة (التراكم و التوزيع) بين مختلف الأنظمة الاقتصادية، فنظام اقتصاد السوق على درجة عالية من القدرة في تعبئة الموارد، وبالتالي تحقيق التراكم الرأسمالي اللازم للعملية الاستثمارية ، بفضل اعتماده المفرط على جهاز السوق والملكية الخاصة لعناصر الإنتاج، غير أنه أخفق إلى حد كبير في تحقيق عدالة التوزيع، حيث لا يحصل على الدخل كل من دخل إلى السوق وساهم في العملية الإنتاجية، إضافة إلى وجود فئات وشرائح في المجتمع لا يمكنها بأية حال دخول السوق والمساهمة في الإنتاج، وهي الفئات الضعيفة:كالمقعدين، والمعوقين والأطفال...الخ ، وعلى العكس من هذا فإن النظام الاقتصادي الموجه(الاشتراكي)؛ وإن اعتنى كثيرا بتحقيق العدالة الاجتماعية

[1] تقرير التنمية البشرية عام http://www.un.org/ar/esa/hdr/2005/، وأنظر: محمد بن عبد الله السلومي ، **الاقتصاد الرأسمالي (التغول أو الانهيار) ودور القطاع الثالث** :رسائل مركز القطاع الثالث للاستشارات و الدراسات الاجتماعية ، الرسالة 11، www.3rdsector.org، ص3.

في توزيع العائد من الإنتاج والثروة، فقد أخفق في تحقيق التراكم الرأسمالي واستمراره بفعل إلغائه لغريزة التملك الخاص، والمنافسة والتسخير، وفي المقابل فإننا نعتقد أن النظام الاقتصادي الإسلامي بعناصره ومبادئه يمكنه أن يحقق بكفاءة نجاح هذه التوليفة(تراكم،توزيع)، ويجعلها متكاملة وليست متناقضة، ويظهر عنصر الكفاءة خاصة في وظيفة التوزيع من حيث أن مرتكزها يتحدد في علاج الحاجة، بينما نظيرها في المالية العامة الوضعية فيدور حول فكرة إعادة توزيع الدخل والثروة، وهي فكرة مرتبطة لصراع كما أنها تتضمن الاعتداء على الملكية الخاصة[1]، ومن جهة أخرى فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لم يلغ الملكية الخاصة وجهاز السوق كمصدر للتراكم الرأسمالي، وإنما وضع ضوابط وقيود تنظم آلية عملهما، أما من جهة توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة، وكذا استيعاب الفئات والشرائح الضعيفة في المجتمع والتكفل بمتطلباتها وحاجاتها، فإنه يقدم نظاما لإعادة التوزيع على أعلا درجات الكفاءة ، حيث يتشكل هذا النظام من دوائر فرعية لتضمن تدفق الدخل ضمن دائرة التدفق الكلي للدخل. هذه الدوائر مهمتها إعادة توزيع الدخل بالاعتماد على الأنظمة الفرعية الحالية:

أ_نظام الزكاة: استيعاب إجباري يقوم على موارد تكافلية إجبارية مخصوصة لفئات مخصوصة.

ب_نظام الإرث:استيعاب إجباري يقوم على موارد تكافلية إجبارية.

ج_نظام الوقف والصدقات:استيعاب اختياري يقوم على موارد تكافلية طوعية.

2– الكفاءة التوزيعية للقطاع الوقفي المتعلقة بالدخول والثروات: ما يهمنا ضمن دوائر توزيع الدخل والثروة–الواردة سابقا– هو الدائرة الأخير ممثلة في نظام الوقف والصدقات، وهي دائرة من خلالها يتم نقل جزء من دخول الأفراد طوعا، وهم عادة ممن لديهم وفرة في أشكال معينة من الثروة إلى أفراد آخرين لديهم استعداد لتحقيق الإشباع المطلوب منها، وتتم هذه الآلية ضمن ما يعرف بالتحويلات الاجتماعية العامة، حيث إن عملية التنازل للواقف عن بعض ما يملك هو في حقيقته تحويل للقدرة الشرائية إلى الفئات والجهات المحتاجة[2]، فإذا كانت السوق تعمل على توزيع المكاسب على المساهمين في العملية الإنتاجية وفق معايير الكفاءة الاقتصادية، حيث تخرج من السوق فئات اجتماعية كما تتضرر فئات أخرى ، وهنا يبدأ دور نظام الوقف في إعادة توزيع الدخل من وحدات الفائض متمثلة في الواقفين

[1] رفعت السيد العوضي ،**مرتكزات في الاقتصاد الإسلامي**،مرجع سابق ،1410،ص136.

[2] ياسر عبد الكريم الحوراني:**المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل دراسته في الجوانب النظامية و الشرعية**،مرجع سابق، ص610

لصالح وحدات العجز، وهي الفئات والشرائح المستبعدة من السوق والمتضررة من عملية توزيع الدخل، حيث يحقق لهم هذا النظام حياة كريمة دون إحداث تشوهات في السوق أو اختلال في قواه وآلياته مما يعيق الحركة المتناغمة لقوى العرض والطلب في السوق[1]، حيث إنه بمقتضى نظام الأوقاف تحصل الجهات الموقوف لصالحها على خدمات مجانية أو بأسعار رمزية في مجالات أساسية مختلفة كالتعليم والصحة وغيرها من الخدمات التي كان يتوجب عليهم دفع مستحقاتها لو لم تكن الأوقات موجودة، أنهم يحصلون على مدخول إضافي في شكل خدمة تخفف عنهم الأعباء مما يمكنهم من استغلال تلك الموارد المالية لتغطية حاجات أخرى لتحسين مستواهم المعيشي ، وعليه فإن نظام الوقف يمكن أن يعزز أو يعوض الأدوات المالية التي تستخدمها الدولة لإعادة التوزيع[2].

وكنتيجة يمكن القول أن نظام الوقف يحقق مقصدا هاما في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالعرض الكلي والطلب الكلي وإعادة توزيع الدخل والثروة، فهو لا يمكّن للادخار المفضي للاكتناز،لكنه في المقابل فانه يشجع الادخار بمعنى الاستثمار،فالتحبيس في حقيقته استثمار في كل مجالات التنمية التي تهم الإنسان.

المطلب الثاني: دور القطاع الوقفي في التوازنات المتعلقة بالمالية العامة للدولة

تهدف الدولة من وراء تنظيم حركيتها المالية العامة إلى حفظ التوازنات الاقتصادية والمالية الكبرى، وكما هو معلوم فإن علم المالية العامة يدرس ثلاث عناصر رئيسية يطلق عليها أدوات أو عناصر علم المالية العامة وهي الإنفاق العام،الإيرادات العامة والموازنة العامة،ولما كان القطاع الوقفي يوفر موارد مهمة داخل المجتمع والتي تغطي جانبا وحيزا كبيرا من الإنفاق العام لوجود تقارب كبير في ناحية أوجه الإنفاق والسلع والخدمات المقدمة، فإنه يمكن عمل مقاربة بين السلع والخدمات العامة، وكذا السلع والخدمات الوقفية.

أولا: مقاربة بين المشروع العام والمشروع الوقفي

قد تعجز آلية السوق المؤلفة من تلاقي العرض والطلب عن استيعاب إنتاج وتوفير بعض أنواع السلع والخدمات لأسباب ما تلق بطبيعة السلعة أو الخدمة ذاتها أو أسباب أخرى[3]، فتتشكل وتنشأ ما يصطلح عليه بالسلعة العامة .

---

[1] كمال منصوري، **تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الثقافي والاجتماعي**،ورشة العمل الخاصة بالاقتصاد النظامي الاجتماعي في المؤسسة التقليدية،مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية cread،الجزائر يوم:2010/02/15:ص17.

[2] فارس مسدور:**تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية و التطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر و عدد من الدول الغربية والإسلامية**،سلسلة الرسائل الجامعية(دكتوراه)،الأمانة العامة للأوقاف الكويت:2011 م/1432،ص109.

[3]– منذر قحف ، **دور السياسات المالية و ضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي** ، دار الفكر، دمشق ، 1999، ص 79.

1–تعريف السلعة العامة : وتسمى كذلك بالسلعة المشتركة، وهي السلع التي يتم استهلاكها بواسطة المجتمع، ولا يمكن تقسيم استهلاكها بين الأفراد،كما لا يمكن استبعاد أحد من استهلاكها [1]، وكمثال على ذلك: الإشارات المرورية والطرقات العمومية التي يستخدمها كل سائقي العربات والمارة ، أما الخدمة العامة فتشمل مجموعة الأنشطة التي تستهدف المنفعة العامة ، والتي يتحمل أعباءها بشكل أو بآخر المجتمع كله كالقضاء والشرطة والتعليم و الصحة ...إلخ .

في السياق التاريخي ارتبط هذا المفهوم للسلع والخدمات العامة بظهور وتوسع أسلوب الإنتاج الرأسمالي ، والذي أعطى دورا جديدا لما يسمى بالدولة الحديثة ، وإن كان هذا الدور عرف تذبذبا و غموضا في فترات معينة[2] ،فبعد أن كان دور الدولة يقتصر على القيام بالوظائف السياسية ، القضاء الشرطة والدفاع وتحصيل الضرائب ، وهو ما يماثل الدولة الحارسة على رأي المدرسة الكلاسيكية ، انتقل هذا الدور إلى مجالات أخرى لتدخل الدولة الحديثة مرحلة ما يسمى بدولة الرعاية ، حيث ازدادت أعباؤها وامتد دورها إلى مجالات التعليم والصحة والأشغال العامة والتنظيم المدني، ومع تغيير دور الدولة ومجال تدخلها الاقتصادي تغير أيضا حيز السلع والخدمات العامة ، وعليه يمكن أن نلاحظ أنه في فترات ما يمكن أن تتحول السلع العامة إلى سلع خاصة أو العكس بتأثير قوى السوق .

2– مبادئ المشروع العامة والوقفي وأوجه المقاربة بينهما: ينصب تعريف الأنظمة الإدارية للمرفق العام وعناصره على اتجاهين، حيث ينظر اتجاه إلى المرفق العام على أساس موضوعي، فوفق هذا الاتجاه المرفق العام هو كل نشاط موجه لتحقيق النفع العام بانتظام واطراد، بينما يذهب اتجاه ثان إلى تغليب المعيار الشكلي(العضوي) ، حيث يرى بأن المرفق العام هو الجهة الإدارية التي تتولى توجيه النشاط نحو تحقيق النفع العام ،سواء كانت هذه الجهة هيئة إدارية أو منظمة خاضعة للدولة، وعند الجمع بين المعيارين أمكن تعريف المرفق العام بأنه كل نشاط يهدف إلى إشباع حاجة عامة تقوم بها الدول بنفسها

[1]– www.peoi.org /* coures ?coursesar/mac/mag4.html

[2] للتوسع أكثر أنظر: – Elinor ostrom ,**gouvernance des biens communs pour un nouvelle approche des ressources naturelles** ,(prix nobel d'économie 2009) ,éditions de boeck université , bruxelles, Belgique, 2010.

أو بواسطة إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، أو يتولاه فرد عادي تحت توجيه وإشراف ورقابة الدولة[1]، وهناك عناصر مميزة للمرفق العام وهي:

*الخضوع لسلطان الدولة في إنشائه وإدارته ؛

*الاستمرارية في النشاط والتنظيم؛

* الغرض والهدف من المرفق هو تقديم خدمات تشبع حاجات عامة ذات نفع للمواطنين.

وبغرض عمل مقاربة بين المرفق العام، وكذلك المرفق سوف نحصي هذه الخصائص ومبادئ أخرى للخدمة العمومية، ثم نحاول إسقاطها على الخدمة الوقفية، وهو ما يمكن تلخيصه ضمن الجدول التالي:

الجدول رقم1-2 : محاولة إسقاط مبادئ المشروع العام على المشروع الوقفي

المبادئ	(الخدمات و السلع) العمومية	(الخدمات و السلع) الوقفية
أ- مبدأ الاستمرارية	-الخدمة العامة يجب أن تتوفر مهما كان الثمن، وتغيرت الظروف ولا يمكن أن تغلق أبوابها.	-الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وملكيته تنتقل إلى ملك الله تعالى، و هو ما يضمن استمرارية الخدمة الوقفية ، حتى و إن تم خراب المؤسسة الوقفية فهناك صيغ لتجديده و تنميته .
ب-مبدأ المساواة و الحيادية	- ويظهر ذلك في ضرورة الحصول على الخدمة العمومية وإتاحتها لكل المواطنين دون تفاضل في المعاملة، حيث لا يخضع مستخدمو الخدمة لأي تفرقة مبنية على آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية.	-يتجلى هذا المبدأ في عدة أمور وعناصر منها: *لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر. * از الوقف على كل فئات المجتمع بمن فيهم أهل الذمة. * إن الوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف أو الوقف الخيري له نفس خاصية المرفق العام .
ج- مبد أ التطور والتكيف	- هو ما يعني أن للسلطة العامة إمكانية وواجب تعديل وتنظيم أو تشغيل الخدمة لتتكيف مع الاحتياجات الجديدة .	- التطور التاريخي لنظام الوقف يبين تحدد المجالات التي يغطيها الوقف كلما دعت الضرورة ، خاصة وأن أحكام الوقف في غالبها مبنية على القياس والمصلحة.

المصدر(بتصرف): عبد الكريم قندوز، **دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة** ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، ع 16 ، 2009/1430م، ص ص : 96-99 .

[1]- صقر عطية عبد الحليم ، **الوقف و دوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة بالمملكة العربية السعودية** ، المؤتمر الثالث للأوقاف ، مرجع سابق ، ص 471.

3–**الخصائص المميزة للقطاع الوقفي**:بالإضافة إلى هذه المبادئ التي تجمع بين المشروع العام والوقفي في توفير السلع والخدمات، فإن هناك خصائص تميز القطاع الوقفي يمكن أن تمثل "ميزة نسبية " بالنسبة لهذا القطاع تجعله يغطي جانبا من السلع و الخدمات في المجتمع بكفاءة عالية يمكن بيانها في الخصائص التالية :

أ/– خاصية التمويل والتوسع الذاتي : ويظهر هذا من خلال " أن فاضل ريع الوقف يصرف في مثله (جنسه)، وقد أجاز الفقهاء التصرف في العين الموقوفة بالمعاوضة ، الإبدال ، الاستبدال والمناقلة، وكذا التصرف من غلة الوقف إذا كان ذلك يحقق مصلحة شرعية ، وكلها صيغ استثمارية تؤدي إلى المحافظة على الوقف وتنميته، بل الأكثر من هذا هناك مرونة لا متناهية للوقف في تأدية الخدمة العامة، فقد أجاز المالكية المعاوضة للمصالح العامة كما سماها أبو زهرة، " وأن ما لله فلا بأس أن ينتفع به ما هو لله "، ويقول ابن لب كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف عوائد الأحباس بعضها على بعض " [1]

ب/– خاصية الاستقلالية الإدارية و المالية :حيث ينتمي القطاع الوقفي منذ نشأته إلى الدائرة الاجتماعية الأهلية أو ما يسمى حديثا بالقطاع "المستقل " ، وهو ما ضمن له الاستقلالية الإدارية والمالية الفعالية ،ما أعطت له الحماية من آثار التقلبات السياسية [2] .

ج/– خاصية الاقتصاد في النفقات : حيث أن سلطة الناظر ومسؤوليته تفرض عليه الوصول إلى أدنى النفقات في المؤسسة الوقفية لتحقيق أكبر عائد، وهي ميزة تقترب إلى مبادئ المشروع الخاص ، والملاحظ أن هذه الخاصية يفتقدها المشروع العام الذي يعاني دوما من مشكلة تضخيم النفقات خاصة في جوانب التسيير، و الذي يفرضه ما يسمى بعنصر البيروقراطية .

ثانيا: علاقة القطاع الوقفي بالموازنة العامة للدولة

إن استقراء كل التعريفات الواردة في تعريف الموازنة العامة للدولة تخلص إلى أن هذه الأخيرة تتشكل من جانبين أساسيين جانب الإيرادات و جانب النفقات ، وعليه فإنه لمعرفة و تحليل أثر الوقف على الموازنة العامة للدولة ينبغي التعرض إلى لهذين الجانبين .

---

[1]– كمال لدرع، **مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة**، مرجع سابق ،ص35 .

[2]– طارق عبد الله ، **دعم الوقف للموازنة العامة للدولة** ، الدلالات المنهجية و الشروط الموضوعية ، مجلة أوقاف ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، ع 16، 2009/1430، ص :100.

1–مفهوم الموازنة العامة للدولة : في الاصطلاح الاقتصادي المتخصص: فإن ميزانية Budget تعني تقدير الإيرادات والمصروفات لمرحلة مستقبلية تقدر بعام وفقا للسياسات المتبعة من الدولة، وهي العنصر الأساسي المنظم للشؤون المالية للدولة [1]، غير أن الدراسات التخصصية كذلك تشير إلى أن المصطلح الأكثر شيوعا هو كلمة الموازنة وإذا استعملت كلمة الميزانية فإنه يضاف إليها المصطلح " التقديرية " ذلك أن الموازنة تعبر في الواقع عن بيان مالي يضم بنود الاحتياجات التمويلية المستقبلية للدولة، وبنود المصادر التمويلية المأمولة، و تحري الدقة بين الجانبين حتى لا يحدث عجز في تمويل المصرفات، وإلا اقتضى الأمر البحث عن مصادر تمويلية إضافية، أما الميزانية فهي تعبر في الواقع عن الحساب المالي القومي بعد انتهاء الفترة المالية أي أن هذا الواقع أصبح خارج إرادة المسئولين إلا بالعمل من خلال موازنة تقديرية إضافية، وعليه فالميزانية حالة فعلية ساكنة أما مصطلح الموازنة فهو تعبير عن حالة فعلية حركية [2] .

2 –أثر القطاع الوقفي على إيرادات الدولة : تتشكل الإيرادات العامة للدولة من عدة بنود تمثل مصادر تمويلية مختلفة، غير أن الملاحظ حديثا في إيرادات العامة للدولة هو الخط التصاعدي لبعض أدوات الدين، حيث أصبح إصدار الأوراق المالية من أذون وسندات على الخزانة العامة، وكذا الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية يشكل أهم مصادر التمويل العمومي، و أدى هذا الإفراط في استعمال أدوات الدين في تغطية الإنفاق العام إلى عجز متواصل في ميزانية الدول ، وما أزمة الديون السيادية التي تعصف بأكبر الاقتصاديات العالمية ببعيدة عن هذا الواقع، حيث وضعت دول بأكملها على حافة الإفلاس ، وربما يكون لزيادة الأعباء الملقاة على الدولة الحديثة –كما تبين سابقا– جانب من هذه الأزمة ، غير أننا نعتقد أن وجود قطاع وقفي وتطوعي حتما سوف يقلص من حيز الأعباء الملقاة على الدولة بما يوفره من موارد مالية مجتمعية مستقرة، وبالتالي لن يكون على الدولة أن تمول بعض نفقاتها العامة تمويلا تضخميا أو عن طريق إحداث عجز في موازينها العامة بما تضمنه من موارد تغطي حجم الإنفاق على المرافق العامة الموقوف عليها الأمر الذي يؤدي إلى إحداث أثر غير مباشر على خفض حدة التضخم في المجتمع وزيادة الدخول الحقيقية للأفراد [3]، وإذا كان تخصيص موارد في الموازنات العامة

---

[1]– أشوح زينب صالح ، **دور الوقف الجماعي في حل مشكلة العجز في الموازنة العامة للدولة** – بعض المقترحات في جمهورية مصر العربية – المؤتمر الثالث للأوقاف ، مرجع سابق ، ص 552.

[2]– المرجع نفسه، ص552 .

[3]– صقر عطية عبد الحليم ، مرجع سابق، ص 40 .

للدول لتغطية الخدمات العامة يخضع للسياسات الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول، كما يخضع أيضا إلى استراتيجيات وتوجيهات دوائر القوة وجهات النفوذ ، وهو ما يجعل حتما تلك المخصصات رهينة التغير في تلك السياسات، وكذا هبوط وصعود تلك الجماعات فضلا عن التذبذب والنقصان في الموارد العامة للميزانية السنوية، لكن الأمر يختلف عند قيام الموارد الوقفية بتغطية وتمويل المجالات الخدمية العامة الأساسية من تعليم وصحة...الخ، ومجالات اجتماعية أخرى بما يضمنه من استقرار في تدفق الموارد اللازمة لتغطية هذه الحاجات العامة بعيدا عن أي تغيير سياسي أو اقتصادي، وهو ما يسمح بوضع وتنفيذ سياسات طويلة الأجل ومحددة، دون مراعاة للتغيرات التي تطرأ في حالة إعادة ترتيب الأولويات أو مواجهة ظروف جديدة في حالة نقص المخصصات في الموازنة العامة للدولة، ثم إن زيادة المخصصات الوقفية حتما سيغطي تزايد وتطور المجالات المطلوب تغطيتها، وكذا المبالغ اللازمة لتمويلها[1]، خاصة وكما هو معلوم فإن المشرع لم يجعل للمال الموقوف مستحقين معلومين كما لم يشترط إنفاقه على جهات معينة، وهو ما أكسب الوقف مرونة في أداء أغراضه وأهدافه [2] .

3– **أثر القطاع الوقفي على الإنفاق العام** : يمثل الإنفاق العام إحدى العناصر الأساسية التي تبنى عليها الموازنة العامة للدولة، وهو بالتعبير المالي " قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة يتم إنفاقه بواسطتها من أجل تحقيق منفعة عامة، ويخضع ذلك لما تؤمن به الدولة من قيم وما تهدف إلى إشباعه من حاجات عامة، وما تسعى إليه من أهداف فضلا عن توفير البنية الأساسية للحياة من شبكات الري والصرف الصحي والمواصلات" [3] ،و تظهر الدراسات المالية أن الحاجات العامة والحاجات المستحقة التي يغطيها الإنفاق العام في تزايد مستمر، وهو ما أثقل كاهل الميزانيات العامة للدولة والتي أصبحت في كثير من الأحيان عاجزة ، ويفسر فقهاء علم المالية العامة ظاهرة تزايد الإنفاق العام خاصة في ظل الدولة الحديثة بمفهومها الآني بنوعين من الأسباب: أسباب صورية (ظاهرية)، وأسباب حقيقية ، ويندرج تحت الأسباب الصورية إحجام النشاط الخاص عن المبادرات الفردية في تحمل جزء من نفقات المرافق العامة، حيث تضطر الدولة تحت وطأة الحاجات العامة لخدمات هذه المرافق أن تحل محل الأفراد وأن تخصص قدرا متزايدا من مواردها العامة لتسيير وإدارة المرافق، فيتزايد الإنفاق العام تزايدا صوريا،

---

[1]- مشهور نعمت عبد اللطيف، الوقف ودوره في تغطية الإنفاق الخدمي من الدول الإسلامية والعربية ، المؤتمر الثالث للأوقاف، مرجع سابق، ص724.

[2]- صقر عطية عبد الحليم ، اقتصاديات الوقف ، مرجع سابق ، ص 41.

[3]- مشهور نعمت عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 731.

حيث لا يقابله في هذه الحالة أية زيادة في كمية أو نوعية المنافع والخدمات القائمة ، وربما تحليل هذا الوضع مرتبط بالفلسفة الفردية والأنانية التي فرضها النظام الرأسمالي، وكذا نمط الإنتاج الذي نجم عنه، وأما بالنسبة للأسباب الحقيقية والتي قد تكون وراء ظاهرة تزايد الإنفاق العام وما يقابلها من زيادة مماثلة في كمية المنافع القائمة أو في تحيين انتفاع الأفراد بها، فهي أساسا تتمثل في اتساع نطاق الحاجات العامة التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري ، وكذا الضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من أجل إشباع حاجات عامة لا نهائية، مما يضطر الدولة إلى التوسع في إقامة وتسيير وإدارة مرافق عامة جديدة بين الحين والاخر مثل أدوات الاتصال وشبكات الكهرباء ....الخ [1]، وكل هذه الأسباب أدت إلى زيادة العبء الملقى على الموازنة العامة للدولة الحديثة ، غير أننا نعتقد أنه أصبح من الضروري إشراك القطاع الوقفي لتحرير موازنات الدول من ثقل الأعباء الملقاة على عاتقها، فابتداء من نطاق الأسرة تستطيع المؤسسة الوقفية جعل هذه الخلية الأساسية في المجتمع تتحمل جزءا من هذه الالتزامات ضمن ما يصطلح عليه بالوقف الذري (الأهلي)، وهو ما يحبسه الواقف على نسله وذريته وأقاربه مما يشكل من هذه الناحية دخلا ثابتا ومستقرا على مدى زمني معتبر، لذا فإنه ينعكس إيجابا على حجم النفقات العامة التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي، والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة لمواطنيها الفقراء، والأمر هو كذلك بالنسبة للوقف الخيري الذي يتم إنفاق ريعه على الطبقات المحتاجة في المجتمع، وهو ما يعمل على تخفيض الضغط حجم النفقات والتحويلات الاجتماعية التي يمكن للدولة أن تقدمها لهم؛ فيما لو لم يحصلوا على هذا الريع الوقفي، أما على المستوى الكلي وقطاعات الدولة فإن الوقف العام على إحدى جهات النفع العام كفيل بضمان حيز من الخدمات العامة، ثم إن ريعه الناتج عن المؤسسات الوقفية يساهم في عمليات التجديد والتحديث والتطوير للجهة الموقوف عليها ، فضلا عن إمكانية استخدامه في تسيير تلك الجهات والمصالح، وذلك ما يغني الدولة عن إجراء النفقات الإدارية اللازمة ونفقات صيانة للمرافق العامة [2] .

[1]- صقر عطية عبد الحليم ، اقتصاديات الوقف ، المرجع السابق ، ص 36.

[2]- المرجع نفسه ، ص 39.

المبحث الثالث:دور القطاع الوقفي في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة

لقد تطور مفهوم التنمية عالميا خاصة من أواسط القرن الماضي، واتسعت أبعاده بحيث لم يعد الآن بالإمكان حصرها في بعد معين ، فبعد أن كان المفهوم يقتصر على التنمية الاقتصادية ذات الارتباط بمسائل النمو الاقتصادي وزيادة الدخل، انتقل المصطلح ليشمل أبعادا مختلفة بداية بتكوين إنسان التنمية البشرية وصولا إلى تنمية محيطه الذي ينشط فيه، وتوفير حاجته الضرورية في بيئة نشاطه، وهو ما اصطلح عليه بالتنمية المحلية، لتسع المفهوم عالميا حاضرا ومستقبلا كالاهتمام بالجوانب المتعلقة بالموارد وندرتها وحق الأجيال فيها وكذا عناصره البيئية، وهو ما اصطلح عليه حديثا بالتنمية المستدامة .

إن هذه الأبعاد والقضايا المعاصرة المختلفة للتنمية ذات ارتباط وثيق بفلسفة النظام الوقفي، وهو ما يمكن تحليله في مطالب هذا المبحث من الدراسة.

المطلب الأول : دور القطاع الوقفي في تحقيق التنمية البشرية

لقد انصبّ اهتمام النظرية الاقتصادية التقليدية على البحث في مسائل وقضايا النمو الاقتصادي وشروطه، حيث شكلت مسألة البحث عن التراكم الرأسمالي كما ونوعا محور النظريات الاقتصادية وغطت على قضايا تهم الإنسان باعتباره محور التنمية ، حيث تركت مسائل الفقر والجوع والحرمان لد خفية تحقق حاجاتهم حسب تعبير آدم سميث ، وهذا ليس غريبا على من وضعوا أسس هذه النظرية منذ كتابات " وليام بيتي " [*1] ، " دافيد هيوم "[*2] و" دافيد ريكاردو" [*3] القائمة على النزعة الفردية والمصلحة الخاصة المبنية على قوانين السوق، لكن مع نهاية الحرب العالمية الثانية من القرن الماضي وبدايات موجات التحرر تبين أن هذا النموذج الاقتصادي المهيمن والتراكم الرأسمالي المشوّه لا يستفيد منه إلا القلة من الناس ، و بح الاهتمام منصبا على قضايا التنمية التي تهم الإنسان باعتباره هو صانعها وهو هدفها.

[*1] - ويليام بيتي (William Petty :سياسي واقتصادي – 1737-1805)- تولى رئاسة الوزارة في بريطانيا من 2يوليو 1782إلى 2أبريل1783

[*2]- دافيد هيوم)(David Hume ولد في 26أبريل - 1711 توفي في 25أغسطس1776)، فيلسوف واقتصادي ومؤرخ اسكتلندي وشخصية مهمة في الفلسفة الغربية وتاريخ التنوير الاسكتلندي.

[*3]: دافيد ريكاردوDavid ricar ؛ .(1772 - 1823) قام بشرح قوانين توزيع الدخل القومي في الاقتصاد الرأسمالي، وله النظرية المعروفة باسم قانون الميزة النسبية أو النفقة النسبية.

أولا:مفهوم التنمية البشرية ومؤشرات قياسها

تكتسب التنمية البشرية في الاقتصاديات الحديثة أهمية قصوى، **لارتباطها المباشر بالحاجات الأساسية** للفرد، بل إن موضوع التنمية البشرية **كمجال تغلب عليه المفاهيم النوعية، قد تطورت مفاهيمه، وأضحت له مؤشرات كمية لقياسه.**

1– مفهوم التنمية البشرية : رغم أن **الاهتمام بمسائل التنمية البديلة القائمة على تنمية الموارد البشرية** بلغة الاقتصاد تعود إلى فترة السبعينيات من القرن العشرين، **إلا أن الميلاد الحقيقي والنقلة النوعية كانت مع صدور** تقارير التنمية البشرية من قبل البرنامج **الإنمائي التابع للأمم المتحدة، وبالتحديد عام** 1990م **تاريخ صدور** العدد الأول من تقرير التنمية البشرية العالمي، **حيث برز فيه مفهوم التنمية البشرية** كمصطلح له مضمون محدّد، **وأعطى** توجها جديدا في تحليل عملية التنمية مركزا على محورية الإنسان فيها باعتباره موضوعها ووسيلتها وهدفها [1]، وقد جاء تقرير التنمية البشرية بتعريف لهذا المصطلح كالآتي

" تنمية البشرية عملية تهدف إلى زيادة **الخيارات المتاحة أمام الناس، ومن حيث** المبدأ فإن هذه **الخيارات بلا حدود وتتغير** بمرور الوقت أما من حيث التطبيق فقد تبين أنه على جميع مستويات التنمية تتركز الخيارات الأساسية في ثلاث نواحي **وهي** : [2]

أ-أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل؛

ب- **أن يكتسبوا المعرفة** ؛

ج- أن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة **كريمة** .

وما لم تكن هذه الخيارات الأساسية مكفولة فإن الكثير من الفرص الأخيرة ستظل بعيدة المنال ".

إن أهم نقلة أضافها هذا التعريف الوارد في تقرير الأمم المتحدة الإنمائي هو الانتقال من الاهتمام **بالموارد** البشرية كرأسمال بشري وكمدخل لعملية التنمية، **واعتبار البشر** وسيلة للعملية الإنتاجية إلى التركيز على جانب انتفاع البشر بقدراتهم المكتسبة لكونهم هدف نهائي للتنمية، **وعليه فالتنمية البشرية من هذا المنظور** تمثل نهجا إنسانيا أكثر اتساعا وشمولا تجاه التنمية، فهي تركز على محورية الإنسان فردا كان أو مجتمعا في عملية التنمية **من حيث كونه موضوعها ووسيلتها وهدفها** ، **وهو ما أكدته التقارير المتتالية**

[1]- قاسمي أحمد ، مرجع سابق ، ص 64.

[2]- برنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام **1990** ، مرجع سابق، ص 21.

فيما بعد، حيث بحثت عناصر عديدة من قضايا التنمية البشرية كالثقافة والفقر وحقوق الإنسان ، والتكنولوجيا الجديدة والأمن البشري ...إلخ .

2-مؤشرات قياس التنمية البشرية: وربما أهم شيء أسهمت فيه تقارير التنمية البشرية هو تطوير الرقم القياسي للتنمية أو ما يسمى بدليل التنمية البشرية، فلم يعد الدخل الوطني كاف للحكم على مستوى تطور التنمية في بلد ما، بل امتد الأمر إلى مراعاة جوانب أخرى، وفي هذا الإطار تخبرنا تقارير التنمية البشرية منذ صدورها عام 1990 بمجموعة كبيرة وموسعة من المؤشرات القياسية للتنمية البشرية بلغ عددها حوالي 200 مؤشر تغطي مختلف الجوانب الإنسانية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية للتنمية البشرية، غير أنه هناك مقياسين يتم التركيز عليهما ويعتبران الأكثر استعمالا وهما :

أ– دليل التنمية البشرية: l'indicateur de développement humaine(I.D.H)

ويعكس الأبعاد الأساسية لرفاهية الإنسان لأنه يكشف بشكل مباشر أو غير مباشر صفات تنموية جوهرية مثل: الحالة الصحية ومعدل الإعمار ، المستوى التعليمي (الثقافي)، ومعدل دخل المواطنين [1] ، ومن خلال هذه الأدلة الثلاثة يتم استخلاص دليل التنمية البشرية (I.D.H) حسب معادلة معينة كوسط حسابي، وتعبر قيمة الدليل عن أداء في الإنجاز وذلك باستخدام سلم يتراوح بين القيمة "0" (صفر) والقيمة "1" (واحد) ، وإجمالا نجد أن هذا السلم يحدد ثلاث مستويات للتنمية البشرية [2] :

- المستوى الأول : يمثل مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة وهي التي يكون فيها :

$IDH(د\ ت\ ب) \leq 0.8$

-المستوى الثاني: تمثل مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة و يكون فيها :

$0.8 > IDH \geq 0.5$

- المستوى الثالث : تمثل مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة و يكون فيها :

$0.5 > IDH$

ب– دليل الفقر البشري l'indicateur de pauvreté humaine (I.P.H)

و نجد في هذا المؤشر مستويان :

- دليل الفقر البشري للدول النامية ويرمز له : (I.P.H-1)

---

[1]- الجمل أحمد محمد عبد العظيم ، **دور نظام الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة** ، دار السلام ، القاهرة، ط1، 2006 ، ص73.

[2]- برنامج الإنمائي للأمم المتحدة ،**تقرير التنمية البشرية لعام 2004** ، مرجع سابق، ص 127 .

- دليل الفقر البشري للدول الصناعية ويرمز له : (I.P.H-2)

وهذا المؤشر يدخل في تحديده: طول العمر، المستوى التعليمي ومستوى المعيشة، ولكن بشكل معكوس بالنسبة للمؤشر السابق، إذ بدل التعبير عن مستوى الإنجاز الذي حققته كل دولة في هذه المجالات؛ يتم التعبير بمستوى الحرمان (المستوى الحرماني) [1].

ثانيا:دور القطاع الوقفي في دعم التنمية البشرية.

الإنسان هو محور العملية التنموية **وهو وسيلتها**، وفي نفس الإطار هو موضوعها، **وعليه إذا أردنا أن نوضح العلاقة** بين القطاع الوقفي وأبعاد التنمية البشرية ومجالات الدعم، **علينا الاهتمام بالجوانب** الإنسانية والتي يمكن اختصارها في جانبين:**جانب تكوين القدرات البشرية وجانب توظيفها.**

1– دور الوقف في تكوين القدرات البشرية: إن تكوين القدرات البشرية هو الأساس في كل **عملية تنمية، و** المقصود بها هو«**زيادة المعارف والقدرات لجميع** أفراد المجتمع من خلال التعليم **والتدريب** إضافة إلى الرعاية الصحية والتغذية" [2] ، **بل** مجالاتها **أوسع** وتمتد إلى الجوانب الروحية للإنسان، وفي هذا صدد فإن نظام الأوقاف يغوص في هذه المجالات، **ويعمل على تحقيقها بكفاءة، وذلك من خلال** العناصر التالية:

أ – **التعليم الوقفي** : **إن التعليم من** منظور التنمية البشرية حق إنساني وغاية في حد ذاتها من أجل **بناء الإنسان وتطوير قدراته، و** إحدى المؤشرات الدالة على ارتقاء التنمية في المجتمع، **حيث ان** فضائله في تحقيق التنمية **بوجه أعم، والنمو الاقتصادي بوجه اخص** لا تخفى في تحقيق قفزات التقدم **البشري،** وفي هذا المجال تجمع الدراسات على أن التقدم التقني يؤدي دورا رئيسيا في النمو الاقت**صادي يفوق بقية العوا**مل مجتمعه من رأس المال المادي والقوى العاملة والثروات الطبيعية حيث يصل إلى 90٪ * **من النمو** [3] ، فكما يؤثر التعليم إيجابا على الفرد يؤثر كذلك إيجابا على المجتمع ككل كما هو موضح في المخطط التالي:

---

[1]- الجمل أحمد محمد عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 74.

[2] أحمد قاسمي،مرجع سابق، ص90.

* هذا ما توصل إليه سولوsoulow في الولايات المتحدة الأمريكية(1900-1960)، و الأستاذ اوكرست Aukrust في النرويج وغيرهما.

[3] أحمد قاسمي،مرجع سابق،ص92.

الشكل(1-2): أثر التعليم على الفرد والمجتمع.

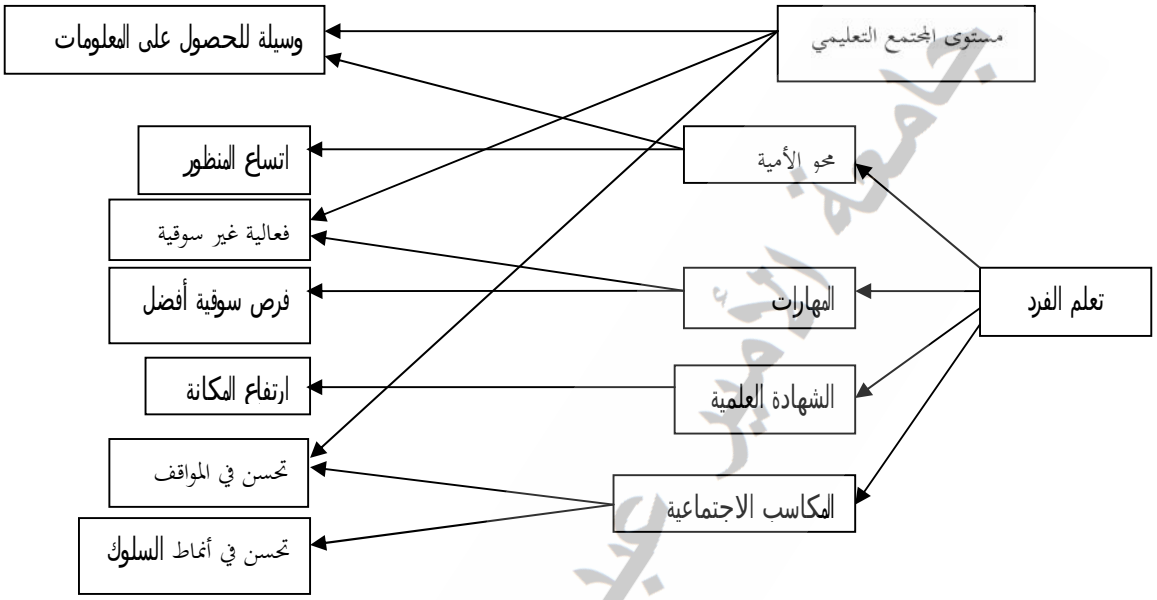

Source:Psacharopoulos ,George and woodhall ,maureen education for development and analysis of investment choices,oxford universit press,new york, (1985).U.S.A, p 296.

ولا يخفى على المتتبع لنظام الوقف الإسلامي دوره الكبير في تنمية الإنسان والنهوض به من خلال تعليمه وتأهيله ليكون عضوا فعالا في مجتمعه، وذلك من خلال إنشاء المدارس الوقفية والجامعات الوقفية وحتى المكتبات الوقفية، والتي تتولى تنمية وتطوير القدرات البشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية ، وشواهد هذه المؤسسات التعليمية تمتد إلى حواضر العالم العربي والإسلامي مثل المدرسة المعتصمية واليعقوبية ببغداد، والمدرسة الظاهرية والصالحية وكذا المدرسة المنصورية بمصر، وكل هذه المؤسسات أوقفت لها أموال وحوانيت ضخمة [1]، وقد تحملت هذه المؤسسات تعليم الناس القراءة والكتابة وكل ما ينفعهم، و ت الوسيلة الفعالة في القضاء على مشكلة الأمية في المجتمع، ليس ذلك فحسب هو الهدف من التعليم بل أحدث الوقف التعليمي ما يسمى بظاهرة"الحراك الاجتماعي" في بنية المجتمع، والمقصود به هو انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفس الطبقة، وقد يكون رأسيا وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلا، وهو بالفعل ما سعى إليه نظام التعليم الوقفي والرعاية

[1] عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، المؤتمر الثالث للوقف، مرجع سابق ، ص95.

الاجتماعية الوقفية من تغيير طبقات المستفيدين منه أفقية ورأسيا وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية لكثير من الأفراد[1] .

ب- الصحة الوقفية:محور الصحة في التنمية البشرية محور هام، حيث ترتبط بمستوى التكوين والقدرة على العمل وكل ذلك في إطار الاهتمام بالعنصر البشري وترقيته، و انطلاقا من هذا المقصد الحميد جاءت الأحباس الواسعة على مؤسسات الرعاية الصحية في كل جوانبها البدنية والنفسية [2] ، من خلال إنشاء المستشفيات ومدارس الطب والصيدلة، وعرفت المجمّعات الصحية الموقوفة باسم:دور الشفاء، دور العافية، البيمارستانات...الخ.[3]

ج- مساهمة الوقف في ضمان حد الكفاية:إن حد الكفاية هو ضمان مستوى العيش الكريم حسب أحوال العصر الاقتصادية والاجتماعية ومستوى التطور ولتقدم في المجتمع ، وإن توفير حد الكفاية له الأثر البعيد على رأس المال البشري من خلال الرفع من إنتاجية الفقراء وتحرير طاقاتهم وتحويلهم إلى وحدات منتجة بفضل هذه الآلية ، حيث يمثل حدّ الكفاية حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي في حدود موارده، الوقف إحدى قنوات توفير الكفاية في المجتمع ليس فقط من الحاجات الاستهلاكية ، وإنما يسهم أيضا في توفير القدرات الإنتاجية للأفراد من خلال الأدوات الإنتاجية أو من خلال ما يوفره من تدريب وقدرات فنية للأفراد بما يرفع مستوى النشاط الاقتصادي ككل[4] .

لم تكن عناية نظام الوقف الإسلامي في تكوين القدرات البشرية متوقفة على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال الاهتمام بكيانه المادي الحسي فقط بل امتد مجاله إلى أعمق منذ ذلك وهي روحه ، فالتزكية الروحية هدف سامي لتنمية الإنسان، و هذا المجال تعددت إسهامات الوقف بين الوقف على عبادة الصلاة، وعبادة الصوم، وعبادة الحج وعبادة الجهاد...الخ، فهذه العبادات وغيرها في الإسلام هي مدرسة التربية بكل جوانبها.

---

[1] مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، **الآثار التكافلية للوقف و إمكانية تفعيله في الوطن العربي**، المؤتمر الثالث للأوقاف، مرجع سابق ص858.

[2] للتفصيل أنظر:أحمد محمد عبد العظيم الجمل،مرجع سابق،ص ص149-152.

[3] مصطفى محمد عبد العال عبد السلام،مرجع سابق، ص 860.

[4] المرجع نفسه، ص، 864 .

2– دور الوقف في توظيف القدرات البشرية: يتحقق في المجتمع ظروف تكوين القدرات البشرية من تعليم وصحة و...الخ، إلا أنه لا يحسن توظيف وتوجيه هذه القدرات ، وهذا ما يعني هدر الطاقات البشرية، فتظهر ظواهر سلبية كهجرة الإطارات والطاقات العاطلة في المجتمع ، والملاحظ أن نظام الوقف ساهم إلى حد كبير في إتاحة فرص للطاقات البشرية في عديد من المجالات منها:

أ–القطاع الوقفي والمساهمة في توفير البنية التحتية والمرافق الأساسية: يمكن اختصار مصطلحات توفير البنية التحتية والمرافق الأساسية في مصطلح إيجاد رأس المال الاجتماعي الثابت والضروري لتهيئة المناخ العامل لجلب الاستثمار عن طريق تخفيض نفقات إقامة وتشغيل المشروعات الإنتاجية، وتشير المصادر أن الوقف الإسلامي امتدت تأثيراته الايجابية إلى هذا المجال الحيوي من خلال ما وفره من طرق وجسور وخانات وآبار المياه، ليس هذا فقط بل تشير المصادر ذات المستندات إلى أن أموال الوقف لم تكن توظف فقط في تعبيد الطرقات بين الأقاليم، بل ساهمت في وقف الأراضي المجاورة لها، فمثلا تخبرنا الوثائق الأراضي المجاورة للسكة الحديدية على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من اسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي الهام.[1]

ب–القطاع الوقفي والمساهمة في التشغيل: إن مساهمة نظام لوقف في تكوين القدرات الإنتاجية للأفراد، سواء من خلال ما يوفره من تعليم وتدريب مهني يرفع مستوى القدرات الذهنية والمعيشية والصحية للعاملين، أو من خلال ما يوفره من أدوات الإنتاج على اختلاف أنواعها، [2] إضافة إلى تهيئته لمناخ الأعمال المحفز عن طريق تمويله لرأس المال الاجتماعي الثابت، وكلها عوامل مساعدة على تحقيق هدف التشغيل وتوفير فرص العمل باستمرار خاصة أمام الحركة الواسعة للأوقاف التي شملت أموالا وأملاكا ضخمة من أراضي زراعية، ومدارس ومستشفيات، مما جعلها تساهم في خلق فرص عمل متنوعة بين الطبيب والممرض و الزراعي والمعلم...الخ، فكل أصل وقفي أنشأ العديد من الوظائف.

ج– القطاع الوقفي وعلاقته بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: إضافة إلى هذه المجالات التي وظّفت فيها القدرات البشرية الوقفية، فإن مؤسسات الرعاية الاجتماعية كانت محور العملية الوقفية، سواء في مجال الرعاية الأسرية، وذوي القربى(الوقف الدري) أو في مجال رعاية الأيتام واللقطاء، وكذا رعاية أصحاب

---

[1] عمر بن فيحان المرزوقي،مرجع سابق،ص105.

[2] المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة:جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ، م19 ،ع2 ،1427هـ/2006،ص79.

الاحتياجات الخاصة،كما أن للأوقاف رعاية خاصة بفئة الفقراء المساكين حتى أنها تكاد تكون القاسم المشترك في أغلب مصارف ريع أموال الوقف، وقد أجمع الفقهاء على أن«وقف المجهول يؤول إلى مصرف الفقراء، وعند المالكية يحمل على العرف في أحباس تلك الجهة وإلا صرف ريعه على الفقراء»[1].

المطلب الثاني:دور القطاع الوقفي في تحقيق التنمية المحلية.

تزايد الاهتمام العالمي بموضوع التنمية المحلية بشكل لافت في حاضرنا، وأصبح ينظر له أنه المحرك الأساسي للتنمية الشاملة، فمن غير المتصور تحقيق تنمية شاملة دون أن يكون أساسها محلي (قطري)، وقد تعددت أبعاد وأشكال هذا الاهتمام ومن عدة جوانب،كالبحث عن الاستراتيجيات البديلة للتمويل، أو تشجيع المشاركة الشعبية والأهلية في مراحل التنمية...الخ ،وضمن هذه الأبعاد للتنمية المحلية سوف نبحث علاقتها بالنظام الوقفي.

أولا:مفهوم التنمية المحلية وأبعادها

ضمن سياسات التنمية الحديثة؛ تتجه معظم الاقتصاديات المعاصرة إلى تبني استراتيجية التنمية الإقليمية للنهوض بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا انطلاقا من قدراته وموارده المحلية المستدامة.

1- مفهوم التنمية المحلية:وردت عدة تعريفات للتنمية المحلية، وفي هذا يتردد التعريف التالي:"التنمية المحلية هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود المحلية، للارتقاء بمستويات التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا وثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية، في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية، في منظومة شاملة ومتكاملة"[2]، ويبقى العنصر البشري وتطويره ماديا وروحيا وثقافيا الشرط الأساسي لكل تنمية حقيقية (الرأسمال الاجتماعي)، إضافة إلى مجموعة شروط أساسية أخرى تحقق عملية نجاح التنمية المحلية أهمها [3]:

- إشراك جميع الفاعلين المحليين في عملية التنمية المحلية؛

---

[1] كمال منصوري، الدور التنموي لقطاع الأوقاف،مرجع سابق ، ص12.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص13.

[3] شريقي عمر، **الإطار العام للجباية المحلية ودورها في دفع عجلة التنمية**، الملتقى الوطني الأول:تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، المركز الجامعي برج بوعريريج، يوم:14-15 أفريل 2008، ص02.

- ضرورة القيام بتشخيص جماعي للمجال الترابي المحلي وموارده وتحليل الفرص والتهديدات؛
- ضرورة إيجاد مخطط تنموي يحدد الأوليات المشركة، وبرنامج عمل يحدد المشاريع والشركات الممكنة.

إن هذا المفهوم للتنمية الاقتصادية المحلية، وبالعودة إلى سياقها التاريخي لم يترسخ إلا في عقود متأخرة، فمع أن الاهتمام بقضايا التنمية المحلية لم يبرز إلا في أواخر العشرينات والثلاثينيات من القرن الماضي، إلا أن الطابع العمومي هو الذي ظل يغلب عليها بدون أي تفاعل مع عناصرها الأساسية الفاعلة، غير أن الوقائع التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وما تبلور عنها من نماذج تنموية عديدة في الدول النامية في فترة السبعينيات والثمانيات بفعل التغير الحاصل على مستوى المعرفة التنموية وتوجهاتها، وهنا أصبحت اتجاهات البحث تنادي بضرورة تجاوز المعنى التقليدي للتنمية، وضرورة معالجة هذه القضية من زاوية حركية البحث في خصائص وعناصر الظاهرة انطلاقا من حالة وظروف كل مجتمع على حدة، وهو ما يعني ضرورة الانطلاق من الخصائص المحلية في كل مشروع تنموي.

2 – العناصر والأبعاد الرئيسية للتنمية المحلية:استقراء التعاريف الواردة في مفهوم التنمية المحلية يوحي أنها هي عبارة عن شراكة فيما بين السلطات المحلية ونشاطات الأعمال(العام، الخاص، ومصالح المجتمع المحلي(الجمعيات))، وهو ما يبين أن هذا المفهوم يركز على عنصرين أساسين هما[1]:

أ–المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية:أي مشاركة المواطنين أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى، ونوعية معيشتهم بالاعتماد على مبادراتهم وإمكانياتهم الذاتية.

ب–توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية باسلوب يشجع على المبادرة والاعتماد على النفس وكذا المشاركة الشعبية.

وللحكم على نجاعة التقدم في عملية التنمية المحلية وضعت وحدة التنمية الاقتصادية المحلية التابعة للبنك الدولي جملة من المؤشرات لقياس سير التقدم في عملية التنمية المحلية المستديمة، وذلك بأبعادها الأربعة: [2]

- القدرة على البقاء:التكافؤ الاجتماعي وجودة بيئته.
- القدرة على المنافسة:الإنتاجية والحيوية الاقتصادية.

---

[1] جمال لعمارة وآخرون،**الزكاة وتمويل التنمية المحلية**،الملتقى الدولي حول:**سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، حالة الجزائر و الدول النامية**، جامعة محمد خيضر،**بسكرة يومي**:21-22 نوفمبر2006، ص03.

[2] **وحدة التنمية الاقتصادية المحلية**، البنك الدولي، **الدليل الإرشادي السريع لعملية التنمية الاقتصادية المحلية على المستوى المحلي**، واشنطن، أكتوبر 2001، ص17.

-أساليب الحكم والإدارة السليمة:في إطار الحكومة المحلية وما وراء ذلك.

-تحقيق التمويل:التمويل المستقل والمستديم.

وخلاصة القول أن السعي لتحقيق عملية التنمية المستدامة المحلية يتطلب إشراك تأثير كافة القطاعات المجتمعية (العام،الخاص،الثالث)، والعمل جماعيا لخلق الظروف الأفضل لتحقيق نمو اقتصادي ومستوى حياة ارقى للجميع، وباعتبار القطاع الوقفي هو إحدى هذه الفعاليات فهو يغطي جوانب معتبرة في إنجاح العملية.

ثانيا:الجوانب الأساسية للقطاع الوقفي في تحقيق التنمية المحلية.

ليس من المبالغة القول أن القطاع الوقفي هو أكثر العناصر فاعلية في تحقيق عملية التنمية المحلية بأبعادها السابقة الذكر، ويمكن إبراز ذلك من خلال العودة إلى قراءة أصول بنائه الفقهي والأسس والمبادئ التي تحكمها، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى الجوانب والمجالات التي يؤثر فيها القطاع الوقفي عند إشراكه كعنصر في عملية التنمية المحلية وذلك كما يلي:

1- الفكرة التنموية للوقف تتفق و خصائص التنمية المحلية:وذلك من خلال ما يلي:

أ-التنمية المحلية هي عملية تغير مستمر ومتصاعد لإشباع الحاجات المتجددة للمجتمع، وهو مقصد أساسي لنظام الوقف الذي يستهدف من العملية الوقفية إشباع حاجات الفئات والجهات الموقوف عليها محليا.

ب-تتميز عملية التنمية المحلية بالشمول، حيث تشمل جميع قطاعات المجتمع المحلي ومناطقه الريفية والحضرية، وهو كذلك بالنسبة لنظام الوقف الذي يستهدف جميع المجالات:

-الثقافية: من خلال الوقف على المؤسسات التعليمية، والمكتبات،

-الروحية:من خلال إنشاء المساجد،الزوايا...الخ،

-الصحية:وهو الوقف على المرافق الصحية،

بل إن مجالات الوقف تتطور بتطور مجالات واحتياجات المجتمع.

ج-لا تقتصر التنمية المحلية على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة؛ بل تتعداه إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة دخول السكان للمجتمع المحلي عن طريق الجهود الذاتية، والموارد المحلية ، وهذا يتفق ومقصد الوقف الإنمائي كالوقف الزراعي،و الوقف التجاري...الخ.

2- الوقف مصدر للتمويل المحلي المستقل: إن نجاح الجماعات المحلية في إحداث معدلات عالية من التنمية المحلية يتوقف على قدرتها في تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، وهو ما يعبر عنه بالتمويل المحلي ونقصد به:كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التقنية عبر الزمن، وتعظّم من استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة، حيث أن هناك علاقة طردية بين التمويل المحلي المستقل والتنمية المحلية، فكلما توافر قدر من التمويل المحلي كلما كانت هناك درجة من استقلالية السلطات المحلية في اتخاذ القرارات بعيد عن تأثير الحكومات المركزية وزادت معدلات التنمية المحلية [1]، وتعتبر المؤسسات الوقفية وعوائد استثمار أموالها مصدر تمويل دائم ومستقل لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدماتية في مجالات حساسة للمجتمعات المحلية كالتعليم والصحة والحاجات الأساسية، خاصة لفئات الفقيرة في المجتمع المحلي، مما يتولد عنه آثار اقتصادية واجتماعية تنعكس بالدرجة الأولى على مستوى التنمية محليا، ثم على الدولة ككل من خلال الكفاءة في توزيع الدخل والثروة في المجتمع [2].

3- اللامركزية والمحلية في مباشرة وإدارة الأوقاف: حيث يقوم مبدأ اللامركزية على تفويض أو نقل السلطة أو بعض الصلاحيات والاختصاصات من قبل المركز إلى الهيئات المحلية عند إدارة وتوجيه مختلف الأنشطة التنموية ، مع توفر استقلالية في التصرف واتخاذ القرارات وتحديد الاحتياجات ، وهذه الميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف وخاصة في جانبه الإداري ، حيث وعبر مختلف المراحل التاريخية لنظام الوقف لم يتوافر للمؤسسات الوقفية إدارة مركزية موحدة تختص بإدارة الأوقاف، بل وجدت إدارات متعددة غلب عليها الصفة المحلية، وكان أساس عملها (التسيير الذاتي) وفقا لشروط الواقف وإشراف القاضي، وبعيدا عن الاندماج في بيروقراطية جهاز الإدارة الحكومية [3]، والنتيجة هي أن تنظيم الأوقاف كان من البداية ذو طابع محلي، وهو ما زاد في الطلب الاجتماعي عليه، عن طريق المشاركة الشعبية لأفراد المجتمع في الاستغلال الأفضل لموارده وتوجيهها نحو تلبية الاحتياجات المحلية.

---

[1] جمال لعمارة و آخرون،**الزكاة وتمويل التنمية المحلية،مرجع سابق،ص04.**

[2] **لخضر مرغاد،كمال منصوري، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية ، مداخلة** الملتقى الدولي حول:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، مرجع سابق، ص8.

[3] المرجع نفسه،ص8،نقلا :عن إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة**، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثالث : القطاع الوقفي وعلاقته بقضايا التنمية المستدامة

تعتبر قضية التنمية المستدامة من القضايا المهمة التي تشغل **الباحثين والمختصين**، وحتى راسمي السياسات وواضعي البرامج و**الخطط التنموية**، وتتفق أهداف التنمية المستدامة و قضياها إلى حد كبير بأهداف القطاع الوقفي.

أولا :تطور مفهوم التنمية المستدامة،الخصائص والأبعاد

من المهم معرفة الاتجاه العالمي الحديث للتنمية، والمتعلق بما يسمى بالتنمية المستدامة التي يمكن إبراز أهم أركانها في العناصر التالية :

1- تطور مفهوم التنمية المستدامة: لم يكن مفهوم التنمية المستدامة وليد ساعة ظهوره، **وإنما هو نتاج تطور الفكر التنموي** وبالأخص في العقود الأربع الأخيرة،**حيث تطور مفهوم التنمية المستدامة كما يلي:**

أ- إنّ أغلب الدراسات تشير إلى أن ظهور مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة كان في بداية السبعينات، **أين أسهمت الجهود** المبذولة في توضيح العلاقة **القوية و الارتباط الوثيق بين التنمية و البيئة**، ومنذ ذلك **الوقت بدأت تتحدد الملامح العامة لمفهوم التنمية المستدامة.**[1]

ولعل أول فكرة لظهور التنمية المستدامة والاهتمام بالبيئة هو عندما أنشئ ما أطلق عليه بنادي روما سنة 1968م، **حيث ضم عدد من العلماء و المفكرين والاقتصاديين** وكذا رجال الأعمال من مختلف **أنحاء** العالم، دعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في **الدول المتقدمة.**[2]

ب-في عام 1970م تم تقديم التقرير **الأول** المنبثق عن نادي روما والمعنون بـ **"كفى من النمو"، أي** بفرضية الحدود البيئية، مثيرا ضجة **بين المناضلين والمدافعين على الطبيعة** (البيئيين أنصار النمو في درجة **الصفر)، وبين** دعاة النمو مهما كان الثمن، حيث زال التناقض بين المحافظة على **الطبيعة وبين التنمية الاقتصادية، فتأسس مفهوم التنمية المستدامة انطلاقا من هذا التحليل الذي يقر بوجود علاقة وطيدة** توحد الاقتصاد بالبيئة.

ج- وكانت أول محاولة للتوفيق بين النزعتين قد تم بحثها في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي عقد باستكهولم عام 1972م، حيث شهد المؤتمر انبثاق مفهوم التنمية الملائمة للبيئة المصاغ من

---

[1]- عبد الله جمعان الغامدي، **التنمية المستدامة بين الحق و استغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد و الإدارة، الرياض، السعودية، ع1، 2009، ص: 177.

[2]- محمد عبد البديع، **اقتصاد حماية البيئة**، دار الأمين، مصر،دون طبعة، 2000، ص: 294.

قبل العالمين إيتياسي صاش و موريس سترونغ و آخرين، و يضع هؤلاء في **مقدمة اهتمامهم نموذجا** للتنمية يحترم البيئة، ويولي عناية خاصة بالتسيير **الفعال للموارد الطبيعية، ويجعل** التنمية الاقتصادية ملائمة للعدالة الاجتماعية و لحماية البيئة.[1]

د- وفي مطلع عقد الثمانينات و تحديدا في عام 1981م برز الاهتمام الجديد بالمفهوم في **تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية و المعنون ب** " الاستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئة "**، حيث** تم للمرة الأولى وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة و التي هي " **السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الآخذ بعين الاعتبار** قدرات النظام البيئي الذي يحتضن **الحياة و إمكاناته** ".

هـ- و لكن بالرغم من أهمية ما جاء في تقرير الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة، غير أن الولادة **لمفهوم التنمية المستدامة جاءت مع إعلان اللجنة العالمية** للبيئة **و التنمية لتقريرها المعنون ب " مستقبلنا** المشترك Our common future " الصادر في عام 1987م **و يعرف كذلك** بتقرير بورتلاند و التي **عرفت التنمية المستدامة "** لتنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال **القادمة على تلبية احتياجاته ".**[2]

ويعتبر هذا التقرير أكبر سند **لمفهوم** التنمية المستدامة، إذ تضمن **مفهوم التنمية المستدامة كما يلي:**

-هي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل **الحاضر دون أن تعرض** احتياجات أجيال المستقبل للخطر.

- تعتبر التنمية **المستدامة عملية** تغيير يتم من خلالها استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، والتطور **التكنولوجي الملائم وتغيير** المؤسسات بما **يحقق الانسجام والتفاعل، ويعزز القدرات الحالية والمستقبلية لتلبية حاجات وطموحات الإنسان** - دون إلحاق أضرار بالبيئة - **و ذلك للأجيال الحالية و الأجيال المقبلة.**[3]

و- وما بين 03 - 04 جوان 1992م عقد مؤتمر في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل الذي شكل أكبر **حشد عالمي** حول البيئة و التنمية **تحت إشراف الأمم المتحدة**[4]**، و عرف هذا المؤتمر باسم** " قمة الأرض "

---

[1]-Beat Burgrnmeier, **Economie du développement durable**, 2éme édition ,édition de Boeck, Bruxelles, 2005, p : 41.

[2]- Jean-Paul Marechal, Béatrice Ouen Ault, **le développement durable une perspectivepour 21éme siècle**, pressé universitaire, 2005, p : 63

[3]- عماد صالح سلام، **إدارة الأزمات في بورصات الأوراق المالية العربية و العالمية و التنمية المستدامة**، شركة أبو ظبي للطباعة و النشر، أبو ظبي، 2002، ص: 101.

[4]- Octave Gelinier et autre, Développement durable pour une entreprise compétitive et responsable, 3eme édition, est éditeur, cegos, France, 2005, p : 22.

تدليلا على أهميته العالمية، **وكان هدف المؤتمر هو وضع** أسس بيئية عالمية **للتعاون بين الدول المتخلفة** والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض، **وقد نقلت قمة** الأرض الوعي البيئي العالمي من مرحلة التركيز على الظاهر البيئية إلى مرحلة البحث عن العوامل الاقتصادية **والسياسية والاجتماعية المسؤولة عن خلق الأزمات** البيئية واستمرار التلوث والاستنزاف المتزايد الذي تتعرض له البيئة.[1]

ز-و في ديسمبر 1997م **انعقد مؤتمر بروتوكول كيوتو** الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى **الحد من انبعاثات** الغازات الدفيئة، و التحكم في تحسين كفاءة استخدام الطاقة في **القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة** استخدام نظم الطاقة الجديدة و المتجددة، إضافة إلى زيادة المصبات المتاحة لامتصاص الغازات الدفيئة.[2]

ح-أما في 04 سبتمبر 2002م **انعقد مؤتمر** القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب **إفريقيان حيث** تم التأكيد **على مفهوم التنمية المستدامة والمصادقة على خطة عاملة لدعم التنمية** المستدامة للعالم في الألفية الجديدة فيما سمي بالأجندة 21، **والتي** تعتبر **من الوثائق الدولية** التي تم بحثها **والتفاوض** بشأنها و الموافقة عليها.[3]

لقد انتهت لجان هذه المؤتمرات إلى نتائج هامة خلاصتها أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية ، هذا الطريق ينبغي أن لا يكون في مجرد أماكن محدودة قليلة أو لبضعة سنين **قليلة؛ بل يكون للبشرية كلها امتدادا** إلى المستقبل البعيد، **وهو ما اصطلح عليه بالتنمية المستدامة** ، ورغم التباين في تعريفاتها إلا أنها تتفق أنها تنمية تفي باحتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها .

---

[1]- ياسمينة زر نوح ، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر - دراسة تقييمية -**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 2005 - 2006، ص: 123.

[2]- الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة - حالة سوناطراك -**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و تسيير البيئة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرابح - ورقلة -، الجزائر، 2006 - 2007، ص: 27.

[3]- راضية مدي، **آليات تحويل مشاريع التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات** نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، 2008 - 2009، ص: 19.

2–خصائص وأبعاد التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق العديد من الأهداف ذات الخصائص والعناصر الأساسية التالية :[1]

أ-التنمية عملية مجتمعية: يجب أن تساهم فيها كل الجماعات والقطاعات ؛

ب-التنمية عملية واعية : فهي ليست عشوائية ؛

ج-التنمية عملية حضارية: تستهدف الاستخدام الكفء لموارد المجتمع ؛

د-التنمية عملية ذات تحولات هيكلية: في السياسة ، الاجتماع والاقتصاد وهو ما يؤدي إلى زيادة إنتاجية الفرد.

والملاحظ من خلال هذه الخصائص والعناصر الأساسية أن عملية التنمية المستدامة جعلت الإنسان محور العملية، كذلك أعطت للتكنولوجيا مكانا مهما في تحقيق حركية العملية التنموية،كما يلاحظ أن التنمية المستدامة تركز على ثلاث أبعاد وهي:

- البعد الاقتصادي؛
- البعد الاجتماعي؛
- البعد البيئي .

ثانيا: الجوانب الأساسية لعلاقة القطاع الوقفي بقضايا التنمية المستدامة

إنّ إمعان النظر في المنظومة الفقهية للوقف وكذا دراسة تاريخ التجربة الاجتماعية للقطاع الوقفي، يكشف عن جوانب أساسية في فهم طبيعة الوقف التنموية والمستديمة، حيث يظهر بأن الوقف قطاع يحقق التنمية بمفهومها الشامل ولعل أبرز هذه الجوانب ما يلي :

1–القطاع الوقفي تجسيد لمضمون الاستدامة بين الأسر والأجيال في الانتفاع بالثروات والموارد: إن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية على تلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي والاستدامة ، ولا يمكن تلبيتها والوفاء بها؛ إلا بنمو مستديم لأصول الوقف وموارده، فتسيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ماديا [2]، ومن ناحية المضمون الاقتصادي فالوقف ينطوي على بعد تنموي يهدف إلى

---

[1]- عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن، 2006، ص42.وأنظر: ساري سهام، **دور مؤسسة الأوقاف والزكاة في تحقيق التنمية المستدامة** –دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية ، الكويتية والجزائرية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، إشراف : رحيم حسين ، جامعة فرحات عباس – سطيف – الجزائر 2011/2010م ، ص11.

[2]- رضوان السيد، **فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية**، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 57.

زيادة الناتج من السلع والخدمات ولمنافع في المجتمع ، فالوقف يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمارية حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه [1]،كما يعبر الوقف اقتصاديا عن تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا ، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة، وتوفير لحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تنعكس الاقتصادية منها على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة وكذا هيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع ، أما الاجتماعية منها : فتنعكس إيجابا على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقت، إضافة إلى ما تولده من حراك اجتماعي والذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.

2-الحرية والاستقلالية المؤسسية: إن الوقف في يعد نموذجا لتحقيق الحرية بمعناها الاوسع وذلك من خلال تحرير الفرد من حب و أثرة التملك ،وإنشاء مؤسسات مستقلة عن سيطرة القوى الاجتماعية والسياسية التابعة للسلطة [2]، ذلك أن مبدأ الاستقلالية في الوقف تأسيسا وإدارة اعتمد على أسس محددة في النظام الوقفي، وهي :احترام إرادة الواقف ضمن الأحكام الشرعية بما يحقق استدامة الوقف، إضافة إلى اختصاص القضاء بسلطة الإشراف عليه، وإعطاء الوقف الشخصية الاعتبارية والذمة المالية لإنشائه وضمان استمراريته.

3- الوقف بين استدامة التحبيس واستمرارية التسبيل : يذهب الفقهاء إلى أن المقصود بالصدقة الجارية هو الوقف، وذلك لاشتراط أغلب الفقهاء عنصر التأبيد والاستمرارية ، ولما كان المبدأ الثابت هو تحبيس الأصل وتسبيل الغلة خلال مدة الوقف وحسب التزام الواقف، فهذا المبدأ لا يلغي الوقف حتى ولو كانت مدة الوقف محدودة على اعتبار أنه يتضمن خروج المال لا إلى الواقف أو الموقوف عليه ولكن إلى ملك الله تعالى، وكذلك تكون منفعته مستمرة ومستديمة، وهذه الصفة تعطي للوقف دورا هاما في التنمية المستديمة، حيث " يتأسس قطاع اقتصادي ذو عملية اقتصادية مستديمة ذاتية التمويل في علاقة مباشرة بالأولويات الاجتماعية محورها هو الإنسان" .

---

[1]- منذر قحف، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب**، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع، المرجع السابق، ص 413.

[2]- البيومي إبراهيم غانم ، **نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة ، مرجع سابق** ، ص119.

4-التراكم والنمو المستديم : حيث تنتهي العملية الوقفية إلى تشكيل رأسمال استثماري **متزايد يعمل** على **إنتاج السلع** والخدمات التي تشبع حاجات معينة في المجتمع ، **ومن هنا كان الاهتمام** بتنمية **وتطوير** الصيغ **الاستثمارية** للوقف **لضمان استمراريته، وهو** عامل مهم في النمو المستمر **للقطاع الوقفي.**

5-الوقف نظرة للمستقبل وتواصل بين الأجيال: كما أن الوقف عملية استثمارية حاضرة لمصلحة جهة معينة أو لمصلحة المجتمع ككل فهو أيضا استثمار يحفظ للأجيال القادمة حقها في الثروة، **حيث** يحدث تراكم **مستدام ومستمر بين الأوقاف السابقة** والأوقاف الحديثة التي تنشئها الأجيال **اللاحقة عليهما .**

إن هذه الخصائص المستوحاة **من** مبادئ وأصول **القطاع** الوقفي في **إطار مفهومه التنموي كقطاع اقتصادي، وكأصل** يقوم عليه في أنشطته الموجهة في معظمها للفئات الاجتماعية التي لديها في العادة ميول استهلاكية نحو السلع الضرورية وليست السلع الكمالية ، **وعلى هذا الأساس فإن المؤسسات الوقفية تستهدف القيام بمشروعات تنموية حقيقية**، وهذا يتفق مع مفهوم الاستدامة في التنمية ، **لأن** توجيه الوقف نحو قضاء المصالح الضرورية يتفق مع المقاصد العامة للشريعة من جهة، **ولا يؤثر على حقوق الأجيال اللاحقة من جهة أخرى ، وذلك خلافا** للإشباع المحقق من السلع الكمالية الذي يؤثر **على حاجات كل من الأجيال الحاضرة واللاحقة على حد سواء**[1]، كما أن سمة التأبيد واستمرارية بقاء الوقف بالإنفاق عليه من غلته يوفر آلية حقيقية تضمن ديمومة مصالح المؤسسة الوقفية، **وعدم انقطاعها على أجيال مقبلة من الطبقات** والفئات الموقوف عليها .

إن تتبع حركة ومسيرة الأموال الوقفية عبر هذه الأبعاد الثلاث **ينتج تبلور دورة اقتصادية سليمة ومستقرة عمادها الاستثمار الاجتماعي** بحكم الطابع الخيري للقطاع الوقفي، و هو ما يمكن تصوره في المخطط التالي الذي يلخص لنا المحاور الأساسية لهذا **الفصل كما يلي** :

[1] ياسر عبد الكريم الحوراني ،**المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل** –دراسة في الجوانب النظامية و الشرعية –، **مرجع سابق**، ص609.

الشكل رقم(2-2):دور القطاع الوقفي في تفعيل كفاءة الحركية الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة

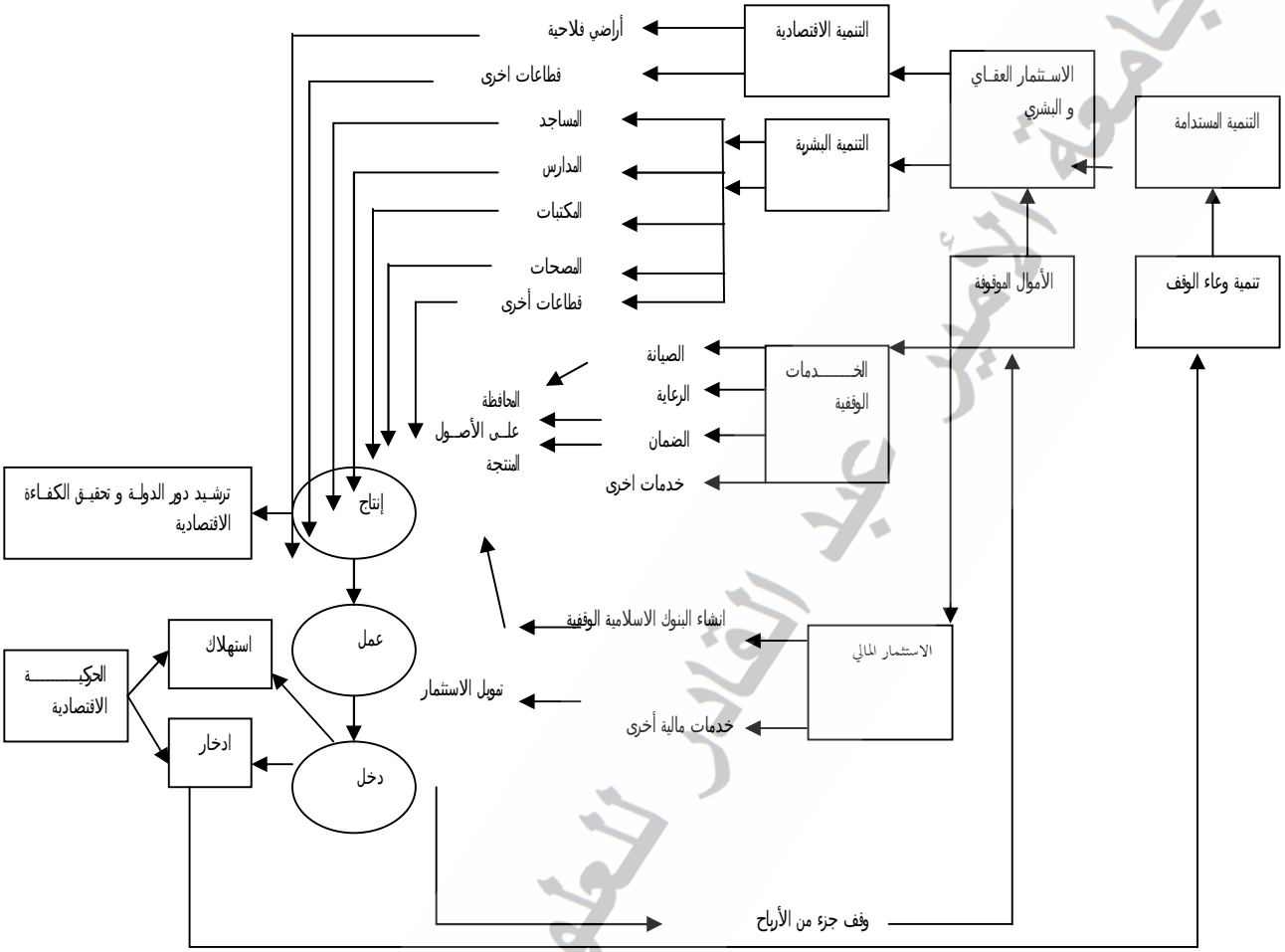

المصدر(بتصرف): عمر الكتاني **الجوانب الاقتصادية للوقف** : الملتقى الدولي حول **دور الزكاة** والوقف في التخفيف من الفقر ، **الجمعية المغربية للدراسات** والبحوث في الاقتصاد الإسلامي ، المغرب 16-21 مارس 2008، ص3.

خلاصة الفصل الثاني :

حاولنا في هذا الفصل التركيز على الدور الاقتصادي والاجتماعي المعاصر، الذي يمكن للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني كما هو ملخص إجمالا في الشكل(2-2)، فمن خلال تحليل قدرة هذا القطاع على تحقيق الكفاءة الاقتصادية؛ والذي يدور مفهومها العام حول التخصيص الأمثل لموارد المجتمع في إطار من المبادئ والقيم، تبرز قدرة القطاع الوقفي في تحقيق هذا الهدف انطلاقا من المحافظة على الأصول الرأسمالية وإعادة التوازن لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي هذا الصدد تتجلى عناصر التأثير وفق مجال تحقيق الكفاءة في تخصيص عناصر الإنتاج (العمل، رأس المال)، وكذا الكفاءة في تخصيص الموارد النقدية خاصة مع فرضية استبعاد عنصر الفائدة، أما في مجال تنشيط الحركية الاقتصادية فإن لنظام الوقف مقصد هام في ذلك، من خلال تأثيره على المتغيرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الوطني، ليس هذا فحسب بل إن نظام الوقف لا يركز على توزيع المكاسب على المساهمين فقط في العملية الإنتاجية وفق معايير الكفاءة الاقتصادية، بل هو يسعى إلى تلبية حاجات الشرائح المستبعدة والمتضررة من عملية توزيع الدخل عن طريق آلية السوق، فنظام الوقف يستهدف علاج الحاجة وهي فكرة مناقضة لما يدور عليه الفكر الوضعي الآن والذي يطرح إعادة التوزيع للدخل والثروة، وهو طرح يعالج الصراع، وبالنسبة لعلاقة نظام الوقف بقضايا وأبعاد التنمية المعاصرة فلاحظنا انسجام وامتداد فلسفة الوقف مع كل قضايا التنمية الحديثة ومختلف أبعادها سواء منها البعد الاجتماعي أو الإقليمي، أو حتى بعد الديمومة والاستمرار أو ما يسمى حديثا بالتنمية المستدامة.

إنّ هذه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لنظام الوقف تبلور دورة اقتصادية سليمة ومستقرة، عمادها الاستثمار الاجتماعي بحكم الطابع الخيري والإنساني للقطاع الوقفي، وهو ربما يفسر لنا عناصر الفعالية في التطبيقات التاريخية لهذا النظام في التجربة الإسلامية، وهو ما سيتم تفصيله في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية وخصائصه الاقتصادية والإدارية

تمهيد:

إنّ التطبيقات التاريخية للمؤسسات الوقفية عبر دراسة جوانبها الأساسية الاقتصادية، المالية، الإدارية والقانونية، والممتدة تاريخيا من تأسيس مجتمع المدينة المنورة في العهد النبوي وصولا إلى أفول آخر رموزها ممثلا في الخلافة العثمانية في بدايات القرن الماضي، تتيح لنا معرفة مكانة وتموضع مؤسسات القطاع الوقفي في البنية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد الإسلامية، كما يتيح لنا هذا التحليل البحث عن نقاط الجمود وكذا نقاط الفعالية، وبالتالي الوصول إلى رسم تصور حول تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في البلاد الإسلامية عبر السياق التاريخي لها، وكذا البيئة الفكرية الثقافية التي تتموضع فيها مؤسسات هذا القطاع .

إنّ المادة العلمية لهذا الفصل من الدراسة يغلب عليها المنهج التاريخي، المتّسم بنوع من الاجترار التفاخري، الأمر الذي يتطلب تحليلها وفرزها لجعلها مادة علمية تركز على التكوين الاقتصادي والتنظيم الإداري والمالي لمؤسسات القطاع الوقفي من خلال تطبيقاته التاريخية، وعليه ارتأينا تفصيل هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور التكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية.

المبحث الثاني: تطور التنظيم الإداري للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية.

المبحث الثالث :الصيغ التمويلية والأساليب الإنمائية التقليدية للمؤسسات الوقفية.

المبحث الأول: تطور التكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية

إن المقصود بالتكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي هو بيان مكوناته الاقتصادية، وهذا باستقراء وقائع الاقتصادية والمالية لمجالات نشاط المؤسسات الوقفية، للوصول إلى معرفة التمركز الاقتصادي للأصول الوقفية في فترة نظام الخلافة الإسلامية، والتي يمكن تحديدها في الجوانب الكمية والكيفية للأصول الوقفية.

المطلب الأول: حركة النمو الكمي والكيفي للأصول الوقفية في التجربة الإسلامية

إن قراءة المؤسسات الوقفية في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لفترة الخلافة الإسلامية متنوع إلى حد كبير، بيث شمل مجالات حيوية في المجتمع الإسلامي، بحيث صار هذا القطاع في فترات زمنية للخلافة الإسلامية من الضخامة والتوسع والنماء الوظيفي في أصوله الاقتصادية مؤسساته الاجتماعية والخيرية على اختلاف أنواعها، وأضحى يغطي حيّزا مهما من الخدمات والحاجات العامة في المجتمع الإسلامي بطريقة تتسم بالتلقائية والاستقلالية، وهو ما تدل عليه الشواهد التاريخية، ولغرض توضيح التطور الكمي والكيفي للأصول الاقتصادية الوقفية خلال هذه الفترة من التاريخ الاقتصادي للبلاد الإسلامية؛ أمكننا تقسيمها إلى قسمين: الأصول الوقفية الثابتة (المباشرة) والأصول الوقفية الاستثمارية (غير المباشرة)، وهو ما يبرزه السياق التاريخي لتطور الأصول الوقفية.

أولا: السياق التاريخي لتطور التكوين الاقتصادي للأصول الوقفية

رغم أن الفترات التاريخية التي مرّ بها نظام الوقف عرفت أحداث ووقائع مختلفة أثرت في بنيانه الإداري والمالي، غير أن مجال الدراسة لا يسمح بعرض كل هذه الأحداث والوقائع، لذا سنهتم بالمحطات والوقائع الاقتصادية والإدارية البارزة لهذا النظام في سياق تطبيقاته التاريخية، وهنا يمكن التركيز على مرحلتين:

1–**مرحلة التأسيس:** لقد بدأ التكوين الاجتماعي والاقتصادي للقطاع الوقفي في المجتمع العربي الإسلامي بداية محدودة من حيث عدد الواقفين وعدد الموقوف عليهم، وكذلك من حيث القيمة الاقتصادية للأعيان الموقوفة [1]، وهو أمر طبيعي وله ما يبرره من حيث حداثة تأسيس مجتمع ودولة الخلافة الإسلامية، ثم إنه نظام جديد يحاول إرساء دعائمه الأولى، وقد " ارتبط نشأة نظام الوقف الإسلامي بظهور مجتمع المدينة و ذلك ببناء مسجد قباء وكذا المسجد النبوي الشريف لتكون هاتين

[1] – البيومي إبراهيم غانم ، **ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني** ، مرجع سابق ، ص 87.

المؤسستين أنموذجا في ترجمة فكرة الوقف في صورة عملية ، وفي هذا الصدد يذكر ومن باب الترجيح أن يكون أول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع بساتين في المدينة وكانت لرجل يهودي [1]، حيث أوصى بها للرسول (صلى الله عليه وسلم) يضعها حيث أراه الله ، وهذا الوقف هو النواة المعرفية الأولى لنظام الوقف، ثم تلتها صدقة عمر رضي الله عنه، وهي المشهورة بوقفه لأراضي خيبر، والتي تحددت فيها بشكل جلي أركان الوقف الإسلامي المعروفة، وبذلك يكون عمر رضي الله عنه هو أول من كتب حجة (وثيقة) الوقف وأشهد عليه[2]، وبعد ثبوت هذا السند الشرعي للأوقاف في هاتين الواقعتين انطلق الصحابة رضوان الله عليهم في نوع من التنافس على الخير يحبسون أفضل أموالهم، حيث ثبت أن عددا كبيرا منهم أوقفوا، وممن ثبت عنه الوقف من أكابر الصحابة ما أورده ابن سعد في طبقاته وتحدثت عنه كتب السير: " أن عثمان بن عفان تصدق بما قيمته مائتي ألف دينار ووقفه لبئر رومه، وأوقف الزبير بن العوام دارا له على كل مردودة من بناته، كذلك أوقف العباس بن عبد المطلب داره على توسعة المسجد، ومن الصحابة الواقفين" أبو الدحداح الأنصاري الذي تصدق بحائطه على فقراء المسلمين، والأرقم بن أبي الأرقم تصدق بداره للمسلمين بمكة، وكذا فعل سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد الذي تصدق بأدرعه العسكرية، وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة الكرام، وثبت الوقف كذلك عن فاطمة الزهراء التي تصدقت بمالها على بني هاشم، وكذلك فعل علي بن أبي طالب، وقد حبست أم المؤمنين عائشة وأختها أسماء، وحبست " أم سلمة "، و"أم حبيبة " و"صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم " [3]...، حتى ذكر الخصّاف في أحكام الأوقاف عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زرارة قال :" ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا قد وقف وقفا من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها " [4]، ورغم أن أعيان الوقفيات الأولى هذه في شبه الجزيرة العربية على عهد رسول

---

[1]– المقصود هنا أرضي مخيريق (قتل يوم أحد) التي أوصى بها إلى النبي –صلى الله عليه و سلم – فوقفها صلى الله عليه وسلم .

[2]– العكش محمد أحمد ، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصر**، دراسة حالة المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، ط1 ، 2006 /2007 ، ص37.

[3]– آل عبد السلام احمد صالح، **تاريخ الوقف عند المسلمين و غيرهم** ، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف ، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2004م ، ص590.

[4]– متفق عليه من حديث ابن عمر(الحديث سبق تخريجه).

الله صلى الله عليه وسلم هي عبارة عن مساحات محدودة من بساتين وعقارات مبنية وبعض ينابيع المياه، إلا أنه يمكن حصرها في مجالان متمايزان لكنهما متكاملان[1]:

أ-مجالات الاحتياجات الضرورية للفئات المحتاجة في المجتمع كإطعام الفقراء والمساكين والأيتام وابن السبيل ...إلخ؛

ب- حاجة الذرية والأقارب، وهي فئات حثّ القرءان الكريم على رعايتها وكفايتها في نصوص كثيرة مثل قوله تعالى " ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الروم: 38)، وبذلك نجد أنه ظهر من البداية اتجاهان للوقف: اتجاه الوقف العام الموجه للعموم المسلمين حتى لو تعلق بفئة منهم كالأيتام والمرضى، واتجاه الوقف الخاص وهو الموجه إلى قرابة أهل الواقف وذريته من بعده•، أما من ناحية الأغراض الوقفية فإن هذه المؤسسات الوقفية الناشئة فيها نوع يخص الأغراض الدينية البحتة، وهو معنى ضيق يهدف إلى تخصيص الأموال لغرض تعبّدي، وهذا النوع عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ من معابد ومساجد وبيّع ...الخ، أما النوع الآخر فهو الوقف الخيري وهو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية وثقافية وعلمية واجتماعية وأمنية، وهذا عرف بعضه قبل الإسلام لكن المسلمين توسعوا فيه كما وكيفا، متمثلين في ذلك الحجة الوقفية العمرية، حيث أن معظم أوقاف الصحابة من هذا النوع، والكثير من الوقف الذري، وبانقطاع الذرية الموقوف عليهم يؤول إلى شكل من الأوقاف العامة.

2- مرحلة التوسع في التطبيقات الإدارية والاقتصادية: مع اتساع حركة الفتوحات الإسلامية شرقا وغربا كثرت الأوقاف واتسعت دائرتها الاجتماعية، كما ارتفعت قيمة أصولها الاقتصادية خلال العصرين الأموي والعباسي[2]، حيث تنوعت ما بين الدور والحوانيت والرباع وما في حكمها ، أما الأراضي الزراعية فشكلت أراضي البلاد المفتوحة في العراق والشام ومصر توسعا هاما لفكرة الوقف باعتبار هذه الأراضي وقفا للأمة بأجيالها كلها [3]، وليس أدل من ذلك حاجة القطاع الوقفي إلى ديوان

---

[1]- تباني عبد الفتاح ، **أهمية الصيغ والوسائل التمويلية الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية** –دراسة حالة الأوقاف في الجزائر ،رسالة ماجستير – غير منشورة –إشراف صالحي صالح ،جامعة سطيف 2009/2008 ، ص37.

• الملاحظ أن الوقف الخاص (الذري) هو ابتكار إسلامي محض كما تقر بذلك موسوعة أمريكانا أنظر : منذر قحف ، **الوقف الإسلامي ، تطوره ،إدارته و تنميته** ، مرجع سابق، ص22.

[2]- ابراهيم البيومي غانم ، **مقدمة ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي** ، مرجع سابق ، ص87.

[3]- منذر قحف ، **الوقف الإسلامي** ، المرجع السابق ، ص 30.

مستقل آنذاك وهو ما تم فعلا في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (65-87)هـ /(684-705)م ، والذي تم فيه تسجيل إحصاء دقيق للأصول الوقفية، كما أنه وخلال الفترة العباسية لم يعد الإنفاق الوقفي قاصرا على الصرف على الفقراء والمساكين بل تعداه إلى الإنفاق في كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، من ذلك الصرف على في تأسيس دور العلم والمكتبات والإنفاق على طلابها والقائمين عليها، وإنشاء البيمارستانات للمرضى ودور الرعاية الاجتماعية والأسبلة، وغيرها من مرافق الخدمات الأساسية، كما شهدا العصرين الفاطمي والمملوكي توسعا هائلا في أعمال الوقف، حيث وقف الحاكم بأمر الله الفاطمي أوقافا كثيرة للصرف على مجلات خيرية كثيرة، كما فعل الأمر نفسه الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن زريك (ت 556هـ/1160م)، وفي الدولة الزنكية في بلاد الشام كثرت الأوقاف وتنوعت خاصة في زمن الملك نور الدين محمود بن زنكي (541-569هـ/1146-1174م)، الذي اشتهرت دولته في المسارعة في إقامة المرافق العامة وتمويلها عن طريق الأوقاف الدّارة عليها، حيث أقيمت المدارس والخانقاهات والطرقات وأكثر منها في كل بلد ووقف عليها الكثير[1]، كما كثرت أوقاف الأيوبيين وراجت أسواق الأوقاف في عهد صلاح الدين الأيوبي• (569-589هـ/1174-1193م) وتبعه في ذلك حاشيته، وشهدت الأوقاف طفرة في نموها الكمي والكيفي خلال الفترة العثماني حتى كاد الوقف يستغرق أراضي البلاد العربية، وأضحى يشكل قسما كبيرا من الأراضي الزراعية إلى جانب موقوفات أخرى من العقارات المبنية والمنقولات والأوقاف النقدية التي أخذت في الظهور ببلاد الشام والمغرب العربي خاصة، وهناك تقديرات تشير إلى أن نسبة تتراوح بين 30 %إلى 50 % من الممتلكات العقارية غير المنقولة* من المباني والراضي الزراعية من البلاد العربية كانت قد صارت ضمن الدائرة الوقفية في ظل الحكم العثماني [2] .

---

[1] – إبراهيم بن محمد المزيني ، **الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية** ، ندوة المكتبات الوقفية ، المملكة العربية السعودية 25-27 محرم 1420هـ ، ص590.

• – نذكر من هذه الأوقاف : قيسارية الشرب للناصر صلاح الدين ، والكثير من الخانات والأربطة : هذه الشواهد موثقة ومفصلة ، وللمزيد أنظر : تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ،**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار –الخطط المقريزية** – تحقيق مديحة الشرقاوي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، دط ، ج2، 1998، ص588 وما بعدها .

* – قدر المستشرق " كلافل" حجم الأوقاف في تونس بـ: 30 % و في الجزائر بـ: 50 % ، وذلك في مطلع القرن التاسع عشر نقلا عن : juriste(waqf)P:173

[2] – إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، **ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص92.

ثانيا: التكوين الاقتصادي للأصول الوقفية الثابتة (المباشرة)

وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، وضمن هذا النوع يمكن إحصاء المؤسسات الوقفية التي انتشرت في فترة الخلافة الإسلامية ما يلي :

1-المؤسسات الوقفية الدينية والتربوية والتعليمية : وهي ربما الأوسع انتشارا امتثالا لواجب التعلم ورفع الجهل عن كل أفراد الأمة، ونلاحظ أن المؤسسات الوقفية في هذا الجانب متكاملة البناء إن لم نقل متداخلة الوظائف من تنوعها في هذا المجال وتشمل أساسا :

ا- المساجد: أول وأهم الأوقاف الي اهتم بها المسلمون هي المساجد، حيث كانت ولا تزال تعمر بسخاء وكرم، حسبنا أن نذكر أول مؤسسة أقيمت في مجتمع المدينة وهو مسجد قباء والمسجد النبوي الشريف، ونذكر الجامع الأزهر في القاهرة ، والجامع الأموي بدمشق ومسجد قرطبة بالأندلس، والقيروان، والزيتونة بالمغرب العربي ...إلخ، وقد أحصت قرطبة في القرن الثالث هجري عدد المساجد ما يقارب الستمائة (600) مسجد، وكانت توقف معها كـ تجهيزاتها من إنارة، ومصاحف، وكتب ونحوها[1].

ب- التكايا والزوايا : و هي عادة تؤسس كمساجد ، حيث تمثل دور عبادة ثم تتسع الأوقاف الخاصة بها، حيث تصبح قادرة على إيواء الفقراء المعدومين الذين لا يملكون السكن أو يصعب عليهم التردد عليها لبعد المسافة عن أماكن إقامتهم العادية بما يتيح لهم العبادة والتعلم فيها .

ج- المدارس والجامعات: انتشر نمط الوقف على المدارس ودور التعليم عامة انتشارا واسعا في الحضارة الإسلامية، مما كان له الأثر الواضح في نشاط حركة التعليم عند المسلمين، وقد تعددت الوقفيات على كل مناحي التعليم وأبعاده المختلفة من مدارس ومساكن للطلبة وأدوات وتجهيزات مدرسية، خاصة مع ظهور وانتشار المدارس النظامية وبروز فريق من المعلمين المتفرغين لمزاولة مهنة التدريس إضافة إلى تزايد أعباء الحياة، هذا الأمر دعا إلى ظهور الحاجة إلى مورد ثابت للإنفاق التعليمي، ومثال ذلك نظام المساكن الداخلية في المدارس مفخرة الوقف التعليمي ، حيث ساعد هذا النظام على توفير الجو المناسب للاستقرار التعليمي طلبة ومدرسين[2]، وبفضل هذه المنظومة كانت

---

[1]- رزق مليحة محمد ، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية** – دراسة حالة جمهورية مصر العربية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ط1، 1427/2006هـ، ص 29.

[2] إبراهيم بن محمد المزيني ، مرجع سابق، ص606.

المدارس من الكثرة بحيث بلغ عددها في جزيرة صقلية أكثر من ثلاثمائة مدرسة، التي ضمت عشرات الآلاف من الطلاب في تعليم مجاني للجميع بفضل أوقاف المحسنين على هذه المدارس العلمية التي لا زالت آثارها باقية في عامة المدن الإسلامية [1]، في بغداد والكوفة و البصرة و قرطبة ،...الخ.

د- المكتبات: اشتهرت الحواضر الإسلامية بالعديد من المكتبات فنجد مكتبة الحكمة ببغداد، والمكتبة التي وقفها بنو عمار بطرابلس الشام، وقد حوت أكثر من مليون كتاب، والمكتبة الظاهرية بدمشق، والأمر لا يختلف ببلاد المغرب والأندلس، حيث انتشرت ظاهرة وقف الكتب وجرت العادة أن تسلم الكتب والمؤلفات للخزانات العامة لتوضع تحت تصرف الطلاب والعلماء [2]، وبتقدم الحضارة الإسلامية اتخذت المكتبات شكل الاختصاص، حيث كل مؤسسة فيها مكتبة للمختصين فوجدت مكتبات المستشفيات ومكتبات المدارس، وكانت هناك أيضا مكتبات خاصة بالأفراد والأعيان والأمراء.

2- مؤسسات الرعاية الصحية: وهي من الأوقاف الخيرية التي انتشرت في الحواضر المختلفة للبلاد الإسلامية، حيث كان الحكام والأغنياء ينفقون على ما تحتاجه المستشفيات من أطباء وتجهيزات وخدمات، وقد تنوعت المستشفيات؛ حيث تذكر كتب التاريخ أن أول مستشفى كبير هو "البيماريستان" *[1] الذي أمر ببنائه هارون الرشيد ببغداد، ونجد كذلك من المستشفيات الكبيرة مستشفى "السيدة "والمستشفى المقتدري، فقد ذكر ابن جبير في رحلته أنه وجد ببغداد حيا كاملا من أحيائها يشبه المدينة الصغيرة كان يسمى سوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل وتحيط به الرياض والبيوت المتعددة كلها أوقاف وقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة ببغداد [3]، وهو ما جعل أيضا المستشرق "زيغريد هونكه " مؤلف كتاب "شمس العرب تسطع على الغرب " علق على هذه المرافق الصحية واصفا أوضاعها بأنها تشبه إلى حد كبير ما نراه في القرن العشرين، وهو يصف أحد المستشفيات التي بنيت قبل ألف سنة، ويضيف قائلا "إن مدينة قرطبة وحدها حوت خمسون مستشفى في أواسط القرن العاشر ...وكانت كل

---

[1]- إبراهيم بن محمد المزيني ،المرجع السابق ، ص29 .

[2]- عبد الفتاح تباني، مرجع سابق ، ص 60.

*[1]- كلمة فارسية تعني المستشفى أو محل المرضى.

[3]- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص150 .

نفقاتها تحصل من الأوقاف التي كانت تخصص للمستشفيات [1]، وهكذا استمر وقف المستشفيات على يد الحكام والميسورين كمستشفى أحمد بن طولون بمصر والمستشفى العضدي ببغداد والمستشفى النوري بدمشق ومستشفى مراكش، وغيرها من المستشفيات العامة والمتخصصة [2].

3- مؤسسات الرعاية الاجتماعية: وهي متعددة تتنوع بين دور الرعاية الاجتماعية للأيتام واللقطاء والعجزى والمقعدين، هذه الدور مجهزة بالغذاء واللباس والخدم، ومما يذكر في مجال الرعاية الاجتماعية *والتي تخص فئة الأطفال الرضع ما قام به صلاح الدين الأيوبي حين جعل في أحد أبواب قلعة دمشق مزابا يسيل منه الحليب تأتي إليه الأمهات يومين كل أسبوع، فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من حليب يحلونه بالسكر الموقوف مع الحليب [3].

4- البنية الأساسية : بالإضافة إلى المرافق العامة كانت هناك أنواع أخرى من الوقف مثل الوقف على الطرق والجسور، الآبار والمقابر ،ومما يعدّ من البنية الأساسية للدولة والمجتمع، ولعل في شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة، وجعلها سبيلاً ووقفاً للمسلمين على أن يشرب منها كما يشربون، ما يدل على مشروعية وقف مثل هذه الخدمات والبُنى الأساسية لمصلحة عموم المسلمين.

ثالثا: التكوين الاقتصادي للأصول الوقفية الاستثمارية (الأوقاف غير المباشرة)

إنّ المقصود بالأوقاف غير المباشرة هي الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، حيث لا يقصد بالوقف لذواتها، وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صافي يتم صرفه على أغراض الوقف، فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع في السوق وتستعمل مداخيلها (إيراداتها الصافية) على الإنفاق لغرض الوقف [4]، وأهم أشكال الأصول الوقفية الاستثمارية العقارية منها والمنقولة ما يلي:

---

[1] زيغريد هونكه ، **شمس العرب تسطع على الغرب "أثر الحضارة العربية في أوربا** "ترجمة : فاروق بيضون ،كمال دسوقي ، دار الجيل بيروت ، لبنان 1413هـ/1993، ص ص 231-232.

[2]- رزق مليحة محمد ، مرجع سابق ، ص29 .

*- من أطرف ما وقفه المسلمون " وقف الزبادي "، و هي آنية من خزف أو فخار كانت توقف للأولاد والرقيق الذين كسرت زباديتهم في السوق، حيث يعطون زبادي جديدة .

[3]- المرجع نفسه ، ص 30.

[4]- منذر قحف ، **الوقف الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص34.

1–وقف الأراضي الزراعية: شكلت أراضي البلاد المفتوحة في العراق والشام ومصر توسعا هاما لفكرة الوقف باعتبار هذه الأراضي وقفا للأمة بأجيالها كلها، وهي أراض زراعية ذات عوائد وقفية هامة غطّت العديد من نفقات الدولة الإسلامية عبر فتراتها المختلفة [1]، ومما يذكره المؤرخون في هذا الصدد ما قام به الخليفة العباسي " موسى الهادي "لما ابتاع أرضا زراعية تدعى" رستم آباد" –مدينة قزوين – ووقفها على المصالح العامة لمدينة قزوين والمرابطين فيها حماية لها ، ووقف هذه الأراضي الزراعية الواسعة لأجل الوفاء بالحاجيات العامة لأهل هذه المدينة فيه ترتيب لعلاقة متكاملة بين الحواضر والأرياف[2].

2–وقف الدور السكنية والتجارية :وهو مجال واسع للأوقاف، حيث تنوعت البيوتات الوقفية، حسب الفئات المستهدفة خاصة الوقف على عابري السبيل، وطلبة العلم، وحتى الأرامل...،وهو الأمر نفسه بالنسبة للحوانيت التي ارتبطت كثيرا بالوقف العقاري في المدن، والمساجد، والتي تدر عوائد تستعمل عادة في صيانة المساجد وغيرها من المرافق الخدمية.

3–إجارة المرافق الوقفية المتضمنة للموارد المائية: كان الحصول على المياه العذبة من المهام الثابتة في كثير من فترات الحضارة الإسلامية، لذا أصبح تسبيل الماء العذب وسهولة الحصول عليه من وجوه البر والوقف، والتي يصطلح عليها عادة بالأسبلة وغرضها توفير المياه للمحتاجين إليها في أماكن محددة داخل المدن وخارجها ، وقد أجاز الفقهاء إجارة بعض المرافق الوقفية التي تتضمن موارد مائية كإجارة وقف الحمامات التي مآلها انتفاع أفراد المجتمع بخدماتها الصحية التي مدارها على الماء، كما أجاز متأخروا المالكية بيع فائض الماء المحبس تنمية للوقف ورعاية لمصالحه، وهذا الأمر يدل على التوسع الفقهي في مسألة تنمية الموارد المالية الوقفية، ومنه الاستفادة من عائد المياه الموقوفة استقلالا أو بالتبع مع عقارها [3]، وهذا أمرا جدير للاهتمام به في واقعنا لما للمياه من أهمية قصوى كونها طاقة الحاضر والمستقبل.

4 –الأوقاف النقدية : جاء هذا النوع من المؤسسات الوقفية متأخرا بالنسبة للتكوين الاقتصادي للأصول الموقوفة في فترة الخلافة الإسلامية، ولم ينتشر إلا في فترة متأخرة من الخلافة العثمانية، وربما يعود السبب إلى التوسع في استعمال النقود في تلك الفترة خلافا لما كان شائعا من قبل، وقد كانت

---

[1] – منذر قحف ، **الوقف الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص 30.

[2] نحو مجتمع المعرفة ، **دور الوقف في خدمة التنمية البشرية** ، مرجع سابق، ص100.

[3] عبد القادر بن عزوز ، **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة** ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، 1432هـ/2011، ص49.

الدراهم والدنانير توقف لأحدى الغرضين إما لإقراضها لمن يحتاجها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة لتقرض من جديد إلى محتاج آخر دون أن يكون لها أي عائد من هذا الإقراض، كما قد توجه هذه النقود الوقفية نحو الاستثمار، ولعل ذلك قد بدأ مبكرا في الدولة الإسلامية لكن بشكل محدود لغلبة الأصول العينية في العملية الاستثمارية، ثم انتشر استعمال النقود في العملية الاستثمارية فيما بعد؛ خاصة في أواخر الدولة العثمانية [1]، ففي دراسة شملت ألف وخمس مائة وثلاثة وستون وقف نقدي في مدينة " بورصة " التركية في الفترة من 1697م-1805 م، تبين أن هذه الأوقاف الاستثمارية قامت بدور اجتماعي واقتصادي كبير من خلال إقراض العديد من الأفراد المحتاجين بمبالغ بسيطة لبدء مهنة معينة أو شراء أدوات إنتاج، وأما في بلاد المغرب فقد ذكر أنه في قيسارية فاس وقفت ألف أوقية من الذهب لتسليف الناس مما أدى إلى تنشيط الزارع والصانع والتاجر وعون الفقير.[2]

[1] منذر قحف، **الوقف الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص41.

[2] عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود(حكمه، تاريخه، أهميته، استثماره)، ص16،مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com/media/5038/210119.pdf

المطلب الثاني:الخصائص المتعلقة بالتكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية

سوف نهتم في هذا العنصر ببيان خصائص مكونات الأصول الاقتصادية لمؤسسات القطاع الوقفي كما وكيفا، عبر التطبيقات التاريخية لنظام الوقف في التجربة الإسلامية.

أولا:الخصائص الكمية للأصول الوقفية

يمكن إبراز الخصائص الكمية للأصول الوقفية عبر التطبيقات التاريخية فيما يلي:

1- انتشار وتمركز الأصول الوقفية على الوقف العقاري والأراضي الزراعية :حيث قام نظام الوقف من حيث تكوينه الاقتصادي في هذه المرحلة على أثبت مصادر الثروة ، وهي بالأخص الأراضي الزراعية والعقارات المبنية، بينما ظل وقف المنقولات في حدود ضيقة [1]، لم يتسع تداولها إلا مع اتساع دائرة وقف النقود في الفترة العثمانية مع زيادة المعاملات النقدية وانحسار المبادلات العينية في النشاط الاقتصادي، حيث أشار المسح الشامل لـ: 140 وقفية على امتداد حولي ستة قرون (1340-1947) في كل من مصر وسوريا وفلسطين وتركيا وبلاد الأناضول إلى النسب التالية[2] :

- 58 % من الممتلكات الوقفية كانت متمركزة بالمدن الكبرى، و هي أساسا تتشكل من المحلات التجارية، وأماكن الراحة للمسافرين وعابري السبيل والشقق والبيوت السكنية .
- 35% كانت موجودة بالقرى والأرياف وتتشكل بالأساس من الأراضي الزراعية و البساتين والضيعات .
- 7% وهذه النسبة هي أشكال أخرى للأوقاف منها 5.5 % كانت عبارة عن أوقاف نقدية .

أي أن الأراضي الزراعية والممتلكات العقارية مثلت 93% من مجموع الأصول الاقتصادية الوقفية، وربما هناك ما يبرر هذا التوزيع للنسب السابقة بالنظر إلى فكرة الوقف القائمة على تأبيد الثروة الوقفية وقدرتها على توليد الغلة قصد تسبيلها، ثم إن سيادة الأصول العينية وبالأخص العقارات في مفهوم الثروة

---

[1] العمر فؤاد عبد الله ، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية** ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، ط1، 1421هـ/2000، ص182.

[2] بوجلال محمد ، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية** ،مرجع سابق، ص 11. نقلا عن:
Ruth Roded , quantative analysis of waqf endowment peeds ,the journal of ottman studies, volume 1,pp:51-76.

في النموذج الاقتصادي لتلك الفترة مقابل تداول قليل للأصول النقدية والمالية عكس وجود كم هائل للأوقاف العقارية.

2- النمو التراكمي للحجم الإجمالي للأعيان الموقوفة : فرغم أن وقائع التطور التاريخي لنظام الوقف تشير إلى أن هذا النمو التراكمي قد شهد موجات من المد والجزر؛ إلا أن المنحنى الإجمالي للأعيان الوقفية وبخاصة الأراضي الزراعية والعقارات شكل تراكما مستمرا [1]، ومن أهم أسباب ذلك الأخذ بمبدأ تأبيد الوقف، وعدم جواز حله على رأي جمهور الفقهاء، وهو ما انعكس على طبيعة الوقف الإسلامي ومعظم صوره، حيث يجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، وعليه فالوقف في أصله وشكله العام سواء كان مباشرا أو استثماريا إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد [2]، وهو ما انعكس على أرض الواقع حيث كاد الوقف يستغرق أراضي البلاد العربية في فترة الخلافة العثمانية فهناك تقديرات تشير أن نسبة تتراوح بين 30% و50% من الممتلكات العقارية غير المنقولة (المباني والأراضي الزراعية) من البلاد العربية كانت قد صارت ضمن دائرة الوقف [3] .

ثانيا: الخصائص النوعية للأصول الوقفية

تتجلى الخصائص النوعية للأصول الوقفية عبر تطبيقاتها التاريخية فيما يلي:

1- خاصية النمو من الداخل والخارج (النمو الذاتي): بالرغم من أن حركة الوقف تتأثر على العموم بالأوضاع العامة للمجتمع دينيا، سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا، وبالتالي فوتيرة الوقف ومجالاته قد يصيبها الانكماش، لكن خاصية النمو من الداخل والخارج جعلت من القطاع الوقفي أقل تأثرا بتغير الأوضاع واختلالها في المجتمع، وهو ما يبينه التاريخ الاقتصادي للوقف، ونقصد بالنمو الخارجي هو الأوقاف الجديدة التي تلتحق بالقطاع الوقفي وتشكل رافدا لتراكم الأعيان الوقفية، أما النمو الداخلي فهو الغلات والاستثمارات والاستبدالات التي تقع داخل الأملاك الحبسية، والتي تنوعت و تجددت جيل بعد جيل،" هذه الحركة التلقائية والنمو الذاتي أو الاكتفاء الذاتي أعطى للوقف قابلية للاستمرار والصمود، على الرغم مما يعتري المجتمع من ظروف صعبة "[4].

---

[1]- البيومي إبراهيم غانم ، مرجع سابق ، ص45.

[2]- منذر قحف ، **الوقف الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص11.

[3]- البيومي ابراهيم غانم ، المرجع السابق ، ص87.

[4]- تباني عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص38.

2- نمو الأصول الاقتصادية للمؤسسات الوقفية أدى إلى نمو الاقتصاد الاجتماعي : وهذا العامل ساعد على الحد من توسع اقتصاد السوق الرأسمالي في المجتمعات الإسلامية، لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف كان يعني خروجها من نظام السوق في الوقت نفسه وعدم خضوعها لآلياته المعروفة، حيث إن الهدف من السلع والخدمات الوقفية هو توفيرها مجانا أو بأسعار رمزية لفئات اجتماعية معينة أو للنفع العام، وهي بذلك وكما سبق الإشارة إليه تقترب في هذا من السلعة العامة[1].

3- تأثر التكوين الاقتصادي للأوقاف بأساليب وطرق الانتفاع الاقتصادي: حيث جرى التعامل في الأعيان الوقفية بالإيجار، والأحكار والخلو والمزارعة وغيرها من وسائل الانتفاع وأساليب الاستثمار، والتي هي في مجموعها متقاربة الصيغة أنها خرجت في مرات عديدة عن دورها الاستثماري لأغراض أخرى، وألحقت أضرار بالغة بالتكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي [2].

[1]- البيومي ابراهيم غانم، مرجع نفسه ، ص95.

[2]- المرجع نفسه، ص95.

المبحث الثاني: تطور التنظيم الإداري للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية

بالموازاة مع النمو الكمي والكيفي للأصول الوقفية في فترة الخلافة الإسلامية تطورت البنيات والمؤسسات الإدارية والمالية للأملاك الحبسية، كما نمت الثروة الفقهية والتشريعية المتعلقة بالوقف وأحكامه، نوازله، إدارته، رعايته، المراقبة والمحاسبة على مداخيله ومصاريفه [1]، وبغية معرفة علاقة هذه التطورات بالبناء المؤسسي للقطاع الوقفي خلال هذه الفترة أمكن النظر إليها من خلال محطات كبرى شكلت نقاط تحول وانعطاف بالنسبة للإدارة الوقفية .

المطلب الأول: التأسيس الفكري والمنهجي للإدارة الوقفية

إنّ تتبع السياق التاريخي لتطور الإدارة الوقفية يمكننا من إحصاء أربعة أنماط رئيسية عرفتها الإدارة الوقفية قبل الإدارة الحكومية المباشرة الحالية وهي : الإدارة الوقفية الأهلية (الذرية) المستقلة، الإدارة المباشرة للمؤسسة القضائية، ثم الدواوين الوقفية المستقلة تحت الإشراف العام للقضاء،وصولا إلى الإدارة الوقفية المشتركة بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية.

أولا : الإدارة الوقفية الأهلية (الذرية) المستقلة

تعتبر الإدارة الوقفية الأهلية المستقلة الأسلوب الإداري الأوسع انتشارا في بدايات تكوين القطاع الوقفي في التجربة الإسلامية.

1- المبادئ الأساسية في الإدارة الوقفية: إذا رجعنا إلى تشكّل فكرة الوقف في بدايات تأسيس الدولة الإسلامية يعود بنا الحديث إلى أول الوقفيات في مرحلة النبوة، ومع الأخذ في الاعتبار الخلاف حول أول وقف في الإسلام ، فإنه وكما سبق الإشارة إليه تعتبر صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالحوائط السبعة هي تطبيق العملي لفكرة الصدقة الجارية التي هي النواة المعرفية الصلبة لنظام الوقف، ثم تلتها صدقة عمر رضي الله عنه في وقفه لأراضي من خيبر، وفي هذه الوثيقة الوقفية اتّضحت واكتملت أركان الوقف المعروفة بشكلها الحالي، والمراجعة الدقيقة لهتين الوقفيتين يمكن أن تقودنا لاستنباط المبادئ الأساسية في الإدارة الوقفية كما يلي:[2]

---

[1] - تباني عبد الفتاح ،المرجع السابق ،ص37

[2] - العكش محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص11.

أ-أن وقف النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء في الولاية عليه في حياته * ومن بعد وفاته قد وضع الأصل الشرعي للإدارة الفردية والعائلية للوقف، وقد جاءت أوقاف غالبية الصحابة على النمط ذاته؛

ب- أن عمرا رضي الله عنه أول من سنّ كتابة حجة الوقف وبيان شروط الواقف والإشهاد على الوقف؛

ج- أن من حق الواقف أن يتولى أمر إدارة وقفه بنفسه، و أن ينيب عنه في حياته أو بعد مماته من يتولى هذا الحق ؛

د- أن إدارة الوقف تتعدد بتعدد الوقفيات ؛

هـ- أن للواقف أن ينتفع بوقفه فيأكل منه ويطعم عياله من بعده وهو أصل شرعي.

وهكذا نجد أن النصوص النبوية قد أعطت التأسيس النظري والمنهجي للإدارة الوقفية، ويمكن مقاربتها حتى ببعض مبادئ الإدارة الحديثة خاصة منها : مبدأ الاستقلالية، والتسيير الذاتي وتقديم الولاية الخاصة على الولاية العامة ، وكذا ولاية ونظارة المرأة ، ومبدأ الإدارة المحلية ...إلخ .

2- مفهوم الإدارة الوقفية الأهلية وخصائصها:لقد أعطت الوثيقتين الأوليتين للوقف (وقف النبي صلى الله عليه وسلم، ووقف عمر رضي الله عنه) السند الشرعي للإدارة الأهلية والفردية للمؤسسات الوقفية، ومنه جاءت جل أوقاف الصحابة على هذا النمط الوقفي الذري، وقد كانت " البنية الإدارية البسيطة غير المعقدة لقطاع الأوقاف في بدايات تكوينية في المجتمع الإسلامي خلال القرن الأول الهجري، حيث كان الواقف يدير وقفه بنفسه في حياته أو ينيب عنه أحد أبنائه في إدارته، وتنتقل هذه الإدارة بعد وفاته إلى من يشترط له النظر أو لمن يقتضيه القاضي ناظرا، على أن يعمل الناظر في كل الحالات بموجب الشروط التي نص عليها الواقف في حجه وقفه[1] .

إن هذه الأوصاف في الإدارة الوقفية أنشأت نموذجا عرف بالإدارة الوقفية الأهلية المستقلة، والتي يمكن تعريفها بأنها " إدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلا دون تدخل أي سلطة حكومية، وهي إدارة ذرية (أهلية)، حيث يقوم كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره فلا تضم فيها أموال الوقف بعضها إلى بعض" [2].

---

* حيث جعل النبي صلى الله عليه و سلم ، مولاه أبا رافع " وليا على صدقاته، فكان يأخذ منها كفايته، وكفاية أهل بيته لمدة عام والباقي يصرفه في مصالح المسلمين .

[1]- العكش محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص12.

[2]- قحف منذر ، **الوقف الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص291.

لقد شكلت البساطة والوضوح والاستقلالية والمرونة في التسيير ملامح هذا التنظيم، وهو ما أكسبه الاستمرارية والبقاء والنجاح، حيث بقي النمط الإداري (الفردي والعائلي)، والذي لا يتعدى عائلة الواقف وذريته سائدا وأكثر شيوعا في مختلف مراحل الخلافة الإسلامية، وإذا وجدت أوقاف كبيرة قد يستدعي الأ جود جهاز إداري متكامل لتسيير شؤونها تحت إشراف الناظر الذي يتولى الإشراف على الجوانب المالية والقانونية والفنية وغيرها من الجوانب التي يحتاج إليها الوقف [1].

ثانيا: الإدارة المباشرة للمؤسسة القضائية

إنّ زيادة تراكم الأصول الوقفية، وتشعب قضايا الوقف الإدارية والمالية؛ فرض نمطا إداريا جديدا على الأوقاف، تمثل في الإدارة المباشرة للمؤسسة القضائية.

1– أسباب تدخل السلطة القضائية في الولاية على الوقف :عندما كثرت الأوقاف وطال على بعضها العهد كثرت مسائلها الفقهية والمالية، كأن يموت الواقف ولم يعين ناظرا على وقفه ، أو قد يموت الناظر ولم يعين الواقف خليفة له، أو أن الواقف كان قد أوصى بالولاية والنظارة على وقفه لأحد القضاة، وغيرها من المسائل المستجدة التي تطلبت تدخل إشراف السلطة القضائية في الولاية على الوقف، وفي حالات أخرى اقتضت الحاجة تولي القضاء أمر الوقف فيها، والتي سميت بحالات الأوقاف الحكمية، وهي التي آل النظر عليها للقضاء، سواء لعدم وجود واقف أصلي واحد لها، أو أن يشترط الواقف النظر على الوقف، وبالتالي فالأوقاف الحكمية هي التي لا يدخل فيها وقف أهلي، وليست هي الأوقاف الخيرية فقط كما يعتقد البعض إذ الأوقاف الحكمية أعم في المفهوم وأشمل في النظرة القانونية، حيث تشمل الأوقاف الخيرية المحددة على جهة ما من جهات البر وغير المحددة [2].

2–تطور ولاية السلطة القضائية على الأوقاف: ومع مرور الزمن أخذ دور القضاء في إدارة الوقف يزداد، وبلغ الأمر أوجّه في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، حيث كثرت الأوقاف الحكمية فرأى قاضيه على مصر في زمانه (توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (ت 120 هـ)) أن ينشئ ديوانا مستقلا للوقف وجعله تحت إشرافه، وقال قولته المشهورة " ما أرى موضع هذه الصدقات إلّا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفاظا عليها من الثّواء (الهلاك)، فلم يمت حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت إشراف القضاء، ويعد هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف،

[1]– العكش محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص12.

[2]– رزق مليحة محمد ، مرجع سابق ، ص09.

ليس في مصر فحسب بل في البلاد الإسلامية كافة، وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر أن يتولى القضاء النظر على الأوقاف مباشرة [1]، ومنذ ذلك الحين صارت الأوقاف تابعة للقضاء، وأمسى من المتعارف عليه أن يتولى القاضي النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنميتها وقبض ريعها وصرفه في أوجهه، وقد كانت الأوقاف قبل ذلك تحت تصرف المستحقين لها أو نظارها، وذلك حسب شروط الواقفين دون أن تكون للدولة تدخل فيها.

ثالثا: الدواوين الوقفية المستقلة تحت الإشراف العام للقضاء

ساهم تطور الفكر الإداري في التجربة الإسلامية إلى بروز شكل إداري جديد للأوقاف، تمثل في الدواوين الوقفية، مع بقاء الإشراف العام للقضاء.

1- الديوان الوقفي ومرحلة التأسيس للإدارة الجماعية للأوقاف :الديوان هو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال و من يقوم بها [2]، ومعناه السجل أو الدفتر أو المكان الذي يحفظ فيه السجلات والدفاتر[3]، وهو بالتعبير القانوني هيئة لها الشخصية المعنوية التي تنظم قطاع ما من خلال ترتيب المدخلات والمخرجات، وهو بهذا المعنى يقترب من المفهوم الحديث للمؤسسة، وهذا يبين تبلور الشخصية المعنوية و فكرة الإدارة الجماعية في التاريخ الأول للدولة الإسلامية *، حيث عرفت هذه المؤسسة ونقصد الديوان الوقفي عدة تطورات وتنظيمات مختلفة، فبعد أن اقتصر على الأوقاف الحكمية اتسع اختصاصه خاصة بعد انفصاله عن ديوان القضاء- إلا كسلطة إشرافية عليا- وتكونت بداخله أكثر من إدارة فرعية كل منها يطلق عليه إسم ديوان، حيث وجد ديوان الأحباس، ديوان الأوقاف الحكمية ، ديوان الأوقاف السلطانية، ديوان المحاسبة ،بينما ظل الجانب الأكبر من الأوقاف وما لحقها من مؤسسات خيرية في أيدي النظارة من الأهالي مع بقاء الإشراف العام للقضاء [4]، وهذا

---

[1]- آل عبد السلام أحمد بن صالح ، **تاريخ الوقف عند المسلمين و غيرهم** ، مرجع سابق ، ص 593.

[2]- الماوردي محمد بن حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، دت ، دط، ص259.

[3]- ابن خلدون عبد الرحمن ، **المقدمة** ،المكتبة التجارية الكبرى ،مصر ،دط، دت ، ص242 .

* وهذا ربما لا يتوافق مع ما يعتقده بعض الباحثين من غياب البعد المؤسسي للوقف في بداياته ، انظر مثلا : منذر قحف ،الوقف الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 22.

[4]- البيومي ابراهيم غانم ، **الأوقاف والسياسة –دراسة حالة تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة** ،رسالة دكتوراه ، إشراف كمال محمود المنوفي ،جامعة القاهرة 1418هـ،/1997، ص85.

في حد ذاته إقرار باستقلالية الأوقاف وتبعيتها للمجتمع فهي ليست جهاز في يد الدولة، كما أن الإشراف العام للقضاء فيه دلالة على خضوع هذا القطاع للمحاسبة والرقابة[1].

2-تطور الدواوين الوقفية المستقلة: لقد أصبح للأوقاف في العصر العباسي إدارة خاصة يرأسها "صدر الوقف" ومعه معاونون يساعدونه، وكانت إدارته غالبا ما تتصف بالدقة والتنظيم والوضوح والسهر بحزم على أموال الوقف واستثمارها في حالات من التأهيل المهني في بعض الصناعات والحرف[2]، وفي عهد الدولة الفاطمية استحدث ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس ويشرف كذلك على الأوقاف ووجوه صرفها حسب شرط الواقفين، ويسمى بديوان"بيت مال الأوقاف"، وكان هذا الديوان يتمتع باستقلالية إدارية ومالية عن إدارة الدولة [3]، حيث أمر المعز لدين الله الفاطمي سنة 363هـ/974م أن يحوّل إلى بيت المال جميع المتحصلات المالية المجباة من الممتلكات الوقفية، وطالب المنتفعين بتقديم الوثائق التي تدل على أحقيتهم في ريع هذه الأوقاف [4]، وفي العصر الأيوبي أقيمت المنشآت الوقفية العامة وهو ما زاد من ثقل الإدارة الوقفية التي تجسدت آنذاك فيما يسمى بديوان الأحباس، والذي كان له دور كبير في تعضيد دور الدولة، حيث تكفل هذا الديوان بإنفاق الريع الوقفي على مرافق التعليم والرعاية الاجتماعية ومهام أخرى ، وهو الأمر الذي جعل الإدارة الوقفية في العصر الموالي للأيوبين، وهو عهد المماليك يعاد النظر فيها، حيث أصدر السلطان الظاهر بيبرس تنظيما جديدا للأوقاف، وكان من أهم مميزات هذا التنظيم الجديد أنه أوجد توزيعا دقيقا للأوقاف بأنواعها المختلفة حسب شروط كل وقف وظروفه وجهاته التي وقف عليها، وهو ما كان يتناسب وحركية البناء والتعمير الدائبة التي شهدها العصر في شتى المرافق العامة للمجتمع، فكان لا بد من الإشراف على المؤسسات الوقفية وضبطها من خلال الفصل في التخصصات والتعدد في الإدارات، والتي يمكن حصرها كما يلي [5]:

---

[1]- عارف نصر محمد، **البناء المؤسسي للوقف في البلدان وادي النيل، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني**، مرجع سابق، ص545.

[2]- رزق مليحة محمد ، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية –حالة مصر العربية** – مرجع سابق ، ص33.

[3]- كمال منصوري،**الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف –دراسة حالة الجزائر-** ، دكتوراه (منشورة)،إشراف:علي خالفي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2008/2007، ص95.

[4] -إبراهيم بن محمد المزيني ،مرجع سابق ، ص593.

[5] -المرجع نفسه ، ص596.

أ- ديوان الأحباس: و تولى النظر في الأوقاف على المؤسسات الدينية كالجوامع والربط والزوايا والخانقاهات ، ويشرف عليها ناظر الأحباس وعدد من المباشرين والكتاب.

ب-ديوان الأوقاف الخيرية و(الأوقاف الحكمية): وتشمل الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين، وصدقات الفقراء ويعرف متوليها بـ " ناظر الوقف "

ج-ديوان الأوقاف المشترك (الأهلي والخيري): ويضم الأوقاف الأهلية من أراض ودور وعقارات، حيث كان ريعها الزائد عن الحاجة التي تنص عليها حجية الوقف تستغل في بناء المساجد أو المدارس، وكان لهذا النوع من الأوقاف ديوان خاص به، وكذا ناظر خاص به أيضا.

رابعا:الإدارة الوقفية المشتركة بين السلطة القضائية والإدارية

لقد تكونت في أواخر الدولة العثمانية مرجعيتان للإدارة الوقفية هما السلطة القضائية والسلطة الإدارية، حيث ازداد نطاق الوقف اتساعا خاصة من قبل السلاطين والولاة، وتتابعت القوانين المنظمة والمحددة لأساليب الإدارة الوقفية، ومن هذه الأنظمة التي ظهرت آنذاك:

1-نظام إدارة الأوقاف: والذي ينص على مايلي[1] :

أ-تنظيم ومسك القيود من قبل المسؤولين عن الأوقاف؛

ب- ترتيب صيغ وأساليب المحاسبة بين الموظف الجديد والموظف القديم؛

ج- تعمير وإنشاء المباني على الأراضي الوقفية المضبوطة؛

د- تحديد طرق تحصيل إيرادات الأوقاف وتنظيم عملية الإنفاق على الأوجه الوقفية المختلفة .

2-قانون تسجيل الأراضي الوقفية وحمايتها: حيث تميزت فترة الخلافة العثمانية بحرصها الشديد على توثيق العقود ومنها عقود الأراضي الوقفية، وكانت البنية الإدارية لقطاع الأوقاف تظم:محاسبة الأوقاف، ديوان الرزق، الديوان العالي الذي ينظر في القضايا والمنازعات[2] .

إن هذه القوانين والأنظمة التي صدرت عن وزارة الأوقاف التي أنشأتها الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر، كان لها مزايا وفوائد عديدة لتنظيم القطاع الوقفي وإعطائه فعالية وحركية أكثر داخل المجتمع، لكن في المقابل فإنها مهدت لإدارة مباشرة للأوقاف من قبل الأجهزة الحكومية، وهذا

---

[1]- رزق مليحة محمد ، مرجع سابق ، ص34.

[2]- البيومي ابراهيم غانم ، **تطور التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي**، مرجع سابق ، ص11.

الأمر الذي برز بشكل جلي فور سقوط نظام الخلافة، وبروز معالم نظام الدولة الحديثة في معظم الأقطار العربية والإسلامية .

المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بالتكوين الإداري التاريخي للقطاع الوقفي

على الرغم من تعدد أشكال وأسماء المؤسسات الوقفية إلّا أن تطورها ظل خاضعا لعاملين أساسيين هما: تنظيم مؤسسة الوقف من ناحية وعلاقتها بالدولة من ناحية أخرى، وفي ضوء هذين المعيارين أو المحددين نجد أن إدارة مؤسسة الوقف مرت بـ[1]: مرحلة الاستقلالية الإدارية مع اللاّمركزية، مرحلة الاستقلالية الإدارية مع المركزية، ثم مرحلة فقدان الاستقلالية الإدارية مع المركزية.

إنّ ما يهمنا في هذا العنصر هو معرفة خصائص وسمات المرحلتين الأوليتين، والتي شكلت مسمى متميز عرف بالإطار المؤسسي للإدارة الوقفية المدعومة بالإشراف القضائي، والتي تميزت بعدة مميزات يمكن تقسيمها إلى خصائص مؤسسية وخصائص هيكلية.

أولا :الخصائص المؤسسية للإدارة الوقفية

يمكن حصر الخصائص المؤسسية للإدارة الوقفية في التجربة الإسلامية فيما يلي:

1- تعدد الأنماط الإدارية للمؤسسات الوقفية: حيث أنه وباستقصاء تاريخ الأوقاف إلى نهاية العهد العثماني؛ ثبت أن دواوين الأوقاف التي تأسست على امتداد هذه الفترة لم تكن مستقرة ولا دائمة، إضافة إلى عدم خضوعها لنمط إداري مركزي موحد، حيث لم تكن تدير كافة الأوقاف بل اقتصرت على إدارة نوعيات محددة منها، اقتضت الضرورة وضعها تحت سلطة أحد الدواوين، ومن ذلك ما عرف بالأوقاف الحكمية وهي التي آل النظر عليها إلى القضاء بشرط الواقف، ومنها أيضا الأوقاف السلطانية التي تضم أوقاف الحكام[2] .

2- انتشار نمط الإدارة الوقفية الأهلية : وذلك بالنظر الى الحيّز الوقفي الهام للأوقاف الذرية، حيث ظل القسم الأكبر من الأوقاف في أيدي أهلها أو أيدي من يوصون له من ذرّياتهم أو أقاربهم، ويكون لكل وقف ناظر هو محور العملية الإدارية الوقفية ، حيث يرتبط مصير الوقف بناظره، ويتحدد نموه وفعالية إدارته بأمانته وأهليته وإخلاصه تماشيا مع ما قرره الفقهاء واعتبروه من الشروط الأساسية

[1] نصر محمد عارف، **البناء المؤسسي للوقف في بلدان النيل** ، مرجع سابق ، ص ص 538-539.

[2] ابراهيم البيومي غانم ، **الوقف والسياسة في مصر** ، مرجع سابق، ص 108.

وبذلك اكتسبت الإدارة الوقفية الصيغة العائلية الأهلية الوراثية [1]، وقد كان لنمط الإدارة الأهلية إيجابيات خاصة من ناحية الحرص على أعيان الوقف والالتزام بتنفيذ شروط الواقفين، كما كانت لها سلبيات تتمثل أهمها في الإهمال وعدم المحاسبة وكثرة الخلافات والمنازعات بين الناظر والمستحقين خاصة في ظل نقص الكفاءة الإدارية .

3– **البعد المؤسسي** : وهو من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، وقد تجلّت أهمية هذا العنصر منذ البدايات الأولى لنشأة الوقف ، وكان من الطبيعي في تلك البدايات الأولى أن تتّسم المؤسسية بالبساطة والبعد عن التعقيد ومحدودية العلاقات التنظيمية والإدارية، ثم تطورت بمرور الزمن وتعقدت بفعل استمرارية التراكم التاريخي، وأصبحت كثيفة العلاقات سواء على المستوى الخاص بكل مؤسسة وقفية على حدى، أو على المستوى العام من حيث ارتباط نظام الوقف ككل بغيره من النظم الفرعية الأخرى في المجتمع، فلقد نشأ الوقف لبنة في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي الإسلامي نفسه، ولم ينشأ متأخرا عنه أو لاحقا له، وقد وفّرت الاجتهادات الفقهية لنظام الوقف مجموعة من القواعد والإجراءات والمعايير التي كفلت له الانتظام الإداري والانضباط الوظيفي والفاعلية في الأداء وجنّبته العشوائية، وتجسد ذلك في كثير من الأمور منها: إثبات الوقف في صك مكتوب (حجة الوقف)، وتسجيل كافة التصرفات التي تطرأ عليه، وحفظ جميع وثائقه وأرشفتها، ووضع قواعد للمحاسبة والرقابة، وتحديد الوظائف، وتعيين موظفين، وتقسيم العمل بينهم، مع وضع أهداف محددة للمؤسسة الوقفية ...الخ، وكلها عناصر أساسية لا غنى عنها لوجود أي مؤسسة لتمكينها من أداء وظائفها ومدّها بأسباب الاستمرار و البقاء [2]، وقد أثرت التعددية المذهبية الفقهية في منهجية التكييف الإداري للمؤسسة الوقفية، فإذا كانت الإدارة الأهلية للوقف الذري ذات خصوصية من حيث محورية الناظر الذي يتولى إدارة كافة شؤون الوقف دون تدخل من جهات أخرى، أما حينما يتحول عن طبيعته الذرية إلى الطبيعة الخيرية العامة؛ حينئذ يصبح مجالا للاجتهاد والأخذ والرد بشأن الجهة التي تؤول إليها الإدارة الوقفية [3] .

---

[1] كمال منصوري،**الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف –دراسة حالة الجزائر-** ، مرجع سابق، ص 103.

[2] نحو مجتمع المعرفة ، مرجع سابق ، ص 41.

[3] رزق مليحة محمد ، مرجع سابق ، ص 46.

ثانيا:الخصائص التنظيمية والهيكلية للإدارة الوقفية

تبرز الخصائص التنظيمية والهيكلية للإدارة الوقفية في التجربة الإسلامية فيما يلي:

1- الاستقلالية في الإدارة والتمويل: حيث استند عنصر استقلالية نظام الوقف على مبدأ الإرادة الحرة للواقف هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى، فقد تدعّمت هذه الاستقلالية عن طريق السلطة القضائية التي كان لها الولاية العامة على شؤون الوقف، واستوى في ذلك وقف السلطان بصفته الشخصية أو بكونه حاكما مع وقف الشخص العادي، وعبر الممارسة الاجتماعية التاريخية برزت أهم سمتين لاستقلالية نظام الوقف في جانبين وهما : الاستقلال الإداري والاستقلال المالي فقد اعتمدت إدارة الوقف في المؤسسات الوقفية على القواعد والشروط التي وضعها الواقفون أنفسهم ، وأثبتوها في نصوص وقفياتهم دون تدخل من أي سلطة إدارية أو حكومية ، ومن ثم لم يتسم استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة إلا في الحالات الاستثنائية، أما الاستقلال المالي فقد اعتمدت المؤسسات الوقفية على التمويل الذاتي من ريع الوقفيات المخصصة لها ،ولم تكن الدولة تقدم لها المنح المالية بل في الغالب لم يتم إعفاءها من الضرائب الخراجية والعشورية، وغير ذلك من الرسوم التي فرضت-خاصة في أواخر الفترة العثمانية- على العقارات والممتلكات، وكانت تؤدي لخزانة الدولة باسم "النوائب" أو" أموال الميري" [1].

2- اللامركزية والمحلية: تكشف الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف أنه لم تكن هناك إدارة مركزية موحدة تتولى شؤون جميع الأوقاف في الدولة، بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصفة المحلية، وكان أساس عملها هو التسيير الذاتي وفقا لشروط الواقفين وتحت إشراف القاضي وبعيدا عن الاندماج في جهاز بيروقراطية الحكومة المركزية، ولم يظهر النمط المركزي في إدارة الأوقاف إلا في ظل الدولة الحديثة التي نشأت في العالمين العربي والإسلامي على مدى القرنيين الماضيين، كما تجلت اللامركزية كأحد عناصر فاعلية نظام الوقف في الناحية الوظيفية، حيث لم تتركز الخدمات الوقفية في مجال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة ما أو جماعة دون أخرى بل شملت رقعة واسعة من النسيج الاجتماعي للمجتمع ومرافقه العامة بغض النظر عن الجنس أو الدين أو المكانة أو الوضع

[1] ابراهيم اليومي غانم ، **نظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدني**، ص 4 ، الموقع الالكتروني: www.digital-ahram، org.eg/articles.aspx. ، أكتوبر 2008.

الاقتصادي والاجتماعي[1]، وبالنسبة لخاصية المحلية في إدارة الأوقاف فتكشف لنا وقائع تأسيس الأوقاف وتكوينها ومن خلال استقراء حجج الأوقاف أن عنصر المحلية في إدارة شؤون الأوقاف كانت إحدى السمات الأساسية للإدارة الوقفية التقليدية، وقد أخذ هذا التوجه المحلي في إدارة الأوقاف الأساليب التالية[2]:

أ- أن تعمل إدارة الوقف وفقا لشروط الواقف على توزيع ريع الوقف أو ما ينتج عنه من منافع على المستحقين من المجتمع المحلي أو بالإنفاق على مرافق وقفية قائمة تقدم خدمات هامة للمجتمع ، وإن تعذر الصرف عليها تكون الأولوية لأقرب مرفق وقفي في المنطقة أو لسكانه الفقراء.

ب- تؤول إدارة الوقف في الغالب بعد موت الواقف الناظر إلى الأرشد من ذريته أو قرابته، أي أن إدارة الأوقاف تباشرها كفاءات إدارية محلية .

ج- إعطاء الأولوية في تخصص الوظائف الوقفية ومصاريف الوقف لأبناء المجتمع المحلي، وبالتعاون مع أعيانه المحليين.

[1] نحو مجتمع المعرفة ، مرجع سابق ، ص 43.

[2] كمال منصوري ، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**- دراسة حالة الجزائر – مرجع سابق، ص 105.

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية والأساليب الإنمائية التقليدية للمؤسسات الوقفية

إن مقصودنا من هذا المبحث هو التعريف بالمكونات المالية التقليدية التي عرفتها المؤسسة الوقفية عبر تطبيقاتها التاريخية، والتي ضمت انسياب الأموال اللازمة للمحافظة على الوقف وإعماره وصيانته من جهة، وكذا تثميره وإنمائه(استثماره) من جهة أخرى، وذلك عن طريق مجموعة من الأدوات والصيغ وطرق التثمير الوقفي التي اشتهرت في التطبيقات التاريخية للوقف ، وعليه سيتم تناول هذا المبحث في نقاط ممنهجة بداية بالتعرض للتمويل التقليدي للأوقاف ثم التطرق لمسألة تنمية واستثمار الأوقاف، وصولا إلى عملية التقييم لهذه المكونات وجدواها الاقتصادي والاجتماعي، وقبل ذلك كله سوف نتكلم على بعض الأساسيات في موضوع تمويل وتنمية الأوقاف.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية في تمويل وتنمية الأوقاف

إن عمليات تمويل وإعمار الأوقاف تخضع إلى مجموعة من المحددات غاية في الدقة يمكن تتبعها كما يلي:

أولا: الجوانب الأساسية في الإعمار الوقفي

تنضوي مسألة تمويل وتنمية الأوقاف تحت موضوع كبير وهو إعمار الوقف، والمقصود منه هو بيان العقود والمنتجات المالية المناسبة لتمويل وتنمية الأوقاف، بحيث تتوافر فيها الشروط المطلوبة شرعا والضوابط التي تحقق الغرض المنشود من التعمير، وبما أن العقود والمنتجات المالية تتطور بتطور المعاملات المالية فنجد منها ما هو تقليدي عالجه الفقهاء قديما، ومنها ما هو معاصر يخضع للاجتهادات الفقهية المعاصرة[1] . وبالرجوع إلى المعنى الدقيق لمسألة الإعمار الوقفي نكن القول أنها تتضمن جانبين في المؤسسة الوقفية:

1-جانب استغلال وتمويل الأوقاف: وهو العملية التي يراد منها استعمال الوقف في تحقيق أغراضه وتهيئته للقيام بذلك، فالمؤسسات التعليمية الوقفية مثلا تحتاج: إلى استئجار مدرسيين، ووسائل تعليمية...الخ، ومؤسسات الرعاية الصحية الوقفية تحتاج إلى أطباء و صيانة...الخ[2]، فهذه العملية وإن كانت في جانب منها هي تنمية للمال الموقوف فهي تخالفها من جهة المدلول الاقتصادي لأنه لا يمكن

---

[1] علي محي الدين القره داغي ، **وسائل إعمار أعيان الأوقاف**- دراسة فقهية مقارنة-منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ،مرجع سابق، ص3.

[2] منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص 217.

تحقيق أغراض وأهدافه إلّا بها، وإهمال الوقف يعني ضياع ماليته وعدم استغلاله فيما وقف له [1]، وقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا الجانب، وكان التركيز عليه أكثر من التركيز على مسألة الاستثمار لأن الأصل عندهم وجوب رعاية الأملاك الوقفية، وهذا العبء يقع على ناظر الوقف المكلف بإدارته وتسييره [2].

2-جانب تنمية واستثمار الأوقاف: و يقصد منه زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الإدارية للوقف، كأن يكون الوقف أرضا سكنية معطّلة، ولابد لاستثمارها من البناء عليها، فيحتاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة تضاف إلى رأس المال الوقف نفسه، أو تكون الأرض ملحية مثلا فتحتاج إلى عمارة واستصلاح قبل زراعتها، وهو ما يتطلب استثمارات جديدة ،و هذا النشاط التنموي يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية الوقف وفي طاقته الإنتاجية [3].

إن معيار التميز بين الجانبين: جانب تمويل واستغلال الوقف وجانب تنمية واستثماره يستند في الأساس لمدة التمويل ، فهو في العادة قصير الأجل بالنسبة للجانب الأول، ويكون متوسط وطويل الأجل بالنسبة للجانب الثاني، وإن كان هذا المعيار ليس دقيقا على إطلاقه وفي كل الحالات أين تكون نفقات الصيانة مثلا ذات تكلفة باهظة وتتطلب مدة كبيرة ولا تضيف للقيمة الرأسمالية للمال الموقوف أية قيمة ، لكن ما يهم من هذا التصنيف في جوانب إعمار الوقف يكون على صعيد الممارسة التطبيقية والوجهة الشرعية، أين يكون البحث دائما منصبا حول مصادر الأموال اللازمة لإعمار الوقف على الوجهة المشروعة [4].

ثانيا: حكم إعمار الوقف وضوابطه

يختلف حكم إعمار الوقف حسب نوعية الإعمار ومدى الحاجة إلى التعمير، لذلك أمكن القول أن الأحكام الخمس التكليفية ترد على مسألة إعمار الوقف وذلك كما يلي [5] :

---

[1] سليمان بن عبد الله، **الوقف و أثره في تنمية موارد الجامعات**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض:1425هـ/2004، ص282.

[2] فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية و التطبيق**، مرجع سابق ،ص54.

[3] منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص218.

[4] المرجع نفسه، ص218.

[5] علي محي الدين القرة داغي، **وسائل إعمار أعيان الأوقاف**، مرجع سابق، ص 4.

1–الوجوب: وهنا يكون إعمار الوقف مطلب شرعي، بحيث يجب على ناظر الوقف أو متوليه تعمير العين الموقوفة إذا توافرت الشروط التالية:

أ–إذا كانت العين الموقوفة لا يمكن الاستفادة منها إلا بالتعمير لدواع ما ، كالتعرض للهدم أو نحو ذلك، مما ينتج عنه توقف المؤسسة الوقفية عن الإنتاج؛

ب–أن تكون هناك إمكانية للتعمير، وذلك بأن تكون هناك وفرة كافية من السيولة للتعمير ذاتية المصدر أو خارجية.

ولما كان الوقف في حقيقته هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فإن هذه الحقيقة لا تتحقق إذا كانت العين الموقوفة معطّلة، ثم إن مقاصد الشريعة من الوقف هو الانتفاع من الأصل الموقوف واستغلاله في خدمة المجتمع، وهذا لا يتحقق عند تعطل الوقف، ومن هنا كان تعميره واجب، لأن القاعدة الفقهية تنص أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2–الاستحباب: ويكون في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط الوجوب، ولكن التعمير يؤدي إلى زيادة الدخل وتقوية الأصل الموقوف.

3–الإباحة: إذا كان التعمير غير ضروري يستوي وجوده من عدمه في الآثار.

4–الكراهة: إذا كان التعمير للزينة فقط دون الحاجة للتعمير، ولا يترتب عليه إضرار بأموال الوقف، لأن صرف أموال الوقف دون الحاجة نوع من السرف وهو في حالة عدم تحقق الأضرار مكروه.

5–الحرمة: إذا كان التعمير يؤدي إلى هدم المبنى دون فائدة تذكر أو كان الصرف على التعمير فيه تبذير وهدر للمال الوقفي، وفي هذه الحال يكون التعمير حراما لأنه يؤدي إلى الإضرار بالموقوف والمستحقين منه.

ثالثا: المبادئ الشرعية والمعايير الأساسية في الاستثمار الوقفي

تخضع العمليات الاستثمارية للأصول الوقفية إلى مجموعة من المبادئ الشرعية والمعايير الأساسية .

1–المبادئ الشرعية لاعمار الأوقاف: في بعض الأحيان يشاع عن الموروث الفقهي أنه أسهم في انزواء الوقف وضعف دوره ، لما أضفاه على قدسية احترام شروط الواقفين، لكن يمكن تنزيه الفقه الإسلامي عن ذلك من وجهة نظر أخرى لهذه القدسية التي ساهمت لحد كبير في الحفاظ عليه من الاندثار، وذلك عند التوقف على شرط الواقف في كيفية إدارة وقفه واستثمار أعيانه، لكن العجز والترهل في تطور إعمار الأوقاف ربما يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف الإنتاج المعرفي عامة وفي مجال الاقتصاد والمالية خاصة، وذلك انعكس سلبا على تطوير منتجات مالية وأدوات استثمارية في

المؤسسات الوقفية، والتي اقتصرت على صيغ تكاد تكون موحدة، وباستقراء الأصول الفقهية للبناء المؤسسي للقطاع الوقفي –التي تم تفصيلها سابقا–، وبالنظر إلى أن إعمار الأوقاف هو تصرف من غير المالك؛ فانه ينبغي مراعاة المبادئ التالية عند إعماره [1]:

أ–مبدأ اعمار الوقف مقدّم على غيره من المصارف الوقفية: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن عمارة الوقف مقدمة على جميع المصارف الأخرى، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط ، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة إلاّ بالوقف فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ويرى الحنابلة أن ذلك متوقف على تعطيل أصل الوقف ، فان كان الحال كذلك قدّمت العمارة [2] .

ب– مبدأ تعيين الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته: ذهب المالكية والحنفية إلى أن الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته تكون من غلّة الوقف سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط، وقال المالكية "الفرس الموقوف للغزو ينفق عليه من بيت المال ولا تلزم نفقته الواقف ولا الموقوف عليه، فان عدم بيت المال بيع و عوض بثمنه سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقته، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يتبع شرط الواقف سواء من ماله أو من مال الوقف و إلا من غلته ومنافعه كغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة تكون من بيت المال " [3].

ج–مبدأ تعظيم الريع مقدم على تعظيم المنفعة في الاستثمار الوقفي: الكتابات الفقهية في مجملها تنص أن التصرف في الأوقاف منوط بالمصلحة المعتبرة، حيث على المتولي النظر إلى تحقيق المصلحة، وهو في الإدارة الوقفية بمثابة الوكيل، وليس له إلا أن يعظم عائد الموكل وهو الموقوف عليهم بالنسبة لمال الوقف، وهنا ننتهي إلى أنه ينبغي أن ينحصر هدف الناظر الوقفي في المسائل الاستثمارية إلى تعظيم الريع كهدف أساسي مقدم على تعظيم الاستخدام، ونوع السلع ...، فمثل هذه الأهداف ربما تصلح للقطاع العام، حيث تكون الدولة الطرف الممول للعملية، على أنه ينبغي إذا أمكن الجمع بين تعظيم الريع وتعظيم الاستخدام و المنفعة كهدف أسمى للناظر [4].

---

[1] عبد الله موسى العمار، **استثمار أموال الوقف**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،11 – 2003/10/13 ،ص ص 222-224.

[2] وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة والأوقاف بالكويت ، **الموسوعة الفقهية** ، مرجع سابق ، ص 189.

[3] المرجع نفسه، ص 191.

[4] منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق ، ص 229.

إضافة إلى هذه المبادئ الأساسية التي تحكم عملية إعمار الوقف ، فإن هناك مجموعة من الضوابط التي ينبغي الالتزام بها في هذه العملية و أهمها:

–تحقق المصلحة في هذا الإعمار أو على الأقل أن يغلب على الظن تحقق هذه المصلحة .

–أن يصدر قرار تعمير وتمويل أو استثمار ممن له النظارة على الوقف، إما من الإمام أو من ينوب عنه على جهة عامة التي لا ناظر خاص بها، أو من الناظر الخاص إن وجد أو من الواقف إن كان هو الناظر حسب الاجتهاد الفقهي المعمول به في مسألة النظارة على الوقف مراعاة لمبدأ الولاية العامة أو الخاصة على الأوقاف .

–مراعاة أمانة القائم على الإعمار: إذ لابد من التحري الدقيق لأمانة القائمين على الأوقاف ضمانا للتصرف السليم والنزاهة في الإعمار، وقد يسند هذا الأمر إلى لجنة من الخبراء في مجال الإعمار الوقفي [1] .

–ألا يخالف الإعمار الوقفي نص الواقف الصريح: حيث إن شروط الواقفين معتبرة إذا لم تخالف أمر دلّ الشرع على اعتباره.

2- المعايير والمبادئ الأساسية في الاستثمار الوقفي:الوقف أو بالأحرى القطاع الوقفي قطاع اقتصادي مستقل ذو بناء مؤسسي مختلف عن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى العام والخاص، ومن هنا فان معاييره الاستثمارية خاصة ومتميزة وأهمها ما يلي [2]:

أ– معيار ثبات الملكية الوقفية: والهدف من هذا المعيار أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو هيئة الوقف وفقا لمبدأ الشخصية المعنوية (المؤسسية)، باستثناء حالة استبدال الأعيان الوقفية بغيرها، ففي هذه الحال تستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيسا على ما سبق قد لا يناسبها بعض صيغ الاستثمار الناقلة للملكية الموقوفة من خلال البيوع مثلا كالمرابحة .

ب–معيار الأمان النسبي: يقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر خشية فنائها ، وهنا ينبغي الموازنة بين الأمان والربحية، فلا ينبغي للمؤسسة الوقفية الاستثمار في صيغ تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل بعض المضاربات في البيوع.

---

[1] للتفصيل انظر :**قرارات وفتاوى موضوع استثمار الأوقاف**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،المرجع السابق، ص ص 414-415.

[2] حسين حسن شحاته، **استثمار أموال الوقف**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، المرجع السابق، ص ص 166-167.

ج–معيار تحقيق عائد مستحق: أي ينبغي اختيار مجالات وصيغ استثمارية تحقق عوائد مرضية، وتتّسم بالاستقرار حتى لا تحدث خللا في أعطيات المستحقين الدورية.

د– معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار: أي ينبغي أن تكون المنظمة الوقفية على درجة عالية من الاستجابة للمتغيرات، وذلك حتى لا تتحقق خسائر جسيمة لعدم جدوى الاستثمار لاختلال سلم الأولويات في المجتمع.

هـ– معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي: والمقصود بذلك توجيه الاستثمارات نحو تحقيق المنافع، وهو المقصد الأساسي لأي وقف، وكذا العائد الاقتصادي الذي يضمن استمرارية العطاء، وإن كان الفقهاء –كما تم الإشارة إليه سابقا– يقدمون إعمار الأوقاف على صرف منافعها.

و– معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف: ودليل ذلك من ما صنعه عمر بن الخطاب مع أراض السواد بالعراق، وهو ما يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة .

ز– معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند الضرورة: مثل إعادة النظر في شروط الواقف، بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع.

المطلب الثاني: أساليب التمويل التقليدي للقطاع الوقفي.

سبق أن أشرنا أن فقهاء الشريعة اهتموا بجانب تمويل استغلال الوقف أكثر من تركيزهم على الاستثمار الوقفي، لأن الأصل في وظيفة الناظر الوقف هو وجوب رعايتة للأملاك الوقفية«كأن يحتاج الوقف إلى صيانة فيخصص المتولي جزءا من إيرادات الوقف وغلته للإنفاق على صيانته، أو أن يقترض على حساب الوقف ليدفع القرض بعد ذلك من إيراده، أو أن تحتاج الأرض الزراعية الى بذور وسماد، فيعمد الناظر إلى المصادر المالية المتاحة لتحقيق ذلك، وهذا النشاط هو في العادة قصير الأجل لا يتجاوز الموسم الواحد كما لا يؤدي غالبا إلى الزيادة في القيمة الرأسمالية للوقف»[1]؛ بقدر ما يهدف أساسا إلى المحافظة على الأعيان الوقفية، وهو ما يمكن استقراؤه من الصيغ التمويلية التقليدية للأوقاف والتي يمكن استيعابها في التقسيمات التالية:

[1] منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص217.

أولا: التمويل الاستبدالي والتراكمي للأوقاف

إن صيغة الاستبدال هي إحدى الصيغ التقليدية التي استخدمت للمحافظة على الأعيان الوقفية ذاتيا خلال فترات من التاريخ الإسلامي.

1- مفهوم الاستبدال والإبدال: هو تصرف يقصد به بيع ما قل أو انعدم ريعه من الوقف بغرض شراء ما هو أفضل منه وجعله وقفا مكانه، ويفرق عادة بين الإبدال والاستبدال حيث أن الإبدال: هو بيع عين وقفية ببدل من النقود أو الأعيان، أما الاستبدال فهو شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به[1]، والظاهر من التعريف الاصطلاحي أن الإبدال والاستبدال صيغتين متلازمين، لأنه ما دام خرجت العين من الوقف بالبيع إبدالا كان لابد أن تحل محلها عين أخرى بالبدل ذاته استبدالا، ولما كان الاستبدال الوقفي إحدى الصيغ التمويلية الناقلة والمغيرة لمكان الوقف وربما شكله، فإن هذه الصيغة تنطوي على تصرف بالبيع للأصل الموقوف، وهو من التصرفات المنافية حتى لطبيعة الوقف، حيث جاءت الأحكام الفقهية مشددة فيه ومرجحة لمنعه في حالات كثيرة، و إجازته إنما تتم في نطاق ضيق وحالات محدودة، وهذا من باب سد الذرائع نتيجة للممارسات السيئة من بعض النظار وحتى القضاة، أين استخدم بعضهم صيغة الاستبدال بغرض الاستيلاء على الوقف والشواهد التاريخية على ذلك عديدة، حتى صدرت قوانين لمنع الاستبدال في فترات من التاريخ الإسلامي*، فبالنظر إلى تلك الحوادث كان مبررا للعلماء ذلك التشدد في مسألة الاستبدال خوفا من ضياع الأعيان الموقوفة، لكن ذلك التشدد لم يكن دائما في مصلحة الوقف فقد أضر بالوقف وساهم في هلاكه وفوّت فرصة الانتفاع به، كما هو الحال بالنسبة للعديد من المساجد التي خربت وهدمت نتيجة عدم العمل بالاستبدال في المساجد[2]، وضمن هذا الموضوع يمكن معرفة الآراء الفقهية التالية في موضوع الاستبدال:

أ- المالكية: يفرق المالكية بين العقار والمنقول في مسألة الاستبدال، حيث يذهب المالكية في الراجح من قولهم إلى عدم جواز بيع العقار الموقوف، سواء أكان ذلك يحقق مصلحة للوقف أم لا، إلا أنهم استثنوا من ذلك حالة واحدة فقط، وهي إذا ما تحققت بذلك مصلحة عامة كتوسيع مسجد أو

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،1428هـ/2007، ص 62.

* حدث هذا في عهد المماليك، وكذلك في فترة من الخلافة العثمانية أين تمّ اصدار (قانون نامه) الذي ينص على منع الاستبدال، و في عام 951هـ أمر السلطان العثماني بمنع استبدال الوقف العامر الذي قل ريعه ولم يخرج بالانتفاع كلية الا بإذن السلطان .

[2] فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة**، المرجع السابق، ص 65.

طريق عام، وذلك لأن هذه المصالح عامة للناس، وإذا لم تستبدل الأوقاف لأجلها وقع الناس في مشقة وحرج والواجب هو رفع الحرج عن الناس، أما المنقول فمذهب المالكية ينص على جواز استبداله وذلك لأن منع الاستبدال فيه قد يؤدي إلى إتلافه، والأساس في التفرقة عندهم بين العقار والمنقول هو رجاء الانتفاع في المستقبل بالعقار فشددوا في استبداله وعدم رجاء ذلك في المنقول فلم يشددوا في استبداله [1].

ب– الشافعية:مذهبهم قريب من مذهب المالكية في التشدد في الاستبدال، غير أنهم يفرقون بين كون الموقوف مسجدا فلا يجوز استبداله بالبيع بأيّ حال ولو تعطل المسجد، أما إذا كان الموقوف غير المسجد؛ فإن كان ينتفع به بالوقف فأكثر فقهاء الشافعية ينصّون على عدم جواز البيع ولو لمصلحة، أما اذا آل الوقف الى عدم الانتفاع به بالكلية فمنهم من أجاز بيعه ومنهم من منعه [2].

ج– الحنابلة: أجازوا الاستبدال ولكنهم ربطوه بالضرورة، بحيث يكون الموقوف غير صالح للانتفاع به على الوجه الذي وقف لأجله، ولم يجيزوا الاستبدال إذا كان الهدف هو الإكثار من الغلة.

د– الأحناف: لهم فيه تفصيل:بحيث إذا اشترطه الواقف لنفسه أو لغيره فإن الوقف والشرط صحيحان، أما إذا لم يشترطه أو لم يشترط عدمه فهو للقاضي إذا رأى المصلحة في ذلك وليس لغيره [3].

إنّ الملاحظ من هذه الآراء الفقهية أن فيها المتشدد غير المجيز للاستبدال إلا للضرورة ، و فيها الأقل تشددا التي ترى العمل بالمصلحة في قضايا الاستبدال، ونعتقد أنها الأنسب في توسيع مجال الاستثمار الوقفي ومنع تعطل منافعه، لكن الأخذ بهذا الاتجاه ينبغي تقييده بقيود وشروط تحول دون ضياع وفناء الوقف كمراعاة الجدوى الاقتصادية للاستبدال وتجنب البيع بغبن فاحش، وكل ما له علاقة بالأصلح والأنفع للوقف.

2– **طرق الاستبدال وأهميته الاقتصادية**: تتعدد طرق استبدال الأوقاف، وهو ما ينعكس إيجابا نتائجه الاقتصادية.

أ– طرق وأساليب الاستبدال المتاحة: بالنظر إلى أن الاستبدال صيغة تمويلية للوقف تهدف إلى إصلاحه والمحافظة على جدواه الاقتصادية والاجتماعية؛ فإنه يمكن تصور عدة طرق وأساليب لتوظيفاته المالية منها [1]:

---

[1] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف** ، مرجع سابق، ص 175.

[2] المرجع نفسه، ص 186.

[3] العياشي الصادق فداد، **استثمار أموال الوقف**، دورة مجمع الفقه الإسلامي ،سلطنة عمان ،شوال 1424 هـ/ديسمبر2003، ص 14.

- بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف نفسه.

-بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتّحد معه في جهة الانتفاع.

-بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء عقار جديد ذو غلة عالية يصرف ريعه على جهات الأوقاف المباعة، وذلك إما نسبة إلى قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمتها.

ب-الأهمية الاقتصادية لصيغ الاستبدال: إن التطبيق السليم لصيغة استبدال الوقف، مع مراعاة الأخذ بالشروط المقيدة من شأنه بلورة العديدة من النتائج الاقتصادي منها : [2]

-الاستبدال والمحافظة على القيمة الرأسمالية للوقف : بالعودة إلى صيغة الاستبدال روطه نجد أنه لا يتضمن أي زيادة في مال الوقف على اعتبار أنها معاملة تخضع للشفافية وتنافسية السوق دون غبن ولا غش، فالافتراض الأساسي لهذه الصيغة هو أن يستبدل الوقف بقيمته السوقية، لكن هذا لا يعني بالكلية عدم إمكانية زيادة منافع غرض الوقف نتيجة الاستبدال.

-الاستبدال وتعظيم المنفعة المالية للوقف: قد تحصل ظروف محيطة بالمال الموقوف تجعل من الممكن زيادة منافع الوقف بالنسبة للموقوف عليهم بواسطة صيغة الاستبدال، على الرغم من عدم زيادة رأس ماله، وذلك بسبب تدخل عامل خارجي هو استعمال جديد لمال الوقف وأمثاله، حيث كون الطلب على هذا الاستعمال الجديد كثير مقارنة بالعرض منه، فيرتفع سعر مال الوقف دون أن تزيد المنافع الوقفية المحصّلة منه، لأن هذه المنافع مرتبطة بالاستعمال الأصلي وليس بالاستعمال الجديد، ومثل هذه الحالات لها شواهدها كالمخطوطات الموقوفة التي تصير لها قيمة أثرية يمكن أن تباع بمبالغ كبيرة ويشترى بها أضعاف الكتب، أو مثلا مؤسسة تقادمت وصارت لها قيمة أثرية يدفع لها الأثريون مبالغ كبيرة يمكن استبدالها بمؤسسات ذات نفع أعظم، أو كأرض زراعية وقفية قد تزحف عليها المدن فترتفع أثمانها لغرض البناء وتنخفض إيراداتها، فيكون الأفضل أن تباع ويشترى بثمنها ارض زراعية أخرى أكثر مساحة وأكثر إيرادا.

---

[1] السعد احمد محمد،محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت،1421هـ/2000م، ص 59.

[2] منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص 245-247.

-توفير السيولة اللازمة لتمويل الوقف: خاصة في حالات الاستبدال الجزئي أين يكون بيع جزء من مال الوقف من أجل عمارة الجزء الآخر، مما يوفر سيولة نقدية للوقف يمكن بواسطتها عمارة ما بقي منه، فتنتهي حالة العطالة الكلية للوقف وتتحول إلى حالة العطاء.

إضافة إلى هذه الآثار الاقتصادية الواضحة لصيغة الاستبدال، فإن له أوجه اقتصادية أخرى منها[1]:

-ارتفاع المردودية المالية للأوقاف؛

-تعظيم منفعة الأوقاف وترقية الخدمات التي توجّه إلى الموقوف عليهم وزيادة إشباعهم؛

-تراجع تكاليف الصيانة والرعاية نظرا لحداثة الأوقاف الجديدة المكتسبة من صيغة الاستبدال .

3- التمويل التراكمي للأصول الوقفية: وهو بالتعريف البسيط إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم، وهذه الصيغة ربما هي من أقدم الأساليب الاستثمارية الوقفية، لأنها تؤدي إلى توسع المؤسسة الوقفية ونموها وزيادة منافعها وعوائدها الاجتماعية والاقتصادية، وصور هذه الصيغة واضحة من ذلك ما هو معهود في توسعة المساجد العامة، فهذا الاستثمار يزيد من حجم الوقف ويزيد من مرافقه، ومن صوره الممكنة حاليا أن تحتاج مدرسة وقفية أو مسجد لإدخال للماء والكهرباء والتدفئة، فيأتي واقفون جدد ليقدموا الاستثمار الأساسي اللازم لهذه الإضافات، وقد تحدث الفقهاء قديما عن وقف البناء والشجر دون الأرض، وقالوا بصحة ذلك إذا كان لهما قرار الأرض، كأن يحبس صاحب الحكر البناء والشجر الذي يملكه على أرض الوقف، فهو إضافة وقف جديد إلى قديم، كما تحدثوا عن إمكان اختلاف شروط وأغراض الوقف الجديد عن شروط وأغراض الوقف القديم، فتكون الأرض للفقراء والمحتاجين، ويكون الشجر مثلا للإنفاق على مستشفى خيري، وتقسم الغلة بحسب الحصة في شركة الوقف.[2]

إن مجال الاستفادة من هذا الأسلوب في عصرنا كبير، لأن ذلك يساهم في توسيع الأصول الوقفية القائمة كإضافة طوابق عليا لمبنى وقفي ما، أو تأسيس صناديق مشتركة لتنمية الأملاك الوقفية عن طريق الصكوك والأسهم الوقفية .

---

[1] فارس مسدور، **تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 56.

[2] منذر قحف ، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص 242.

ثانيا: التمويل التأجيري التقليدي للأوقاف: شكلت هذه الصيغة الأداة الرئيسية لتمويل الوقف، وما يدل على ذلك هو العقود التي طوّرت فيما بعد، والتي تحاكي عقد الإجارة ، بل لا تكاد تخرج عن عقد الإجارة بصفة أو بأخرى مثل: الحكر ،المرصد ،عقد الاجارتين...الخ.

1- الأحكام الفقهية لعقد الإجارة الوقفية: كغيرها من العقود في الفقه الإسلامي؛ تخضع الإجارة الوقفية إلى مجموعة من الأحكام الفقهية.

أ- عقد الإجارة في الإصلاح: هو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض[1]، ولفظ المعاوضة ليخرج الوقف وما في معناه، وأركانها هي: المستأجر، الأجير، الأجرة والمنفعة، وليس من المناسب في هذه الدراسة الأ بتفصيلاتها كما هي متداولة في الكتب الفقهية، فما ينبغي ذكره والاهتمام به هي المسائل المتعلقة بالإجارة الوقفية باعتبارها من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف، حيث يعمد الناظر ومتولوا الأوقاف إلى تأجير عقار الوقف بعوض معلوم هو أجر المثل لمدة معلومة لقاء ما يحصل عليه المستأجر من المنفعة [2].

ب- مدة الإجارة: يرى الحنفية أن تكون مدة الإجارة الوقفية لا تزيد عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، والفتوى عندهم إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، إلاّ إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة، وحينئذ يجب أن تكون في شكل عقود مترادفة ومكررة كل سنة، ويتفق المالكية مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة، لكنهم وسّعوا دائرة مدة الإجارة، حيث أفتى جماعة من المالكية أن الوقف إذا كان خربا أو تعسرت إعادته من غلته أو من كرائه بتأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكا للباني، ويدفع نظير الأرض حكرا يمنح للمستحقين، ويسمى هذا التصرف خلوا [3]، وخلاصة الأمر أن الفقهاء أجازوا الإجارة لمدة طويلة من الزمن أما تحديدها بالسنة أو السنتين أو أكثر من ذلك؛ فضابط ذلك مصلحة الوقف والأنفع للموقوف عليهم، سواء تم ذلك بعقد واحد أم بعدة عقود مترادفة، وقد ينص الواقف في وثيقته على مدة الإجارة [4].

---

[1] احمد إدريس عبده، **فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك- دراسة مقارنة-** ، دار الهدى، عين مليلة، 2000، ص308.

[2] العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها** ، مؤتمر الأوقاف الأول، مرجع سابق، ص 22.

[3] علي محي الدين القره داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، الموقع الالكتروني، www.islamonline.com

[4] العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها** ، المرجع السابق، ص 23.

ج–تقدير أجرة الموقوف: الأصل أن إجارة الموقوف تكون بأجرة المثل وهذا في الجملة، وللفقهاء تفصيلات في الموضوع مراعاة للحالات التالية:

ـ الإجارة بأقل من أجرة المثل: هنا عدّ بعض الفقهاء من يستأجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل غاصبا، بل وجعل الفقهاء الناظر في هذه الحال ضامنا؛

ـ اذا كانت الإجارة بأجرة المثل ثم زادت الأجرة : هنا ذهب الجمهور من فقهاء المالكية والحنابلة وفي رواية للحنفية وفي الأصح عند الشافعية أنه إذا كان عقد الإجارة صحيحا لازما، وكان بأجرة المثل عند العقد فلا ينفسخ العقد بزيادة الأجرة بناء على أن أجر المثل مسمى وقت العقد ، وفي رواية أخرى للحنفية فان العقد يفسخ ويعقد ثانية بالزيادة، أي أنه يجدد العقد للمستأجر الأول بالأجرة الزائدة[1].

2– عقد الاجارتين: يعرف عقد الإجارتين بأنه عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن، الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته الطبيعية من العمران السابق بأجره معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها[2]، ومن هنا سمي هذا الحق بالإجارتين، ومما يذكر في هذا النوع من العقود أنها نشأت اثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات الأوقاف في اسطنبول (تركيا) بعد سنة 1220هـ، حيث عجزت غلاتها عن تجديدها، و تشوه منظر المدينة ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها إجارة واحدة تعمر منها، فاهتدت الدولة العثمانية إلى هذه الطريقة وقرّرت لها أحكامها[3] ، ومما يلاحظ أن عقد الإجارتين صيغة تمويلية خاصة بالعقارات الوقفية التي تعرضت للإتلاف والهلاك، والتي لم تعد إيرادات أوقافها تكفي لإجراء صيانة لها ترفع منفعتها فتلجأ إدارة الأوقاف إلى تأجيرها بأجرتين مختلفين الأولى معجلة، وهي تعادل قيمة العقار تخصصه لتعميره وصيانته والثانية مؤجلة تكون بعد تسليم العقار للمستأجر وقيمتها ضئيلة، والهدف منها هو الحفاظ على الصيغة الوقفية للعقار، ومن هنا كان عقد الإجارتين من الوجهة الاقتصادية أقل نفعا للأوقاف رغم تنشيطها للسوق العقاري[4].

---

[1] لمراجعة هذه التفصيلات أنظر: وزارة الدعوة الإسلامية والأوقاف، **الموسوعة الفقهية** ،الكويت، مرجع سابق، ص ص 178-182.

[2] مصطفى أحمد الزرقا ، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** ،ج3،ط6 ج دار الفكر،دمشق ،ج3،ط6 ،(دت) ص 42.

[3] احمد محمد السعد، محمد علي العمري، مرجع سابق ، ص 70.

[4] فارس مسدور، **تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق، ص 60.

3- الأحكار (التحكير): يقصد بالأحكار أن يسلم متولي الوقف الأرض الموقوفة الخالية لشخص هو المستحكر لقاء مبلغ معجل يقارب قيمته قيمة الأرض الموقوفة، فيكون له القرار الدائم ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع، ويدفع أجرة سنوية ضئيلة للوقف، وحق القرار هذا قابل للبيع والشراء، وينتقل إلى ورثة المستحكر، ويحصل الوقف على مبلغ يتقاضاه كأجرة معجلة تقارب قيمة الأرض، ويمكن له أن يستخدم المبلغ في الصيانة وتمويل عقارات الوقف [1]، وهذا النوع قريب من عقد الإجارتين من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، ولكنه مختلف عنها من حيث أن البناء والتعمير في الحكر ملك للمحتكر(المستأجر) لأنه أنشأه بماله الخاص، وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف لأن إدارة الواقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير والبناء أو الغرس، ويسميه المالكية خلوا، في حين أن الخلو عند الحنفية وغيرهم أعم من الحكر لأنه يكون في كل إجارة اكتسب المستأجر من خلال أعماله وتجارته وشهرته أهمية الموقع حقا خاصا به [2]، هذا ويعتبر عقد الحكر صحيحا إذا توافرت فيه الشروط التالية[3]:

أ) -أن يكون عقد الإجارة الذي تضمنه العقد صحيحا، وذلك بأن يكون التحكير إلى مدة معلومة وبأجرة معلومة محددة لا تقل عن أجر المثل، على أن يتم ذلك بمراعاة شرط الواقف؛

ب) -ألا يتم التحكير إلا بعد التأكد من وجود ضرورة ملحة أو مصلحة محققة للوقف؛

ج) -يجب أن يتم بإذن القاضي ويخضع للتسجيل.

4- الخلو [G]: كمصطلح خاص بالأوقاف يمكن أن نعرفه بأ ، حق المنفعة المجرد الذي يمتلك بسبب المبلغ المدفوع من قبل المتصرفين في الأعيان الوقفية بقصد الترميم أو إصلاح الأعيان الوقفية، فمثلا: إذا خربت العين الموقوفة يمكن للمتولي أن يؤجر هذه العين في مقابل التعمير، والمستأجر يستحق في مقابله هذا المبلغ حق الخلو، بمعنى بسبب التعمير تزداد إجارة الوقف والمستأجر يشترك في الزيادة في

---

[1] العياشي الصادق فداد، **استثمار أموال الوقف**، دورة مجمع الفقه الاسلامي ، مرجع سابق، ص 35.

[2] علي محي الدين القره داغي، **وسائل إعمار أعيان الوقف**-دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص12.

[3] أحمد محمد السعد،علي العمري، المرجع السابق، ص66.

[*] يعرف عند المغاربة باسم "الزينة"او"المفتاح" و هو شراء الجلوس و الإقامة في عقار سواء بيتا أوحانوتا أو غير ذلك على الدوام و الاستمرار ، ولا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء مثله بحسب الأوقات و الأعراف انظر: العياشي الصادق فداد،**استثمار أموال الوقف** ،مرجع سابق، ص35.

هذه الغلة مثلا: إذا افترضنا أن إجارة مركز تجاري في البداية وقبل التعمير كانت ألف دينار، وبعد ما قام المؤجر بتعميرها اكتسب شهرة معنوية، فارتفع سعر إيجارها إلى ثلاثة آلاف دينار، فإن الوقف والمتصرف يتقاسمون الألفي دينار، ويعطى للمتصرف حق التصرف الدائم[1] ، أي يصبح للمستأجر حق القرار في العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل، وربما أقل من أجرة المثل طالما لم يوجد من يستأجره بالإيجار المقبول، كما أنه لا يحق للواقف إخراج صاحب منفعة الخلو في العين الموقوفة طالما يدفع الإيجار، ويحق للمستأجر صاحب منفعة الخلو أن يبيع هذا الحق لمستأجر آخر، كما أجاز البعض وقف منفعة الخلو في الأعيان الموقوفة[2] .

5–مشد المسكة: والمقصود به التمسك بالعقار حتى لا ينزع ممن بيده، وسمي بهذه التسمية ليعبّر عن قوة التمسك بمشد المسكة، وهو مأخوذ من الشدة أي قوة التمسك، ومشد المسكة هو حق البقاء والقرار في الأرض الموقوفة إذا كانت غير صالحة للزراعة فأصلحها مستأجرها، وحق المسكة ناشئ عن حق الكردار المكتسب عن البناء والغرس واستصلاح الأرض، و عليه فان حق التمسك بالأرض الزراعية مرتبط باستغلالها فإذا أهملها المستغل ثلاث سنوات فإنه يفقد ذلك الحق، وهو حق لا يورث بإطلاقه ، وإنما يرثه القادر على خدمة الأرض واستغلالها، وإذا أراد صاحب هذا الحق التخلي عنه لا يجوز له بيعه، وإن كان له أن يتنازل عنه لمن يقوم باستصلاح الأرض[3] .

6– الكردار: كلمة فارسية بمعنى القاعدة والعمل والفعل واصطلاحا:إنشاء الأملاك والأشجار وأمثالها للمتصرفين في الأراضي الميرية والأراضي الوقفية، واكتساب حق القرار فيها، وحق القرار من الحقوق العينية، فيباع حق التصرف في هذه الأملاك، وتشترى كذلك الأملاك التي أنشأت من قبل المتصرفين، وأيضا تنقل الى الوارثين، ولا يجوز للمتولين أخذ هذه الأملاك ما دام صاحب الكردار دفع أجر المثل إلى الوقف، وما دام لا يضر بالأوقاف[4] .

7–الكدك (الجدك): يطلق الكدك أو الجدك في كثير من مصادر الفقه خصوصا على مسميات متعددة كلها متصلة باستغلال العقار من قبل مستغليه، فهو يطلق على ما نصب في الحوانيت متصلا بالبناء من قبل مستغله على جهة البقاء كالبناءات التي يتوقف عليها استغلال بعض الأماكن التجارية

---

[1] العياشي الصادق فداد،**استثمار أموال الوقف** ،مرجع سابق ، ص 17.

[2] محمد عفيفي، **الأوقاف و الحياة الاجتماعية في مصر في العصر العثماني** ،الهيئة العامة للكتاب ،القاهرة،مصر 1991،ص15.

[3] احمد آق كوندوز ،**اعمار الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي**، المنتدى الخامس للقضايا الوقفية، ص 15.

[4] المرجع نفسه، ص 16.

كالأدراج المبنية والسقوف وتوصيلات الماء والكهرباء وما شابه ذلك، وحتى الأدوات المنقولة، وكنتيجة عامة يمكن القول أنه المواد الأولية ووسائل الإنتاج اللازمة لإنتاج معين، والتي توضع من قبل المستأجر في العقار الوقفي سواء كان معدا للسكن أو التجارة أو الصناعة أو الزراعة، فإن كان العقار الوقفي لا يخرج عن أغراض التجارة والصناعة فهو كدك أو جدك ، حيث يكتسب قيمة معنوية ترفع من قيمة أصوله، فما زاد من قيمة الأصول تكون قسمة بين المؤسسة الوقفية والمؤسسة المستغلة وتسمى حق الخلو، وان كان العقار الوقفي معدا للزراعة فإن إصلاحها و تعميرها بالغرس والزرع هو اكتساب لحق الكردار، ونتيجة هذا التعمير فلمستغلها حق مشد المسكة، وفي النهاية فان المستأجر سواء في الخلو أو مشد المسكة يكتسب حق القرار(الحكر)، ويمكن تبسيط ذلك في المخطط التالي:

الشكل رقم1-3:مخطط توضيحي للحقوق المكتسبة من الصيغ التقليدية في إعمار الأوقاف

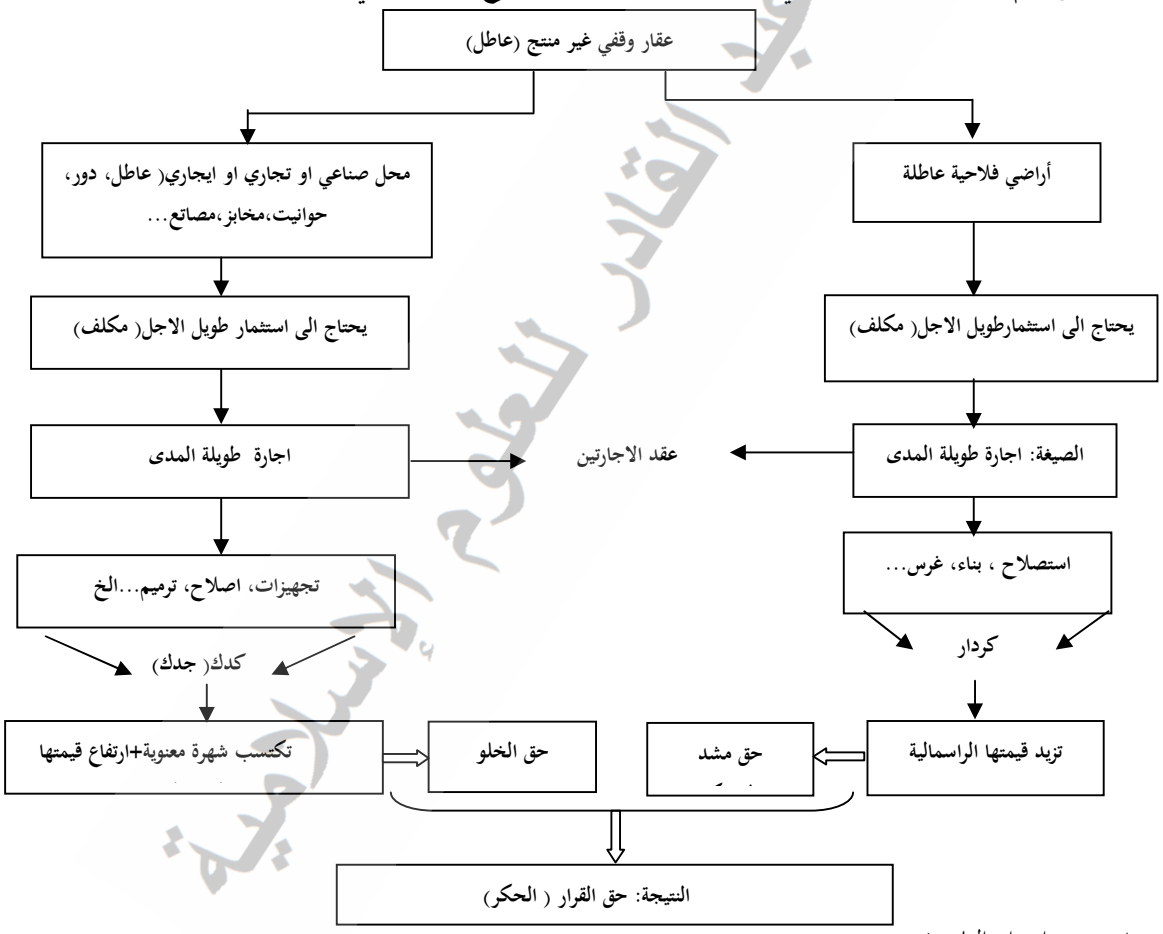

المصدر: من إعداد الباحث

ثالثا: التمويل الإقراضي للوقف (المداينة)

يشكل أسلوب التمويل بالمداينات الصيغة الأكثر انتشارا في واقعنا، وهو أسلوب عرفه كذلك تمويل الأوقاف في التجربة الإسلامية، لكن وفق ضوابط محددة.

1- صيغة الاقتراض للوقف: لقد تحدث الفقهاء في مسائل عديدة حول استدانة الناظر على مال الوقف قصد تمويله واستغلاله، حيث ذكر الحنفية أنه لا يجوز الاستدانة على الوقف إلا للمصلحة وبإذن القاضي، وعند عدم إمكانية وسيلة أخرى، بحيث لا توجد غلة كافية ثم يسترد من غلته، في حين أجاز الحنابلة الاستدانة على الوقف عند الحاجة، وأما الشافعية فأجازوها عند المصلحة ولكن بإذن القاضي، هناك من قاس الاستدانة على الوقف على الاستدانة لبيت المال بجامع كونهما من الجهات التي تحقق النفع العام مع مراعاة الضوابط التالية[1]:

أ-موافقة القاضي أو المتولي (الجهة المديرة للمشروع الوقفي)؛

ب-أن تكون هناك حاجة لهذه الاستدانة يترتب عليها مصلحة للوقف أو درء مفسدة؛

ج-أن يقوم متولي الوقف وإدارته بترتيب آلية لرد الديون؛

د-أن تكون الاستدانة بطرق مشروعة؛

هـ-أن تكون الاستدانة على ريع الوقف ولا تكون على أصل الوقف، إلا في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه وأن الريع لا يفي بذلك؛

و-أن يحسم الدين من الغلة أولا قبل التوزيع.

2- المرصد: الحقيقة إن هذه الصيغة تجمع بين طريقتين للتمويل الوقفي: طريقة التمويل الإيجاري، وطريقة التمويل بالمداينة، ويمكن بيان ذلك في التعاريف الاصطلاحية لهذه الصيغة، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه (دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف)، بمعنى أنه إذا آل عقار الوقف إلى الخراب، ولم يعد صالحا للانتفاع، ولم يجد الناظر من يستأجره، يأذن لشخص وهو المستأجر بالبناء و التعمير على أرض الوقف، فيكون مجموع ما أنفقه دينا على ذمة الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون له حق القرار في عقار الوقف وهو يورث عنه، وإذا أراد التنازل عن حقه لآخر يأخذ دينه عنه، ويحل محله في العقار وذلك بإذن القاضي أو المتولي [2]، ويبدوا جليا أن المرصد من

---

[1] علي محي الدين القره داغي، **وسائل اعمار أعيان الوقف**-دراسة فقهية مقارنة – مرجع سابق، ص17.

[2] العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مرجع سابق، ص24.

العقود التي تضطر الإدارة الوقفية للعمل بها في حالة تعطل الوقف عن منافعه، لكن ما يميزه أن فيه جانبا من المداينة، بمعنى أن العقار في يد المستأجر كرهن لقاء دينه يتصرف فيه وينتفع به، وهذا الأمر مشوب ببعض الغبن والمحاذير كتضخيم تكاليف تعمير العقار الوقفي بغية البقاء مدة أطول، والتحايل بالأجرة الممنوحة وكذا الأسعار [1].

ومهما يكن وبالنظر إلى مقاييس وقتنا المعاصر فإن مبدأ الاقتراض على مال الوقف لتمويله وعمارته تبدوا متاحة وأكثر مرونة، حيث يمكن الاستفادة من التطور الهائل في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تمويل الأوقاف.

المطلب الثالث: تقييم التمويل التقليدي للأوقاف وتحليل علاقته بصيغ الاستثمار الإسلامي

من المهم جدا التدقيق في الصيغ التقليدية لتمويل وتنمية القطاع الوقفي التي مرت بنا للوقوف على مصادر ونقاط قوتها وتلافي سلبياتها، هذا ما يفرضه التقييم الموضوعي في الدراسات العلمية، لأننا نعتقد آن بعض الباحثين تسرع في الحكم على الصيغ التقليدية في تمويل الأوقاف وتطبيقاتها التاريخية، حيث رجح الجانب السلبي لهذه التطبيقات، لكن الدارس والمتمعن في فلسفة هذه الصيغ يرى جانبا من الإبداع والتفكير في مجال التمويل الوقفي التقليدي.

أولا: تقييم أساليب التمويل التقليدي للأوقاف

من خلال استقراء فقهي واقتصادي للصيغ التقليدية للتمويل الوقفي يتضح ما يلي:

1- المحافظة على الملكية الوقفية: اهتمت الإدارات الوقفية بمراعاة الضوابط والمعايير في الاستثمار الوقفي خاصة في الجانب المتعلق بتقديس الملكية الوقفية ومراعاة مصلحة الوقف، وليس أدل من ذلك الشروط المتشددة فيما يتعلق بالاستبدال والمناقلة، وكذلك بالنسبة للصيغ المبتكرة في الإجارة الوقفية، فرغم أن ما يحصل عليه الوقف هو مجرد إيجار رمزي إلا أن أهميته لا تكمن في قيمته بقدر ما هو تذكير قانوني دائم بالملكية الوقفية [2].

2-الحاجة المتواصلة للسيولة :لقد أثر التكوين الاقتصادي للأصول الوقفية وطبيعته العقارية كثيرا على أساليب التمويل، حيث أن معظم الموقوفات أراضي أو مبان أو دور وحوانيت، وطبيعة هذه الموقوفات هو الحاجة المتواصل للسيولة المالية، وقد كانت هناك صعوبة في الحصول على فائض في

[1] فارس مسدور، **تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية و التطبيق**، مرجع سابق، ص67.

[2] عبد الفتاح تباني، مرجع سابق، ص 106.

السيولة لإعادة اعمارها بما تحتاجه، مما يدل على أن الوقف النقدي والمنقولات بصفة عامة كانت محدودة في المؤسسات الوقفية التقليدية، وهذا الوضع لم يجعل منها مؤسسة مانحة بل ظل الوضع التمويلي للمؤسسة الوقفية في اتجاه واحد وهو طلب التمويل وليس عرض الفائض منه للاستثمار، وهو ما يتطلب البحث عن صيغ جديدة للتمويل الوقفي.

3-قيمة العائد الوقفي: ليس في كل الحالات تكون الصيغ التمويلية التقليدية للأوقاف لا تضمن أي نفع مستقبلي للوقف، باعتبار الأجرة السنوية الضئيلة جدا، لأن الوقف والمستأجر في حق الخلو مثلا يتقاسمان الغلة إذا ارتفعت القيمة التجاية للعقار بفضل التحسينات، والأصل في إطالة أمد الإجارة الوقفية القصد منه تشجيع الناس على استثمار الأراضي الوقفية وإعمارها حينها يطمئنون على أنها لا تؤخذ منهم، وهذا أيضا ليس على إطلاقه؛ إذ أن الفقهاء نصوا أن المحتكر إذا أهمل الأرض فخرب البناء أو تلف الشجر، فان الأرض تعود للأوقاف ولا يظل بيد المستأجر حق استغلال الوقف، فضلا على أن يورث عنه لأن المستأجر أخلّ بالغاية من العقد فاستوجب الفسخ [1].

4-ارتباط صيغ التمويل الوقفي بضوابط الاستثمار الوقفي: رغم تنوع التمويل التقليدي للأوقاف ما بين صيغة الاستبدال والتراكم وصيغة الاقتراض على الوقف، إلا أنهما ظلّا على نطاق ضيق في التطبيقات التاريخية مقارنة مع التمويل التأجيري للأوقاف، حيث إن الفروق تكاد تنعدم بين كل صور التمويل التقليدي، فهي برمتها لا تخرج عن صيغة واحدة هي الإجارة، إذا أن المستأجر في جميع الصور المبتكرة يكتسب حق التصرف نظير ما يقدمه معجل يقارب قيمة الأرض وأجرة زهيدة سنوية[2]، وهذا التحليل على صدقه في الواقع إلا أن له ما يبرره بالنظر إلى عدة اعتبارات أهمها:

أ- طبيعة الأصول الوقفية فهي في مجملها عقارات يتطلب استثمارها مدة زمنية طويلة، ومن هنا جاء تعميرها في شكل صور من عقد الإجارة الطويلة، فمن البداية كان الفقه الإسلامي ينصّ على إطالة كراء العقار الوقفي.

[1] احمد آق كوندوز ،مرجع سابق ،ص 16.

[2] العياشي الصادق فداد، **استثمار أموال الوقف** ، مرجع سابق، ص:38.

ب- إنّ معظم الصور المبتكرة والمتعلقة بالإجارة الطويلة، عقد الإجارتين الحكر، الخلو، الجدك، المرصد...الخ، تقريبا كلها نشأت وتطورت في الفترة العثمانية، وهي مرحلة عرف فيها القطاع الوقفي قفزة اقتصادية وإدارية هامة، حيث كان لها الأثر الايجابي على مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الدولة العثمانية .

وربما أهم أ ايجابي للصيغ التقليدية في تمويل الأوقاف هو أنها كانت ممهدة لعقود اقتصادية وأنظمة إدارية غاية في الأهمية لم تكن معروفة من قبل مثل عقد الشهرة للعقارات والمحلات الوقفية [1]، ونظام البناء، الإدارة والتحويل" B.O.T" .

ثانيا :العلاقة بين التمويل التقليدي للأوقاف وصيغ الاستثمار الإسلامي المعاصرة

هناك صيغ تمويلية نمطية برزت نتيجة المعاملا ، المالية في المجتمع الإسلامي وقد رتبت لها التصانيف الفقهية أبوابا واسعة في فقه المعاملات المالية ،أين تم شرحها وتحديد ضوابطها منها المشاركة ، المضاربة، الايجارة، الاستصناع، المغارسة والمزارعة...الخ، وقد استفاد منها النظام الوقفي بما يتناسب وخصائصه الاستثمارية.

1- استثمار الوقف بالمشاركة والمشاركة المتناقصة: المشاركة هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة، بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأس مال الشركة ، والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معا، ومن ثمة يتحمل جزءا من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص وهي على أشكال عديدة [2].

أ-المشاركة الدائمة في الأوقاف: بمقتضاها يتم الاتفاق بين إدارة الوقف (الناظر) بجزء من أمواله الاستثمارية مع شريك ناجح في مشروع صناعي، زراعي، تجاري، مهما كان النوع القانوني للشركة، ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف مع طرف آخر في شراء عمارة أو

---

[1] محمد علي مصطفى الصليبي، **الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، م2، ع2، 2006، ص 42.

[2] صالحي صالح، عبد الحليم غربي،**كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية** ، الملتقى الدولي حول" أزمة المالي والمصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية" ،جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 5-6 ماي 2009، ص 02.

مصنع أو سيارة أو سفينة أو نحو ذلك[1]، ولما كانت صيغة المشاركة الدائمة قد تلغي استقلالية ذمة الوقف بدخول شريك آخر أو جهة ممولة، وهو ما ينافي طبيعة الوقف التأبيدية، ليس هذا فحسب بل لا يتوافق والعديد من معايير الاستثمار الوقفي خاصة معيار الملكية الوقفية، مما جعل العديد من الباحثين في المجال الوقفي لا يرى في صيغة المشاركة الدائمة تتوافق وطبيعة الوقف، بل ونقد كل التبريرات والتخريجات لهذه المسألة، سواء تلك الآراء التي رأت في صيغة المشاركة الدائمة جزءا من عقد الاستبدال الوقفي، بمعنى أن المؤسسة الوقفية قامت باستبدال جزء من أرض الوقف بجزء من المبنى أو المشروع المقام عليها، حتى لا يكون فيه هدر للأملاك الوقفية، بل ربما يكون أنفع وأكثر ريعا وعائدا، أو تلك الآراء التي ترى في المشاركة الدائمة عقد شبيه لما ذكره عامة الفقهاء عن صيغة " الحكر "، وآراء الحنفية فما يسمى "الكدك" و"الكردار"، حيث أقروا ملكية كل من الكدك والكردار للمستأجرين، بحيث يوهب ويباع ويورث عنهم، ووجه الشبه ليس في الصورة فقط، وإنما نص متأخروا الحنفية على أن أصحاب هذه الحقوق لو أجّروا تلك العقارات، فان الأجرة تقسم بينهم وبين الوقف بحسب أجرة المثل لكل من الأصل الموقوف والكدك مثلا، وقد جاء رد هذه التخريجات استنادا إلى الاختلاف الجوهري بين عقد المشاركة الدائمة وعقد الاستبدال، وكذا العقود المبتكرة من صيغة الإجارة الطويلة في العديد من الجوانب»[2]، وهو نقد في محله فمهما تمت المقاربة بين هذه الصيغ وصيغة المشاركة الدائمة سيظل فرق جوهري، وهي أن كل الحقوق المترتبة عن صيغ الإجارة الطويلة ستظل العلاقة بين أصحابها وبين الوقف عقد إجارة، وهو طبعا يختلف عن عقد المشاركة الدائمة، وبالتالي ينبغي البحث عن صيغة استثمارية تشاركية على أساسها يسمح للممول أن ينسحب تدريجيا من المشروع بعد أن تتحقق مصلحة الطرفين (الشريك و الوقف)، وفي هذا الصدد اقترح أحد الباحثين ما سماه "المشاركة الدائمة المشروطة بالتنقل"، والمقصود بها : الدخول في عقد شراكة دائم مع ممول، لكن العقد ينتقل من عقار وقفي إلى آخر، على أن يذكر ذلك في بنود العقد، لتنتقل وبنفس الشروط إلى عقار آخر عند نهاية المدة، وهكذا تكون دائمة ومتنقلة بين عقارات الوقف، فالعقد في أصله دائم مع إدارة الأوقاف، ومتنقل بين الأوقاف، وعليه فانه حسب هذه الصيغة المقترحة يكون العقد يتميز بما يلي: [3]

- عقد دائم مع إدارة الأوقاف؛

---

[1] علي محي الدين القره داغي، **استثمار الوقف و طرقه القديمة والحديثة**، مرجع سابق، ص10.

[2] فارس مسدور، **تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية و التطبيق**، مرجع سابق، ص ص 70- 71.

[3] المرجع نفسه ، ص 71.

-مشاع بين الأوقاف؛

-ينتقل العقد من وقف إلى وقف تلقائيا (عند نهاية المدة)؛

-تنطبق نفس الشروط المعتمدة في العقد الأول عند الانتقال إلى وقف جديد.

غير أن هذا المقترح فيه جوانب من الغموض، فالشراكة غير دائمة استنادا إلى المبدأ الأساسي في نظام الأوقاف، وهو استقلالية الذمة لكل وقف، أي أن كل وقف له ذمة مستقلة عن الآخر، وبالتالي فالعقد يتجدد ولا ينتقل فقط من وقف إلى آخر، وبالتالي فهذه الصيغة تؤول إلى صيغة شراكة دائمة.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتوقيف: تقوم على صيغة المشاركة العادية مع إضافة عنصر جديد، وهو قيام المؤسسة الوقفية بتخصيص جزء من عائدها (الغلة) لشراء حصة الطرف (البناء مثلا) الممول تدريجيا حتى تؤول ملكيتها نهائيا إليها، فتصير المؤسسة الوقفية المالك الوحيد للأصل الوقفي كله، وإن كان من الواضح أن هذه الصيغة والتي سبقتها لا يتحقق فيها معنى الشراكة في الأموال كما هي القاعدة في الشركات أين يمتلك كل شريك لحصة في مال الشركة بنسبة حصته في الشركة ويديران الشركة معا ويستحقان ربحا أو خسارة معا بحسب مساهمته في مال الشركة [1]، ولما كان الأصل الوقفي مما لا يصح بيعه ولا تمليكه فان صيغ المشاركة ليست كلها متاحة في الاستثمار الوقفي والمتاح منها هو الصيغة التي تحافظ على استقلال الوقف في ملكه متميزا عما يملكه الشريك الممول.

وكنتيجة عامة : فإنه لما كانت الأصول الموقوفة لا تقبل تمليكها خارج الإطار الوقفي، حيث يعد ذلك متعارضا مع مقصد الوقف من حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فان صيغة المشاركة المنتهية إلى التمليك الوقفي هي الأكثر تلاؤما مع الطبيعة التأبيدية للوقف.

2- المضاربة: هي عقد من العقود الاستثمارية بموجبها يتم المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج"العمل ورأس المال في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والطرف المضارب بالعمل، وتتخذ المضاربة عدة أشكال[2]، غير أن تطبيق هذه الصيغة من خلال الإدارة الوقفية يأخذ أحد الاتجاهين:

أ- الاتجاه الأول:أن تكون الإدارة الوقفية هي المضارب في رأس مال يقدمه طرف ثاني، أي أن تقوم الإدارة الوقفية بعمل دراسة جدوى اقتصادية لمشروع معين أو جملة من المشاريع ، ثم تقوم بعرض

[1] العياشي الصادق فداد، **استثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص 39.

[2] صالحي صالح، عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص 02.

ذلك على الممولين، بحيث تتلقى بناء على ذلك تمويلا لبناء مدارس مثلا، أو مستشفيات على أرض وقفية أو مصانع ، وتكون إدارة الأوقاف بمثابة المضارب الذي يدير تلك المشروعات، فتستحق نسبة من الربح يتفق عليها مسبقا مع عائد إيجاري سنوي أو شهري لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يتم توزيعه بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها، وذلك بعد حسم حصة أجرة الأرض[1]، وقد طوّرت هذه الصيغة في حاضرنا إلى منتوج مالي يمكن تداوله عرف بـ: صكوك المقارضة الوقفية.

ب–الاتجاه الثاني: وهي الحالة العكسية للأولى، أي لما يكون جانب التمويل من الإدارة الوقفية تملك حصة من الفوائض النقدية أو العينية، وتعقد شراكة مع طرف من القطاع العام أو الخاص، وتقوم بتوظيفها معه على أساس المضاربة للعمل فيها، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، وفي هذه الحالة تأخذ المضاربة إحدى الحالات التالية[2].

– إذا كان الوقف عبارة عن نقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية وبعض الحنفية والإمام أحمد وفي رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

– إذا كانت لدى إدارة الوقف(الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها **تدخل** ضمن الحصة التي تستثمر **لأجل إدامة الوقف، فيمكن تحقيق ذلك عن طريق صيغة المضاربة .**

– **استعمال صيغة المضاربة ببعض الوسائل والثروات الحيوانية الموقوفة،** حيث يجوز عند الحنابلة **أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين مثل: مضاربة الإدارة الوقفية بالوسائل الوقفية لديها:** كسيارة نقل أو ثروة حيوانية...الخ.

3–الاستصناع: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم **بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة ومواد من عند الصانع على أساس أن يدفع المستصنع مبلغا معينا، سواء عند بداية العقد أو** خلال فترات متفاوتة **أثناء أداء الصانع للعمل المتفق** عليه بينهما، **وذلك تماشيا مع الاتفاق المتعاقد عليه**[3]، **وصورته** في استثمار **الأوقاف" أن تتفق الإدارة الوقفية** (الناظر) **مع إحدى هيئات الوساطة المالية (بنوك مثلا) على القيام بمشروع معين على الأراضي الوقفية،** بحيث تقدم الإدارة الوقفية

---

[1] العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف و المحافظة عليها، مرجع سابق، ص31.**

[2] علي محي الدين القره داغي، **وسائل اعمار أعيان الوقف، مرجع سابق، ص 25.**

[3] صالح صالحي، عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص02.

لهذه الهيئات كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة هذا المشروع وموعد التسليم، ثم تقوم الهيئات التمويلية بدورها بالعمل الموكل إليها أو من خلال أجهزة أخرى متخصصة في المشروع الموكل إليها، وبعد إتمام المشروع تقوم الإدارة الوقفية باستلامه بعد عرضه للخبرة الميدانية للمعاينة والتأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة على أن تقوم بدفع ثمن هذا المشروع إلى الجهات التمويلية على شكل أقساط تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها بناء على الريع المتوقع لاستغلال هذا المشروع [1]، وغالبا ما يتم الاستصناع المموّل من الهيئات المالية الحديثة (بنوك) عن طريق صيغة الاستصناع الموازي، حيث أن هذه الهيئات تقوم بدور الوسيط بين الهيئة المتولية للوقف وبين أصحاب الأعمال وشركات المقاولات، فتمول هذا الطرف والذي بدور بتعهد بتنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها كما هو مطلوب وفي الموعد المحدّد، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه [2].

إن عقد الاستصناع يمكن من تحويل المشاريع الاستثمارية أو العقارية التي تخدم خطط التنمية التي تحددها الإدارة الوقفية بمرونة أفضل وقيمة اقتصادية أعلا من خلال توفيره مؤونة الرقابة المستمرة على المشروع، والأسعار التنافسية للمشروع،وعدم مخالفته لأي معيار أو ضابط في الاستثمار الوقفي.

4– عقد السّلم: هو عقد من عقود الاستثمار، وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم في وقته ، فهو بيع آجل بعاجل فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري مقدما [3]، وصورتها في مجال الاستثمار الوقفي أنه إذا كان لدى المؤسسة الوقفية أرض زراعية ولها خبرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل اللازم لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى، فتلجا إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم فتتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال المتفق عليه، وهكذا تستفيد المؤسسة الوقفية من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها المستعجلة، وما يفيض عن ذلك يمكن لها بيعه أو توزيعه على المستفيدين من الوقف [4]، حسب وضعية المؤسسة الوقفية .

5–عقد التأجير: سبق في الجزء المتعلق بالتمويل التقليدي للأوقاف أن أكدنا أن صيغة التمويل عن طريق الإجارة شكلت أهم أساليب التمويل التقليدي للأوقاف لتوفره على العديد من المزايا خاصة

---

[1] احمد محمد السعد، محمد علي العمري، مرجع سابق، ص 96.

[2] ليث عبد الأمير الصباغ، **تنمية الوقف**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2011، ص75.

[3] صالح صالحي، عبد الحليم غربي، **مرجع سابق، ص 02.**

[4] **العياشي الصادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مرجع سابق، ص 32.**

منها سهولة تطبيقها وتوافقها مع معايير وضوابط الاستثمار الوقفي، «حيث يرتكز التأجير على بيع المنفعة، فالممّول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري ويتخذ التأجير عدة أشكال:

أ- التأجير التمويلي العادي: وهذا النوع هو أبسط صور الوسائل المالية وقد تم شرحه سابقا، وتكمن أهميته بالنسبة للمؤسسة الوقفية في العديد من المزايا الاستثمارية أهمها [1]:

-عمليات التأجير تكتسب خصائص الاستثمارات المتوسطة الأجل، حيث ينتظم الدخل وتزيد القدرة على تخطيط الاستثمارات؛

-تسمح هذه الصيغة لجهة الوقف بتنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر الاستثمارية ؛

-سهولة إدارة ومتابعة هذا النوع من التمويل، إضافة إلى ما يوفره من سيولة تحتاجها الإدارة الوقفية لتغطية حاجاتها.

ب- الإجارة التمويلية المنتهية بالتمليك الوقفي: وفقا لهذه الصيغة يتم شراء المعددات والوسائل و الآلات، وتأجيرها لمدة زمنية معينة تؤول ملكيتها في آخر المدة المتعاقد عليها إلى المستأجر، وصورتها في مجال الاستثمار الوقفي، أن تقوم الإدارة الوقفية بتأجير أرضها أو جزء منها لجهة تمويلية باجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض بشرط أن يتضمن العقد وعدا ملزما من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف، ويتقاضى الثمن على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، حيث يصبح البناء كاملا - مع الأرض- للمؤسسة الوقفية التي توجه الغلة والريع للموقوف عليهم [2] ، وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلا للبناء مساويا لعدد الأقساط التي ستدفع ، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعدا ملزما من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى المؤسسة الوقفية، وإنما له حق القرار كما سبق شرحه سابقا.

6- الاستثمار الزراعي الوقفي: يشمل الصيغ الاستثمارية المتعلقة بالإنتاج الزراعي والفلاحي وهي:

---

[1] عبد الفتاح تباني، مرجع سابق، ص 110.

[2] محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، الموقع الالكتروني: www.Islamsyria.com

أ- المزارعة: هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما [1] ، وصورتها في المجال الوقفي أن تتفق الإدارة الوقفية مع طرف آخر ليقوم بزرع الأرض الموقوفة على أن يكون الناتج الزراعي فيما بينهم حسب الاتفاق [2].

ب- المغارسة: هي دفع الأرض لمن يغرسها بالشجر، ثم يتعهدها حتى تثمر وله نسبة معينة من ثمرتها، وصورتها في المجال الوقفي أن تتفق الإدارة الوقفية مع طرف آخر ليقوم ينصب الشجر فيها ويتعهدها بالرعاية والسقاية ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق [3].

ج- المساقاة: عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت، فلا يلفظ إجارة أو شراكة أو بيع ، ويكفي الثاني أن يقول قبلت أو رضيت [4]، وصورتها الوقفية لا تختلف كثيرا عن سابقتيها، حيث تتفق الإدارة الوقفية مع طرف آخر يقوم بالرعاية وسقي الشجر أو النبات على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق، ولا تختلف المزارعة والمغارسة والمساقاة في باب الوقف عنه في غيره [5]، وربما كان من الأفضل في واقعنا أن تتوحد هذه الصيغ في صيغة واحدة تأخذ شكل شركة للإنتاج الزراعي على أرض موقوفة تمتد لفترة استغلال متعارف عليها في مثل هذه الشركات تعود منافعها على جميع أطراف العقد الشركة المستثمرة والإدارة الوقفية، مع مراعاة احترام معايير الاستثمار الوقفي.

إن تحليل العلاقة بين التمويل التقليدي للأوقاف وصيغ الاستثمار الإسلامي المعاصرة يظهر إمكانية التنويع في صيغ الاستثمار الوقفي، وهو ما يتيح للقطاع الوقفي وبنائه المؤسسي أن يستفيد منها، لكن مع التقيد بضوابط ومعايير الاستثمار الوقفي خاصة منها المحافظة على الملكية الوقفية، وكذا عنصر الاستمرار في المنفعة.

---

[1] احمد ادريس عبده، مرجع سابق، ص 509.

[2] علي محي الدين القره داغي، **استثمار الوقف و طرقه القديمة والحديثة، مرجع سابق، ص 09.**

[3] محمد الزحيلي ، مرجع سابق، ص 15.

[4] ادريس عبده، المرجع السابق، ص 477.

[5] علي محي الدين القرّه داغي، المرجع السابق، ص 10.

خلاصة الفصل الثالث:

يمثل البناء المؤسسي البنيان المتكامل لمجموعة الجوانب المشكلة للقطاع الوقفي، **سواء تلك المتعلقة** بتكوينه **الاقتصادي أو بأصول بنائه الإداري**، أو حتى القانوني منه، **و لقد اتاحت لنا الدراسة** التاريخية لهذه **الجوانب الأساسية للقطاع الوقفي** عبر تطبيقاتها التاريخية **معرفة مكانة وموضع مؤسسات هذا** القطاع في البنية **الاجتماعية والاقتصادية للدولة، كما اتاح لنا هذا التحليل البحث عن نقاط الجمود وكذا الفعالية، واستقراء تجربة القطاع الوقفي** وتطبيقاته التاريخية خلال فترة الخلافة الإسلامية، **ورغم ما** ميّز **القطاع الوقفي** من فترات انكماش **وفترات ازدهار؛** لكن هناك سمات وخصائص مشتركة في بنائه المؤسساتي، فقد نشأ لبنة في صلب النسق الاجتماعي والاقتصادي العام، **هذا ما جعله نظاما شديد الارتباط بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** والسياسية إلى جانب **عمق ارتباطه بالجوانب الروحية** والأخلاقية، وهو ما ساهم في دعم كثير من المرافق العامة الأساسية **كالعبادة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية** والبنية التحتية.

هذه الحركية للقطاع الوقفي **واكبتها اجتهادات فقهية ضمنت له الحماية والإعمار**، وفي هذا المجال **فإن صيغ وأساليب تمويل وتنمية الأوقاف قد تنوعت ما بين استبدال وتراكم وقفي**، وإيجار ومداينة **للوقف**، ورغم ما شاب هذه العقود من تصرفات سلبية أثّرت **على فعالية الوحدات الوقفية؛ إلا أن ما يفرضه التقّييم** الموضوعي في الدراسات العلمية هو تحليلها من منظورها الزمني ، فبالنظر لهذا الأخير **أمكن الحكم على تلك الصيغ** والأساليب أنها شكل من الإبداع والتفكير في الاستثمار الوقفي ووفق ضوابطه ومعاييره الشرعية، يمكن القول أنها هي الممهد لكثير من العقود المبتكرة حديثا خاصة ما **تعلق منها بتطوير وترشيد استثمارات القطاع العام على المستويين الإقليمي والعالمي**، وهو ما سنعرضه في الفصل الموالي.

الفصل الرابع :

تحولات البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في إطار الدولة الحديثة بين التجارب العربية و الغربية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

انتهينا في الفصل السابق إلى أن القطاع الوقفي قد احتل موقعا صلبا في بنية التنظيم الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الإسلامي إبان فترة الخلافة الإسلامية، حيث بينت تطبيقاته التاريخية- الاقتصادية، الإدارية والمالية- أن هذا النظام أنشأ مجالا مشتركا بين المجتمع والدولة؛ متّصفا بالمرونة والفعالية، لكن وكما هو معلوم فإن النظام التقليدي لدولة الخلافة قد انتهى مع بدايات القرن الماضي لصالح الدولة القطرية أو ما يسمى بالدولة المدنية الحديثة، والتي كانت قد سبقت في الظهور في الغرب وأحدثت تغيرات جذرية في نمط الإنتاج والنظم الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، وبفعل النجاحات التي واكبتها في الغرب زحفت نظم الدولة الحديثة على المنطقة العربية والإسلامية وأثرت في كياناته ومؤسساته القائم، ومنها مؤسسات القطاع الوقفي، كما تأثرت التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الغربية بنظام الأوقاف بفعل الاحتكاك مع المجتمعات العربية والإسلامية، وحاولت توظيفه داخل كياناتها.

إنّ علاقات التأثير والتأثر هذه أفرزت في واقعنا عديد التجارب الوقفية، وهو ما سيتم بحثه في هذا الفصل وفق المباحث التالية:

المبحث الأول:القطاع الوقفي بين الانحسار ومحاولات التجديد في الوطن العربي.

المبحث الثاني:العقود الاقتصادية المبتكرة في تمويل واستثمار الأوقاف في إطار التجارب الحديثة.

المبحث الثالث: البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في التجارب الغربية الحديثة –و.م.أ أنموذجا–

المبحث الأول:القطاع الوقفي بين الانحسار ومحاولات التجديد في الوطن العربي

إنّ أهم ما يميز النظام الدولي الحالي هو سيطرة الدولة القطرية بفعل بروز ما يسمى بالدولة الحديثة والتي استقرت معالمها الأولى في أوربا لتمتد موجة ما يسمى بالتحديث إلى العالم العربي و الإسلامي*، حاملة معها تأثيرات وتغيرات عنيفة في بناء مؤسساته السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ولما كان القطاع الوقفي في صلب التنظيم الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات العربية والإسلامية؛ تأثر هو الآخر بناؤه المؤسساتي وتموضع بشكل جديد داخل البنيان المؤسسي للدولة الحديثة .

المطلب الأول:العوامل الأساسية المؤثرة في انحسار القطاع الوقفي في البلاد العربية

إنّ دراسة فترات التحول والانعطاف هي من أهم النقاط التي سوف تساعدنا في الوصول إلى التفسير المنطقي لفترات الازدهار والانكماش، التي عرفها القطاع الوقفي في البلاد العربية والإسلامية.

أولا: القطاع الوقفي وترسيخ مبدأ الدولة الحديثة

شهد القطاع الوقفي تحولات مهمّة مع زحف مبادئ وتنظيمات الدولة الحديثة في المنطقة العربية، خاصة في علاقته مع سلطة الدولة، وهو ما يمكن توضيحه من خلال:

1- تطور علاقة القطاع الوقفي بسلطة الدولة: رغم محاولة العديد من الباحثين العودة إلى تاريخ الدولة الإسلامية لبحث التحاق مالية القطاع الوقفي بمالية الموازنة العامة الدولة، وذلك في الفترات المختلفة التي مرت بها الأوقاف، والوقوف خاصة في مرحلة الدولة الفاطمية؛ حينما اعتبرت هذه الأخيرة بنفسها راعية ومسؤولة عن المرافق والخدمات العامة والمؤسسات الدينية من خلال إنشائها لديوان بيت مال الأوقاف[1]، لكن المتمعن للتاريخ الاقتصادي لهذه الدولة يجد أن الأمراء الفاطميون قاموا بتدعيم مالية ديوان الأوقاف بمزيد من الأصول الوقفية، وذلك بحبس الأراضي والممتلكات وتوجيهها للنفقة على المساجد والمصحات وغيرها من المرافق العامة، وهو ما يسمى بالإرصاد أو كما اصطلح عليه بوقف الدولة، وبالتالي ندرك أن الديوان الوقفي ظل يتمتع باستقلالية شخصيته المعنوية عن سلطة الدولة،وكذلك الأمر بالنسبة للدولة العثمانية؛ حيث أنه مع بروز الأفكار الجديدة آنذاك حول مفهوم ودور الدولة الحديثة في الغرب وزحفها على البلاد الإسلامية، والذي ترافق مع ترسيخ مبدأ الدولة

---

* وقد كانت الحملات الاستعمارية الناقل الرئيسي لتنظيمات و مؤسسات التحديث ، وأولى موجات التحديث كانت في مصر بفعل حملة نابليون على مصر(1798-1801) .

[1]- منصوري كمال، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف** –دراسة حالة الجزائر – مرجع سابق ، ص 95 .

الحديثة ذات السلطة الواحدة وإقرار الأنظمة المؤدية إلى إثبات وجود الدولة بوحدة سلطاتها، ومن هذا المنطلق الجديد حاولت الدولة العثمانية كسلطة عامة ممارسة إشرافها على الأوقاف، وإصدار مجموعة من الإصلاحات والأنظمة المهمة *، فتكونت في أواخر الدولة العثمانية مرجعيتان للأوقاف [1]:

أ–السلطة القضائية: الذي يتولها القاضي الشرعي وتتعلق بإصدار الحجة الوقفية وتعيين المتولي وكذا الإشراف على تطبيق شروط الواقف؛

ب–السلطة الإدارية: التي تتبع الدولة وتتعلق بوضع الأنظمة الخاصة بالأصول الوقفية وضبطها وكيفية تأجيرها أو استثمارها .

2–القطاع الوقفي والتوسع في دور الدولة الحديثة: إنّ التفاعلات والأزمات الاقتصادية العنيفة في القرن التاسع عشر وما نتج عنها من اختلالات اجتماعية في الأوساط العمالية، قد دفع الفكر الاقتصادي لإعادة النظر في مفهوم الحرية الاقتصادية، وبالتالي مراجعة دور الدولة الحديثة وهو ما انعكس في الواقع الاقتصادي بتطبيق الأفكار الاشتراكية في بعض الدول، وبروز مفهوم دولة الرّفاه الاجتماعي في دول أخرى، ورغم التباين الشديد في المنطلقات الإيديولوجية لكلا التوجيهين إلّا أنهما يقتضيان توسيع سلطة الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي لتصحيح الخلل، ما يعني تولي الدولة لقطاعات جديدة تضاف إلى مهامها التقليدية لتشمل الأشغال العامة والتعليم والصحة ...إلخ، هذا الإصلاح كان مبرر بل مطلوب في الغرب بحكم التسليم والاحتكام المفرط للقانون الطبيعي وقانون الأسواق في خلق التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ويدخل ضمن التحولات التاريخية لهذه المجتمعات، لكن إعادة نسخ و هذه المفاهيم إلى المجتمعات الإسلامية خاصة بفعل الحملات الاستعمارية أدى إلى انقلاب حقيقي في البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات الإسلامية، وخلق تناقضات في العديد من البنى الأساسية لهذه المجتمعات،" فإذا كانت النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وعبر مؤسسات الأوقاف أدت في البلاد الإسلامية إلى تنشيط حركة المجتمع وتمتين علاقاته معه وسد حاجاته، فإن مصادرة دور النظام الوقفي لم يكن سوى تقييد لحركة الأفراد والمؤسسات دون فائدة وإضعافا لدور مؤسسات الوقف دون أهداف، وهذا ما حدث فعلا عند ما بدأت سلطات الدولة

---

*نذكر المصنف المهم لـ " قدري باشا " ، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف** عام 1893م/1311 هـ .

[1]– مرواني قباني ، **تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الخصيب**، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ص 704.

الحديث في المجتمعات العربية في محاولة منها لضبط الحركة الوقفية، فكانت النتيجة في العالم العربي والإسلامي تراجعا في عدد الوقفيات بامتناع الأفراد عن المبادرة الفعالة تجاه المجتمع، إضافة إلى ضياع كم هائل من الأصول الوقفية[1]. وإجمالا يمكن أن نعتبر الحملات الاستعمارية والمناهج التنموية الغربية المطبقة في المجتمعات الإسلامية العاملين الرئيسيين في انحسار القطاع الوقفي في المجتمعات العربية الحديثة.

ثانيا : أساليب الاستعمار في تدمير الاقتصاد الوقفي

تعددت أساليب الاستعمار الحديث في محاولة تدمير القطاع الوقفي كنظام اقتصادي واجتماعي مهم في المجتمعات العربية والإسلامية، ومن تلك الأساليب نحصي ما يلي:

1-الاستعمار وتحطيم الملكية الوقفية:إن التركيز على العامل الاستعماري في إحداث تشوهات في البناء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان المستعمرة؛ ليس تحميلا كليا للعوامل الخارجية في خلق هذه التشوهات وهروبا من تأثير وانعكاس التراجع الحضاري على القطاع الوقفي، وإنما هذا العامل الأخير هو متكرر في تاريخ المجتمعات الإسلامية، حيث عرف هذا القطاع فترات انكماش وفترات ازدهار ، غير أن ما يميز الصدمة الاستعمارية الحديثة للعالم العربي والإسلامي أنها قامت " بتحطيم أشكال الملكية الجماعية والعامة، بل وتحطيم الوحدات الاجتماعية، وحاولت بناء مجتمع يقوم على الفردية بدل الجماعات (الوحدات الاجتماعية) لإقامة نمط اقتصادي اجتماعي يخرج عن مساره التاريخي ليدخل مسار التبعية إلى الخارج، و لذا يفقد مقوماته المستقلة الأساسية"[2]، وبالتالي يمكن وصف المرحلة الاستعمارية والسنوات القريبة منها بأنها أخطر مرحلة مر بها البناء المؤسسي للقطاع الوقفي، حيث كاد أن يختفي في بعض الدول العربية*، وفي بعضها اختفى جزء معتبر منه.

2- الاستعمار وعزل القطاع الوقفي عن الدائرة الاجتماعية : إنّ من أبرز التأثيرات السلبية التي تركها المستعمر على القطاع الوقفي في البلاد الإسلامية فصل دواوين الأوقاف الإسلامية عن الحكومات المسلمة ووصلها مباشرة بالمفوضيات العليا، بل جعل لها مستشارين غير مسلمين يتصرفون في شؤونها الإدارية والمالية بسلطة واسعة كالذي حدث بالمغرب، وقد صدر في الجزائر سنة 1830م قرار بفسخ أحباس الحرمين بدعوى أن مداخلها تنفق على الأجانب، ثم جاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ

---

[1]- مروان قباني، المرجع السابق، ص707.

[2]- سليم هاني منصور، **ولاية الدولة على الوقف**، المؤتمر الثالث للأوقاف، مرجع سابق، ص260، نقلا :شفيق منير ، **الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر** ، الزهراء للإعلام العربي ، ط2، 1978 ، ص 103 .

*كما حدث في تونس حيث ألغي نظام الوقف في 1956م.

في 23 مارس 1843م أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضّم إلى ميزانية الاستعمار[1]، ولم يختلف وضع الأوقاف كذلك في سوريا، لبنان وفلسطين...إلخ، حيث استطاع الاحتلال أن يفكك المؤسسات الوقفية، وهذه الأوضاع السيئة تسببت بشكل واضح في اهتزاز بنية قطاع الأوقاف، وامتدت إلى حاضرنا المعاصر، بفعل الاستلاب الفكري والتبعية الإدارية التي ورثها أبناء المستعمرات، فما كاد ينسحب حتى كانت فكرة التقسيم المفتعل التي جاء بها بين ما هو شرعي ديني تقليدي، وبين ما هو مدني عصري حديث؛ قد فعلت فعلتها في واقع المسلمين، وهكذا أوجدت الأوقاف الإسلامية في دائرة خاصة تكاد تعزل فيها عن الحياة المدنية لهذه المجتمعات، وجاءت وزارت الشؤون الإسلامية – التي أسس عدد منها الفترة الاستعمارية – كي تقوم بتدبير أمور الأحباس في نسق خاص بكل دولة على حدة [2].

ثالثا : القطاع الوقفي وتطبيق المناهج التنموية الغربية في الدول العربية الحديثة

لم تراع السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي طبقت في الدول العربية حديثة الاستقلال، والمستوحاة من النماذج التنموية الغربية، الخصوصية الحضارية للمجتمعات العربية والإسلامية في جوانب كثيرة، ومنها ما تعلق بالقطاع الوقفي وهو ما أدى إلى ما يلي:

1-هدم المضمون الاجتماعي للأوقاف: لم يكن العامل الاستعماري وحده مفككا للبناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الدول العربية؛ بل ما تبقى من هذا البناء تم هدمه إن لم نقل تصفيته في السنوات الأولى لاستقلال الدول العربية، خاصة وأن هذه الأخيرة لم تكن تملك مناهج تنموية مستقلة؛ بل تركز حدود اختيارها على مناهج تنموية أجنبية والسائدة آنذاك، ولم تخرج هذه المناهج في تلك الفترة على النهج الاشتراكي والنهج الرأسمالي، والغريب أنّه كان ينظر للقطاع الوقفي بأنه معرقل لخطط وسياسات التنمية[3]، ومن هذا سوف نلاحظ أن تطبيق النظريات الاشتراكية والرأسمالية في الدول العربية المستقلة حديثا دون الالتفات إلى خصوصية نظامها الاقتصادي الاجتماعي المتجذّر بعناصر قيمية، هو ما يؤدي

---

[1]- مغلي محمد البشير ، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق ، ص321.

[2]- مهدية أمنوح، **الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع و ضرورة الإصلاح** ،مرجع سابق، ص10.

[3]- وهو ما علق عليه أبو زهرة قائلا : " قد وجدوا لكل ما هو متصل بالأوقاف فاسدا، المستحقون إن كانوا ما يستحقونه موفورا صاروا خاملين لا يعملون، وتلك قوى ضائعة في الوطن وأعيان الأوقاف تؤول إلى خراب أو تحول وتلك أموال ضائعة، وأموال البدل مكدسة في الخزائن لا فائدة منها لأحد ، ثم وجدوه نظاما يغري القائمين على إدارته بالخيانة والتنازع و الفساد "أنظر: محمد أبو زهرة ، **مشروع تنظيم الوقف** ، مجلة القانون والاقتصاد ،مصر ،ع 6-7 ، السنة 13 ذي الحجة 1362هـ.

إلى حدوث انفصام بين هذه المؤسسات الممثلة للدولة والمجتمع، فلقد انحصر مثلا اهتمام الفكر الاقتصادي بعنصر مهم في النظام الاقتصادي وهو الملكية بين منتصر لجانب الملكية الخاصة وآخر للملكية العامة تأثرا بالنظريات الرأسمالية والاشتراكية، و"دون أن يدرك أن الوقف على سبيل المثال هو ميزة فريدة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وأن ملكيته تعود إلى نوع خاص من التملك ألا وهي ملكية المجتمع، وهذا الذي يكسب الوقف شخصية اعتبارية مستقلة"[1].

2- تفكيك البناء المؤسسي للقطاع الوقفي: لقد تركزت عملية تفكيك البناء المؤسسي للوقف في الدول العربية في هذه المرحلة ما بين أسلوب الإلغاء والتأميم ، وتكشف لنا السيرورة التاريخية لأحكام وقف في المجتمع العربي أن سلطات الدول العربية الحديثة في مرحلة ما بعد الاستعمار قد اتجهت نحو تقنين أحكام الوقف عبر منهجية إدماج التعددية المذهبية في قانون موحد ملزم لمواطني كل قطر[2]، والمتمعّن في تاريخ صدور قوانين الأوقاف في هذه المرحلة يجد أنها جاءت متتابعة ومتقاربة في تاريخها، حيث صدر قانون الوقف في مصر 1946م، الأردن 1946م ، لبنان 1947م، الكويت 1951م و سوريا 1949م، والمتأمل في هذه القوانين يجد أنها تكاد تكون متشابهة في نصوصها، وكأنها صدرت من مشكاة واحدة مع اختلافات بسيطة اقتضتها ظروف كل دولة ومذهبها، لكن نلاحظ أنه قد واكبها تنامي التوجه العام للاقتصاد نحو هيمنة وتوسع غير مسبوق لدور للدولة في جوانب عديدة، خاصة في ظل اتجاه عالمي يدعوا إلى ذلك[3] وتحت مبررات وأسباب منها[4]:

أ-حركات التحرر الوطنية لأغلب الأقطار العربية، حيث كانت هذه القوانين محاولة منها لتنظيم هذا القطاع بعد خروج الاستعمار لكن وفق التدخل الحكومي المباشر، وتنظيمات الدولة الحديثة.

ب-قوة النزعة المركزية للدولة العربية الحديثة ورغبتها في السيطرة على كافة فعاليات المجتمع المدني، وضبط مؤسساته داخل البيروقراطية الحكومية .

---

[1]- منصور سليم هاني ، **ولاية الدولة على الوقف وتفريغه من مضمونه** الاجتماعي ، المؤتمر الثالث للأوقاف ، مرجع سابق ، ص290.

[2]- البيومي إبراهيم غانم ، **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي** ، مرجع سابق ، ص78.

[3]- العمر عبد الله فؤاد ، **البناء المؤسسي للوقف في شبه الجزيرة العربية** ، مرجع سابق ، ص594 .

[4]- البيومي إبراهيم غانم ، المرجع السابق ، ص101.

ج-تفشي فساد نظار الأوقاف بصفة عامة والأهلية منها بخاصة، وكثرة المنازعات مما زاد من أعباء الجهاز القضائي .

د-الاعتقاد بأن بقاء القطاع الوقفي خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في البلاد، وجاءت على إثره قوانين الإصلاح الزراعي والتأميم، حيث عمدت بعض الدول في خضم المد الاشتراكي إلى تأميم الوقف وضمه إلى ممتلكات الدولة، والأخطر من ذلك حينما اعتبر البعض أن التأميم مساو للوقف[1]، كما حدث في سوريا، الجزائر، مصر والعراق، وأعيدت على إثره هيكلة قطاع الأوقاف في وضع جديد آلت بموجبه الأوقاف داخل الجهاز الإداري الحكومي .

إنّ هذه القوانين وتحت هذه المبررات كانت نتائجها ليست في صالح قطاع الأوقاف تماما، فقد أدت إلى إلغاء الأوقاف كليا في بعض الدول كالذي حدث في تونس بعد الاستقلال، حيث تم دمج الأوقاف في ميزانية الدولة ووقع إلغاء وحل الأحباس العامة بالأمر المؤرخ في 1956/05/31، ثم ألغيت الأوقاف الخاصة والمشتركة بالأمر المؤرخ في 1957/07/18م، وبذلك أصبحت تونس خالية تماما من أي نظام قانوني للأوقاف، كما أدت هذه القوانين أيضا إلى إلغاء جزء مهم من مكونات البناء المؤسسي للوقف وهو الوقف الأهلي*[1] في العديد من البلاد العربية، وسوف لا نتحدث عن المعركة الفكرية والقانونية لهذا الإلغاء، وإنما فقط نشير إلى بدايتها كانت مبكرة في مصر، فمنذ عصر التحديث الذي جاء به محمد علي لم تكن الدولة الحديثة الناشئة في مصر ترى في نظام الوقف ملائما لمبادئها، ليحتدم الصراع بين تيار يدعوا إلى إلغاء الوقف الأهلي، وتيار يدعوا للمحافظة عليه، ولن نطيل الحديث حول حيثيات ما دار من نقاش حول هذه المسألة تاركين إيّاها لأهل الاختصاص من الفقه والقانون فقط نشير أن النتيجة حسمت لصالح التيار المطالب بإلغاء الوقف الأهلي، وكان ذلك طبقا للمرسوم رقم 180 لسنة 1952[2]، ليتوالى بعدها إبطال الوقف الأهلي في كثير من الأقطار العربية والإسلامية.

---

[1]- سليم هاني منصوري ، مرجع سابق ، ص270 ،نقلا عن :عمارة محمد ، **دور الوقف في النمو الاجتماعي و تلبية حاجات الأمة** ، ندوة نحو دور تنموي للوقف ، 1990 ، ص158 .

*يرى بعض من الباحثين أن تقسيم الوقف إلى خيري و أهلي ليس له أصل في الدين، إنما هو اصطلاح الناس إذ الكل خيري لأن لفظ الخير يتناول أعمال البر عامة أو خاصة على الأقارب والذرية .

[2]- إمام محمد كمال الدين ،**الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان النيل** ، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص 196 .

المطلب الثاني: الأنماط المؤسسية الوقفية في التجربة العربية الحديثة في ظل محاولات التجديد

بداية من العقد الأخير من القرن الماضي، ولما أدركت الإدارات الوقفية التقليدية في بعض الدول العربية فقدانها لأهم بعد وهو البعد المجتمعي سعت جاهدة لى إيجاد تعاون بين مؤسساتها ومؤسسات العمل الأهلي المجتمعي، والبداية كانت مع سن التشريعات القانونية الخاصة بإعادة تنظيم القطاع الوقفي ومحاولة إدراجه داخل الاستراتيجيات التنموية، وفي هذا الصدد صدرت العديد من القوانين الجديدة للأوقاف في كل من: اليمن 1995م، الإمارات 1996م ،عمان 2001م ، الجزائر 1991م...إلخ. إجمالا وضمن التجارب العربية الحديثة يمكن انتقاء تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وكذا تجربة مؤسسة تنمية أموال الوقف بالأردن.

أولا: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتجربة الصناديق والمشايع الوقفية

جعلت تجربة الأمانة العامة للأوقاف من دولة الكويت رائدة في العمل الوقفي المعاصر، وهو ما جعلها محل اهتمام الكثير من التجارب الوقفية في المنطقة العربية، وسوف نحلل العناصر الأساسية لهذه التجربة فيما يلي:

1-العلاقة بين القطاع الوقفي الوقف والخصائص الاقتصادية للكويت:عندما نتحدث عن الكويت فإنّنا سوف نراعي الخصائص الاقتصادية لهذه الدولة فقد انتقلت من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد ريعي، أردنا البداية بهذه الإشارة حتى لا نهمل العلاقة بين القطاع الوقفي والطفرة النفطية التي حدثت في العديد من البلاد العربية، وعلى هذا الأساس يمكن أن نلاحظ ما يلي[1] :

أ-وجود علاقة سلبية بين نمو الوقف وتدفق الريع النفطي، وهذا مرده إلى سببين؛ حيث يرتبط الأول بتفشي النزعة التواكلية التي صاحبت ظهور النفط، وترسيخ فكرة متطرفة عن الدولة الراعية تنفي موضوعيا كل توجه تعاوني تكافلي، ويتعلق الثاني بتحديد العلاقة بين الدولة من جهة والقطاع الأهلي من جهة أخرى في شكل مانح ومتلقي، وفي هذا الإطار انتقلت مهام الوقف الرئيسية بالكامل لصالح الدولة الراعية، وتعطلت بالتالي آلية التلقي والعطاء على اعتبار إمكانية حصول الاكتفاء الاجتماعي من خلال مهام الدولة .

ب-في مستوى آخر يمكن أن نقول بأن حركة الوقف تأثرت إيجابيا، وذلك عبر الاهتمام الرسمي بالأعيان الوقفية، وهو ما نتج عنه زيادة في الأصول الوقفية المدرة للعوائد، ومن جهة أخرى فقد ترافق

[1]- إمام محمد كمال الدين، مرجع سابق ، ص 464.

التغير الاجتماعي والاقتصادي للمنطقة في حدوث تحول نوعي للموقوفات، فبالإضافة إلى التركيز على العقارات الاستثمارية والسكينة اتجه البعض وبشكل لافت إلى إيقاف المبالغ النقدية باعتبارها أصولا يمكن استثمارها والصرف من عوائدها، وربما أمكن وضع تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في هذا الاتجاه .

2–تأسيس الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: بعد أن برزت الحاجة إلى تفعيل دور الأوقاف وتطويرها في الكويت بدأ الرفع من المستوى التنظيمي لإدارة شؤون الوقف من خلال إعادة تنظيم وزارة الأوقاف في أكتوبر 1992م، وفي هذا الإطار أخذ تنظيم الأوقاف قسمين، حيث يختص قسم بإدارة تنمية الموارد الوقفية، والقسم الآخر يهتم بإدارة شؤون الأوقاف، وتوالت القرارات التنظيمية التي ترمي إلى توفير المرونة نذب عناصر بشرية فاعلة للعمل في هذا المجال، إلاّ أن هذا الطموح لم يكن ليتحقق في إطار بقاء الوقف جزءا ضمن كيان مثقل بالمسؤوليات، حينها برزت فكرة وجود كيان مستقل للأوقاف يستوعب التعديلات المتلاحقة ويحررها للانطلاق نحو آفاق التطوير المنشود والمستحق، فكان أن تأسست الأمانة العامة للأوقاف في 13 نوفمبر 1993م [1] بموجب مرسوم رقم 257، وهي هيئة لها الشخصية الاعتبارية ولها مجلس خاص"[2]، هذا ما جعلها تتمتع باستقلالية نسبية، وفي سعيها لتحقيق أهدافها وضعت الأمانة العامة للأوقاف إستراتيج تقوم على التعاون بين الوقف ومؤسسات العمل المجتمعي، وذلك بالعمل وفق محورين هما: استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وتوزيع غلاتها ،كذا الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة، وتطلب تحقيق هذه الإستراتيجية أن لا ينحصر البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الكويت على مؤسسة واحدة؛ وإنما يتكون من شبكة من المؤسسات، فبالإضافة إلى المؤسسة المركزية الرسمية وهي الأمانة العامة للأوقاف كسلطة مشرفة ومنظمة للقطاع الوقفي نجد : [3]

أ–الصناديق الوقفية المتخصصة ؛

ب–المشاريع الوقفية ؛

ج–مؤسسة التنمية المجتمعية؛

---

[1]– المطيري بدر ناصر ، **قصة تطور الأوقاف الكويت** ، الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف ،تحرير طارق عبد الله ،الكويت ، 2010، ص254 .

[2]– العمر عبد الله فؤاد ، **البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية** ، مرجع سابق ، ص595 .

[3]– الفضلي داهي ، **تجربة الوقف في الكويت (نظام الوقف في التطبيق المعاصر)**، تحرير أحمد مهدي ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ط1 ، 2003 ، ص95 .

د-جهاز الاستثمار الوقفي؛

هـ-السلطة القضائية ؛

و-نظارات الأوقاف الأهلية .

ورغم أهمية كل جهاز من هذه الأجهزة في تكامل البناء المؤسسي للوقف في الكويت؛ إلا أن صيغة ما عرف بـ" الصناديق والمشاريع الوقفية "المستحدثة في هذه التجربة أخذ الحيز المهم في نضج التجربة الوقفية في الكويت، لتصبح محل اهتمام الداخل والخارج.

3- تجربة الصناديق الوقفية : يمكن القول أن الصناديق الوقفية هي " وحدات وقفية لها ذمة مالية تتخصص كل منها برعاية وجه من وجوه البر دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أموال وقفية، حيث يتم استثمارها مع أموال الوقف الأخرى، فالصندوق هو قالب تنظيمي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف وفقا للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف محددة، والقيام بمشروعات تغطي معظم مجالات التنمية [1]، لقد تم بلورة فكرة الصناديق الوقفية لتكون كيانات تنظيمية تتمتع بالإدارة الذاتية، هذا ما يمكن ملاحظته من الهيكل الإداري لهذه الوحدات، حيث تدار من مجلس إدارة يضم عناصر أهلية وممثلين من الجهات الحكومية المختصة، وهذا ما يتيح لها بناء علاقات تعاون وعمل مشتركة مع بعض الأجهزة الرسمية والشعبية، ومن أبرزها إبرام اتفاقيات تعاون مع [2]:-وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ؛وزارة الصحة ؛ وزارة التربية؛ بيت الزكاة .

وبالتالي يمكن القول أن للصناديق الوقفية شبكة من العلاقات تنطلق من علاقتها مع الأمانة العامة للأوقاف باعتبارها الجهة الرسمية المسؤولة عن القطاع الوقفي، مرورا بعلاقاتها مع الجهات الحكومية ومع جمعيات النفع العام ، وهو ما يتيح لها التوسع الأفقي بالتنسيق مع الجهات الرسمية والجمعوية، وصولا إلى علاقتها مع بعضها البعض، بحيث يلتزم كل صندوق وقفي بنطاق اختصاصه ولا يحدث تداخل أو تضارب بين مختلف مجالات عمل الصناديق، كما يمكن لعدة صناديق القيام بمشاريع مشتركة في إطار التكامل والتعاون، وتتألف الموارد المالية للصندوق الوقفي أساسا من الريع الوقفي السابق المتأتي من قبل الأمانة العامة للأوقاف أو من ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها ضمن التي حددها الواقفون،

[1]- العمر فؤاد ، المرجع السابق ، ص 596

[2]- بدر ناصر المطيري ، المرجع السابق ، ص255

والتي تتوافق وأهداف الصندوق*، إضافة إلى ما قد يحصّله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته، وضمن هذه الإستراتيجية وهذا البناء المؤسساتي ظهرت الصناديق الوقفية التي تتولاها الأمان العامة للأوقاف بالكويت والمبنية في الجدول التالي :

الجدول رقم 1-4 : الصناديق الوقفية في الكويت: مجالاتها وعلاقاتها

اسم الصندوق	عدد الجهات الحكومية	عدد المؤسسات الأهلية
الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه ؛	01	07
الصندوق الوقفي لرعاية المساجد ؛	04	-
الصندوق الوقفي للثقافة والفكر ؛	02	06
الصندوق الوقفي للتنمية العلمية ؛	02	07
الصندوق الوقفي للتنمية الصحية ؛	03	04
الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة ؛	02	06
الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين و الفئات الخاصة؛	03	07
الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة .	04	06

المصدر: فؤاد عبد الله العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص 596.

تجدر الإشارة إلى أن عدد الصناديق الوقفية في الكويت وصل إلى عشرة (10)صناديق في 1997م بتأسيس "الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية"، ويتميز هذا الصندوق بطابعه المحلي، حيث يركز على البعد الجغرافي في مقابل الصناديق الأخرى التي تتخصص في مجالات نوعية كالصحة والتعليم، وآخر الصناديق الوقفية إنشاء كان "صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي "، والذي لم يعمر طويلا حيث ألغي سنة 1999م بفعل الانتكاسة التي شهدتها الأوقاف، حيث أنه في عام 2001م تم دمج وتقليص الصناديق الوقفية لتصبح أربع صناديق كما تقلصت الميزانية المعتمدة لها بحوالي 50% ، ثم في عام 2005م قرّر مجلس شؤون الأوقاف إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، وتحوله إلى مصرف يسلم ريعه لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كل هذه المستجدات والإجراءات جعلت البعض يفكر في أن الأمانة العامة للأوقاف تمر بمرحلة التصفية و فراغ من مضامينها تمهيدا لإعادتها إلى وزارة الأوقاف[1].

*- تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق بل يجب أن يكون على الأهداف والأغراض.

[1]- بدر ناصر المطيري ، المرجع السابق ، ص260.

4– تجربة المشاريع الوقفية: تدخل المشاريع الوقفية في نفس الإطار الكلي للصناديق الوقفية باعتبارها " قالب تنظيمي تنشئة الأمانة العامة للأوقاف بمفردها أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو الوقفية أو الأهلية "[1]، بحيث تكون هذه المشاريع ذات كيان مستقل من الناحية العملية والتنظيمية، كما ينبغي أن يكون المشروع الوقفي عبارة عن مرفق عام أو نظام لتقديم خدمات أو أنشطة عامة أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع، ولما كانت الجهات المساهمة في هذه المشاريع مزيج من الجهات الرسمية وغير الرسمية فإن المشروعات الوقفية لا يمكن استيعابها في الأشكال القانونية المعهودة في قطاعات النشاط الحكومي (كالإدارة أو اللجنة، أو المركز ....إلخ)،كما أن هذه المشاريع ليست بالتأكيد مشاريع تجارية لتتخذ الأشكال القانونية للشركات، وبالتالي كان الشكل المناسب لهذه المشاريع الوقفية هو الهيكل المؤسسي الخاضع لشروط الوقف، والذي تحدده حجة تأسيس الوقف والأهداف المتعلقة به ونظام إدارته وتمويله، كما ترتبط بمكونات حجة التأسيس مختلف الأوقاف التي توظف لصالح المشروع فيما بعد[2]، وفي هذا الإطار شهدت الحركة الوقفية في الكويت تأسيس العديد من المشاريع الوقفية والتي تخدم نشاطات متنوعة، وذلك بالتعاون مع جهات مختلفة كما هو مبين في الجدول أدناه :

الجدول رقم: 2–4: أهم المشاريع الوقفية في الكويت والجهات التي يتعاون معها

إسم المشروع	الجهة التي يتعاون معها
مركز الكويت للتوحد .	وزارة التربية .
مشروع مسابقة الكويت الكبرى للقرآن الكريم (الحفظ والتجويد) .	الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
مشروع رعاية طالب العلم .	وزارة التربية وجهات حكومية أخرى .
مشروع شجرة لكل طالب .	وزارة التربية وجهات حكومية أخرى.
مشروع الخط الاجتماعي.	الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة .

المصدر: فؤاد عبد الله العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص597 .

5–المبادئ الاستثمارية الأساسية في للتجربة الوقفية الكويتية وتحليل نتائجها الكمية:من خلال استقراء العملية الاستثمارية في التجربة الوقفية بالكويت تتضح الخطوط الرئيسية التالية[3]:

[1]– العمر فؤاد ، المرجع السابق ، ص597.

[2]– عبد الفتاح تباني ، مرجع سابق ، ص 178.

[3]– فؤاد عبد الله العمر ،**دراسة حول نماذج المؤسسة المعاصرة للوقف** –الإدارة و الاستثمار –مرجع سابق، ص12.

أ–وجود محفظة استثمارية من أوراق مالية ذات عوائد مرتفعة زادت أصولها بنسبة 20.9% سنويا؛

ب–وجود إستراتيجية استثمارية ذات مؤشرات واضحة للأداء الاستثماري؛

ج–وجود مخصص إعادة الإعمار ووجود خطة تنفيذية لإعادة إعمار أعيان الوقف؛

د–وجود مجلس إدارة يحقق التولية أو النظارة الجماعية، ويظم نخبة من الأهالي وممثلي الجهات الحكومية؛

هـ–الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة لتطوير أعيان الأوقاف وتحسين عوائدها.

إنّ هذه الإستراتيجية الاستثمارية انعكست إيجابا على الأداء المالي والاقتصادي للتجربة الوقفية، وهو ما تبينه بعض مؤشرات هذا الأداء و التي نوردها في البيانات التالية:

جدول رقم 3–4 :حركة تطور رأس المال والإيرادات الوقفية بالكويت(بالدينار الكويتي)

السنوات	1995	1999	2002	2005	2007	2008	2009	2010
رأس المال الوقفي	104,956,598	119,304,890	123,976,885	141,591,780	155,260,546	171,635,131	179,975,914	190,415,264
الإيرادات الوقفية	10,435,978	14,158,274	15,620,195	20,839,540	25,394,675	39,155,457	28,409,103	30,784,285

الشكل رقم 1–4 :حركة تطور رأس المال والإيرادات الوقفية بالكويت(بالدينار الكويتي)

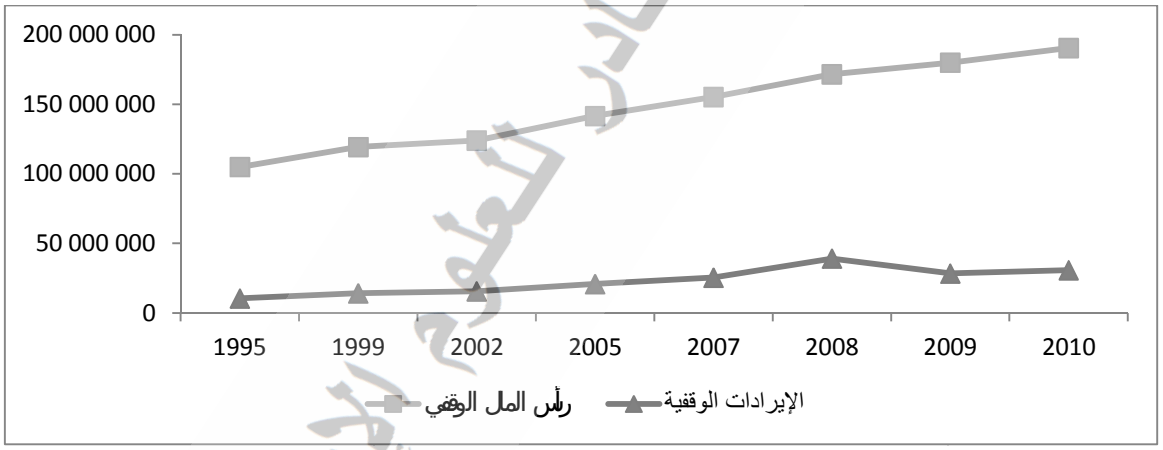

الشكل 2–4 :توزيع الأصول حسب القطاعات الاستثمارية في تجربة الأمانة العامة للأوقاف

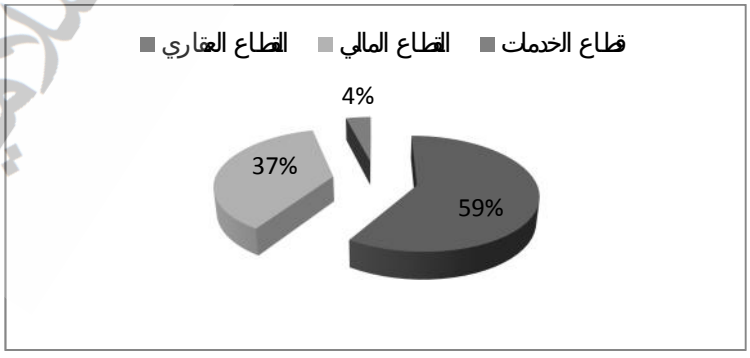

المصدر(بتصرف):فؤاد عبد الله العمر دراسة حول نماذج المؤسسة المعاصرة للوقف –الإدارة والاستثمار –مرجع سابق، ص11.

إنّ تحليل نتائج هذه البيانات يظهر أن تغير العمل من أسلوب الوزارة إلى أسلوب المؤسسة المستقلة –الأمانة العامة للأوقاف–مع توفر ترتيبات إدارية أخرى مثل الاستقلالية في اتخاذ القرار، والاستعانة بجهات استشارية في تنفيذ جوانب العملية الاستثمارية، وتنوع أصول الأوقاف، وكذا دعم الدولة أدى إلى نتائج غاية في الإيجابية حيث [1]:

–زادت العوائد من 8370ألف دينار كويتي(1دك =3.6دولار)في عام 1994(تاريخ تأسيس الأمانة)إلى 30780ألف دينار عام 2010 بمعدل زيادة سنوي يقدر ب8.5%

–تجديد رأس مال الأمانة بعد حصر أصوله، حيث زاد رأس رأس مال الأمانة من 103638ألف دينار عام 1994إلى 210889ألف دينار كويتي عام 2010م بزيادة سنوية بلغت 4.1%

–بالنسة لاستثمارات الأمانة نلاحظ أن القيمة السوقية للاستثمار قي الأوراق المالية كالأسهم؛ قد ارتفعت من 12.941مليون دينار عام 1994إلى 271.092مليون دينار في عام 2010م، أي بنسبة زيادة سنوية بلغت 20.9%

ثانيا: مؤسسات الوقف النامي – تجربة مؤسسة تنمية أموال الوقف في الأردن–

إنّ الوقف الناجح هو في الأساس استثمار اقتصادي ناجح للأصول الموقوفة للأغراض المحددة لأجلها، بما يضمن للوقف عنصر الاستمرار والتأبيد في توفير المنافع المرجوة منه، وعلى هذا الأساس تستمد ما يعرف بمؤسسات الوقف النامي هذه الفلسفة في العمل والاستثمار الوقفي، ومنها التجربة الأردنية الحديثة في إدارة واستثمار الأوقاف ممثلة في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، والتي لفتت إليها الاهتمام بقوة منذ تأسيسها الحديث في بدايات هذه الألفية.

1– التعريف بمؤسسات الوقف النامي :ترجع فكرتها الأولى إلى د/سامي حمود عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك التقليدية لتمويل وحدات العجز، وفي مرحلة تالية عرض الباحث سامي حمود فكرة صكوك المقارضة على وزارة الأوقاف الأردنية، وذلك من أجل إعمار الممتلكات الوقفية فتشكلت لجنة لهذا الغرض وصدر قانون خاص مؤقت يحمل رقم 10 لعام 1981م [2] ، لكن يبدوا أن تحليل صياغتها المؤسسية تم على يد الباحث الجزائري محمد بوجلال عندما تكلم صراحة عن الصياغة المؤسسية للوقف النامي، وفي هذا الصدد جاء تعريفها بأنها«عبارة عن مؤسسة تؤدي وظيفة الوساطة

[1] فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نماذج المؤسسة المعاصرة للوقف** –الإدارة والاستثمار –مرجع سابق ص11.

[2] حطاب كمال توفيق ، مرجع سابق ، ص 09.

المالية بين جمهور الواقفين ومجموعة من المؤسسات الإنتاجية التي هي بحاجة إلى الأموال المجمعة في صورة تراكم أولي، ونتيجة لذلك ستنشأ علاقات بين المؤسسة الوقفية ووحدات الفائض الممثلة في جمهور الواقفين من جهة، وبين هذه المؤسسة ووحدات العجز الممثلة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة لمشروعاتها، وبذلك تأخذ مؤسسة الوقف المالي صفة المؤسسة المالية الوسطية التي تقرب الأعوان الاقتصاديين ذوي العجز(المؤسسات الاقتصادية) من جهة بالأعوان الاقتصاديين ذوي الفائض(جمهور الواقفين) من جهة أخرى، غير أ الفرق بين هذه المؤسسات المالية الوقفية بهذه الصيغة المقترحة – الوقف النامي – والمؤسسات المالية التقليدية أن المساهمين(الواقفين)يتنازلون عن حقهم في الأرباح المحققة لصالح جهات البر سواء الذرية أم الخيرية حسب رغبة كل واقف [1]، وعند تحليل هذا المفهوم للمؤسسة الوقف النامي أمكن استكشاف طبيعة علاقاتها المؤسسية وفق اتجاهين:[2]

أ–العلاقة بين المؤسسة الوقفية وجمهور الواقفين: قد تختلف وظيفة مؤسسة الوقف النامي عن وظيفة الناظر التقليدية كونها مطالبة بتوظيف الأوقاف النقدية التي ترد إليها توظيفا سليما يدر عوائد مجزية، لأن الواقفين يتطلعون إلى التدفقات النقدية الإضافية التي تتأتى من الجهد الاستثماري للمؤسسة الوقفية، ومن هنا سوف تنشأ علاقات وصيغ استثمارية بين الطرفين (جمهور الواقفين والمؤسسة الوقفية)، وقد نستفيد خاصة بما توصلت إليه المؤسسات المالية الإسلامية من صيغ تمويلية جديدة، ونظرا لطبيعة المال الوقفي فان الصياغة المفضلة عادة هي ما يسمى بالمضاربة الوقفية .

ب- العلاقة بين المؤسسة الوقفية ووحدات العجز: في هذه الحالة تأخذ المؤسسة الوقفية صفة " رب المال " الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة، وكون التعامل هنا سيكون مع وحدات اقتصادية غير منسجمة، وتمثل قطاعات إنتاجية وتجارية وخدماتية مختلفة؛ فحتما فإن العلاقة مع هذه الوحدات ستتأثر بطبيعة النشاط لكل وحدة اقتصادية، ويمكن تلخيص العلاقات المؤسسة للوقف النامي كما يلي:

---

[1] محمد بوجلال ، **نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف – الوقف النامي** – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، م 5 ، ع 1 ،رجب 1997/1418م ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية جدة ، المملكة العربية السعودية ، ص 18.

[2] محمد بوجلال ، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم التنمية الاقتصادية** ،مرجع سابق ، ص 16.

الشكل رقم3-4: العلاقات المؤسسية المختلفة لمؤسسة الوقف النامي .

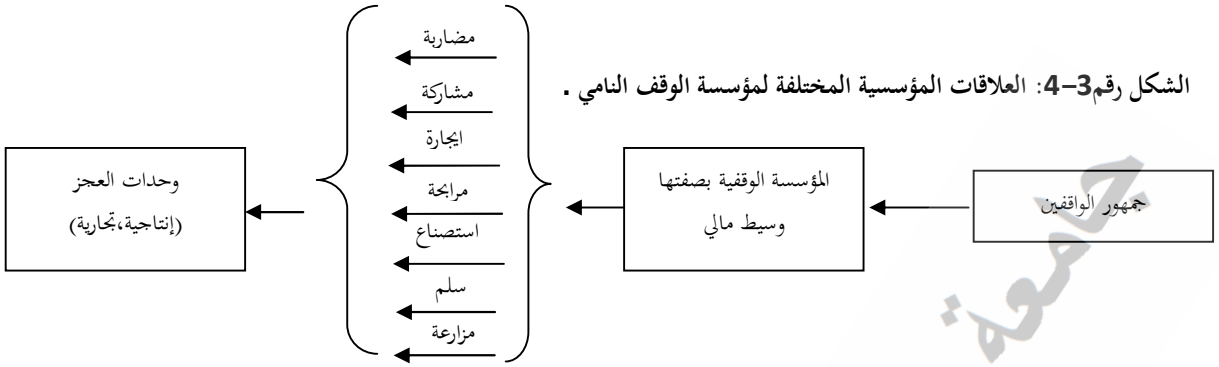

المصدر : محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى محرم 1424 هـ/مارس 2003، ص 17.

ينبغي أن نشير أن الوقف النامي يقوم على" مبدأ اعتبار الوقف مؤسسة اقتصادية، وعليه فان أموال الوقف لن تتحول إلى مدخلات ذات أهمية في العملية التنموية إلّا اذا شكلت في مجموعها رأس مال كبير ينشغل لتمويل أنشطة انتاجية، وهو ما يطلق عليه بالتراكم في المنبع، تليها مرحلة أخرى متمثلة في اقتطاع جزء من ايرادات الأوقاف النامية في صورة احتياطي لتمويل الاستثمارات التوسعية، ومكافأة أتعاب المؤسسة الوقفية (أجرة الناظر) ،وتخصص جزء إلى جهات البر بحسب رغبات الواقفين، وهو ما يمكن أن يصطلح عليه بالتراكم التشغيلي أو بالتراكم في المصب"[1] ، وإجمالا يمكن تلخيص مخطط مؤسسة الوقف لنا هي كما يلي:

الشكل رقم :4-4 مخطط نظرية الوقف النامي

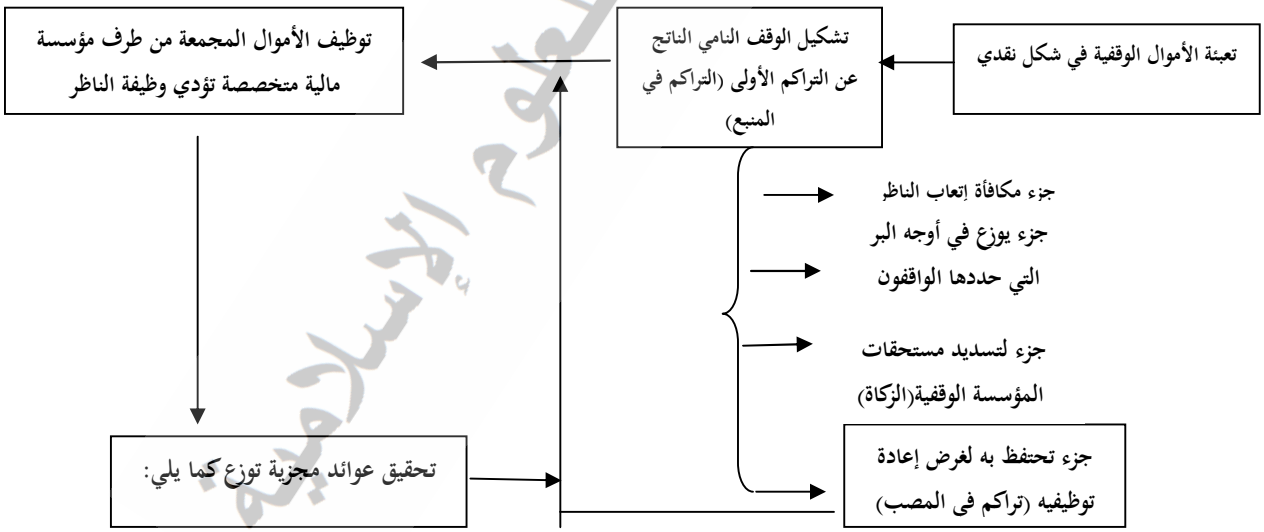

المصدر:محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف"الوقف النامي "، مرجع سابق، ص 18.

[1] محمد بوجلال ، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية** ، المرجع سابق، ص 14.

2– تجربة مؤسسة تنمية أموال الوقف بالأردن : بهدف إعطاء حركية أكبر للقطاع الوقفي في الأردن، ومنح الإدارة الوقفية استقلالية أكبر عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صدر آخر قانون للأوقاف في الأردن بتاريخ 2001/07/16، والذي بموجبه تم إنشاء مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، وقد نصّت المادة 26 من هذا القانون على ما يلي: «تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى مؤسسة تنمية أموال الأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة، ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها" [1] ، **وتهدف السياسات العامة للمؤسسة** إلى **تحقيق التنمية والاستثمار الأمثل للعقارات الوقفية، وزيادة عوائدها** إلى أكبر قدر ممكن للمساهمة في تنمية المجتمع بتقديم الدعم لكل **أبواب النفع العام حسب شروط الواقفين**[2].

آ– تطور الأساليب الاستثمارية الوقفية للمؤسسة : ربما يكون أهم ما يميز التجربة الوقفية الحديثة في **الأردن** هو اقتحامها مجالات استثمارية متنوعة، ساعدها على ذلك التسهيلات التي توسع فيها قانون **الأوقاف الصادر عام** 2001م، والذي أنشئت بموجبه **مؤسسة تنمية أموال الوقف، حيث أعطاها هذا** القانون مجالات استثمارية واسعة، **وهذا ما نصت عليه** المادة (27-أ) «**تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة** وغير المنقولة بما يحقق **مصلحة الوقف**، بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية **شراء وبيعا من الأموال الوقفية المنقولة**" [3]، **وفعلا فعلى صعيد الممارسة العملية للمؤسسة فقد تنوعت أساليبها الاستثمارية** وشملت خاصة: [4]

-أسلوب التمويل الذاتي للمشروعات الصغيرة (مباني) ؛

-أسلوب التمويل بالمشاركة (خاصة مع البنك الإسلامي للتنمية) للمشروعات الاستثمارية ؛

-أسلوب الإجارة الطويلة للأراضي الوقفية لمستثمرين من قطاعات مختلفة ليقيموا **عليها مشروعات استثمارية على نفقتهم**، واستثمارها لمدة محدودة عن طريق أسلوب "B.O.T" تعود في نهايتها إلى **ملكية المؤسسة الوقفية؛**

---

[1] أبو تاية رياض ، **التجربة الأردنية في استثمار ممتلكات الأوقاف** ، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية ، الإمارات 4-6 فيفري 2008، مكتبة الفلاح ، ص 529.

[2] الارناؤوط محمد موفق، **نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف – حالة الأردن–** ،مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ،ع14، 1429 هـ/2008، ص68.

[3] أبو تاية رياض ، المرجع السابق ، ص 534.

[4] الأرناؤوط محمد موفق ، المرجع السابق ،ص 69.

-شراء أراضي وعقارات من الإيرادات الوقفية للمؤسسة والمتاجرة بها؛

-الاهتمام بتطوير وقف النقود خاصة عن طريق تاسيس شركات وقفية قابضة، واستحداث ما يعرف بالصكوك الوقفية، حيث تعتبر التجربة الأردنية رائدة في هذا المجال، إذ تقوم مؤسسة تنمية أموال الوقف بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء صكوك وقفية، تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ المؤسسة الوصية شركة وقفية قابضة (HOLDING) تشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية[1].

ب- الإنجازات الاستثمارية للمؤسسة:* تنوعت انجازات المؤسسة الاستثمارية تبعا لتنوع أساليبها الاستثمارية، والتي أصبحت محل اهتمام في العديد من التجارب الحديثة في الدول العربية، وأهم هذه الانجازات ما يلي[2]:

- المشروعات التي تم تنفيذها بتمويل ذاتي : حيث نجحت المؤسسة خلال الفترة 2001-2005م من إقامة حوالي عشر مشروعات استثمارية (مكاتب، مخازن) بقيمة إجمالية تصل إلى أربعة ملايين دينار أردني (ما يعادل 6 ملايين دولار أمريكي) في عديد المدن الأردنية، ومن أكبر هذه المشاريع مراكز اليرموك التجارية بإربد (3 مراكز تجارية) ، بناء الشقق السكنية ...الخ.

- المشروعات التي تم تنفيذها مع القطاع الخاص بأسلوب الإجارة الطويلة "B.O.T" :يمكن القول أن المؤسسة حققت أ ئير نجاح لها في هذا المجال، وذلك بتعاقدها مع مستثمرين معروفين في القطاع الخاص لبناء مراكز تجارية او مجمعات سكنية باسلوب الإجارة الطويلة "B.O.T" على بعض قطع الأراضي الوقفية في عمان، حيث تستفيد بشكل فوري من الأجرة السنوية المجزية والتي لا تقل عن 7% من القيمة الفعلية لثمن الأرض[3]، كما تستفيد بعد 20-25 سنة من امتلاك المشروع بكامله واستثماره بشكل مباشرة، مما يدّر عليها آنذاك مبالغ كبيرة تمكنها من تحقيق الكثير من المنافع في المجتمع.

---

[1] عبد الفتاح تباني ، مرجع سابق ،ص96.

* يمكن الرجوع والاطلاع على الخطة الاستثمارية لمؤسسة تنمية أموال الوقف بالأردن 2008 – 2014 م على الموقع الالكتروني :
http://www.gbd.gov.jo/gbd/content/budget/GU/ar/2012/8135.pdf

[2] الارناؤوط محمد موفق ، مرجع سابق ، ص ص : 312- 315.

[3] ابوتاية رياض ، مرجع سابق ، ص 556.

-شراء الأراضي والمتاجرة بها : نظرا للمناخ لاستثماري الملحوظ في المجال العقاري بالأردن، والذي يتميز بالارتفاع المتواصل في أسعار الأراضي، بادرت المؤسسة باول تجربة لها في 2006م، حيث اشترت أربعين دونما من الأراضي قرب مطار عمان، وذلك بمبلغ نصف مليون دينار أردني، وحسب تقديرات مدير المؤسسة في نهاية 2007م فقد عادت هذه التجربة بفائدة كبيرة على المؤسسة، حيث أن قيمة تلك الارض قد تضاعفت وأصبحت تقدر بـ: مليون دينار أردني، وما يمكن استخلاصه أن إنشاء مؤسسة تنمية أموال الوقف في الأردن أعطى دفعة قوية للقطاع الوقفي وضاعف من حجمه وإيراداته.

إضافة إلى هذه الأنماط المؤسسية الرائدة في التجارب الوقفية الحديثة، فإن هناك تجارب أخرى جديرة بالاهتمام نذكر منها مثلا :صندوق وقف الموارد الخاصة التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والذي تأسس في عام 1418هـ برأس مال قدره 624 مليون دينار إسلامي ليبلغ سنة 1431هـ حوالي:1.3 مليار دولار أمريكي، وتقوم العملية الاستثمارية لهذا الصندوق على[1] :

- إضافة جزء من الدخل إلى رأس المال الوقفي، ويكون هذا الجزء متغيرا بحسب الظروف، وقد كانت النسبة المضافة 35% عام1423هـ، وانخفضت إلى 15% عام 1424هـ
- يتم إضافة جزء من الدخل لحين الوصول إلى رأس المال المستهدف، وهو مليار دينار إسلامي ومن ثمة توزيع الدخل كله.
- الإدارة الوقفية تقوم على وجود مجلس وصاية (إدارة جماعية)، وليس ناظرا واحدا.

[1] فؤاد عبد الله العمر ،دراسة حول نماذج المؤسسة المعاصرة للوقف –الإدارة و الاستثمار –مرجع سابق، ص11.

المبحث الثاني: العقود الاقتصادية المبتكرة في تمويل واستثمار الأوقاف في ظل التجارب الحديثة

في ظل التطورات السريعة التي يشهدها العالم خاصة على صعيد حركة توظيف الأموال بفعل التقدم الهائل في الهندسة المالية، والتي أتاحت منتجات مالية في غاية الدقة والابتكار، مما كان له الانعكاس المباشر على الحركة الاستثمارية، ولما كان القطاع الوقفي يمتلك قاعدة عريضة من الأموال والأصول الوقفية التي هي بحاجة إلى الاستثمار والنماء لتحقيق مقصد الوقف في الاستمرار و تأبيد المنافع، كان لابد أن تستفيد من إبداعات المحيط المالي في مجال الهندسة المالية والعقود الاقتصادية المستحدثة، بما يتناسب طبعا وضوابط ومعايير وخصوصيات الاستثمار الوقفي، وفي هذا الصدد يمكن انتقاء ثلاث أنظمة وعقود اقتصادية اهتمت بها الإدارة الوقفية وهي : نظام " البناء والإدارة والتحويل" B.O.T؛ عقود المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك الوقفي؛ الصكوك الوقفية، وبما أنه تم تعريف صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك الوقفي سابقا عند التعرض لصيغ الاستثمار الوقفي، سنهتم بشرح وتفصيل عقود B .O .T، وكذا نظام الصكوك الوقفية.

المطلب الأول: تطبيق أنظمة عقود " البناء والإدارة والتحويل" B.O.T لاعمار الوقف.

قد يكون من المفيد التعرض لنظام البناء والإدارة والتحويل كصيغة لتمويل وتنمية الموارد الوقفية، من خلال التعرف على ماهيته ومبررات الاهتمام به، ثم أخذ نماذج من هذا النظام، وبعدها يتم التطرق للصيغة العملية لنظام البناء والإدارة و التحويل في عملية اعمار الوقف.

أولا: المبررات الاقتصادية والفقهية للاهتمام بعقود B.O.T في المؤسسات الوقفية

انطلاقا من تحديد ماهية نظام البناء والإدارة والتحويل يمكن إبراز مبررات الاهتمام بعقود B.O.T في المؤسسات الوقفية الحديثة .

1–ماهية نظام البناء والإدارة والتحويل ونماذجه التطبيقية.

يصطلح على عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص اسم عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، والمعروفة اختصارا بنظام (البوت) B.O.T، وهو اختصار لثلاث كلمات انجليزية هي: البناء(build)، التشغيل(operate)، نقل الملكية(Transfer)، وقد عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بأنها :شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه الإدارة لفترة من الزمن إحدى الشركات الخاصة تدعى«شركة المشروع» امتياز لتنفيذ مشروع معين، وعندئذ تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته لعدة سنوات، وتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحا من تشغيل المشروع واستغلاله تجاريا وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الإدارة، هذه الأخيرة تشمل الأشخاص المعنوية

العامة: إمّا الأشخاص الإقليمية كالدولة والمحافظات والبلديات، أو أشخاص مرفقية:كالمقاولات والمؤسسات العمومية[1]، ونظرا للأهمية القصوى التي تتمتع بها هذه العقود خاصة أنها من البدائل الرئيسية للتمويل الحكومي لمشروعات البنية الأساسية، فقد أفرز الواقع العملي عدة مشتقات أو نماذج أخرى لهذه العقود•، والعامل الأساسي الذي يفرق هذه النماذج المختلفة من عقود"BOT" ومشتقاتها هو مقدار الحقوق التي تتمتع بها شركة المشروع، ومدى السلطات التي تملكها خلال فترة الاستغلال.

2-**المبررات الاقتصادية لتطبيق عقودB.O.T في المؤسسات الوقفية:** سبق أن أشرنا أن نظام b.o.t هو إحدى طرق الإدارة الغير مباشرة للمرافق العامة الصناعية والتجارية، والغاية من ذلك هو:

أ-الاعتماد على هذا الأسلوب في الإفادة من موارد القطاع الخاص لأغراض إنشاء البنى التحتية دون الحاجة إلى تحميل العامة أعباء مالية، ودون الحاجة إلى الدين العام ؛

ب-تساعد عقود b.o.t على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للإفادة من فرص استثمارية تكاد تندر في الدول الصناعية من جهة، ومن جهة أخرى تساعد الدول المضيفة للاستثمار على الولوج إلى تكنولوجيا ومهارات غير متوفرة محليا[2] .

ج- ربما شكلت عقود b.o.t إحدى الصيغ المهمة في تجنب أمراض القطاع العمومي خاصة منها:[3]

–**أزمة التدبير العمومي:**حيث أضحى التدبير العمومي موضوع العديد من الانتقادات التي تدين المؤسسات والهيئات العمومية بإهدار المال العام، المحسوبية واستغلال النفوذ؛

–**ضعف التمويل العمومي:**مقارنة مع المهام الاقتصادية الموكلة له وعامل المركزية ؛

–**ضعف البنيات الاجتماعية :حيث إن** محدودية الموارد المالية يؤدي إلى عجز المرافق العامة في تلبية حاجات المنتفعين منها.

والمتمعّن في هذه المبررات يجد أن جانبا منها يمكن إسقاطه على القطاع الوقفي، وقد تم في ثنايا هذه الدراسة عمل مقاربة بين المشروع العام والمشروع الوقفي، أين تم الوقوف على نقاط الاشتراك والاختلاف

---

[1] أحمد بوعشيق، **عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب ،المؤتمر** الدولي للتنمية **الإدارية:**نحو آداء متميز في القطاع الحكومي،معهد الدارة العامة المملكة السعودية، الرياض13-16 ذوالقعدة 1430هـ/1-4 نوفمبر 2009، ص10.

• أنظر لهذه العقود في ملاحق الدراسة.

[2] أحمد أق كوندوز، مرجع سابق ، ص19.

[3] أحمد بوعشيق، المرجع السابق ،ص02.

بين القطاعين، هذا إذا نظرنا إلى المؤسسة الوقفية كمنظمة لا تهدف إلى الربح بدرجة أولى، لكن من جانب آخر فإن المؤسسة الوقفية مطالبة بالبقاء والاستمرار والنمو تحقيقا لمقاصدها الشرعية، ولا يكون ذلك إلا بتعبئة مواردها وتخيير الفرص الاستثمارية كباقي المؤسسات المالية في السوق الاقتصادي، لكن استثمار أموال الوقف محكومة بضوابط ومعايير تحقق ميزة نسبية بالنسبة للمؤسسة الوقفية عن باقي المؤسسات المالية، ويمكن حصر ميزات الاستثمار الوقفي في:الأهداف العامة،ملكية الأصول،إدارة الأموال،المستفيدون من الأرباح،أنشطة الاستثمار،والجدول الموالي يوضح هذه النقاط:

الجدول رقم4-4: مقارنة بين المؤسسات الوقفية والمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية

البيان	المؤسسات الوقفية	المؤسسات المالية الإسلامية	المؤسسات المالية التقليدية
الأهداف	المحافظة على الأصول الوقفية واستثمارها بما يتناسب والشريعة الإسلامية، وتنميتها وفق سياسات مأمونة تجعلها بمنأى عن التعرض للتقلبات الاقتصادية.	تحقيق أقصى قيمة اقتصادية للمؤسسة من خلال تعظيم ثروة الملاك والمساهمين، بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.	تحقيق أقصى قيمة اقتصادية للمؤسسة من خلال تعظيم ثروة الملاك والمساهمين.
ملكية الأصول	تخرج عن كل التصرفات الناقلة للملكية	المساهمون	المساهمون
إدارة الأموال	ناظر الوقف(المدير الذي يقوم بإدارة الوقف)	الملاك أنفسهم أو عن طريق إدارة متخصصة، وللمساهمين الحق في الإدارة عن طريق مجلس الإدارة او الجمعية العمومية للمساهمين.	الملاك أنفسهم أو عن طريق إدارة متخصصة، وللمساهمين الحق في الإدارة عن طريق مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين.
الاستفادة من الأرباح	تستفيد من العوائد الفئات المحتاجة أو المشروعات الخيرية أو الموقوف عليهم حسب شروط الواقف.	يستفيد المساهمون من الأرباح في أشكالها المختلفة، وكذلك أصحاب الودائع الاستثمارية والمشاركات.	يستفيد المساهمون من الأرباح التي قد تكون في شكل توزيعات نقدية أو أسهم أو أرباح رأسمالية.
أنشطة الاستثمار	أنشطة استثمارية تتماشى والشريعة الإسلامية وتتفق ومقاصدها في ظل مخاطر مأمونة خاصة في مسألة الملكية الوقفية.	أنشطة استثمارية تتماشى والشريعة الإسلامية وتتفق ومقاصدها.	أدوات السوق النقدية أو السوق الرأسمالية بالإضافة إلى جميع الأنشطة الاستثمارية الأخرى.

المصدر:عبد الله سعد الهاجري، مرجع سابق، ص3.

يتضح من الجدول أعلاه أن استثمار أموال الوقف تحكمه معايير وضوابط تختلف حتى عن المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي فإن تطبيق نظام T.O.B في تمويل وتنمية الأوقاف ينبغي أن ينسجم مع هذه المعايير والضوابط.

3- التكيف الفقهي لعقود B.O.Tفي الفقه الإسلامي: إنّ مما هو متداول معرفيا أن نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) من الأدوات المعاصرة في التطبيق العملي، وقد انتشر العمل به منذ حوالي قرنين من الزمن في البلاد الغربية، غير أن البحث في الجذور التاريخية لنظام BOT، وتتبع نشأته وتطوره يوحي أن عقود (BOT) يمكن تطويرها لتتلاءم مع متغيرات البيئة التشريعية، المالية والاقتصادية، والاستفادة منها في مجال إعمار وتنمية الأوقاف، وهو ما أكده القرار رقم 182 (8-19) بشأن تطبيق نظم البناء و التشغيل و الإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة عشر بالشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة من 1-5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق ل 26-30 أفريل 2009م، والذي قرر ما يلي:

أ-يقصد بعقد البناء و التشغيل والإعادة اتفاق مالك أومن يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها وقبض العائد منها كاملا أو حسب الاتفاق خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها؛

ب-عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقها؛ فإنه لا يتطابق مع أي منها؛

ج-يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

د- بالنظر إلى هذه القرارات فان نظام (B.O.T) هو عقد جديد يخضع للقواعد والمبادئ العامة والخاص بالعقود المشروعة.

غير أن هناك من الباحثين من يعتبر(B.O.T) في حقيقته لا يخرج عن كونه استصناع تغليبا على ما فيه من الأعمال (إجارة، صيانة)، باعتبار أن البناء هو الجزء الأساسي والأهم في صيغة العقد[1].

[1] أنظر :احمد الاسلامبولي، **بحوث البناء والتشغيل ونقل الملكية(B.O.T)** (**عرض ومراجعة**)، الدورة التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 13.

إضافة إلى ذلك هناك تكييفات فقهية لهذا العقد من خلال الأخذ بصور بعض العقود التقليدية الشبيهة[1] كعقد الحكر، المرصد، الاجارتين، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك الوقفي، ويمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم5-4 : صيغ الأوقاف الاستثمارية الشبيهة بعقود B.O.T

وجه المقارنة	الحكر	الاجارتين	المرصد	المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك الوقفي
شكل الصيغة	المؤسسة الوقفية تؤجر الأرض للمستثمر.	تستدين الأوقاف من المستثمر مبلغ لاعمار الوقف، ويسمى هذا المبلغ أجرة معجلة.	الأوقاف تؤجر الأرض للمستثمر بإذن القاضي	الأوقاف تشارك المستثمر: الأرض، ويقوم المستثمر بتمويل بنائها بالمواصفات التي تحددها الأوقاف.
المقابل	تأخذ الأوقاف أجرة معجلة، بالإضافة الى أجرة سنوية ضئيلة.	تأخذ الأوقاف أجرة كبيرة معجلة من المستأجر تكفي لاعمار الوقف، وأجرة مؤجلة زهيدة.	تمتلك الأوقاف البناء من خلال ترك القيمة الايجارية للمستثمر باعتباره دينا على الوقف بقيمة البناء.	الأوقاف تأخذ نصيبها من الأرباح، وتدفع منه لإنقاص حصة المستثمر من المشروع.
ملكية البناء	البناء ملك المستثمر.	البناء ملك الأوقاف	البناء ملك الأوقاف.	الأرض ملك الأوقاف، بينما البناء ملك المستثمر
حق البقاء والانتفاع	للمستثمر،ويورث عنه ويباع.	للمستأجر حق البقاء الدائم، ويورث عنه ويباع.	المستثمر	للمستثمر حق البقاء والانتفاع حتى تشتري الأوقاف حصته وبزول ملكه.
وضع البناء	يظل البناء في ملك المستثمر.	يظل البناء ملك الأوقاف، ويظل المستثمر منتفع منه.	يؤول البناء للوقف بمجرد استرداد المستثمر قيمة البناء.	يؤول البناء للوقف بمجرد شراء الأوقاف لحصة المستثمر.

المصدر: أحمد آق كوندوز،مرجع سابق،ص30.

وكنتيجة يمكن القول أن نظام "BOT" وان كان عقدا مستحدثا، فإنّ النماذج التطبيقية التقليدية لتمويل الأوقاف تتشابه في ملامحها العامة مع فكرة "BOT"، ولا يتسع مجال الدراسة التفصيل في أوجه التشابه لهذه الصيغ الاستثمارية التقليدية، لكن يكفي أخذ نص فقهي صدر قبل القرن الخامس هجري يشير

[1] علي محي الدين القره داغي، **وسائل إعمار أعيان الأوقاف**، مرجع سابق، ص 10.

بوضوح إلى هذا التشابه، فقد ذكر ابن رشد في البيان والتحصيل "ابن القاسم سئل في رجل قال لرجل أعطني عرصتك هذه ابنيها بعشرة دراهم أو بما دخل فيها على أن اسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت؟ قال إن سمى عدة ما يبنيها به، وما يكون عليه في كل سنة فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه"[1].

ثانيا: الإفادة العملية من نظام BOT في إعمار الوقف وضوابطها

تتيح عقود BOT الكثير من التطبيقات في مجال إعمار الأوقاف، لكن وفق ضوابط محددة.

1–التطبيقات الحديثة العملية لعقودBOT في إعمار الأوقاف :رغم حداثة عقود"BOT "فإن تطبيقاتها العملية في إعمار الوقف كانت كثيرة خاصة أمام تعدد صيغها والتي نذكر منها:

أ–تطبيق نظام" البناء والادارة والتحويل" BOT لإعمار أعيان الوقف؛

ب-تطبيق نظام التشييد والتسليم والاستغلال " BOT";

ج-تطبيق نظام التشييد وتأجير الاستغلال والتسليم (BTT)؛

د-تطبيق نظام التشييد والاستئجار والاستغلال والتسليم"B.L.O.T".

هذه بعض أنواع العقود وهي كثيرة، وساعدت في عصرنا على إحياء أوقاف خربة أو كانت معطلة، كما هو الحال في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها مثل: الأبراج الوقفية العالية في الحرمين بالمملكة العربية السعودية القائمة على هذه الأنظمة [2]، وكما هو الحال أيضا في قواعد استثمار والحفاظ على الأوقاف في تركيا، حيث وظف هذا النظام حاليا في إحياء العقارات الوقفية في طريق الحرير التقليدي.

2–شروط تطبيق B.O.T في اعمار الوقف: هناك ضوابط أهمها [3]:

أ-أن لا تتضمن العقود المنظمة لهذا النظام أي محظور شرعي من الربا وغيره.

ب- أن لا يكون في العقود أي غرر أو جهالة فاحشة في بنودها، سيّما ما تعلق بالالتزامات المالية.

---

[1] أنظر:أبو الوليد ابن رشيد القرطبي ،كتاب البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط2، ج8، 1408ه/1988م، ص461.

[2] أين اضطلعت مؤسسة بن لادن بناء الأبراج الوقفية وتشغيلها لمدة 25 سنة بما يكفل استرجاع رأس المال والأرباح، ثم تعود المنشآت للوقف. أنظر: علي محي الدين القره داغي،مرجع سابق ،ص 14.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

ج- أن لا يقع غبن على الوقف من حيث المدة وكيفية البناء والإعادة من بدايته إلى نهايته، وهذا الشرط يتطلب من الناظر (الإدارة الوقفية) الاعتماد على الخبراء ودراسات الجدوى للوصول إلى تحقيق مصلحة الوقف .

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية كآلية حديثة في تمويل واستثمار الأوقاف

بفعل التطورات المالية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات أضحى هناك اتجاه قوي جعل من التداول المالي، وعمليات تمويل المؤسسات المالية والشركات والحكومات ومشاريع التنمية يعتمد بالأساس على عمليات الاكتتاب في القيم المنقولة، ونظرا لهذه الأهمية ظهر توجه قوي يدعو إلى إصدار الصكوك الإسلامية للمساهمة في عمليات التمويل المختلفة، وقد حضيت المؤسسات الوقفية بمساهمة هامة في هذا الميدان.

أولا:الصكوك الإسلامية بين المبررات الاقتصادية والضوابط الشرعية

لقد اتسع العمل حديثا في المجال المالي بالصكوك الإسلامية، خاصة في أعقاب الأزمات المالية الحديثة التي تعصف بالاقتصاد الرأسمالي بالنظر إلى خصوصيتها وضوابطها الشرعية.

1-المبررات الاقتصادية للصكوك الإسلامية: إنّ عمليات التصكيك هي إحدى العمليات التي فرضتها التكنولوجيا المصرفية في مجال الإبداعات المالية الحديثة، والملاحظ أن كلمة التصكيك (Sécuritization) والتوريق والتسنيد هي مفردات لمسمى واحد، إلّا أن مصطلح الصكوك قد انصب في عقول الجمهور على خصوص الاستثمار المالي الإسلامي الذي ينسجم مع أصول وأحكام الشريعة الإسلامية، أما التوريق والتسنيد فلا يشتهر استعمالها عند الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي لارتباطها بالاستثمار المالي التقليدي، حيث كانت البدايات الأولى لعمليات التوريق في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970م عندما قامت الهيئة الوطنية الحكومية للرهن العقاري بإصدار صكوك تستند على القروض المضمونة بالرهن العقاري، فمن البداية قام التوريق على فكرة بيع القروض والديون وتداولها، فالهدف الأساسي من التصكيك هو ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة من خلال تجميع الديون في شكل محفظة ثم إصدار أوراق مالية مقابل

تلك المحفظة مضمونة بضماناتها [1]، ومنذ ذلك الحين شهدت عمليات التوريق تطورات هائلة لعدة اعتبارات أهمها [2]:

أ-تصكيك الأصول هو أفضل الوسائل الحديثة للحصول على رأس مال كاف وبتكلفة مناسبة؛

ب-إمكانية إشراك أكبر عدد من الأفراد و المؤسسات في العملية الاستثمارية؛

ج-بفضل تكنولوجيا الإعلام والاتصال عبر الشبكات والحواسيب زادت عمليات التصكيك، حيث يمكن للمؤسسات المالية التعرف بشكل دقيق على فرص الاستثمار حول العالم خلال فترة وجيزة وبأقل كلفة؛

د-تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة وتنويع المعروض فيها من الأوراق المالية، وتنشيط سوق تداول الصكوك؛

هـ-تمكن عملية التصكيك من تمويل النشاطات الاقتصادية الضخمة، وهو ما تعجز عنه الجهات التمويلية المنفردة.

2-الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية: لئن كانت الدول الغربية قد شهدت تطورا معتبرا في مجال تصكيك الدين وغيره من الأصول، فإن البلاد الإسلامية عرفت هي الأخرى تطورا هائلا في ميدان التصكيك، لكن بتقديم منتج مالي جديد عرف بإسم الصكوك الإسلامية، وتختلف عملية التصكيك الإسلامية عن التقليدية في ضرورة وجود الأصول التي تم تصكيكها، فلا يجوز أن تكون ديونا، وكذلك لابد أن تخضع الصكوك الإسلامية للمواصفات والمعايير والضوابط الشرعية، وقد جاء تعريف الصكوك الاستثمارية الإسلامية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها"وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شاسعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[3] "، وتعتبر المشروعات والأنشطة الاستثمارية وما يندرج تحتها من أعيان: كالمباني والمستشفيات والمنافع والعقارات وكافة الأصول وخدمات التعليم والصحة الممكن تصكيكها وطرحها

---

[1] أختر زيتي عبد العزيز، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص 2.

[2] كمال توفيق حطاب، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية** ، المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية، 2006 ص 6.

[3] المرجع نفسه، ص 8.

للتداول في الأسواق المالية الإسلامية، حسب الصيغة الاستثمارية، حيث نجد: صكوك المضاربة، صكوك الاجارة، صكوك المشاركة، صكوك الاستصناع، صكوك السلم، صكوك المرابحة، صكوك المزارعة ...الخ[1]، وقريب من هذا المفهوم هناك التعريف الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي للتوريق بأنه «إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا[2] ».

ثانيا: الصكوك الوقفية وكيفيات إصدارها

تتنوع الصكوك الإسلامية تبعا لاختلاف الأصول التي يمثلها فقد تكون من الأعيان أو المنافع أو النقود...الخ، ولما كانت المؤسسة الوقفية تتضمن هذه الأصول مجتمعة أو متفرعة أمكن تصكيكها لتنشأ ما يسمى بالصكوك الوقفية.

1-تعريف الصكوك الوقفية: هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف وتشمل الأصول الوقفية: الثابتة منها كالعقارات، والأصول الوقفية المنقولة كالنقود و الأعيان المنقولة[3].

2-خطوات إصدار الصكوك الوقفية: لا تختلف خطوات إصدار الصكوك الوقفية عن الإجراءات النمطية في عمليات الإصدار التقليدية وأهمها:

أ-تحديد حاجة المشروع الوقفي الاستثماري من الأصول السائلة؛

ب-تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تقدم وصفا وتحليلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.

ج-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

د-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين (الواقفون)، والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

---

[1] احمد آق كوندوز، مرجع سابق، ص 33.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (137 (3/ 15)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م.ع.س ،ع15،ج2، 1425/2004هـ،ص 309.

[3] محمد ابراهيم نقاشي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق، ص 12.

و يمكن اختصار هذه الخطوات في الشكل التالي:

الشكل رقم:5-4 خطوات إصدار الصكوك الوقفية

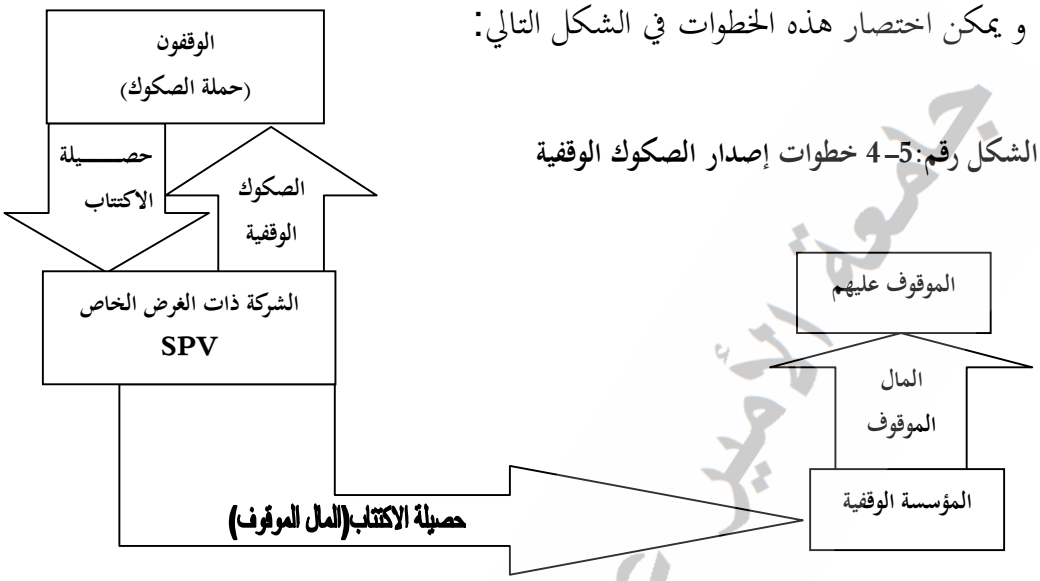

المصدر: محمد ابراهيم نقاشي،مرجع سابق، ص 13.

ما يمكن ملاحظته من المخطط السابق أن الأطراف الأساسية في عملية إصدار الصكوك هي ثلاث أطراف أساسية: المؤسسة الوقفية،والشركة ذات الغرض الخاص (spv)، والمكتتبون(الواقفون)، وهذا لا يمنع دخول أطراف أخرى في عملية الإصدار لأن هذا يتوقف على هيكل الإصدار، وما ينبغي التنبيه إليه أيضا أن عملية الإصدار للصكوك الوقفية محكومة بالضوابط الشرعية العامة إضافة إلى الضوابط الخاصة بالاستثمار الوقفي خاصة منها تجنب انتقال ملكية العين الموقوفة إلى حملة الصكوك، ولذلك يجب أن تكون الصكوك في حدود حق المنفعة والانتفاع بما يبنى على الأرض الموقوفة من منشآت لمدة زمنية معينة، وتبقى الأرض الموقوفة دون بيعها أو التنازل عليها[1] .

ثالثا: أنواع الصكوك الوقفية

ينصرف المفهوم العام للصكوك الوقفية إلى عدة أنواع أهمها:

1-الأسهم الوقفية: تتمثل فكرتها في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم، حسب القدرة وحسب الفئات المحددة في مشروع معين **ينفق ريعه** على أوجه الخير المحددة **وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم** [2]، **ورغم حداثة** هذه الصكوك فقد عرفت انتشارا كبيرا خاصة في دول الخليج العربي كسلطنة عمان والكويت في العشرية الأولى من القرن

[1] علي محي الدين القره داغي، **وسائل إعمار أعيان الاوقاف، مرجع سابق، ص**22.

[2] **كمال توفيق خطاب، مرجع سابق، ص** 10.

الحالي،كما أن هناك معنى آخر لاستثمار الأسهم الوقفية يتمثل في مشاركات الإدارات الوقفية في أسهم شركات مختلفة استثمارا **لأموال الوقف لتحقيق العوائد،** وهذا النوع يمكن تداوله في سوق الأوراق المالية. ويرى أحد الباحثين أنه حتى يعطى للأسهم الوقفية صفتها الحقيقية ينبغي أن لا ينال منها صاحبها أي عائد خدمة للأوقاف، وضمانا لتوافر العائد الكافي لتنميتها واستثمارها في مشاريع وقفية أخرى، وإذا كان لا بد من عائد لصاحب السهم فإن العائد يكون جزئيا أي أن السهم موقوف في أصل رأس ماله مع وقف جزء من العائد كأن يكون 50 % مثلا، وهو أطلق عليه "الأسهم الوقفية ذات العائد الموقوف جزئيا" [1].

إنّ أهمية الاستثمار الوقفي في الأسهم تنبع من في التأثير المضاعف لهذه الآلية في تعبئة الموارد الوقفية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وما يكون لذلك من انعكاس على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وما يدل على ذلك أن الثروة الإنسانية المعاصرة المستثمرة في الأسهم تعتبر ثروة ضخمة مقارنة مع غيرها من الثروات كما يبرزه الجدول التالي:

الجدول رقم :6-4 :الثروة العالمية المتداولة موزعة بحسب أنواعها مع نهاية القرن العشرين(بالبليون دولار)

النوع	الأسهم	السندات وما شابهها	العقار (في أمريكا فقط)	النقد و أصول اخرى
القيمةبالبليون دولار	17.000	13.000	2000	3700
%النسبة	47.6	36.4	5.6	10.4

المصدر: فؤاد عبد الله العمر، استثمار أموال الوقف- الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية-، مرجع سابق ، ص136 .

إنّ هذا الجدول يظهر أن الاستثمار العالمي في الأسهم بلغ 17.000 بليون دولار أي ما نسبته 47.6% من الثروة العالمية من الأموال المتداولة، وبالتالي فإن ابتعاد الأوقاف عنها في حاضرنا معناه الابتعاد عن نصف الثروات العالمية [2].

2- صكوك المشاركة الوقفية: تقوم على فكرة مفادها أن تكون للإدارة الوقفية أرض ترغب بالبناء عليها(مشروع وقفي)، وليس لها التمويل اللازم للمشروع، فتقوم الإدارة الوقفية بإصدار صكوك مشاركة وقفية عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة للإدارة الوقفية باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب الصكوك في ملكيته

[1] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق ، ص 94.

[2] فؤاد عبد الله العمر، استثمار أموال الوقف- الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية-، مرجع سابق، ص 135.

بنسبة ما يملكون من صكوك، ويكون الناظر مديرا للبناء بأجر معلوم، وتوزع الأرباح الصافية في المشروع على حملة الصكوك، ويكون لهم الخيار في الاستمرار في ملك البناء أو التنازل التدريجي عن ملك البناء لصالح الإدارة الوقفية[1].

3- صكوك المقارضة الوقفية: ترجع فكرتها الأولى **-كما سبق الإشارة إليه-** إلى **الباحث د/ سامي** حمود عندما وضع قانون البنك **الإسلامي الاردني، وكان المقصود منها** إيجاد البديل عن سندات القروض **الربوية** التي تصدرها البنوك التقليدية، وفي مرحلة تالية عرض الباحث سامي حمود فكرة **سندات المقارضة على وزارة الأوقاف الأردنية، وذلك من أجل إعمار الممتلكات** الوقفية فتشكلت لجنة لهذا الغرض **وصدر** قانون خاص مؤقت يحمل رقم 10 لعام 1981[2]، **والصيغة المقبولة شرعا انتهت** إلى تعريف صكوك **المقارضة الوقفية** بأنها « أداة استثمارية تقوم على **تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات** متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، **وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم إليه**»[3]، أي أنه في هذه الحال تكون الإدارة الوقفية هي المضارب وحملة الصكوك **هم أرباب المال،** ويكون الربح بينهما **بحسب الحصة والاتفاق ، وإدارة الوقف لا تضمن إلا** عند التعدي أو التقصير كما هو مقرر فقهيا في **مسائل المضاربة الشرعية** [4]، وقد اشترط مجمع الفقه **الإسلامي** في مؤتمره الرابع بجدة عام 1988م **توفر عدد من** العناصر في الصكوك الوقفية حتى تكون مقبوله شرعا * **مثل:**

- أن يمثل الصك حصة شائعة في المشروع ؛
- **أن تستمر الملكية من بداية المشروع** إلى نهايته ؛
- أن يكون لها جميع حقوق المالك في ملكه ؛
- أن يكون التداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب ؛
- **أن تكون غالب الموجودات من الأعيان والمنافع وليس** من الديون أو النقود .

---

[1] **كمال توفيق حطاب، مرجع سابق، ص 10.**

[2] أبو تاية رياض ، مرجع سابق ص 556.

[3] السعد أحمد محمد، محمد علي العمري، مرجع سابق، ص 84.

[4] علي محي الدين القره داغي،**وسائل إعمار أعيان الوقف، مرجع سابق ، ص 21.**

* نشير الى أنه ورغم أن مجمع الفقه الاسلامي في دورته الرابعة أوصى **بالعمل بالصكوك المقارضة ضمن الضوابط الشرعية؛ إلا انه كانت** مناقشات حول مدى شرعية هذه الصكوك من قبل العديد من الباحثين منهم **د/** احمد علي السالوس **د/ رفيق المصري.**

بعد ذلك كان القرار بجواز تداول صكوك المقارضة في **الأسواق المالية بالضوابط الشرعية**[1]، **وبأخذ التطبيق** الميداني لقاعدة **التعامل بصكوك المقارضة، وفي إطار** التنسيق المشترك بين مؤسسة **الوقف وقطاعات العمل الخاص** والعام ثلاثة **أشكال هي:** [2]

أ–تقوم مؤسسة الوقف **بإصدار خاص لصكوك المقارضة، وتقوم** مؤسسات القطاع الخاص **بشراء هذا الإصدار** وفقا للمزايا المطروحة فيه، **من حيث ملاءمة** الطبيعة الاستثمارية **للمشروع مع** أهداف وطبيعة التخصص للقطاع الخاص، **وكذلك مقدار نسبة توزيع الأرباح السنوية المستحقة للقطاع الأهلي والأرباح اللازمة لإطفاء الصكوك** ، إلى جانب القيمة الاسمية للإصدار **والأهمية** النسبية **للجدوى والمردود الاقتصادي والاجتماعي للمشروع.**

ب- تقوم مؤسسات القطاع الأهلي **بإصدار خاص لصكوك المقارضة، وتقوم** مؤسسة **الوقف بشراء هذا الإصدار** تبعا للمزايا المطروحة فيه، **ومدى تحقيق المشروع للميزة** النسبية **من خلال تثمير** وتفعيل كفاءة رأس مال **الوقف وتنمية** موارده.

ج- تقوم مؤسسة أو هيئة تابعة **للقطاع** العام كالبلديات **مثلا بإصدار صكوك المقارضة؛ على** أن تشترك كل من مؤسسات الوقف ومؤسسات القطاع **الخاص حسب اختصاصها وأهدافها** في **شراء سندات الإصدار،** انطلاقا من قاعدة التنسيق المشترك لتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية محددة.

4– صكوك الأعيان المؤجرة: هي أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من **بناء وقفي مؤجر،** تم تشييده **بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث تقوم** الإدارة الوقفية (الناظر) **بإصدار** هذه الصكوك **وبيعها للجمهور، بسعر يساوي نسبة حصة الصك** من البناء إلى مجموع تكلفة البناء، ويتضمن هذا **الصك إذنا من الوقف لحملة السندات بالبناء على أرض الوقف، كما يعطي الصك توكيلا من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الوقفي المحدد** وبتكلفة محددة، بحيث تقوم الإدارة **الوقفية** بالبناء وكالة عن حملة الصكوك، **كما يتضمن السند أيضا اتفاقا مع الوقف لتأجير** المبنى عند اكتماله

[1] حطاب كمال توفيق ، مرجع سابق ، ص 15.

[2] الحوراني ياسر عبد الكريم، **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حاله الأردن)**، مرجع سابق ، ص ص 120-121.

بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، وتوكيلا للناظر تسليم المبنى للوقف نفسه مع التصريح بقبول ذلك بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءا من تاريخ اكتمال البناء وصلاحيته للاستعمال[1].

5- صكوك التحكير: تقوم على أساس إصدار صكوك تمثل حصص متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد، ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحه، ومن هذا المفهوم يتضح بأن صكوك التحكير تجمع بين صكوك الإجارة على أساس أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة، وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف من جهة، وبين صكوك المشاركة الوقفية من حيث أن عوائدها غير محددة مسبقا خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة من جهة أخرى، ولكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع الوقفي بكامله، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل الإدارة الوقفية(الناظر)، أو يوقفها بنص في أصل العقد بعد إحصاء وتوزيع عائدات المشروع الصافية التي تستحق لأصحاب صكوك التحكير[2].

عموما فإن أساليب الاكتتاب العام والصكوك الوقفية قد تتعدد صيغها وأساليبها في تمويل المؤسسة الوقفية من الجمهور *، لكن ذلك يتوقف بالأساس على مدى توفر سوق مالي إسلامي من جهة، ومدى شيوع ثقافة الوقف والعمل الخيري في المجتمع من جهة أخرى.

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 273.

[2] المرجع نفسه، ص 274، وانظر: كمال توفيق حطاب، مرجع سابق، ص 12.

* من ذلك مثلا مقترح انشاء صناديق العمرى والرقبى من خلال إصدار صكوك يكتتب فيها المحسنون، كإعمار مستشفى وقفي لعلاج الأمراض المزمنة. أنظر: فؤاد عبد الله العمر، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص 240.

المبحث الثالث:البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في التجارب الغربية الحديثة–و.م.أ– أنموذجا

ليس الغرض من عرض التجربة الوقفية في الغرب هو هدف المقارنة، لأن ذلك قد يكون غير مجدي من حيث اختلاف البعد الحضاري لكل من القطاع الوقفي والتطوعي في المنظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي -كما سبق بيانه- لكن قد يكون من المفيد عرض بعض الصور الحديثة للمؤسسات الوقفية الأجنبية بما يدعم البناء المؤسسي التقليدي للأوقاف الإسلامية، حيث أن استقراء التجارب الوقفية الأجنبية الحديثة يكشف لنا أن عدة نماذج من البناء المؤسسي الوقفي؛ قد حققت نجاحات مهمة في الاقتصاديات الحديثة لعديد الدول التي تحتل الصدارة حاليا في القوى الاقتصادية العالمية كالاقتصاد الأمريكي والبريطاني وحتى الياباني، إن على المستوى الكلي أو الجزئي .

المطلب الأول:تطور القطاع الوقفي والتطوعي في التجربة الغربية وصيغه المؤسسية الحديثة

يبرز لنا التكوين التاريخي للأوقاف في التجربة الغربية الخصائص الحضارية للقطاع التطوعي الوقفي في الفكر الغربي، كما أن دراسة تطوره المؤسساتي يحدد لنا الأشكال المؤسسية والتنظيمية الحديثة التي تأخذها المؤسسة الوقفية الحديثة في الغرب.

أولا : نشأة القطاع الوقفي في الغرب واستعمالاته التجارية

كي نتمكن من استيعاب الخصائص الإدارية والاقتصادية للقطاع الوقفي في التجربة الغربية الحديثة؛ ينبغي الرجوع في البداية إلى تكوينه التاريخي، وكذا مبررات تأسيسه.

1- نشأة وتطور القطاع الوقفي في الغرب: هناك أدوار تاريخية مرّ بها البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في الغرب، حيث ظهرت الأ ف على ساحة المجتمع الأوروبي تحت سيطرة الكنيسة الكاثوليكية في القرون الوسطى، ثم مع هبوط الإقطاعية، وظهور الدولة الحديثة والنظام الرأسمالي أصلحت قوانين الأوقاف، وهنا بدأ دور آخر للأوقاف، حيث أصبح مفهوم الأوقاف يتماشى وأركان الدولة الحديثة، وتكشف لنا المصادر التاريخية أنه أثناء احتكاك وتواصل الحضارة الإسلامية بالغرب الأوروبي بفعل الحروب الصليبية؛ جرى نقل نظام الوقف الإسلامي إلى الغرب الأوروبي وبالتحديد إلى بريطانيا، حيث ظهر أول وقف قريب للمفهوم الإسلامي لهذا النظام عام 1224 م على يد (والتردي ميرتون) الذي كان يعمل مستشارا لملك انجلترا هنري الثالث، حيث إن المتأمل لنص أو صك الوثيقة الوقفية يجد أنه سار على نفس صيغة الوقف الإسلامي مع بعض العبارات المغايرة، خاصة الديباجة وكذا

تحديد المستفيد من الوقفية[1]، وباستقراء النصوص الوقفية في الغرب يتضح أن هناك شكلان معترف بهما قانونا لتأسيس الأوقاف في الغرب يطلق عليهما مصطلحي الوقف العام والخاص، وان كان الوقف العام قد خرج من النطاق الديني الكنسي الضيق إلى أوجه الخير المتعددة، فإن الوقف الخاص يعتبر جانبا من جوانب قانون المواريث، وهو ما يبين الفرق الواضح بينه وبين الوقف الإسلامي، حيث أن الوقف الخاص في أمريكا مسموح به لسببين متعلقين بالمواريث هما:[2]

أ-حماية مصالح غير المكلفين (الصبيان مثلا والقاصرين عقلا).

ب-إقرار خلافة ثابتة في الميراث.

2- استعمال الوقف لأسباب تجارية في الغرب: رغم القوانين الضابطة للعملية الوقفية في الغرب؛ فإنه لا يخلو مما يسمى بـ "التعسف في استعمال الوقف "، فقد اكتشف بعض الرأسماليين الكبار مثلا بأنه من الممكن استعمال الوقف الخيري التقليدي لأسباب تجارية في أواخر القرن التاسع عشر، وبدؤوا في تأسيس ما يسمى بالأوقاف الاستثمارية (investment trusts) أو التجارية(corporate trusts)كرد فعل على القيود المفروضة على الاحتكارات والكارتلات، ففي الوقف الاستثماري يلجأ كل صاحب شركة من مجموع الشركات العاملة إلى وقف عدد من الأسهم، وبصفتهم واقفي الوقف يعينون أنفسهم لوثوق بهم الذين يديرون أعمال الوقف لمصلحة المستفيدين الذين هم أصحاب أسهم الشركات المشاركين في الوقف (يعني أنفسهم)، ولذلك يستطيعون أن يجتمعوا أو يتشاوروا، ويأخذوا القرارات اللازمة للسيادة على ميدان كامل من الميادين الصناعية أو التجارية متجنبين القوانين المانعة لتشكيل الكرتلات، وكان رد الحكومة على ذلك في 1890 بوضع قانون مضاد للأوقاف الاستثمارية (The- sherman anti – trust act)،والذي أضر كثيرا بالأوقاف الاستثمارية، ولكنه لم ينجح الاّ مع وصول الرئيس الأمريكي (Theadore Rosevelt) في 1911 م.

من جهة أخرى قد يأخذ تأسيس الأوقاف في الغرب وسيلة احتيالية للهروب من دفع الضرائب والمصاريف الخاصة بالتركة، أو ما يسمى بالوقف الحي (living trust [3])، ومهما تكن الأسباب الخلفية

---

[1] فاطمة عبد الرحمان أحمد أبو العلا ، التنمية بين الوقف الإسلامي والمنظمات غير الحكومية الأخرى – دراسة مقارنة للمجتمع المصري – رسالة ماجستير ، أشراف نبيل السمالوطي ، جامعة الازهر، 2010 ، ص 66.

[2] بيتر مولان ، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية –عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية -،ندوة الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 67.

[3] المرجع نفسه ، ص 70.

لنشأة المؤسسات الوقفية في الغرب سواء من حيث الحصول **على تسهيلات ضريبة أو بغرض الاحتكار** والهيمنة الاستثمارية والتجارية، **فليس مهما البحث عن الأسباب** التي تدفع الشركات الرأسمالية في المجالات غير الهادفة للربح، **وهو لخصه** أحد المديرين التنفيذيين السابقين في مؤسسة فورد التي لها **إسهام** هائل في المجال الخيري في الولايات المتحدة **الأمريكية بقوله**« نحن نحمي **أنفسنا وعملنا** »[1]، **بل نهدف** من عرض هذه النماذج إلى **كشف العلاقات التنظيمية والتكاملية بين القطاعات الاقتصادية (القطاع الخاص، العام والوقفي)** في توفير **منافع** تخدم المجتمع وتشارك في العملية الاقتصادي **والتنموية ،فلقد** تطور القطاع الخيري **بشقيه الوقفي** والتطوعي في اقتصاديات **الدول الغربية بشكل لافت، وأصبح** من مكونات المعادلة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، **فمع بداية عام** 2005م تم إدراج العمل **التطوعي** في مسودة الدستور الأوربي، ثم أدرج قي الميثاق الأوربي كأحد النشاطات الاجتماعية الإستراتيجية **لدول** المجموعة الأوربية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتعتبر الأنموذج المعتبر في نجاح القطاع الوقفي **والتبرعي** في الغرب نفي دراسة حديثة قام بها الاقتصادي "روبرت شابيرو"robert chapiro" **حول** القيمة التي تضيفها **مؤسسات الأوقاف الاجتماعية** "community foundation" في **الولايات المتحدة الأمريكية وجد أن كل** "01 **دولار** "تنفقه هذه المؤسسات تولد أكثر من 08 **دولارات من العائد** المباشر قي المجال الاقتصادي **والاجتماعي**، وتبعا لذلك فإن الضرائب التي تحققها الحكومة الأمريكية من هذه العوائد تتجاوز حجم الإعفاءات الضريبية التي تمنحها لهذه المؤسسات **ابتداء**[2]، **هذا النجاح للبناء المؤسسي للقطاع الوقفي** والتطوعي في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية **للولايات المتحدة، وأسباب** أخرى تتعلق بإتاحة البيانات الإحصائية وتحيينها المستمر جعلتنا نهتم بهذا النموذج .

ثانيا: الصيغ المؤسسية للقطاع الوقفي والتطوعي في التجربة الغربية الحديثة

مقارنة مع شروحات فقهاء المسلمين في بيان معنى الوقف، **والمتسمة بالدقة** والتركيز، لا توجد تفسيرات **واجتهادات** معمقة في الفكر الغربي حول **مسائل الوقف، وتبعا** لذلك افتقر هذا الفكر إلى أبواب محددة **للتشريعات المطلوبة بشأن الوقف " ذلك أن** فكرة الوقف لا تنتظم في منظومة قانونية واحدة ولا يجدها الدارس في باب أو فصل قانوني مستقل، **وإنما** تتوزع الأمانات الوقفية الخيرية وتنتظم ضمن فعاليات

---

[1] خفاجي ريهام احمد محروس، **دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية ،دراسة حالة مؤسسة فورد** (1950-2004) ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1430/2009هـ، ص 83.

[2] سامي بن ابراهيم السويلم ، **السياسة الاقتصادية تجاه الأزمة المالية**، مقال منشور في الموقع :-www.alsuwailam.o inet-net /nes details/economic-policy. يوم :2011/10/9.

القطاعات الخيرية الواسعة بمختلف نظمها القانونية و الإدارية [1]، **وبشكل عام يمكن تتبع تطبيقات** الوقف في الفكر الغربي من خلال أربعة أشكال أساسية يمكن إجمالها كما يلي [2]:

1-المؤسسة الوقفية:"foundation " : وردت الكثير من المفردات في القواميس الغربية التي تشير إلى أن الوقف هو مؤسسة مستقلة بذاتها، ولا تختلف كثيرا **عن المؤسسات التقليدية الأخرى**، ومن أبرز هذه الألفاظ " foundation "، هذه الأخيرة لها معان مختلفة ما يهمنا هو مفهوم الوقف منها، **حيث نجد** في قاموس (ستراودز) **أن** عبارة foundation " **تقتضي وجود أموال مودعة أو ممتلكة لشخصية معنوية** ينفق من إيراداتها على أهدافها، **فهي مؤسسة أو هيئة ذات شخصية مستقلة عن مؤسسيها تستعمل كاداة لتحويل** أموال خاصة إلى الاستعمال في مصالح ومنافع ذات خير عام، وهي في العادة منظمة غير حكومية يديرها مجلس أمناء أو أوصياء أو مجلس إدارة تعتمد بالأساس على الأموال الخاصة التي يتبرع بها مؤسسوها، تهدف إلى خدمة مقصد ذي منفعة عامة "[3]، والمعنى نفسه ورد في قاموس أكسفورد كالتالي :" أي منظمة تؤسس من أجل توفير مال لغرض معين كبحث علمي أو صدقة "، **وبناء على** هذا يمكن أن نجمل العناصر المميزة لهذه المؤسسة فيما يلي [4]:

أ- العمل المؤسسي لإدارة الأموال الخيرية أو الوقفية ؛

ب- اللامركزية والاستقلالية بعيدا عن الاندماج في أجهزة الإدارة **الحكومية** ؛

ج- محدودية تبرعاتها **من خلال فرد أو عائلة أو مؤسسة** ؛

د- أهدافها خيرية لصالح النفع العام للمجتمع في قطاعات التعليم والصحة ومختلف القطاعات التي **تفيد الرخاء الاجتماعي**، ويمكن أن يتحقق من خلالها وصف الخيرية .

2-الأمانة الوقفية : عرف القانونيون مصطلح **الأمانات** (trust) **على** أنه " **علاقة أمانة يعهد من** خلالها شخص لشخص آخر الإشراف على مال مخصوص، وذلك لمصلحة طرف مستفيد آخر "[5]،

---

[1] أسامة عمر الأشقر،**تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية**،دراسة حالة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ،ط 1428،هـ /2007 ،ص10 .

[2] **ياسر** عبد الكريم الحوراني ، **الغرب والتجربة التنموية للوقف – آفاق العمل و الفرص المستفادة** -، مؤتمر الثاني للأوقاف ، الصيغ التنموية والرؤية المستقبلية، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية 1427 هـ/2006 م، ص06 .

[3] منذر قحف :الوقف الإسلامي مرجع سابق، ص 60.

[4] Oxford advanced learner's ,**dictionary of current englishe** , oxford university press sixth edition ,2000,p:508

[5] **أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية، مرجع سابق، ص21.**

ونتيجة لتنوع صور وأشكال الأمانات، فقد تم إفراد بعض الأمانات بمصطلحات خاصة من ذلك الأمانات التي يتم حبسها لصالح وجوه البر العام أو ما يسمى الأمانات الخيرية العامة، وكذا الأمانات التي يعهد فيها المتبرع باستفادته واستفادة ذريته، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بالأمانات الخيرية الخاصة، وقريب من هذا هناك تعريف يقترب من مفهوم الوقف إلى حد بعيد في عدد كبير من القوانين والمراسيم التنفيذية الأمريكية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك من سنة 1865م، وهي المادة الحاكمة إلى اليوم على أن " الوقف هو التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف، والمقبولة من هذا الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان " [1]، والملاحظ تاريخيا وكما يؤكده معظم الباحثين أن فكرة الأمانات الوقفية الخيرية كانت معروفة في العصور الوسطى، لكنها كانت في الغرب حكرا على المؤسسة الدينية المتمثلة في الكنيسة آنذاك فهي الوحيدة صاحبة الحق في التصرف في الأمانات الوقفية وتوظيفها لأغراض تعليمية أو صحية ...الخ، وفي القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر انتعش العمل الخيري في الغرب وتوسع نشاطه خاصة في بريطانيا، حيث أنشئت المؤسسات الخيرية من مدارس وجامعات ومستشفيات ...إلخ، كما عرفت هذه الفترة ظهور أشكال جديدة من الوقف مثل وقفيات الصكوك والأسهم الحكومية، ومع نهاية القرن التاسع عشر اتسعت فلسفة العمل الخيري، وخرجت من إطارها الديني الضيق خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بظهور كبار الملكيات الوقفية مثل: *rokefller john" "andrew carngie "، والتي عرفت نجاحات كبيرة ومهدت لانتزاع الاعتراف الحكومي بأماناتهم الوقفية والمطالبة بالتسهيلات الإدارية والضريبية[2].

3– المؤسسة غير الربحية : وهي شخصية اعتبارية لا تهدف للحصول على عوائد مادية، وقد تتخذ صورة مؤسسة تمارس أعمال خيرية بحتة أو نشاطات دينية و ثقافية و غيرها [3]، حيث تتنوع أشكال هذه المؤسسات تنوعا هائلا ،فالأرقام تشير إلى أن انتشار هذه المؤسسات يعد بالملايين *، ويبدوا أن مسمى المؤسسات اللاربحية (organisation non profit) ظهر كرد فعل على التركيز القوي للرأسمالية على عنصر الربح، كنظرة فلسفية أساسية للنظام الاقتصادي السائد.

---

[1] بترمولان ، مرجع سابق ،ص64.

* وقفية (كارنجي) تأسست عام 1911م ، أما وقفية (روكفلر) فتأسست عام 1913م.

[2] أسامة عمر الأشقر ، مرجع سابق ، ص ص13-16 (بتصرف) .

[3] ياسر عبد الكريم الحوراني ، **الغرب والتجربة التنموية للوقف** -آفاق العمل والفرص المستفادة- مرجع سابق ، ص07 .

* بعض الدراسات تشير إلى وجود 06 ملايين مؤسسة لاربحية في و، م،أ لوحدها مسجل منها :1.600.000 مؤسسة عام 2004.

4- صيغة الجمعية الخيرية (association) :وهي التي يقوم بتكوينها عدد من الأشخاص، ويدفعهم إلى تأسيس الجمعية **العمل الخيري** أو خدمة فئة اجتماعية معينة، وهي تختلف عن صيغة المؤسسة الخيرية في أنها تعتمد في تمويل نشاطها على اشتراكات الأعضاء وتلقى الهبات و**الحصول على المساعدات** بما فيها **الحكومية**[1].

المطلب الثاني:البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في النموذج الاقتصادي الأمريكي

جاء اختيارنا للنموذج الاقتصادي الأ**مريكي لأنه يتبوأ المكانة الأ**ولى عالميا منذ فترة وإلى وقتنا الحالي، ثم إنه يمثل قطب الرأسمالية العالمية، **والأمر المهم والملفت للنظر ما يشكله القطاع الثالث أو** غير الهادف للربح من معادلة **هامة** في الاقتصاد الأ**مريكي، حيث يحتل حيزا هاما من الثروة القومية ويقدم خدمات** كثيرة في مجالات عدة، وقد يستغرب المطلع على الحجم الكبير للعمل الخيري **الأمريكي، والذي ينضوي** تحت عدة مسميات يعبر كل مسمى عن حقيقة معينة، **فنجد** المنظمات غير الحكومية، المنظمات غير الربحية، المنظمات الخيرية، **القطاع المستقل** [2]، والملاحظ أن النمو في عدد المنظمات والجمعيات الوقفية **والتطوعية ينمو** في و.م.أ بنسبة تتراوح من 5% إلى 6 % **خلال العقد الأخير** من الألفية الجديدة (2000- 2010م) .

أولا: طبيعة الأصول الخيرية والوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصادرها

للوقوف على التكوين الاقتصادي للقطاع التطوعي والوقفي في الولايات المتحدة الأمريكية سوف نعتمد بالأساس على التقارير الدورية التي نشرها المركز الوطني لإحصاء الأعمال الخيرية في الولايات المتحدة **الأمريكية**(The national Center for charitable statistics) **المعروف اختصارا بـ:** NCCS، **والبيانات** موجودة على الموقع الالكتروني: www.nptrust.org/pgilanthropic/statistics ، **وللإفادة** نورد بعض الجداول والأشكال الواردة في تقرير سنة 2011 م:

1–طبيعة الأصول الوقفية والخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية: تنوع الأصول الوقفية والخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين الوصايا الخيرية، والمؤسسات الوقفية، والأعمال التطوعية، كما يساهم في القطاع الوقفي والتطوعي جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، **ويمكن الوقوف على طبيعة**

[1] البيومي إبراهيم غانم ، **الأوقاف و السياسة في مصر**، دار الشروق ، القاهرة ، ط1، 1419 /1998 م،ص67.

[2] محمد بن عبد الله السلومي ، **القطاع الخيري و دعاوى الإرهاب** ، الرياض ، ط2 ، 1424 هـ ، ص 338.

الأصول الوقفية والخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال الاطلاع على التقرير الذي أصدره الصندوق الوطني للوقف التطوعي **الأمريكي** في 2012م، **وأهم ما جاء فيه ما يلي** [1]:

- 65% من الأسر الأمريكية يتطوعون بانتظام ؛
- المعدل السنوي لمساهمة **الأسرة هو 2213 دولار**؛
- بلغت قيمة التطوع أكثر من 298.83 مليار دولار مع نهاية 2011 ، وهذا يعكس زيادة ب 3.9% عن عام 2010؛
- تمثل مساهمة القطاع الخيري 2% من الناتج المحلي الإجمالي **لسنة 2010م**، ويشير التقرير أنه سيتم بذل 6,6 ألف مليار دولار الى 27,4 الف مليار **دولار** من الوصايا الخيرية بين عامي 1998-2052م، **وقد يبلغ** إجمالي المساهمات الخيرية للفترة نفسها تقديرات تتراوح بين 21,2 **ألف مليار دولار** إلى 55,4 **ألف مليار دولار**.
- في عام 2010 بلغت قيمة الاشتركات لـ: 140 مؤسسة خيرية عبر الانترنيت حوالي 12 **مليار دولار مقابل** 887**مليون دولار** عام 2009.
- في عام 2011 **كان هناك ما يقارب من** 1.080.130 من المنظمات الخيرية في **الولايات المتحدة الامريكية أي** بانخفاض 15% عن 2010؛
- في 2011 **ما يقارب من** 355000 جمعية خيرية قامت على أساس ديني؛
- **عدد المؤسسات الوقفية** تضاعف 242% منذ عام 1980 ، و 33,6% **منذ عام** 2000 م، و6% منذ 2005؛
- **يوظف القطاع التطوعي أكثر من** 10,2 مليون شخص أي ما يعادل 6.6% **من حجم قوة العمل لأمريكا**؛
- في عام 2009 **تطوع** حوالي 63.4 **مليون فرد أمريكي**، والقيمة الدولارية للتطوع في الساعة هي 20,85 **دولار**، وقدر العدد الاجمالي لساعات التطوع بـ : 8,1 مليار،**أي ما يعادل** 164 **مليار دولار**، **وتوزعت أنشطة** المتطوعين بين جمع للتبرعات بـ : 26,6% ،و جمع وتوزيع المؤونات بـ: (23,5%)، **والخدمات العامة كالنقل** بـ : 20,5% **والدروس الخصوصية والتدريس** بـ : 19%.

2ـ مصادر العائدات الوقفية والتطوعية في النشاط الاقتصادي في و.م.أ:إنّ **تعدد مصادر الدخل للمؤسسات التطوعية** أتاح لها التوغل في كامل المنظومة الاقتصادية **الأمريكية، وهو ما يمكن استنتاجه من البيانات الحديثة لمصادر العائدات الوقفية والتطوعية** الواردة أدناه:

[1] www.nptrust.org/philanthropic- resources- statisties-2012.

الجدول رقم(7–4)، الشكل(6–4):مساهمات الأفراد والشركات والمؤسسات الوقفية في العمل الوقفي والتطوعي في:و.م .أ لسنة 2011م

الجهة	المبلغ مليار دولار	النسبة%
الأفراد	211.77	%73
المؤسسات الوقفية	41	%14
وصايا وميراث	22.88	%14
الشركات	15.29	%5
المجموع	290.89	%100

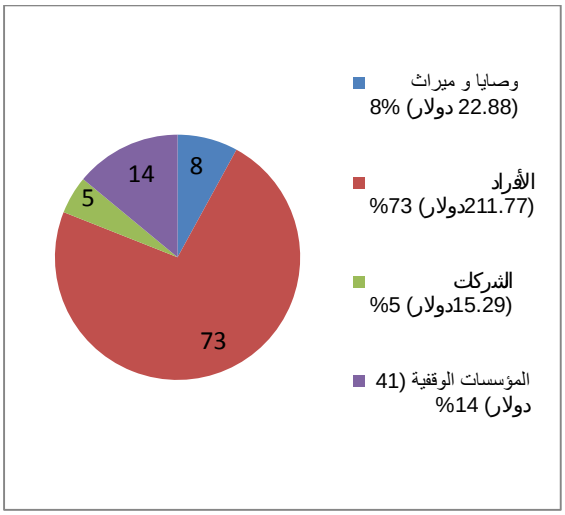

source :–Giving USA2011 ,Giving USA – Foundation researched and written By the center on philanthropy indiana university.www.nptrust.org/philanthropic – vesources/statistics/

يتضح من خلال الجدول أن أكبر مصدر للأعمال الخيرية تأتي **من الأفراد والأسر،** ومثال ذلك ما قرره **«وارن بافيت»** الذي تبرع بـ 31 **مليار دولار من ثروته للمؤسسة** الخيرية**«بيل وميلندا** جينيتش» في أضخم عملية تبرع[1]، وفي مرتبة أخرى تأتي المؤسسات الوقفية والمانحة و**أشهرها نوردها** في الجدول التالي:

الجدول رقم:8–4 أشهر المؤسسات الوقفية المانحة في أمريكا (مليار دولار)

المؤسسة المانحة		مجموع الأصول
مؤسسة بيل وميلندا جيتس	Bill and mlinda gates foundation	29.2
مؤسسة فورد	The ford foundation	11.6
مؤسسة بول غيتي ترست	J- Paul.Getty Trust	9.6
مؤسسة روبرت وودجوستون	Robert wood johnson	9.4
مؤسسة ليلي	Lilly endownent	8.4

المصدر: www.nptrust.org

[1] عبد الرزاق ضيفي ، **المال العربي والعمل الخيري** ،مجلة العلم والإيمان ، الجزائر ، ع11 ، جويلية 2007 ،ص 25.

الجدول(9–4)،الشكل (7–4): مصادر الدخل للجهات الخيرية العامة في :و.م.أ سنة2011

مصدر الدخل	النسبة
رسوم الخدمات والسلع الخاصة	%45,5
رسوم الخدمات و السلع الحكومية	%24,3
مساهمات خاصة	%12,4
منح حكومية	%8
عوائد الاستثمار	%7
مداخيل أخرى	%2,8

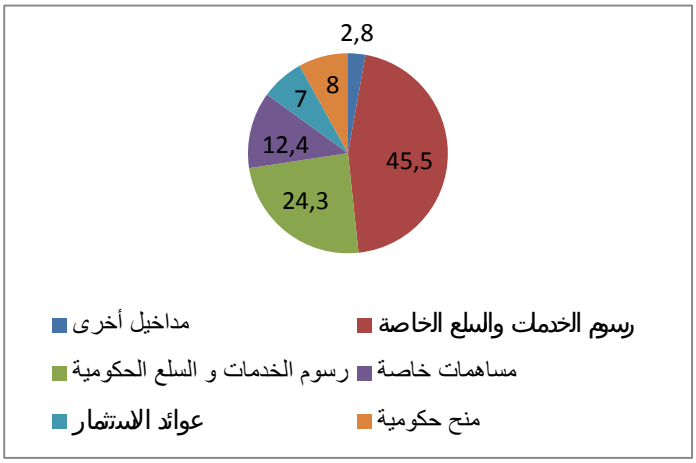

Source:The nonprofit sector in brief، 2011 , urban institute national center for non profit statistics -www.nptrust.org

إنّ ما يمكن قراءته من هذا البيان أن المنظومة الاقتصادية الرأسمالية الأمريكية استطاعت إلى حد كبير تعبئة موارد القطاع الخاص نحو القطاع الخيري، حيث أن للقطاع الخاص -أفرادا ومؤسسات- ما يسمى حديثا بالمسؤولية الاجتماعية، وهذه التعبئة لموارد القطاع الخاص لم تكن فقط إجبارية عن طريق فرض الرسوم على السلع والخدمات الخاصة، وإنما ما يهمنا هو التعبئة الطوعية والتي تمثل مساهمة هامة في القطاع الخيري والتطوعي، والذي تتوزع مساهماته حسب معدلات الوقت التطوعي كما يلي:

الجدول رقم (10–4)،الشكل(8–4) توزيع معدلات الوقت التطوعي في و.م.أ لسنة 2009

مجال الخدمة التطوعية	النسبة
الرعاية و الخدمات الاجتماعية	%24
المساعدة الإدارية	%21,7
مجالات أخرى	%20,2
خدمات السفر و النقل	%10,8
محاضرات اجتماعات وتدريب	%10,6
بناء صيانة ، نظافة	%6,6
أداء ونشطات ثقافية	%5,4
الصحة العمومية و السلامة	%0,4

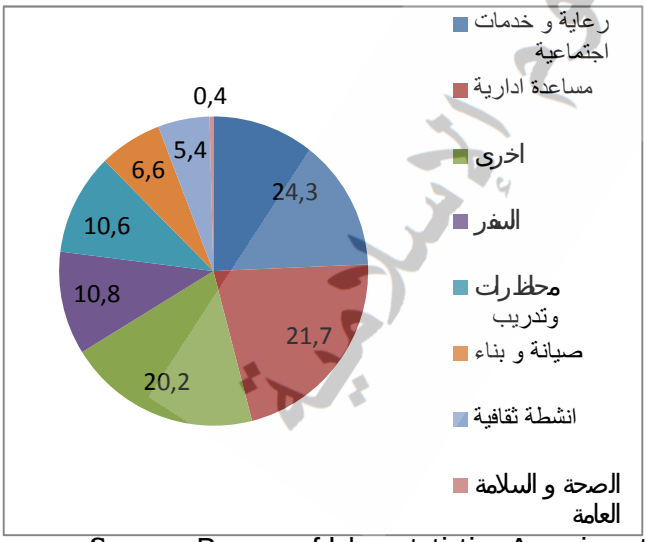

Source:Bureau of labor statistics,American time use servey,2010,www.urban.org.

يعطي لنا البيان فكرة واضحة حول مساهمة القطاع الخيري والوقفي في تغطية مجالات وخدمات حيوية في المجتمع الأمريكي .

ثانيا: استخدامات العوائد الوقفية والتطوعية في مجالات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي في و.م.أ

البيان الآتي يمكننا من معرفة مدى مساهمة هذا القطاع بشكل أوضح في الميادين الرئيسية للتنمية في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2011 كما يلي:

الجدول رقم:(11-4)،الشكل (9-4)المجالات الرئيسية المدعومة من مساهمات القطاع الوقفي والتطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2011م.

مجال الدعم والمساهمة	المبلغ بالمليار$	النسبة %
المجالات الدينية	100,63	35
المجالات التعليمية	41,67	14
المنح الوقفية	33,00	11
المجالات الإنسانية	26,49	9
المجالات الصحية	22,83	8
خدمات المجتمع العامة	24,24	8
المساعدات الدولية	15,77	5
مؤسسات الفنون و الثقافة والخدمات الانسانية	13,28	5
البيئة	6,66	2
أخرى	8,72	3
المجموع	290,89	%100

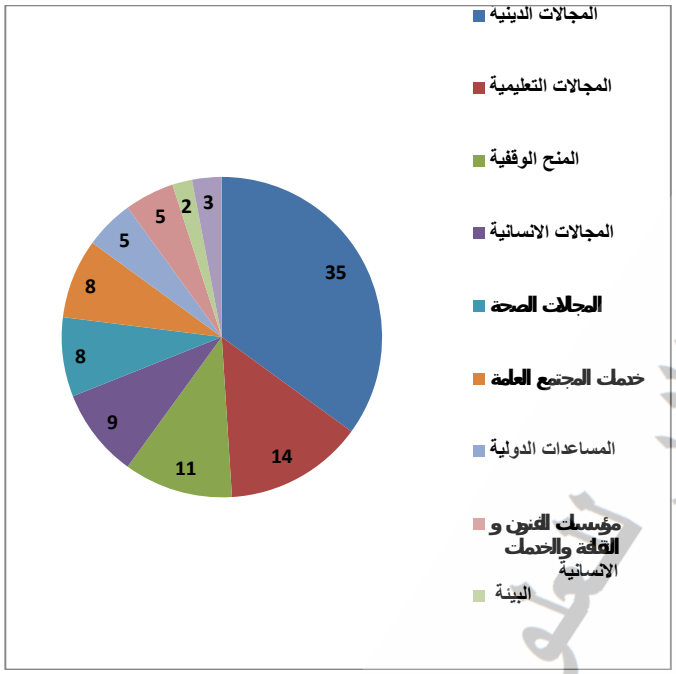

Source:Giving .usa, Giving usa foundation ,2011

إن تحليل البيانات يشير إلى ما يلي:

- ن كل المجالات الحيوية للتنمية بكل أبعادها هي من أهداف القطاع الخيري في الولايات المتحدة؛
- عتلاء المجالات الدينية لمساهمات المنظمات اللاربحية يؤكد التلازم القائم بين العامل الديني والعمل التطوعي والوقفي كمحفز له؛
- تشكل الوقفيات على التعليم والصحة وغيرها من الخدمات–حسب الترتيب- أهمية تالية للمجالات الدينية، وقد لا تخرج في معظمها عن تحقيق الهدف الأول ودوافعه [1]، وهي تشكل في

[1] محمد بن عبد الله السلومي، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، مرجع سابق، ص 346.

معظمها مجالات **مهمة** للإنفاق الخدمي و**إشباعه**، ويمكن تفسير الاهتمام بهذه المجالات في النقاط التالية:

1– مجال المؤسسات الدينية: رغم أن الجذور الحديثة للوقف الخيري في البلاد الغربية **لأهداف دينية** يعود لعمليات التبشير، **والتي** ازدهرت خاصة **أثناء الحملات الصليبية والاستعمارية الحديثة خاصة بعد** القرن السابع عشر، غير أن النمو والتوسع الكبير حدث في القرن العشرين، **يكفي** أن نشير إلى **أنه** في **الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها خصصت** أوقاف للكنائس والجمعيات الدينية سنة 2003م **بلغت** 68**مليار دولار**، وهي تمثل 36% من حجم تبرعات المجتمع الأمريكي هذه **السنة ، وهو ما يظهر حقيقة** الحجم الوقفي الهائل من نصيب الفرد **الأمريكي** في القطاع الديني، أما في سنة 2005م **فقد بلغ عدد الكنائس المسجلة** 161141 كنيسة **استلمت** 4% **منها فقط مبالغ وقفية تصل** إلى 79 **مليار دولار، كما أن لديها أصولا** ثابتة تقارب 88 مليار دولار، **وبذلك فإن الأوقاف** المخصصة للمجال الديني في **الولايات المتحدة الأمريكية** تزيد على ثمانية **أضعاف تلك المخصصة للمدارس،** ونحو 26 **ضعفا عن أوقاف المستشفيات، ولهذا** الحجم الوقفي ما يبرره منها الحرية الدينية و**تعدد** تقدات في المجتمع **الأمريكي** والدور الهام للكنيسة في دمج المجموعا ، الدينية الجديدة وجذبها نحو المعتقدات النصرانية، فضلا عن المساهمة الهامة للكنيسة في **إعداد الخطط التبشيرية الخارجية** [1].

2–مجال الخدمة التعليمية: تقوم المؤسسات الوقفية والتبرعية في الولايات المتحدة **الأمريكية بتمويل القطاع التعليمي** بمختلف مراحله الدنيا **والعليا، حيث** أ سبح ينافس حتى القطاع الحكومي في تقديم الدعم لهذا المجال الحيوي، خاصة في ظل تزايد مشكلات التعليم الحكومي من حيث قلة الكفاءة وضعف مستوى التحصيل، ولذلك فإن أهم البدائل المطروحة هو الاعتماد على التعليم الذي يقوم به **القطاع الوقفي والتطوعي** بسبب **النجاح الذي** حققه [2]**، وعند الوقوف على بعض البيانات الخاصة بأصول وأ**وقاف بعض الجامعات في الغرب وخاصة في الولايات المتحدة **الأمريكية ندرك** أهمية الأوقاف التعليمية في و.م .أ، **فهي بمثابة** موازنات كاملة لبعض دول العالم الثالث كما هو مبين في الجدول التالي:

---

[1] **نعمت عبد الطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق الخدمي في الدول الإسلامية والغربية ،مرجع سابق،** ص 724.

[2] **منذر قحف ،الوقف الإسلامي ، مرجع سابق،** ص45 –و انظر:**كمال منصوري، الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة (أمريكا نموذجا)**، الملتقى الدولي السابع حول الجامعة وقضايا المجتمع ،جامعة أدرار – الجزائر– 28-30 نوفمبر 2004، ص 11.

الجدول رقم :12–4 : **نمو الأصول الوقفية للجامعات الأمريكية خلال الفترة 1986–2008.**

الترتيب	مؤسسة التعليم العالي (جامعة ،معهد...الخ)	قيمة الأصول الوقفية بالمليار دولار					معدل النمو السنوي%
		1986	2005	2006	2007	2008	
1	جامعة هارفارد- ماسشيوستش-	3.4	25.47	28.91	34.63	36.55	11
2	جامعة ييل –كنكتكت	1.74	15.22	18.03	22.53	22.87	12.2
3	جامعة ستانفورد - كاليفورنيا-	1.5	12.20	14.08	17.16	17.16	11.6
4	جامعة برينستون	1.93	11.20	13.04	15.78	16.34	10
5	جامعة تكساس – تكساس -	2.5	11.61	13.23	15.61	16.11	8.6
6	معهد ماتشوستس للتقنية (MIT)	0.97	6.71	8.36	9.98	10.06	11.1
7	جامعة ميشجان – ميشجان -	_	4.93	5.65	7.09	7.57	6.30
8	جامعة نورث ويست	_	4.21	5.14	6.50	7.24	5.74
9	جامعة كولومبيا نيويورك	_	5.19	5.93	7.15	7.147	6.35
10	جامعة تكساس (A-M)	_	4.96	5.64	5.59	6.65	5.70

المصدر(بتصرف):- أسامة بن صادق طيب ،عصام بن حسن كوثر ،تجربة جامعة الملك عبد العزيز في **إنشاء الوقف العلمي** ، الموقع الالكتروني: www.part nership – forum – org/Research

- محمد جميل جهاد **دويكات** ، دور الجامعات الفلسطينية في العمل الاستثماري الهندسي مؤتمر العمل الاستثماري الهندسي الاستثماري الثالث،فلسطين ، جامعة النجاح الوطنية ، 2009 م، ص 13.

أول ما يمكن التوقف عنده عند تحليل بيانات الجدول **هو** معدلات النمو العالية التي حققتها **الأصول** والوقفيات التي تملكها الجامعات **الأمريكية** خلال الفترة 1986 – 2008م، فمعدلات النمو كانت كبيرة **وهو مؤشر يوحى بالإدارة** الاحترافية لتلك **الأصول،كما أن هناك علاقة طردية بين حجم الوقف والعوائد المحصلة منه،** والملاحظ أن الجامعات الخاصة تمتلك وقفيات ضخمة مقارنة بنظيراتها الحكومية، **وقد يرجع ذلك** إلى اهتمام الجامعات الخاصة السعي وراء الحصول على وقفيات خيرية باعتبارها **مصدرا مهما من مصادر دخلها** [1]، وكمثال على هذه الوقفيات سنهتم بتحليل وقفية جامعة هارفارد الأمريكية

[1] ريهام أحمد محروس خفاجي، **دور المؤسسات الوقفية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية – دراسة حالة مؤسسة فورد 1950–2004 م–**، مرجع سابق ، ص 67.

التي تتربع على القمة منذ عدة سنوات من حيث قيمة أصولها الوقفية التي بلغت في 2008 أكثر من 36.5 مليار دولار، وتديرها شركة مملوكة بالكامل للجامعة "Harvard management" تم إنشاؤها في 1974م، وتتوزع محافظها الاستثمارية على 12 قطاعا في السوق الأمريكية وأسواق الدول الناشئة بعضها ذات عوائد ثابتة كالسندات والأوراق المالية وأخرى متغيرة كالسلع والعقارات والزراعة، والأصول التي تديرها الشركة ليست محفظة واحدة بل نحو 11 ألف محفظة أو صندوق بعضها مشروط لتمويل برامج بحث محددة، والبعض الآخر لكراسي الأستاذية في مجالات محددة.

في العادة يتم تخصيص 5% من عوائد الاستثمار التي تحققها الشركة سنويا للمساهمة في ميزانية الجامعة التشغيلية، والفائض يعاد استثماره من قبل الشركة لتعزيز أصول المحفظة الاستثمارية وتعويض الفارق نتيجة للتضخم أو الانكماش الاقتصادي، ومثلت التوزيعات النقدية التي وزعتها الشركة عام 2008 نحو ثلث الموازنة لجامعة هارفارد أي حوالي 1.6 مليار دولار، ومن اللافت أن اعتماد جامعة هارفارد على عوائد الأرباح الاستثمارية أخذ اتجاها تصاعديا، حيث نمت مساهمتها في موازنتها التشغيلية من 21% عام 1997 إلى 33% عام 2008، ساعدها على ذلك نمو إجمالي قيمة أصول الشركة مما ترتب عليه زيادة في العوائد التي تحصل عليها الجامعة، فقد نمت عوائد الجامعة المتحصلة من الشركة الاستثمارية خلال الفترة من 2001-2008 من 615 مليون دولار إلى 1.6 مليار دولار أي بنسبة 160%، وهو ما أتاح للجامعة تقديم خدمات تعليمية أحسن [1]، حيث أنه توجد علاقة بين آداء الجامعات وشهرتها العلمية وبين وجود أوقاف داعمة لها حيث تستخدم إيرادات الأوقاف فيما يلي[2]:

أ- تخفيف العبء على الميزانية الخاصة بالجامعة؛

ب- استقطاب متخصصين وخبراء للكراسي متميزين أكاديميا؛

ج- خفض نسبة الطلاب إلى أعضاء هيئة التدريس؛

د- استقطاب طلبة ممتازين عن طريق المنح الجامعية؛

هـ- تطوير المرافق الجامعية خاصة بوجود المكتبات الوقفية.

أمر أخير لا يمكن إغفاله في الاستثمارات الوقفية للجامعات فهي كغيرها معرضة للمخاطر، فعلى سبيل المثال تآكلت قيمة المحافظ الاستثمارية للجامعات جراء الأزمة الاقتصادية العالمية فخسرت جامعة ييل

[1] محمد جميل جهاد دويكات ، مرجع سابق ، ص 12.

[2] أسامة بن صادق طيب، عصام بن حسن كوثر ، مرجع سابق ، ص 40.

(yale) بحلول ديسمبر 2008 نحو 25 % من قيمتها، وهو ما يمثل 5.5 مليار دولار، كذلك الأمر بالنسبة لجامعة هارفارد التي خسرت محفظتها 22%، وهو ما يمثل 8.1 % مليار دولار، لكن الإدارة الكفؤة وتوزيع الاستثمارات على عدد من القطاعات ساعد على تقليل أو تحجيم تلك المخاطر، وولدت قناعة لتنمية الموارد الذاتية على المدى الطويل[1] .

3–مجال الخدمات والرعاية الصحية: يحض القطاع الصحي في الولايات المتحدة الأمريكية بمكانة متميزة ، فليس غريبا أن يعتبر الديموقراطيون تمرير قانون الرعاية الصحية الجديد في الكونغرس سنة 2012 انتصارا تاريخيا، بل الأكثر من ذلك أن يشكل هذا القطاع المحور الأساسي لبرنامج الرئيس الأمريكي الحالي، والذي راهن على ضمان التأمين الصحي لـ: 40 مليون أمريكي وهو ما يعادل 20% من السكان في برنامجه الرئاسي، ومن هنا لنا أن نتساءل هل يغيب في دولة بحجم الولايات المتحدة الأمريكية نظام حكومي للتأمين الصحي؟ والحقيقة أن الحكومة الأمريكية لا تؤمن صحيا إلا على موظفيها فقط من مدنيين وعسكريين، وهو ما يعني أن نسبة معتبرة من المستشفيات ومراكز الأبحاث الطبية يتم تمويلها من القطاع الخيري بشقيه الوقفي والتطوعي، والأرقام تشير أن النسبة التي يغطيها هذا الأخير وصلت في 1989 الى 56% ، حيث نجد أن عدد المستشفيات الخيرية يساوي ثلاث أضعاف عدد المستشفيات التجارية، وهي تحتوي على أكثر من خمسة أضعاف عدد الأسرة الموجودة في المستشفيات التجارية كما هو مبين في الجدول التالي[2]:

الجدول رقم :13–4 توزيع المستشفيات في الولايات المتحدة حسب مصادر تمويلها (1989م)

نوع التمويل	المستشفيات		الأسرّة		مجموع النفقات	
	العدد	النسبة%	العدد(الف)	النسبة%	المبلغ(مليار دولار)	النسبة
خيري	3427	%51	672	%56	139.7	%65
حكومي	2151	%32	369	%33	53.7	%25
تجاري	1142	%17	132	%11	21.5	%10
المجموع	6720	%100	1200	%100	214.9	%100

المصدر : منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، مرجع سابق ، ص44.

وقد تضاعف عدد المستشفيات غير الربحية التي تخرج عن عمل الحكومة الفيديرالية إلى 6199 مستشفى مسجلة، وتجاوزت التبرعات الخيرية لـ :79% منها 473 مليار دولار سنة 2005، بينما بلغت أصولها

[1] محمد جميل جهاد ، المرجع سابق ، ص 13.

[2] منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 44.

الثابتة 435 مليار دولار، وذلك لتغطية أفراد المجتمع الأمريكي جميعا، حيث وكما سبقت الإشارة إليه فان الخدمة الصحية الحكومية تقتصر على الموظفين الحكوميين[1]، وليس جانب القصور ينحصر في الوفرة والعدد بالنسبة للقطاع الحكومي، وإنما يتعداه إلى انخفاض إنتاجية الدولار المنفق في هذا القطاع بسبب العيوب والأمراض المعروفة في الإدارة الحكومية من حيث انعدام الوازع والدافع للعمل ومصاعب الروتين والبيروقراطية [2] .

إنّ ما يمكن استخلاصه بالنسبة لتجربة القطاع الوقفي والتطوعي في البلدان الغربية أن حالة التفوق الغربي في هذا الميدان ليس مرده حالة التقدم المادي والتقني كما يتبادر إلى الكثيرين؛ بل يتعداه إلى دوافع حضارية وفنية أخرى تنسجم والنمط الاقتصادي والاجتماعي المطّبق في هذه البلدان التي شكلت حافزا مهما لتطور هذا القطاع، وهو ما يغيب حاليا في تجربة الوقف الإسلامي الذي نشأ بحافز ديني في الأساس إلاّ أنه لم ينمو لعدم دعمه بمنظومة حضارية وفنية تضمن له الاستقلالية والحماية القانونية والحافز المادي القوي كما حدث في الغرب [3]، وكملاحظة مهمة فإننا عندما نتحدث عن تعظيم العوائد الاجتماعية بالنسبة للاقتصاد الغربي عن طريق القطاع التطوعي والوقفي، فإنّ هذه العوائد الاجتماعية ترتد في النهاية إلى مؤشرات كمية مادية، مع أن الأصل في المشروع الوقفي الإسلامي هو تعظيم عوائده الاجتماعية، والتي ينبغي أن تتميز باستجابتها لاحتياجات المجتمع المختلفة بقطع النظر عن مبدأ الربحية الحادّة[4].

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور ، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية، مرجع سابق، ص755.

[2] منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 44.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور ،دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانيات الإفادة من تجاربها ،المؤتمر الثاني للأوقاف – الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، 1427/2006 ، ص 40

[4] طارق عبد الله ،التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية ،مناقشات ندوة :علاقة الوقف بالمجتمع المدني في الوطن العربي ،مرجع سابق ،ص488.

خلاصة الفصل الرابع:

عندما نتحدث عن البناء المؤسسي للأوقاف في الوطن العربي المعاصر علينا أولا أن نحدد نقطة الانعطاف التي أعطت تموضعا جديد للمؤسسات الوقفية، ويبدو من خلال تتبع تطبيقاتها التاريخية أن نقطة التحول برزت مع زحف أركان الدولة الحديثة من الغرب نحو العالم العربي **والإسلامي بفعل عديد العوامل؛ خاصة منها الحملات الاستعمارية** والمناهج التنموية، وما أحدثته من تغيرات جذرية في **التكوينات الاقتصادية والاجتماعية** والسياسية لهذه الدول، ونتيجة ارتباط القطاع الوقفي بهذه التكوينات تأثر هو الآخر بهذه التنظيمات الجديدة، غير أنه أخذ موقعا حياديا وسلبيا فيما يتعلق بقضايا التنمية في الوطن العربي دراكا منها لغياب البعد المجتمعي في الواقع الحديث للأوقاف، ونتيجة التغيرات الاقتصادية العالمية المشككة في قدرة الدولة الحديثة في الاستمرار في تحمل كافة الأعباء الخدمية حاولت بعض التجارب العربية تفعيل القطاع الوقفي عبر **إدخال إصلاحات** عليه في **بعض جوانبه الإدارية و المالية كتأسيس كيانات للأوقاف** شبه **حكومية** تتمتع **بالاستقلالية المالية والإدارية منها تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مؤسسة الوقف النامي** بالأردن...إلخ، والتي كان لها **حيزا هاما** في النهوض **بالأوقاف خاصة على مستوى الوحدات الوقفية**، وإن كانت **التجربة الوقفية الغربية على هذا المستوى،** بالرغم من الاختلاف الجوهري في الأسس **الحضارية لكل من الوقف الإسلامي** والغربي قد حققت نجاحات كبيرة، **كما بينته أرقام وبيانات القطاع الوقفي والتطوعي** في الولايات المتحدة **الأمريكية، حيث أضحى أحد المكونات** الهامة في **المجالات الاقتصادية** والاجتماعية لهذا البلد .

الفصل الخامس :

تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الجزائر وتحليل كفاءته في إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

يأتي هذا الفصل كإطار فني تطبيقي للدراسة النظرية السابقة، وضمن حدود الدراسة وإطارها الزّماني والمكاني، حيث تعتبر التجربة التي مرّ بها **القطاع الوقفي** في الجزائر في سياقها التاريخي **والمعاصر مهمة؛** من حيث العديد من الاعتبارات كونها **أحصت** في الفترة ما قبل الاحتلال **ثروة وقفية هامة ذات تكوين اقتصادي متنوع وأداء إداري متميز،** لتأتي مرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر(1830- 1962)، والتي عرف خلالها القطاع الوقفي محاولة هدم وتصفية لجميع أركانه، ثم مع بداية **الاستقلال والسنوات القريبة منها دخل القطاع الوقفي** في الجزائر مرحلة من الإهمال والضياع لما تبقى من أصوله الاقتصادية، **لكن** بداية من تسعينات القرن الماضي، والتي تزامنت مع بداية تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي في **الجزائر، عرف القطاع الوقفي** خلالها **مرحلة** جديدة تمثلت في محاولة إعادة بنائه المؤسساتي.

كل هذه المراحل عرف خلالها البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الجزائر تغيرات وتحولات مسّت جوانبه التشريعية، الإدارية والمالية، وهو ما سنحاول بحثه في هذا الفصل من الدراسة، والتي اقتضت تقسيمه إلى **المبحثين** التاليين :

المبحث الأول: تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي بالجزائر وخصائصه الاقتصادية والإدارية.

المبحث الثاني: **تقييم كفاءة البناء المؤسسي للقطاع الوقفي بالجزائر** في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي.

المبحث الأول:تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي بالجزائر وخصائصه الاقتصادية والإدارية

إنّ تتبع السياق التاريخي لتطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الجزائر، **سيكشف لنا** معالم المراحل الأساسية التي أثرت بشكل بارز على أداء القطاع الوقفي في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، **بداية من** الفترة العثمانية، **مرورا بالصدمة الاستعمارية**، وصولا إلى الفترة الحديثة **وما عرفته من إصلاحات** اقتصادية، **وهي مراحل عاشتها معظم البلاد العربية والإسلامية مع بعض التمايز، حيث** عرف خلالها **البناء المؤسسي للأوقاف** تغيرات مستمرة **وعنيفة** أثرت في فاعليته .

المطلب الأول: البناء المؤسسي للأوقاف في الجزائر في أواخر الفترة العثمانية

تعود نشأة الأوقاف الإسلامية في الجزائر إلى البدايات الأولى للفتح الإسلامي، **فيما كان يسمى آنذاك بالمغرب الأوسط؛** بث شكلت ظاهرة الوقف نظاما اجتماعيا واقتصاديا عريقا في المجتمع الجزائري، **واستمر** في التوسع والانتشار في فترات مختلفة*، غير أن الأوقاف في الفترة العثمانية اكتسبت أهمية كبيرة **وعرفت انتشارا واسعا، وشكلت فعلا مرحلة الازدهار** في القطاع الوقفي؛ وذلك لظروف مجتمعة **عرفتها الجزائر بداية من القرن الخامس عشر ميلادي؛** حتى مستهل القرن التاسع عشر **أهمها: استقرار الحكم وتعمّق الروح الدينية لدى السكان،** ثم ما رآه الحكام العثمانيون في الوقف من تعزيز الروابط الروحية مع السكان وتأكيد حكمهم واستقراره. وبالفعل فقد تحول قسم كبير من ملكيات البايلك، **والملكيات الخاصة بفحوص المدن** إلى أوقاف أهلية وخيرية يعود **ريعها** إلى المنافع العامة والخاصة،**كما دلّت عليه العديد من الدراسات والكشوفات الوقفية،** ويمكن بيان ذلك من خلال التركيز على ناحيتين في **التنظيمات العثمانية للقطاع الوقفي: ناحية التكوين الإداري، وناحية التكوين الاقتصادي.**

أولا:التكوين الإداري والجهاز المؤسسي للقطاع الوقفي في الجزائر أواخر الدولة العثمانية

هناك من يرجع تطور حجم القطاع الوقفي وعوائده الاقتصادية في الجزائر أواخر الدولة العثمانية إلى **مستوى التنظيم** الإداري المحكم الذي عرفه القطاع خلال هذه الفترة، وهو ما يمكن إبرازه من خلال ما يأتي:

*هناك وقفيات اشتهرت آنذاك نذكر منها الوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة ومسجد"سيدي أبي مدين"بتلمسان، والتي ترجع إلى سنة906 هـ/ 1500 م، كما أن بعض وقفيات الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة تعود إلى عام 947 هـ/ 1540،أنظر: **فارس مسدور ،تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص187.**

1-إدارة الأوقاف والهيئة المشرفة عليها:لا يمكن الحديث عن إدارة الأوقاف في الجزائر في فترة التنظيمات العثمانية؛ دون الإشارة إلى عامل مهم كان له الأثر على التكوين الإداري للقطاع الوقفي في أواخر الدولة العثمانية، **فقد شكل التعايش بين المالكية والحنفية؛** وهما منهجان مختلفان في الإفتاء والقضاء بالنظر إلى أصول كل مذهب؛ في ذلك **انعكاسا على مسائل الوقف المختلفة:كإنشاء الوقف** وجواز نقل عقاره الخرب ،**ومسائل الاستبدال، وكل هذا كان له الأثر على الإدارة** الوقفية التي تعود من الناحية الشرعية إلى قاضي المدينة، فهو المكلف بتطبيق وصايا الواقفين في استعمال **الوقف أو صرف غلته، وقد أسندت مهمة الأحباس** مائيا إلى المجلس العلمي الذي **يضم علماء المذهبين، ويمكن** تلخيص صلاحياته فيما يأتي:

- جمع الغلة السنوية من كراء، **أو استغلال العقارات المحبسة، وتوزيعها حسب وصايا وشروط المحبس.**
- إصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة التي تمس هذه العقارات من إيجار واستبدال.
- **صيانة العقارات وتعيين الوكلاء الأكفاء عليها .**

يعتبر المجلس العلمي **أعلا سلطة إشرافية ورقابية على المؤسسات الوقفية،** أما باقي الهيئات الإدارية **فيمكن إحصاء ما** يأتي:

أ-الشيخ الناظر (الوكيل العام):يمثل قمة هرم السلطة في المؤسسة الوقفية، **يستمد سلطته مباشرة من** ران وهو ملزم بتطبيق قرارات المجلس العلمي، **ومن أهم مهامه** :الإدارة المالية **للأملاك الوقفية، وإرسال التقارير المفصلة عن اعماله الإدارية** إ المجلس العلمي،كما يخضع لنظره **وكلاء الأحباس** وأعوانهم ، ويتكفل بجمع مداخيل **الأحباس من الوكلاء؛** لتقديمها لبيت المال بعد عمليات التوثيق. [1]

ب-الوكلاء-النظار-الإدارة المباشرة للأوقاف:من حيث المستوى التنظيمي في المؤسسة الوقفية؛ **يمثل الوكلاء النظار** المستوى التنظيمي الثاني، **وتعينهم السلطات العمومية؛** ممثلة في سلطة الباشا والسلطة القضائية ممثلة في المفتي والوكيل **أو الناظر؛ وهو المدير (المشرف)** المباشر **على الوقف والمكلف بتطبيق شروط الواقفين، كما أنه المسؤول** عن تنمية **واستغلال الوقف.**

ج-الإدارة التنفيذية في المؤسسة الوقفة: تتشكل من الأعوان الإداريين، الذين **يعملون على تطبيق** أوامر الإدارة العليا للمؤسسات الوقفية، **ويعملون على تسهيل عملهم، ويمثلون المستوى الأدنى** في

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف –دراسة حالة الجزائر- ، مرجع سابق، ص251.

المؤسسة الوقفية؛ **أي المستوى التنفيذي**، ويختلف وجودهم حسب حجم الأوقاف في المؤسسة الوقفية، **ويمكن أن نجد ما يأتي**:[1]

-كتاب الوكلاء الرئيسيين(الخوجات):**وهم بمثابة المحاسبين المكلفين بمسك دفاتر المحاسبة**؛ لصالح الناظر، **مهمتهم ضبط حسابات الأوقاف، وضبط الأوراق ،والمستندات، وقريب من هذا أيضا وظيفة الساعجي**، الذي يعتبر بمثابة أمين الصندوق في المؤسسة الوقفية، كما يعتبر موظفا ثانويا من حيث **التكفل بالعمليات المالية للمؤسسة وعمليات مراجعة العقود**...الخ.

-العدول:**يعينون من قبل القضاة من أجل مهام مختلفة منها تسجيل عقود الأوقاف.**

-باش شاوش:رئيس مجموعة العمال (الشواش)، **وهو مسؤول عن أعمال الصيانة والبناء التي تجري في المرافق الوقفية.**

-الشواش:**أعوان بسطاء وهم القائمون بخدمة الوقف، وصيانته، وحراسته، كما يقومون بالأعمال** اليومية في مكاتب **إدارة المؤسسة الوقفية. هذا ويلحق** بمؤسسة الوقف مجموعة من القائمين على خدمة **المرافق الدينية كالأئمة والخطباء** والقراء **والمؤذنين** ،إضافة إلى موظفي الخدمات كالقائمين على **أوقاف العيون والآبار والقنوات.**

2-الجهاز المؤسسي الوقفي:**علينا** أن نقر في البداية بوجود شبكة واسعة من المؤسسات الوقفية في أواخر الفترة العثمانية في الجزائر، والتي غطت حيزا هاما من حاجيات المجتمع، **خاصة أمام وجود هامش من** الاستقلالية في قرار **تأسيس الأوقاف، وكذا** السهولة الإدارية التي أقرتها **السلطات العثمانية؛ لأغراض** مختلفة من عمليات **الوقف، وبالرجوع** إلى التصنيف الابتدائي **للأوقاف، امكننا إحصاء صنفين للأحباس** نتشرة في المجتمع الجزائري في الفترة العثمانية :**الأوقاف** الخيرية التي تعود فوائدها لعامة المسلمين، **والاوقاف** الاهلية التي **تقتصر على عائلة الواقف وذريته، وهذا النوع الأخير قد ألحق بالملكيات الجماعية** غير العمومية[2]، **ولا يمكن** إحصاؤه بشكل دقيق؛ كونه واسع الانتشار في العقود الوقفية، ثم إنه في النهاية **يؤول** إلى **إحدى المؤسسات الوقفية العامة**، والتي يمكن **إحصاؤها وتصنيفها** إجمالا **كما** يأتي:

أ-مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين (مكة والمدينة):**أوقفت عقارات** هذه **المؤسسة حسب العقود الشرعية على فقراء مكة والمدينة**، وتحتل هذه المؤسسة من حيث عدد عقاراتها المركز **الأول، حيث إن**

---

[1]Nacerdine saidouni ,**le waqf en Algerie a l'époque ottmane** ,Recueil de recherches sur le wakf Kuwait awkaf publique fondation Kuwait 2007 ,p168

[2]مصطفى أحمد بن حموش، **مرجع سابق**، ص03.

نسبة هامة من الدور والأراضي في الجزائر كانت تعود لأحباس الحرمين، وتتجلى أهمية هذه المؤسسة في مكانة وكيلها في المدينة، حيث تضاهي المسؤولية المسندة لشيخ البلد وبيت المالجي[1]. ويمكن أن نصنف أوقاف هذه المؤسسة بأنها أوقاف خارجية في معظمها؛ حيث كانت ترسل إلى البقاع المقدسة بواسطة أمير ركب الحجاز، أو تسلم لمبعوث شريف مكة عند زيارته للجزائر، بينما ينفق باقي المردود على المحتاجين، والفقراء، وأبناء السبيل، أو يعطى كإعانة للمنتسبين إلى الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر، أو الوافدين عليها من الحجاز، كما كان يصرف في بعض الأحيان جزء من عوائدها في عتق المسلمين الذين وقعوا في الأسر، وينبغي الإشارة إلى أن أوجه الإنفاق هذه لا تتم في الغالب إلا بعد تسديد نفقات الصيانة وأجور الموظفين[2]، وقد كان لتنظيم مؤسسة الحرمين امتداد جغرافي؛ حيث كان لها وكلاء في المدن الجزائرية الأخرى، يقومون بإدارة بعض الأوقاف المحلية، سواء أكانت مالكية أم حنفية، والموجهة لأغراض خدمة الحرمين الشريفين، وهو ما يعكس التنظيم المرن واللامركزية في الإدارة الوقفية لهذه المؤسسة[3].

ب–مؤسسة الجامع الأعظم:يعود إليها التصرف في المساجد المالكية، وتأتي من حيث الأهمية والمكانة في الدرجة الثانية بعد أوقاف مؤسسة الحرمين، وقد عرف الجامع الأعظم خلال العصر العثماني كله نشاطا قضائيا، ودينيا، وتعليميا، واجتماعيا ،وسياسيا مهما جدا غطى على أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون، وكانت إدارة الجامع الأعظم مستقلة، ومداخيل كراء أحباسها هي التي ساعدت على أداء وظائفها المتعددة [4]، ولكون المؤسسة لها ميزانيتها الخاصة؛ فقد كانت مستقلة من الناحية المالية عن الإدارة العامة، ولا ترتبط بها إلاّ في قرارات تعيين المفتيين والقضاة[5].

ج–مؤسسة أوقاف سبل الخيرات :تهتم هذه الشركة بجميع الأوقاف التي تعود لمصالح المذهب الحنفي، من تدريس وعبادة وإعالة للمحتاجين، كما اتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة المتعلقة بالطرقات وقنوات الري. ومن الناحية الإدارية فقد استفادت من مرونة الآراء الحنفية؛ من حيث الاستبدال والإيجار

---

[1] مصطفى أحمد بن حموش، مرجع سابق ،ص04.

[2] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية للفترة الحديثة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2001، ص240.

[3] **كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف –دراسة حالة الجزائر-، مرجع سابق ، ص245.**

[4] محمد البشير مغلي، **التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي ، مرجع سابق ، ص164.**

[5] مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق، ص05.

والمعاملات اليومية، وكذا الاستثمار حسب المصلحة التي تظهر للوكلاء، وهو ما سمح بحركية أصولها الوقفية، وكان لذلك أثر في ازدهار المؤسسة[1].

د-أوقاف الخدمات والمرافق العامة: وجدت الكثير من المرافق والخدمات العامة، التي كانت تحظى بالعديد من الأوقاف لصالحها، ومن هذه المرافق الطرقات، والسواقي، والقنوات الخاصة داخل المدن، حيث كان لها الأثر الإيجابي على الحياة المدنية، وفي هذا الصدد يذكرAumeratعن الإدارة الفرنسية حين استولت على مدينة الجزائر، حيث يقول: "إن السلطات الفرنسية مثلها كمثل الداي في السابق لم تكن تأبه لمصاريف أماكن العبادات والخدمات العامة"، ومثلها مثل باقي المؤسسات الوقفية، فقد كان يشرف على أوقاف الخدمات، والمرافق العامة وكلاء تنصبهم السلطات المحلية، ويرتبطون برؤساء مصالح المرافق والخدمات العامة، كقائد العيون وقائد الطرقات، اللذان ينسقان أعمالهما مع شيخ البلد فيما يخص احتياج المدينة من هاتين المصلحتين.[2]

هـ- مؤسسة أوقاف بيت المال: تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر، التي تدعّمت في العهد العثماني، وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وتتصرف بالغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور، وكذا أماكن العبادة، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة وتتولى تصفية التركات، وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، والقيام بجل الأعمال الخيرية. وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سامي يعرف ببيت المالجي، يساعده قاضي يلقب بالوكيل، ويتولى شؤون التسجيل منها موثقان يعرفان باسم العدول، إضافة إلى بعض رجال القانون يتم تعينهم وعزلهم من قبل الداي، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة واستقلال تام في إدارة شؤون بيت المال[3].

و-مؤسسة أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف:تعتبر هذه المؤسسات مستقلة عن بعضها البعض، وهي كثيرة وتنتشر في مختلف المدن الجزائرية، وقد استقطبت موارد وقفية كبيرة، تم وقفها لصالح الأولياء والزوايا، ومازالت إلى اليوم قائمة، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف اليومية للمؤسسات التعليمية، أو الدينية أو التكفل مباشرة بالفقراء المنتسبين لهذه المؤسسات.

---

[1] مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق ، ص05.

[2] المرجع نفسه، ص07.

[3] ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986، ص95.

ز- مؤسسة أوقاف الأندلسيين : يعود تأسيس هذه المؤسسة حسب Devoulxإلى العقود الأولى من القضية الأندلسية، **وبالضبط** في سنة 980ه/1572م ،**حيث كان يقوم أغنياء الجالية الأندلسية بوقف أملاكهم على** إخوانهم اللاجئين **الأندلسيين؛** غرض مساعدتهم في محنتهم [1]، وقد تميزت المؤسسة الأندلسية بنظام مالي ذي سيولة عالية، **وإدارة سريعة،** ووفرة في المداخيل [2]

ح- مؤسسة الأوجاق والأوقاف العسكرية :وهي تلك الأوقاف المرصودة لصالح الجيش **والثكنات،** وتوفير متطلبات كثيرة للدفاع عن المدن الجزائرية وحمايتها [3]، **ويعود** أصل هذه الأ**وقاف** إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية، **كما تتعلق** في غالب **الأحيان** أهمية العقار المحبس بأهمية الارتقاء في الرتبة **العسكرية، أو المناصب الإدارية** التي يحصل عليها صاحبها، ولكون الرواتب الرسمية تدفع للعسكر من **الباشا؛** فقد كانت المداخيل الوقفية تصرف في **أشياء ترفيهية؛** مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الأ**وقاف لأفراد كل غرفة عسكرية، أما وكلاء الأوقاف فقد كان يتم تعيينهم من مقيمي الغرف ودون تدخل السلطات المحلية،** مما يبين مدى استقلالية هذه المؤسسة عن **الإدارة المحلية** [4] .

إنّ نظرة تقييمية للمستوى الإداري في القطاع الوقفي في الجزائر خلال الفترة العثمانية**؛** يبرز لنا عوامل **الازدهار والقوة فيها، بداية من البناء المؤسسي المتنوع والمنظم،** ثم **الإفادة بين فكرة التعايش بين المذهبين المالكي والحنفي، وصولا** إلى تحكيم **مبدأ الاستقلالية** في الإدارة الوقفية .

ثانيا: التكوين الاقتصادي للأوقاف العثمانية في الجزائر وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية

الظواهر الاقتصادية والإدارية تكاد تكون متلازمة؛ حيث أن تحقيق الكفاءة في التنظيمات **الإدارية المشروع أو المؤسسة حتما سينعكس على نجاحها الاقتصادي،** وهو بالفعل ما يجسد في التكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي ومؤسساته في الفترة العثمانية للجزائر.

1-المكونات الاقتصادية للأصول الوقفية:رغم ما تميز به النظام الإداري العثماني من مزايا هامة في **حفظ وتسجيل العقود، إلا** أن نسبة هامة من هذه العقود قد تعرضت **للضياع والإتلاف؛ بفعل عوامل** كثيرة، وفي هذا الصدد و**بالرجوع** إلى الوثائق الوقفية الخاصة بالجزائر خلال التواجد العثماني نجده **أرشيفا متناثرا بين تركيا الحديثة، والإدارة الفرنسية، حيث إن إحصاء أصوله الكمية والكيفية ليس** باليسير**؛**

---

[1] **مصطفى** أحمد بن حموش ، مرجع سابق ، ص05 .

[2] **كمال منصوري ،الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف –دراسة حالة الجزائر–، مرجع سابق ، ص247.**

[3] صالحي صالح ، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص662.**

[4] **مصطفى** أحمد بن حموش ، **المرجع السابق، ص 07.**

بالنظر إلى ضخامة وثائقه [1]، إذ تشير الدراسات أن انتشار الأوقاف لم يقتصر على نحو من مدنية الجزائر، بل شمل أغلب المدن الجزائرية، فمن المدن الشرقية التي اشتهر الوقف فيها مدينة قسنطينة، التي قدرت أوقافها حسب بعض الدراسات بـ: 1693 وقف غداة الاحتلال، وفي دراسة لمضمون ملف "صالح باي" فيما يخص الأوقاف التي دونت فيه بأمر منه في بند قائمة الأملاك الوقفية،كانت الأوقاف جلها خيرية وبعضها أهلي، وكان صالح باي وراء نصف عملية تأسيس هذه الأوقاف، كما أن عددا من الأوقاف الخيرية كانت تعود على الجامع الأعظم بقسنطينة، وعلى إنشاء عدة مؤسسات علمية، وقد ضمت عددا من الزوايا والمساجد بما يقارب مائة مسجد، بالإضافة إلى المحلات التجارية التي سمحت بتشكيل سوق يسمى بسوق الجمعة الذي عرف لاحقا بسوق العصر[2]، أما في الغرب الجزائري فقد توسع فيه الوقف توسعا كبيرا، بحيث اشتهرت العديد من المدن بكثرة أوقافها، مثل تلمسان ومازونة ومستغانم ووهران، فمثلا كانت أوقاف مليانة، إضافة إلى أوقاف تنس والتي تحتل المرتبة الثانية من حيث حجمها بعد أوقاف مدينة الجزائر. وبدورها عرفت منطقة القبائل الكبرى توسعا كبيرا في ظاهرة الوقف ،فقد ارتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة الزوايا؛ نظرا لتحكمها وتأثيرها في مختلف المجالات بالمنطقة، حيث كان عددها يصل إلى 64 زاوية تتوزع على كل من تيزي وزو و بجاية والبويرة وبرج بوعريريج ، وغيرها من المناطق المجاورة [3]، وكغيرها من مناطق القطر الجزائري عرفت منطقة الجنوب الجزائري ظاهرة الوقف ، فمثلا إقليم "توات " الكائن بالجنوب الغربي الجزائري، فقد احتل عددا مهما من الأوقاف شملت البساتين ونقاط الماء والأملاك العقارية والزوايا والمساجد، وقد كان قبلة للتجارة وعابري السبيل وطلاب العلم ،مما جعل جميع قصور "توات" التي تزيد عن 320 قصرا تخصص بها أوقاف؛ حتى يتسنى لسكانها

---

[1] ينبغي التنويه في هذا الصدد بالجهود الذي بذلها المؤرخ الجزائري ناصر الدين سعيدوني في مجال فرز الأرشيف الوقفي العثماني ،والذي يتناثر وثائقه في ست مجموعات هي:1- بيت المال 2-دفاتر البايلك ،3- وثائق القضاة والمحاكم الشرعية 4- دفاتر الإنكشارية 5- الدفاتر الملحقة بدفاتر البايلك، والتي سلمت للجزائرسنة 1981 ،6- المراسلات العثمانية بين الجزائر والباب العالي.أنظر :ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية للفترة الحديثة ، مرجع سابق ،ص176 .

[2] فاطمة الزهراء قشي ، مؤسسة الأوقاف في قسنطينة في العصر الحديث– مصادر وأطروحات -، ندوة الجزائر : الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18 و19 الجزائر 29 – 30 ماي 2001 ، ص 77.

[3] احمد قاسمي ، مرجع سابق، ص 139.

إطعام الفقراء والقيام بوظائف التعليم، وتحفيظ القرآن[1]، ولا يختلف الأمر في باقي مناطق الجنوب الأخرى كالقرارة مثلا بغرداية.

إن عملية التحليل الكمي والكيفي للثروة الوقفية؛ في أواخر الفترة العثمانية بالجزائر؛ تبرز تناميا كبيرا للقطاع الوقفي مقارنة بباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى ،وهذا ما جعل من مؤسساته خلال تلك الفترة تؤدي وظائف خدمية عديدة ،كما أنها كانت عنوانا للتضامن الاجتماعي في المجتمع الجزائري، بل امتد نفعها خارج الحدود كأوقاف مكة والمدينة، والتي كانت تعبر عن الوجه السياسي للجزائر على حد تعبير المؤرخ الجزائري أبو القاسم سعد الله[2].

2–خصائص التكوين الاقتصادي للأوقاف العثمانية: يسمح لنا الاطلاع الكمي والكيفي للأصول الوقفية بتحليل الإطار العام للحياة الاقتصادية بالجزائر خلال أواخر الفترة العثمانية، خاصة من حيث نوعية الملكية وطرق الاستغلال، والقضايا المتعلقة بمبادلة الوقف، وتولي عمليات الإجارة الطويلة، وكيفية انتقال الثروات من فئة إلى أخرى؛ بفعل انتقال الإشراف على الوقف بين الأفراد والعائلات، كما تمكننا من تحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير شؤون الأوقاف، مثل توزيع عوائد الوقف بين المنتفعين به والمستغلين له، وتحديد مصادر دخله ومردوده السنوي، والعوامل المؤثرة على ذلك، خاصة من ناحية طبيعة طرق الاستغلال والاستثمار، كما أنه وبالرجوع إلى رصد أسماء الأبواب والأزقة والأسواق والدكاكين والأفران والمساجد المحبسة؛ أمكننا رسم لوحة مفصلة للبنية الاقتصادية والاجتماعية للقطر الجزائري بصفة عامة والمدن بصفة خاصة[3]، وفي هذا الصدد سوف نحصي الخصائص الآتية :[4]

أ–من حيث الدور الاقتصادي والاجتماعي: لقد مثل القطاع الوقفي الحس العام أو الضمير الجماعي الإسلامي في إدراك احتياجات السكان والمبادرة بتوفيرها، وبذلك فقد كانت تنشأ مؤسسات وقفية جديدة حسب الاحتياج بفعل الوازع الديني، كما شكل القطاع الوقفي بمؤسساته المتنوعة نظاما ماليا مستديما ومستقلا، ونظرا لطريقة التسيير غير المركزي التي كان يسير بها؛ فقد وفر الاستقلالية الكافية عن

---

[1] محمد حوتية ، **أوقاف إقليم توات – نموذج أوقاف قصر كوسان** - ندوة الوقف في الجزائر خلال القرنين 18 – 19 مرجع سابق، ص 239.

[2] انظر :أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، ص242 .

[3] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية للفترة الحديثة** ، مرجع سابق، ص184.

[4] ميلود زنكري، مرجع سابق، ص 36.

الخزينة العامة، التي تتطلب وقتا طويلا لتحرير الأموال الضرورية للصيانة، كما تعيشه حاليا الميزانيات العامة المعاصرة[1].

ب-من حيث المكونات الاقتصادية:حيث عرف القطاع الوقفي تنوعا ملحوظا في مكوناته الاقتصادية منذ بداية الفتح الإسلامي، وصولا إلى أواخر العهد العثماني، حيث امتدت هذه المكونات لتشمل كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية للسكان من أراضي زراعية ومحلات تجارية ومرافق خدمية .

ج–من حيث الإضافات التراكمية للأصول الموقوفة:تميزت الإضافات التراكمية للأصول الموقوفة في الفترة العثمانية بالنمو المستمر والمتزايد، وهذا راجع في أساسه إلى إقدام السكان على وقف العديد من ممتلكاتهم؛ لأغراض فردية وجماعية، بالإضافة إلى استغلال فائض مداخيل الكثير من الأوقاف في إنشاء أوقاف جديدة.

د–من حيث التمركز القطاعي:حيث تشير البيانات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني إلى توجيه التحبيس نحو القطاع الفلاحي والعقاري، وتمركزه في هذه الناحية من الحبس، وهو الأمر السائد في باقي دول العالم الإسلامي آنذاك.

3–انعكاس التكوين الاقتصادي للأوقاف على الهيكل الاقتصاد الجزائري في الفترة العثمانية: إنّ فحص وتحليل هذه الخصائص يفيدنا حتما في الوصول إلى تصور تأثير القطاع الوقفي على بعض العناصر الأساسية في النظام الاقتصادي للجزائر في تلك الفترة وذلك من خلال النواحي الآتية:

أ–التأثير على الملكية وطرق الاستغلال:حيث تشكلت الأوقاف بنسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية والعقارية خلال العهد العثماني، فاستمرار الأراضي الموقوفة في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، جعل الأوقاف مع مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة وتشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية الشائعة، التي لا يمثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى ملكيات الدولة، أو الملكيات المشاعة. ففي مدينة الجزائر أصبحت الأوقاف تستحوذ على ما يزيد من نصف الأراضي المستغلة زراعيا، وتساهم بما يعادل نصف الإنتاج الزراعي، بالإضافة إلى حيازتها على جل مساكن مدينة الجزائر وأغلب بساتينها ومختلف أملاكها العقارية[2]، وبذلك أصبح قسم كبير من الأراضي الزراعية (الموقوفة) لا يخضع

[1] مصطفى أحمد بن حموش ، مرجع سابق، ص 18.

[2] ميلود زنكري، مرجع سابق، ص36،وانظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية للفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 235.

لقوانين البيع والشراء، ولا يتماشى مع أحكام الوراثة في اقتسام الشركة، وهذا لم يساعد على انتقال الملكية أو تفتيتها أو تجميعها في أيدي مستغلين جدد قادرين على تطوير أساليب الإنتاج وتحسين طرقه[1]. ويقودنا هذا التحليل إلى نتيجة في غاية الأهمية:وهي أنه - وعلى الرغم - مما للبناء المؤسسي للأوقاف من أهمية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري في أواخر الدولة العثمانية؛ إلا أن الكثير من السلبيات بدأت تطرأ على هذا التنظيم لما أصبحت الملكيات الوقفية وسيلة وليست غاية اقتصادية، وما يدل على ذلك[2]:

-تحكّم المؤسسات الدينية صاحبة الوقف إلى حد بعيد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال ما توفره من مصادر دخل، وما تساهم به من نفقات ، وما تضمنه من وظائف وخدمات.

-تراجع ملكيات الدولة وانكماش أراضي الخواص والملكيات المشاعة لصالح الأراضي الوقفية، والتي وظّف لخدمتها مجموعات سكانية مختلفة لم تساهم في تطوره، ولم تكن لها الرغبة أو القدرة على خدمته، وبالتالي بات استغلال الأراضي الموقوفة ضعيفا، أو في حكم العدم في بعض الجهات، وما يؤكد ذلك أن إنتاج هذه الأراضي لم يعرف أي تحسن، وهذا ما تثبته دفاتر الوقف لعدة سنوات بالنسبة لأوقاف مؤسسة الحرمين والجامع الأعظم مثلا.

-سيطرت الصفة العسكرية على الجهاز الإداري للأوقاف:وهذا ما تدل عليه ألقاب الموظفين والصلاحيات العسكرية المخولة لهم، والتي يشترك فيها موظفو إدارة الأوقاف، أو المتولون استغلالها مع غيرهم من المستخدمين، مما يؤكد الوظيفة العسكرية العالية لمن كانوا يتولون إدارة الأوقاف، وهذا يتعارض تماما مع الغاية الاقتصادية والاجتماعية للوقف.

إنّ هذه السلبيات التي طرأت على أحد أهم مكونات القطاعات الأساسية في الاقتصاد الجزائري في الفترة العثمانية، قد أثرت على مجريات النشاط الاقتصادي، وجعلته يعاني من الجمود والانكماش مقارنة بالنظام الاقتصادي الرأسمالي الناشئ آنذاك في أوربا، مما جعل الاقتصاد الجزائري يخضع لتأثير التبادل

[1] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية للفترة الحديثة** ، مرجع سابق، ص191.

[2] المرجع نفسه، ص ص190-192.

الرأسمالي، من حيث توجيه المنتجات الأولية الجزائرية إلى السوق الأوربية مقابل استيراد المواد المصنعة الأوربية[1].

ب-التأثير على النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي:إن انتشار الأوقاف وما ترتب عنه من عدم انتقال الثروات والمحافظة على البنية الاجتماعية؛ كان له أثر في ذلك الجمود الاقتصادي والركود الاجتماعي، الذي طبع الحياة الجزائرية أواخر العهد العثماني خاصة، وهذا ما أثر سلبا على الحالة الاقتصادية، وأدى إلى جمود العلاقات الاجتماعية للجزائر، في الوقت الذي أصبح فيه جهاز البايلك (الإدارة) في الجزائر بفعل علاقاته بالدول الأ بية مع نهاية القرن الثامن عشر يخضع لتأثير التبادل الرأسمالي التجاري المتميز ؛ بتوجيه كميات كبيرة من المنتجات الأولية الجزائرية إلى السوق الأوربية مقابل استيراد المواد الكمالية المصنعة[2].

المطلب الثاني:واقع البناء المؤسسي للأوقاف بالجزائر في الفترة الاستعمارية ومرحلة الاقتصاد الموجه

تعتبر الصدمة الاستعمارية كما يسميها المفكر الجزائري مالك بن نبي المرحلة التي قلبت أوضاع الجزائر الاقتصادية والاجتماعية وفي كل النواحي، وانحطت بمستوى الإنسان الجزائري إلى جملة من التناقضات والتيه باحثا عن عالمه الأصيل، بل امتدت أثارها إلى سنوات من الاستقلال، وهو ما يمكن استصحابه على البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في هذه المرحلة من التاريخ الاقتصادي للجزائر.

أولا: واقع القطاع الوقفي في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر

في عنصر سابق كنا قد تحدثنا بشكل عام حول أساليب الاستعمار في تفكيك القطاع الوقفي في البلاد العربية، غير أن هذا العامل بدا أكثر تجلّيا في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر.

1-موقف الاحتلال الفرنسي من القطاع الوقفي :تشير المصادر والوثائق أن النوايا الاستعمارية المبّيتة تجاه الأوقاف قد بدأت مبكرا؛ وذلك في السنوات الأولى للحملة الاستعمارية، وليس أدل على موقف الإدارة الفرنسية من مؤسسة الوقف الذي كان سائدا أنذاك، والذي كان يرى أن مؤسسات الأحباس أو الأوقاف هي إحدى العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار، والتي تحول دون الإصلاحات

[1] هذا ما خلص إليه الباحث الكبير في تاريخ الوقف الجزائري د. ناصر الدين سعيدوني في تحليله للفترة الفاصلة بين التاريخ الاقتصادي العثماني وبداية دخول الجزائر تحت سيطرة الاقتصاد الفرنسي، وهو ربما لا يتوافق مع ما استنتجه الباحث فارس مسدور من تحليل د.سعيدوني من حيث اتهامه للقطاع الوقفي، وجعله وراء حالة الانكماش والجمود للاقتصاد الجزائري آنذاك ، انظر:فارس مسدور،تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص194 .

[2] ناصر الدين سعيدوني ، مرجع سابق ، ص 188.

الكبرى القادرة على تطوير المناطق التي **أخضعتها قوة السلاح وحولتها** إلى مستعمرة حقيقية، **فنظام الأوقاف** في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود **الاستعماري**؛ وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا **إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون** المساس بالمقومات الاقتصادية **والعلاقات الاجتماعية للجزائريين**، وهكذا لم تمنع سلطات الاحتلال بنود **معاهدة تسليم مدينة الجزائر**، والتي **تعهد فيها قائد الحملة أنذاك الكونت "دوبرمون" نيابة عن ملكه** شارل العاشر باحترام مقومات الشعب الجزائري...**لاسيما ما تعلق بالمادة الخامسة الخاصة بالمؤسسات الدينية والشريعة الإسلامية والأوقاف، لكن النوايا الفرنسية كانت تعمل عكس هذا التعهد؛ فقد ذكر "جيراردان" مدير** أملاك الدولة في تقرير له سنة 1831 ، أن هيئة الأوقاف كانت تملك 1400 عقارا في **العاصمة، وأن** مجموع العقارات المستولى عليها في مدن عنابة وقسنطينة بلغت 3697 **عقارا** ، ويعترف **الفرنسيون أنفسهم** بأنهم لم يسجلوا كل شيء؛ **لضياع معظم السجلات والدفاتر**، والصحيح المشهود به **أن سندات الأوقاف كانت** تذهب طعمة للنار عن تدبير وتعمد، فضلا عن الطمع في **الربع والعائدات، لأن عملية تقويض دعائم** الأوقاف وتهديمها كانت من المخططات الأولى للاحتلال الفرنسي، **ففي** 07 ديسمبر 1830**أصدر الجنرال الفرنسي"كلوزيل"** قرارا بفسخ **احباس مؤسسة الحرمين؛ بدعوى أن مداخليها تنفق على الأجانب"**، ثم **انتزاع** أوقاف الجامع الكبير، ونص في مادته السادسة على **أن "كل** شخص لا يدلي بما عنده من **أملاك الأحباس** والغلة ومحصول الكراء يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله"، **و قد** جاء في تقرير وزير الحربية المؤرخ في **23 مارس** 1843 " **أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم** إلى ميزانية الاستعمار" بل إن **الجنرال بيجو كان قد أعلن** أمام ممثلي الغرفة الفرنسية سنة 1830 "يجب تنصيب المعمرين حيثما توفرت المياه **والأراضي الخصبة دون البحث عمن يملك تلك الأراضي"**[1].

2-الاحتلال الفرنسي ومصادرة الملكيات الوقفية: على النحو الذي تم فيه مصادرة **أملاك الجزائريين الخاصة منها والعامة، أين كان يتم إصدار القوانين والمراسيم والقرارات لإخضاعها** إلى الملكية العقارية الفرنسية بغرض تصفيتها نهائيا، تم **أيضا مصادرة الأراضي الوقفية**،وتصفيتها بجملة من المراسيم **والقرارات منها**[2]:

---

[1] البشير مغلي، **التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال** ، مرجع سابق، ص167

[2] انظر:موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر:www.marw.dz:2012/10/20

أ–مرسوم "دي برمون "في 1830/09/08 :قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرارا آخر يمنح فيه ديبرمون لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير **وتوزيع الريوع على المستحقين، مرتكزا** في هذا بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأملاك الوقفية بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها .

ب–مرسوم7–ديسمبر 1830:يخول هذا المرسوم **للاوربيين امتلاك الاوقاف عملا بتوصية من "فوجرو"و"**فلاندان"الموظفين بمصلحة الأملاك العامة؛ والرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، **مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء**، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة، وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور .

-أوقاف الجيش فسخت بحجة أنها أملاك عثمانية وأنها تشجع على ثورة الأهالي.

-أوقاف الحرمين فسخت بحجة أن مداخيلها تنفق على الأجانب .

وحملت المادة الرابعة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها مرفوقة بقائمة المؤجرين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة.

ج–المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف (مخطط جيراردان):بدأت خطة الإدارة الفرنسية لتصفية الأوقاف في 1832/10/25 تحت مسمى مخطط جيراردان، حيث تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني؛ هدفه وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسيرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية، وكانت تلك الخطة من أولى الخطوات الفرنسية لتصفية نظام الأوقاف .

د–مرسوم 31 أكتوبر 1838:بصدور هذا المرسوم أطلقت السلطات الاستعمارية التصرف في الأوقاف، ثم تلاه المنشور الخاص بالملكية المؤرخ في 24 أوت 1839، والذي قسم الأملاك إلى ثلاث أنواع: أملاك الدولة وهي تخص كل العقارات المحولة التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف، الأملاك المستعمرة والأملاك المتجزة .

هـ–قرار رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية (أكتوبر1844):نص هذا القرار بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأن بهذا القرار أصبح يخضع **لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر** الذي سمح **للأوربيين** بالاستيلاء على الكثير من الأراضي الوقفية وضياع الكثير منها، وبذلك تناقصت الممتلكات الوقفية بشكل كبير وشحت مواردها .

و–مرسوم30 أكتوبر **1858 وقانون إخضاع الوقف لقانون المعاملات الخاصة 1873م:جاء مرسوم** 30 أكتوبر 1858 **ليوسع صلاحيات القرار السابق، وأخضع الأوقاف لقوانين** الملكية العقارية المطبقة في **فرنسا، وأدخل** الأملاك الوقفية نهائيا في مجال التبادل والتعاملات العقارية، وسمح لليهود وبعض المسلمين **بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وأعقب هذا الإجراء قرار اخر عرف بقانون 1873أو مشروع** "وارني "(wornier)، **وهو** أيضا جزء من المخطط الفرنسي المبّيت نحو نظام الأ**وقاف، واستهدف فرنسة ما تبقى** من أراضي وقفية؛ لتصبح أملاك **الدولة** الفرنسية، **كما ألغى مبدأ** عدم التصرف في الوقف الأ**هلي، وبذلك شكل هذا القانون هدما لأهم الأسس الاجتماعية والمقومات الاقتصادية** في المجتمع الجزائري.

إنّ ما يمكن استخلاصه من الإدارة الاستعمارية للأوقاف أنها مثلت مرحلة هدم للبناء المؤسسي الوقفي التقليدي الموروث عن التنظيم العثماني؛ حيث جسدت السياسة الاستعمارية تجاه القطاع الوقفي خدمة للمصالح الاستعمارية **عن طريق التصفية والمصادرة والإقصاء** للمؤسسة الوقفية في التركيبة الاقتصادية **والاجتماعية للمجتمع الجزائري.**

ثانيا:البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الجزائر غداة الاستقلال ومرحلة الاقتصاد الموجه

تبّنت معظم الدول المستقلة حديثا مناهج اقتصادية أجنبية، تراوحت بين المنهج **الاقتصادي** الرأسمالي، والمنهج الاقتصادي الموجه، هذا الأخير طبّق في الجزائر، **وكان له انعكاساته على كافة النظم الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ومنها القطاع الوقفي.**

1–القطاع الوقفي غداة الاستقلال: لم تتبلور سياسة اقتصادية واضحة المعالم في الجزائر خلال **السنوات الأولى** للاستقلال (1967/62)، **بل كانت هناك إجراءات استعجاليه لمعالجة ظروف الاستقلال الصعبة** في بداياتها الأولى، ومخلفات فترة استعمارية طويلة خلفت اختلالات عميقة في المجتمع الجزائري في جميع **النواحي الاقتصادية والاجتماعية، صاحب ذلك تعميم القانون الفرنسي** على جميع مناحي الحياة **المدنية والسياسية والاقتصادية، وأدى ذلك** إلى تعطيل القوانين المنظمة للحياة المدنية والاقتصادية والسياسية في **الجزائر قبل الاحتلال، ومع خروج الاحتلال وجدت** الدولة الجزائرية الناشئة حديثا **نفسها** في فراغ قانوني **تطلب أخذ إجراءات وإصدار قوانين اتسمت بنوع من الفوضى والارتجالية،** وكان لها تأثير سلبي على

كثير من الشؤون **السياسية والقطاعات الاقتصادية**، ومنها القطاع الوقفي ونجد من هذه **الإجراءات** والقوانين التي أثرت على القطاع الوقفي بشكل كبير ما يأتي:

أ–الوقف وقانون تمديد سريان العمل بأحكام القانون الفرنسي[1]، ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية **وفقا للمرسوم** رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 : **حيث** إن التقييم القانوني لهذا المرسوم **كان بمثابة تشريع** لوضعية الوقف في فترة الاحتلال، **مما جعل الأوقاف عرضة لكل أنواع التجاوزات .**

ب– الوقف ومرسوم تنظيم الأملاك الشاغرة[2]:**حيث جاء مرسوم رقم 63-88 الصادر بتاريخ** 1963/3/18، والذي **يقضي** بتنظيم **الأملاك الشاغرة، وبذلك انتقلت العديد من الأوقاف** إلى ملك **الدولة؛ لأن** الكثير منها **آنذاك** ينطبق عليه **حكم الشغور؛** بسبب عدم وجود هيئة في تلك الفترة قائمة **على** إثبات واسترجاع الأوقاف[3].

قد يكون اتخاذ هذه القوانين **والإجراءات الاستعجالية** مبررا في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية الصعبة في **السنوات الأولى** للاستقلال، **خاصة** بالنظر إلى **الإشكالية العقارية الموروثة عن الاحتلال والممتدة** إلى حاضرنا، حيث ورثت الجزائر المستقلة منظومة عقارية عنوانها التعقيد والغموض في الكثير من القضايا خاصة منها **الأوقاف، وهذا ما** تشير **إليه وضعية توزيع المساحات الفلاحية** في1962**كما** يأتي:

الجدول رقم:1–5 توزيع المساحات الفلاحية في الجزائر سنة 1962

الجهة المالكة للأراضي الفلاحية	المساحة(مليون هكتار)
أراضي المعمرين	2.0
أراضي البلديات	0.1
أراضي الملك ذات السندات	2.9
أراضي الملك بدون سندات	4.4
أراضي العرش	0.7
أراضي الوقف	0.02
المجموع	10.1

المصدر:أحمد علي عبد المالك، **المنظومة العقارية في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف** الإسلامية في الجزائر ،25/21 نوفمبر 1999، ص 05.

[1]انظر:المرسوم رقم:157/62 المؤرخ في 1962/12/31 ، **الجريدة** الرسمية الصادرة في 1963/01/11.

[2]المرسوم:رقم 63-88 المؤرخ في 1963/03/18 ،الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/03/22.

[3]زنكري ميلود، مرجع سابق، ص44.

يتضح من هذه الوضعية للأراضي الفلاحية أن معظمها بدون سندات، ثم إن أراضي المعمرين وبعد خروج الاحتلال أصبحت في محل الأملاك الشاغرة، وأصبحت فيما بعد عرضة للاستيلاء بعقود انتهازية تمت خارج الوطن، كان أطرافها معمرين هاربين وبعض أعيان الاحتلال من السكان المحليين . وبالرغم من التأثيرات السلبية التي كرسها التنظيم العقاري الفرنسي على أصناف الملكية في فترة الاحتلال وعلى الأوقاف بصفة خاصة، إلا أن الأملاك الوقفية بقيت متواجدة، وكانت أصولها المادية تتوزع خاصة على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب، وهي في معظمها عناصر مقاومة للاحتلال، إضافة طبعا للأوقاف الأهلية[1]، لكن ظلت هذه الأملاك الوقفية في وضعية قانونية غامضة وهو ما أفرز أثارا سلبية عليها، بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 1964/09/17 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية، وهو نص يتكون من إحدى عشر مادة ، حصرت الأوقاف بصفة أساسية في الشعائر الدينية[2]، غير أنه لم يلق تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية ؛ لكونه وضع في ظروف خاصة، ولم تحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار.

2–القطاع الوقفي في الجزائر في مرحلة الاقتصاد الموجه:إذا كانت الفترة الأولى من الاستقلال في الجزائر (62-67) لم تعرف سياسة اقتصادية، وإنما اتسمت بنوع من القرارات الاستعجالية والقوانين الارتجالية لمعالجة ظروف فرضها الواقع الجديد للبلاد، فإنه وبداية من 1967 دخلت الجزائر ما يسمى بمرحلة بالمخططات الاقتصادية، أين برزت سياسة اقتصادية واضحة المعالم أساسها التصنيع ضمن توجه أيديولوجي يعتمد النظام الاشتراكي، لكن يبدو من قراءة هذه السياسة الاقتصادية تغييب كامل للقطاع الوقفي في مسار التنمية، بل ربما اعتبر معرقلا لخطط التنمية خاصة منها الخطة الزراعية، وهو ما زاد في إقصاء النظام الوقفي من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وهذا ما يمكن قراءته من القرارات والقوانين الصادرة في تلك الفترة و من أهمها:

أ– الأمر رقم 73/71 والمتضمن قانون الثورة الزراعية[3]: ففي إطار السياسة الاقتصادية المخططة اتبعت الجزائر سياسة الثورة الزراعية بداية من سنة 1971، وتجسد ذلك بإصدار الأمر رقم 73/71

---

[1] بن عيشي بشير، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر**، المؤتمر الثالث للأوقاف، مرجع سابق، ص200.

[2] المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 **المتضمن نظام الأملاك الحبسية**، الجريدة الرسمية،ع35 الصادرة بتاريخ 1964/09/25.

[3] المرسوم رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/8 **المتضمن الثورة الزراعية** ، الجريدة الرسمية الصادرة في 1971/11/30 .

المتضمن الثورة الزراعية تحت شعار "الأرض لمن يخدمها"، وقد أسفر تطبيق هذا الأمر عن تشكيل قطاع الأموال العامة الزراعية، والذي غطى غالبية الأراضي الزراعية المتاحة، وقد تشكل قطاع الأموال العامة الزراعية أساسا نتيجة لعمليات التأميم التي تأسس تنفيذها وفق قواعد قانونية حددها الأمر 73/71، والتي تمثلت في[1]:

-تأميم الأراضي الزراعية التي تغيّب عنها ملاكها الخواص، وهذا ينطبق على المستحقين في الأراضي الزراعية الموقوفة والتي لا يقومون باستغلالها بأنفسهم.

-تأميم أراضي الأوقاف العمومية الزراعية .

وبناءً على ذلك؛ ونظرا لوضعية الأملاك الوقفية آنذاك، والتي كان أغلبها غير معتنى بها؛ تم تأميم الكثير منها بموجب قانون الثورة الزراعية[2]، وعلى الرغم من أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال، وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، مما عقّد من وضعية العقار الوقفي[3].

ب–قانون التنازل عن أملاك الدولة 01/81[4]:رغم أن فترة الثمانيات شهدت ما يسمى بالجيل الأول للإصلاحات في الاقتصاد الجزائري، لكن يبدوا أنها لم تكن تماما في مصلحة القطاع الوقفي؛ بالنظر إلى القوانين التي تم إصدارها، والتي أثرت بشكل سلبي على الأملاك الوقفية، والبداية كانت مع القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07، والقاضي بالتنازل عن أملاك الدولة، بحيث لم تستثن الأملاك الوقفية من عملية البيع والتنازل، وقد بقي الأمر كذلك بالرغم من صدور قانون11/84[5] المؤرخ في 1984/06/09، والذي خصص فصله الثالث للوقف، ولكنه لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية الفعلية له، ولم يتضمن أي نص يبرز دور الأوقاف، أو مجالات صرفها، ثم صدر قانون 16/84 [6] المؤرخ

---

[1] بن عيشي بشير، مرجع سابق، ص201.

[2] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص45.

[3] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص195.

[4] القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة،الجريدة الرسمية،ع6، الصادرة بتاريخ1981/2/10.

[5] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 19 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة،الجريدة الرسمية،ع24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو1984.

[6] القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 يونيو1984 المتضمن الأملاك الوطنية،الجريدة الرسمية،ع27الصادرة في 03يوليو 1984 .

في 1984/06/30 والمتضمن الأملاك الوطنية، وعمل هو الآخر على انتهاك حرمة الأملاك الوقفية؛ وذلك من خلال تحديد طبيعتها القانونية بأنها مال عام[1]، وكل ذلك كان له الأثر السلبي على البناء المؤسسي الوقفي في الجزائر في تلك الفترة في كل نواحيه التشريعية، الإدارية والاقتصادية، وانتهى إلى تعطيل عملية الحبس.

ثالثا:خصائص البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفترة الاستعمارية ومرحلة الاقتصاد الموجه

قد يكون من غير المنطقي عند تقييم وتحليل القطاع الوقفي الجمع بين مرحلة الاحتلال ومرحلة الاستقلال؛ بالنظر إلى المفارقات الكبيرة بين هاتين المرحلتين، لكن عند تحليل استراتيجيات السياسات الاقتصادية وموقع القطاع الوقفي فيها يبدو أن هذا ممكن ومتاح من عدة أوجه أهمها:

1-من حيث التكوين الاقتصادي: حيث يمكن القول إن سياسة الاحتلال في تفكيك المؤسسات الوقفية، وهدم أركان الوقف في علاقته مع النظام الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الجزائري كانت ممنهجة ومنتظمة، لكن وبالرغم من نجاح الاحتلال في تفكيك والقضاء على البناء المؤسسي للوقف بمكوناته المختلفة التي كانت سائدة قبل الاحتلال؛ فقد ظل القطاع الوقفي كنظام في كيان غالبية المجتمع الجزائري، وأخذ بناء آخر، وتنظيما أمكنه من مسايرة سياسات الاحتلال، بل ووقف حصنا منيعا ضدها، ويعتبر هذا تجديدا وظيفيا للنظام الوقفي آنذاك في المجتمع الجزائري، حيث برز في تلك المرحلة العصيبة ما يمكن أن نسميه اقتصاد التضامن والتكافل، بما وفره النظام الوقفي من جانب صحي وتعليم مجاني في الكتاتيب والمساجد فئات واسعة في المجتمع الجزائري، وأنموذج جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وتنظيمات أخرى برزت في تلك الفترة، حيث كان مصدر قوتها الاقتصادية والاجتماعية هو النظام الوقفي، لكن البناء المؤسسي المنظم للقطاع الوقفي في مسار تكوينه الاقتصادي ظل رهين السياسة الاستعمارية ، التي أضرت كثيرا به وأدت إلى هدم تكوينه في جوانب كثيرة نذكر منها[2]:

أ-الإضافات التراكمية للأصول الوقفية: فالحقبة الاستعمارية حالت دون استمرار وتواصل النمو التراكمي، الذي كان يميز القطاع الوقفي الجزائري قبل الاحتلال ، فهذا الأخير لم يكن يسمح بإنشاء أوقاف جديدة، بل عمل على تصفية ومصادرة الأصول الوقفية السابقة.

[1] أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص143.

[2] زنكري ميلود، مرجع سابق، ص41.

ب–من حيث الحجم الاقتصادي:حيث تضاءل الحجم الاقتصادي للوقف الجزائري، ولم يعد يشكل **إلا نسبة** ضئيلة جدا من الممتلكات الزراعية والعقارية، **وكان ذلك بفعل عمليات الاستيلاء على الممتلكات الوقفية من قبل الاحتلال،** وإدخالها بطرق وقوانين شتى ضمن **أملاك الدولة الفرنسية**[1].

ج–من حيث الأداء الاقتصادي والدور التنموي :في ظل تدهور الأ**صول الموقوفة، وتناقص ريعها بفعل اختلال بنائها المؤسسي-الاقتصادي-والإداري** في فترة الاحتلال؛ **فإن ذلك حال دون أن تؤدي** دورها المنوط بها، **بل أصبحت ضمن مداخيل ميزانية الدولة الفرنسية.**

ويبدوا أن هذه الوضعية الاقتصادية للقطاع الوقفي في فترة الاحتلال بقيت وانسحبت على حاله في **السنوات الأولى** للاستقلال، **وكذا** في مرحلة تبني **سياسات الاقتصاد الموجه؛** حيث لم **يؤخذ القطاع** الوقفي في هذه السياسات، **بل اصطدم** بها ومثال ذلك سياسة الثورة الزراعية في 1971، أين تم ضم الكثير من الأ**راضي الوقفية ضمن الاملاك العامة للدولة؛ بفعل سياسات التأميم للأراضي الفلاحية ، ونعتقد أن مرد هذا الاصطدام،** وعدم مراعاة مكانة القطاع الوقفي في مخططات التنمية في فترة الاقتصاد **الموجه هو** تبني الدولة الجزائرية الناشئة بعد الاستقلال **لأيديولوجيا اقتصادية واجتماعية تتعارض والنظام** الوقفي في عناصر كثيرة منها **على وجه الخصوص:**

- نظرة النظام الاشتراكي لعنصر الملكية وحصره في الملكية العامة لوسائل الإ**نتاج.**
- نظرة النظام الاشتراكي لعنصر **دور الدولة** في النشاط **الاقتصادي وتوجيهه.**

إن هذا الاختلال في المفاهيم والقرارات الاقتصادية في تلك الفترة، **أدى** إلى **إقصاء القطاع الوقفي من المنظومة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري،** باعتباره **نظاما لا ينسجم والسياسات الاقتصادية المطبقة،** مما وضع القطاع الوقفي في وضعية خطيرة، إذ انتقل من مرحلة الهدم في فترة الاحتلال إلى **مرحلة الإهمال** في هذه الفترة، **بل الأخطر من ذلك انتقاله من مرحلة كانت تعمل على تفكيك بنائه المؤسسي** إلى مرحلة أصبحت تهدد وجوده كنظام اقتصادي واجتماعي في المجتمع الجزائري.

2–من حيث التكوين الإداري–التشريعي: كان للإهمال التشريعي الذي تعرضت له الاملاك الوقفية في **الجزائر قبل الاستقلال،** وفي السنوات القريبة منه **الأ** السلبي البالغ على استمرارية الانتفاع بهذه **الأوقاف، فتعرضت معظمها للاندثار خاصة العقارات منها بسبب تقادمها وعدم صيانتها، حيث**

[1] تشير الإحصائيات أن القطاع الوقفي شكل 0.2 ٪ من المساحات الفلاحية سنة 1962 بعد أن كانت تقارب النسبة نصف المساحات الفلاحية تقريبا قبل الاحتلال،انظر:أحمد علي عبد المالك، مرجع سابق، ص05 .

ضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بها، حتى وإن كان هذا مبررا بالنسبة لفترة الاحتلال، أين اعتبر القطاع الوقفي غير منسجم والاقتصاد البديل الذي حمله المحتل للنهوض بآخر عربة في قطار الاقتصاد الأوربي كما كان يقال في تلك الفترة، لكن غير المفهوم وغير المبرر النصوص القانونية التي صدرت في السنوات الأولى التي أعقبت الاحتلال، وكذا مرحلة تطبيق سياسات الاقتصاد الموجه، أين تم المسّ بحصانة الوقف ونظامه الشرعي الأصيل المرتبط بديمومة الانتفاع به وعدم جواز التصرف فيه، تحت غطاء نصوص قانونية تخدم المصلحة العامة، خاصة الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية، حيث تم تكريس فكرة الملكية الجماعية حسب المنهج الاشتراكي السائد آنذاك، إذ ضمّت بموجب هذا الأمر العديد من الأملاك الوقفية إلى صندوق الثورة الزراعية، مما أدى إلى ضياع الكثير منها، وهو ما صعب عملية استرجاعها وإثباتها[1]، ونتيجة لذلك اتخذت الأملاك الوقفية صفة الأملاك الشاغرة؛ أي أنها أُدخلت ضمن الأصول التي لا يعرف لها مالك يطالب بها ويدافع عنها، وبعضها الآخر ضم لأملاك الدولة، وما تبقى منها أدخل ضمن الاحتياطات العقارية، وهو ما يعني انحصار الأملاك الوقفية إلى الدرجة التي لم يعد معها عامة الناس يعرفون شيئا عن الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي، لتأتي مرحلة الثمانينات ومعها أتى الأمر 01/81 القاضي بتنازل الدولة عن أملاكها ومنها الأوقاف، التي تحولت الكثير منها إلى ملكية الخواص، وهو ما يعني صعوبة استعادتها مستقبلا[2].

إن ما يمكن استخلاصه من تحليل البناء المؤسسي للأوقاف، خلال هذه المرحلة من السياسة الاقتصادية في الجزائر، هو القول بأن القطاع الوقفي عرف تدهورا على المستوى القانوني – التشريعي- وعلى المستوى التنظيمي، وهذا ما أثر سلبا على مستوى تنمية الأملاك الوقفية وحمايتها واستثمارها[3]، وهو واقع حتم على السلطات المعنية مراجعة قوانين الأوقاف خاصة في ظل فشل النهج الاشتراكي وسياسته الاقتصادية، فكان من الضروري، وفي ظل دعوات مستمرة إشراك القطاع الوقفي في الإصلاحات الاقتصادية الجديدة التي عرفها الاقتصاد الجزائري، لكن ضمن توجه جديد يتمثل في تطبيق مبادئ اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي .

---

[1] بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص04.

[2] علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، إشراف ثابت محمد ناصر، جامعة الجزائر 2005-2006، ص149.

[3] صالحي صالح، المنهج التنموي البديل، مرجع سابق، ص668.

المبحث الثاني:تقييم كفاءة البناء المؤسسي للقطاع الوقفي بالجزائر في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي

في إطار عملية انتقال الاقتصاد الجزائري **من مرحلة الاقتصاد الموجه** إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي، **دخلت معظم مؤسسات الدولة الجزائرية الاجتماعية والاقتصادية**، وحتى السياسية إلى مشاريع **من الإصلاحات مسّ** ، معظم القطاعات الفاعلة في المجتمع، **وقد عرف البناء المؤسسي للقطاع الوقفي الجزائر هو الآخر** عدة تغييرات هامة على المستوى التشريعي الإداري والمالي، واعتبرت **تلك الإصلاحات نقطة التحول الرئيسة بالنسبة** للقطاع الوقفي في الجزائر، **خاصة من حيث انعكاسها على البناء المؤسسي الإداري** الذي أصبح يتولى العملية الوقفية .

المطلب الأول: الإطار التشريعي لسياسات إصلاح البناء المؤسسي للأوقاف بالجزائر

يمكن القول أن الإطار القانوني الحديث للوقف في الجزائر **يدخل ضمن حركة التقنين الحديثة للأوقاف**، التي عرفتها **عديد الدول العربية والإسلامية**، والتي كان دافعها وضع أسس فنية تحكم العملية الوقفية **إداريا وتواكب مستجدات العصر المتلاحقة، بما يضمن للقطاع الوقفي** القيام بدوره **المنوط به اجتماعيا واقتصاديا**، عبر **إضفاء السمة القانونية للعمل الوقفي، ويمكن إحصاء أهم التشريعات وقوانين الأوقاف** في الجزائر بعد فترة الانفتاح الاقتصادي فيما يأتي :

أولا: دستور سنتي1989و1996وإقرار الملكية الوقفية

إنّ النص على الملكية الوقفية في الدستور الجزائري هو اعتراف بهذا النوع من الملكية، ومحاولة لإعادة بناء القطاع الوقفي في الجزائر بعد مرحلة من الإهمال والضياع.

1-دستور 1989: لم تكن الحماية القانونية والانطلاقة الفعلية للقطاع الوقفي أن تتم وتدعم إلا مع صدور دستور 1989، الذي نص في **مادته 49 على أن** "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها [1]". **إن هذا الدستور حدد بوضوح بوادر سياسة اقتصادية جديدة، حيث ركز على العديد من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية**، بداية من إسقاط عبارة الدولة الاشتراكية، وكل كلمة وصفية تحبس الدولة في هذا **الاختيار الأيديولوجي، كما حصر الملكية العامة** للدولة وجماعاتها **الإقليمية في الثروات الطبيعية والمرافق العمومية، وتجنب دستور1989م** كيفية تسيير الدولة بهدف جعل **الاقتصاد أكثر مرونة**، ويمكن أن تبلغ حد التنازل الجزئي أو الكلي عن تسير الأملاك العمومية ، وأعطى

[1] دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23 ، الجريد الرسمية ، ع 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01 .

دستور 1989م حق التمليك دون قيد، سواء أكانت ملكية فردية أو جماعية، وهي إصلاحات مهمة كان لها بالغ الأثر على التكوين الإداري والاقتصادي للقطاع الوقفي في مرحلة لاحقة .

2-دستور 1996:إن المادة 49 من هذا دستور 1989سابقة الذكر، قد تم تأكيدها أيضا في المادة 52 من دستور سنة1996[1]، المعدل لدستور 1989م والمؤرخ في 1996/11/16م، والتي أثرت فيما بعد القطاع الوقفي بمنظومة من القوانين، المراسيم، القرارات، المذكرات، التعليمات والمنشورات الوزارية التي توالت تباعا ؛ بهدف تدارك النقص الكبير في التشريع الوقفي في المرحلة السابقة .

ثانيا :القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991المتعلق بالأوقاف والقوانين المعدلة

بالنظر إلى حقل التشريع الوقفي يعتبر قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل1991، المتضمن قانون الأوقاف [2] أول تشريع شامل ومستقل وضع فيه المشرع الجزائري نظاما جديدا للوقف، حيث صدر تماشيا مع تغيير النهج الاقتصادي في البلاد، من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، كما يعتبر هذا القانون أحدث نظام تشريعي في دول المغرب العربي[3]، لكنه يأتي في سياق التقنيين الحديث للأوقاف في عديد الدول العربية الإسلامية، والتي نظمتها إما في تشريع مستقل، وإما ضمن التشريع الخاص بالقانون المدني؛ قصد الانتقال بنظام الوقف من مرحلة التشريع والتنظيم إلى مرحلة التطبيق العملي الميداني، ويأتي قانون الأوقاف91-10 في الجزائر ضمن هذا الإطار، وقد احتوى على سبعة فصول جاءت في معظمها لتعيد للممتلكات الوقفية إطارها الشرعي وتحديد مركزها القانوني، حيث نصت على القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها[4]، ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى ثلاث نقاط شكلت محور هذا القانون يمكن بيانها كما يأتي[5]:

1-إدارة الملك الوقفي والتصرفات الواردة عليه :فقد أسند قانون الوقف 10/91 إدارة الأملاك المحبسة إلى ناظر الوقف، الذي يتولى هذه المهمة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، والتي تحدد بدورها حقوق وحدود تصرفاته. وفيما يتعلق بإدارة الوقف بقسميه الخاص والعام، فإنها تختلف من صنف إلى آخر، حيث تركها القانون تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف، او

---

[1] دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/16، الجريدة الرسمية ،ع 76 الصادرة في 1996/12/8 .

2 القانون رقم 91-10المؤرخ في 27أفريل1991 ، الجريدة الرسمية ،ع21، سنة1991.

3زنكري ميلود ، مرجع سابق ، ص 71.

[4] أنظر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر،الموقع الالكتروني www.marw.dz

[5] بن عيشي بشير، مرجع سابق، ص 201.

الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف، وهذا بالنسبة للوقف الخاص، بينما أوكلت إدارة الوقف العام إلى الناظر الذي يتولى الإشراف على الأملاك الوقفية بصفة عامة، وبكيفيات ترك تحديدها عن طريق التنظيم.

2-الإجراءات التطبيقية لاسترجاع الأوقاف وحمايتها: أكدت المادة 37 من قانون الوقف91-10على أن الأموال العقارية الموقفة على الجمعيات والمؤسسات تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات، أو انتهاء مهمتها إذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول إليها وقفه في النهاية، كما نصت المادة 38 من هذا القانون على استرجاع الأملاك الوقفية المؤمّنة في إطار قانون الثورة الزراعية، ومن ناحية حماية الأوقاف فقد ألزم القانون الواقف تقييد وقفه لدى الموثق، وتسجيله لدى المحافظ العقارية، كما أكدت المادة36من هذا القانون على الحماية القانونية للملك الوقفي في حالات الاستغلال غير القانوني للملك الوقفي .

3-قوانين استثمار وتنمية الأموال الوقفية : نصت المادة 45 من قانون الأوقاف 91-10 على إمكانية استثمار الأوقاف، إلاّ أنها تركت تحديد ذلك للتنظيم القانوني، ومع هذا اقتصر التنظيم على الاستغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره إلى غاية صدور قانون 07/01 المؤرخ في 2001/02/22 المعدل والمتمم لقانون 91-10، والذي شكل الأساس القانوني لاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية العامة، ليأتي القانون رقم 02-10 المؤرخ في 2002/12/14 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، والذي تم بموجبه فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل، فحدد كيفية استغلال الوقف العام واستثماره وتنميته، أما الوقف الخاص فتعود مسؤولية استثماره وتنميته إلى من يسيره وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

بالإضافة إلى هذه القوانين المتممة والمعدلة لقانون الأوقاف، هناك سلسلة أخرى من القوانين الداعمة لمكانة الوقف، مثل قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 1990/11/18[1]، الذي أكد على استقلالية الملكية الوقفية بتصنيفها ضمن الأصناف القانونية العقارية، إلى جانب الملكية الخاصة والعامة، والقانون رقم94-470 الصادر في 1994/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، حيث أصبح للأوقاف في الجزائر بمقتضى مادته الثالثة مديرية قائمة بذاتها ومستقلة في هيكلها وتسييرها وأحكامها عن باقي المديريات بالوزارة الوصية .

[1]القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة 1990 .

ثالثا:المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01م والمراسيم ذات الصلة:عرفت النصوص التطبيقية لقانون الأوقاف تأخرا على غرار المرسوم التنفيذي98-381المؤرخ في 1998/12/01[1]، والذي تحدد بموجبه شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفية ذلك، وقد بين هذا المرسوم على الخصوص : أجهزة تسيير وإدارة الأوقاف، طرق إيجار الأملاك الوقفية ،مجالات صرف ريع الأوقاف، التسوية القانونية للأملاك الوقفية ، إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية[2]، بالإضافة إلى هذا المرسوم التنفيذي، وفي إطار تكملة النصوص التطبيقية الخاصة بالأوقاف صدرت مراسيم تنفيذية ورئاسية ذات صلة أهمها:

1-المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26أكتوبر 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب؛ لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها.

2-المرسوم رقم 01-107المؤرخ في 26أفريل2001 الذي تضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة)، الموقع في08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان) بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية؛ لتمويل مشروع حصر الممتلكات الوقفية بالجزائر .

3-المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 146/2000 والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك بتحويل مديرية الأوقاف والحج إلى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة .

وفي إطار تغطية العجز التشريعي والفراغ القانوني في مجال البناء المؤسسي الإداري والمالي للوقف، أتبع المشرع الجزائري القوانين والمراسيم المتعلقة بالأوقاف بمنظومة من المنشورات والقرارات والمذكرات والتعليمات الوزارية، وهي كثيرة لا يسمح مجال الدراسة وحدودها تفصيلها.

المطلب الثاني:تحليل المستويات التنظيمية والإدارية للأوقاف بالجزائر في إطار الإصلاحات

لقد حملت القوانين والتشريعات سابقة الذكر في مجال التقسيم المعاصر للأوقاف في الجزائر هيكلا إداريا جديدا للقطاع الوقفي، في محاولة من السلطات لاستدراك التأخر والعجز الحاصل في إدارة وتنظيم الأوقاف، وإدراكا منها لأهمية التسيير والبناء الإداري في سهولة انسياب القرارات بين مختلف الدوائر

[1]المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 المؤرخ في1998/12/01 ،الجريدة الرسمية ، ع 90الصادرة بتاريخ 02ديسمبر 1998.

[2]أنظر : موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر www.marw.dz.

المشاركة في العملية الوقفية، ولما كان الهيكل الإداري لأي تنظيم ينبغي أن يتماش والأهداف المسطرة له؛ فإن الحكم على مدى فعالية البناء الإداري المعاصر للأوقاف في الجزائر ينبغي أن يمر عبر دراسة المستويات التنظيمية المختلفة لهذا البناء، ثم الحكم على الأهداف المسطرة من وراء هذا البناء. فوفقا لأحكام القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية واللوائح والمذكرات التنظيمية المتعلقة بالأوقاف عموما وبالتسيير الإداري خصوصا، يمكن تحديد ثلاث مستويات تنظيمية للإدارة المعاصرة للأوقاف في الجزائر وهي : الإدارة المركزية (الإدارة العليا)، الإدارة الوسطى والإدارة المحلية [1]، لكن بالنظر إلى الصلاحيات الموكلة لكل مستوى إداري ، يمكننا أن نختصر المستويات التنظيمية المعاصرة للأوقاف في الجزائر إلى مستوى مركزي ومستوى محلي .

أولا: الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر وأجهزتها

يمكن القول أن قانون الأوقاف 10/91 يعد بداية عهد جديد لقطاع الأوقاف في الجزائر؛ فقد شكل نقطة التحول الجديد للبناء الإداري للأوقاف، وذلك حتى ينسجم مع عملية توسيع النشاطات الوقفية، خاصة من ناحية عملية استرجاع الأملاك الوقفية وتنمية واستثمار الموجود منها، حيث استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي مديرية الأوقاف، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر 1994، والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية لتضم مديريتين فرعيتين هما:المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وأصبحت تبعا لذلك وزارة الشؤون الدينية الجهة المسيرة المباشرة للوقف الخيري العام؛ بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص (الذري) يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول، أو دخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله مع الإشارة أن الوقف الذري بطبعه خيري في المآل[2]. وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07 ،

---

[1] بن عيشي بشير ، مرجع سابق ، ص206.

[2] مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، الأملاك الوقفية في الجزائر، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نواكشط1418هـ/2000 ، نقلا عن :نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص36.

والذي بمقتضاه تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف أمكننا إحصاء الأجهزة الإدارية المركزية للأوقاف والمنطوية تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1] كما يأتي:

1-المفتشية العامة: حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم146/2000 المعدل والمتمم والمتعلق بالإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على **إحداث المفتشية العامة، وأحالت تنظيمها وعملها** إلى مرسوم آخر صدر تحت رقم 371/2000 المؤرخ في 2000/11/18 متضمنا إحداث هذه المفتشية وتنظيمها وسيرها، أما عن مهامها في إطار الإدارة الوقفية فإلى جانب مهامها **الرقابية** العامة على مختلف الهياكل والمؤسسات التابعة **للوصايا،** إنها تقوم بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية على ذلك يرسلها المفتش العام إلى الوزير[2].

2-مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة :حيث تدار الأوقاف حاليا بواسطة مديرية تسمى الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، **وهي واحد من ستة** مديريات ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون **الدينية والأوقاف،** والتي أوكلت إليها إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها على **المستوى** الوطني وتحت **سلطة الوزير وباستشارة اللجنة الوطنية للأوقاف،** هذا إلى جانب **مديرية الدراسات القانونية والتعاون** التي تتولى مهمة إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع **الشؤون الدينية والأوقاف، ومتابعة المنازعات الخاصة بالقطاع،** وإعداد برنامج **التعاون الداخلي والخارجي وتنفيذها،** وغيرها من **المهام، وتكلف مديرية الأوقاف والزكاة** والحج والعمرة في **إطار الأوقاف بما** يأتي[3] :

- **البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها ضمن إشهارها وإحصائها ؛**
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها ؛
- **متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها ؛**
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية ؛
- إعداد برامج التشجيع على الوقف ؛
- **ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية .**

---

[1] عرفت هذه الدائرة الوزارية عدة **تسميات،** فمن وزارة الأوقاف في 1965 إلى وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية سنة 1971 إلى **وزارة الشؤون الدينية** 1980 ، لتصبح سنة 2000 **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

[2] **بن مشرنن خير** الدين، **مرجع سابق،** ص116.

[3] **المرسوم التنفيذي رقم** 427/05 المؤرخ في 07نوفمبر 2005 **المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي** 146/20 ، الجريدة الرسمية ، ع 73 الصادرة في 09نوفمبر 2005 .

ولما كانت هذه المهام متعددة الجوانب، فقد أخذت تنظيما في شكل مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وهما[1]:

أ-المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية :وانحصرت مهامها في:

-البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها ؛

-مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة ؛

-جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة لكل ملك وقفي؛

-متابعة تسيير الأملاك الوقفية ؛

- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه ؛

-متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية .

وبدورها تظم هذه المديرية ثلاث مكاتب :مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها ، مكتب الدراسات التنفيذية والتعاون ، ومكتب المنازعات .

ب- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:وهي مكلفة بما يأتي:

-إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية؛

-متابعة العمليات المالية والمحاسبة للأملاك الوقفية ومراقبتها؛

-متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية؛

-إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها ؛

-وضع آليات إعلامية واستشارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

وقد تم تنظيم هذه المديرية بدورها في ثلاث مكاتب : مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية، مكتب صيانة الأملاك الوقفية. وقد عملت هذه المديرية على الاستفادة من المرسوم رقم107/01 المؤرخ في 2001/04/26 والمتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض - منحة) الموقع في 2000/11/8 ببيروت بين الجمهورية الجزائرية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية؛ لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، واستعانت هذه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 427/05 ، المادة الثالثة بعد التعديل .

المديرية للقيام بالعملية إضافة إلى تدخلات وزارة المالية، بخبرة مكتب دراسات في الهندسة المعمارية والخبرة العقارية "المنار بناء"، والذي قدم نتائج عمله في مجال حصر الأوقاف[1] وفق عدة محاور.

3-لجنة الأوقاف: تم استحداث هذه اللجنة كجهاز مركزي بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية باعتبارها سلطة مكلفة بالأوقاف، وبذلك تعتبر هذه اللجنة المسؤول الأول عن الأملاك الوقفية على المستوى المركزي بعد الوزير، الذي تعمل تحت سلطته. وتضم هذه اللجنة تشكيلة واسعة من إطارات الإدارة المركزية للوزارة وممثلين لقطاعات أخرى حيث نجد ما يأتي: مدير الأوقاف(رئيسا)، المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية (كاتب)، المكلف بالدراسات القانونية والتشريع، مدير الإرشاد والشعائر الدينية، مدير إدارة الوسائل، مدير الثقافة الإسلامية، ممثل مصالح أملاك الدولة، ممثل عن وزارة الفلاحة، العدل، الداخلية، الأشغال العمومية، السكن والعمران، المجلس الإسلامي الأعلى، ووفقا للقرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11، فإنه بإمكان اللجنة أن تستعين بأي متخصص يمكن أن يفيدها في أعمالها، كما أن القرار أعطى لها مهاما وصلاحيات مهمة هي كما يلي:

أ- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة؛

ب- دراسة واعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف؛

ج- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الأملاك الوقفية أو تعتمد اقتراحه، وتدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحد على حده، وكذا حالات إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية؛

د- في إطار التسيير الاستثماري للوقف تقوم اللجنة بدراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني والتراضي، كما تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات السارية المفعول، بالإضافة إلى دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية، وتحديد أوليات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والإنفاق الاستعجالي، وتعتمد الوثائق اللازمة لذلك؛

هـ- القيام بدراسة أي اقتراح يدلي به ناظر الوقف في مجال تسيير الوقف باعتباره المسؤول على ذلك ، ولها أن تعتمده إذا كان في صالح الوقف ،كما يمكنها تشكيل لجان مؤقتة تكلف بفحص ودراسة الحالات الخاصة ، وتحل هذه الأخيرة بمجرد انتهاء المهمة التي أنشئت لأجلها .

[1] للاطلاع أكثر انظر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الدورة التكوينية لوكلاء الأوقاف، الجزائر5-8 نوفمبر 2001م

4-الصندوق المركزي للأوقاف: في إطار الجهاز الإداري المركزي للأوقاف جاء إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف بغية تغطية **جانب** التسيير المالي للأملاك الوقفية، وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية والذي صدر في 1999/03/02[1]، **حيث جاء تعريف الصندوق المركزي بأنه «حساب جاري** يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من **الوزير المكلف بالشؤون الدينية حيث تصب فيه ريع الأملاك الوقفية بعد خصم النفقات".**

إجمالا يمكن أن نعبر على الهيكلة الإدارية الحديثة للأوقاف بالجزائر وأجهزتها في البيان التالي:

الشكل رقم : 1-5الهيكلة الإدارية المركزية الجديدة للأوقاف بالجزائر .

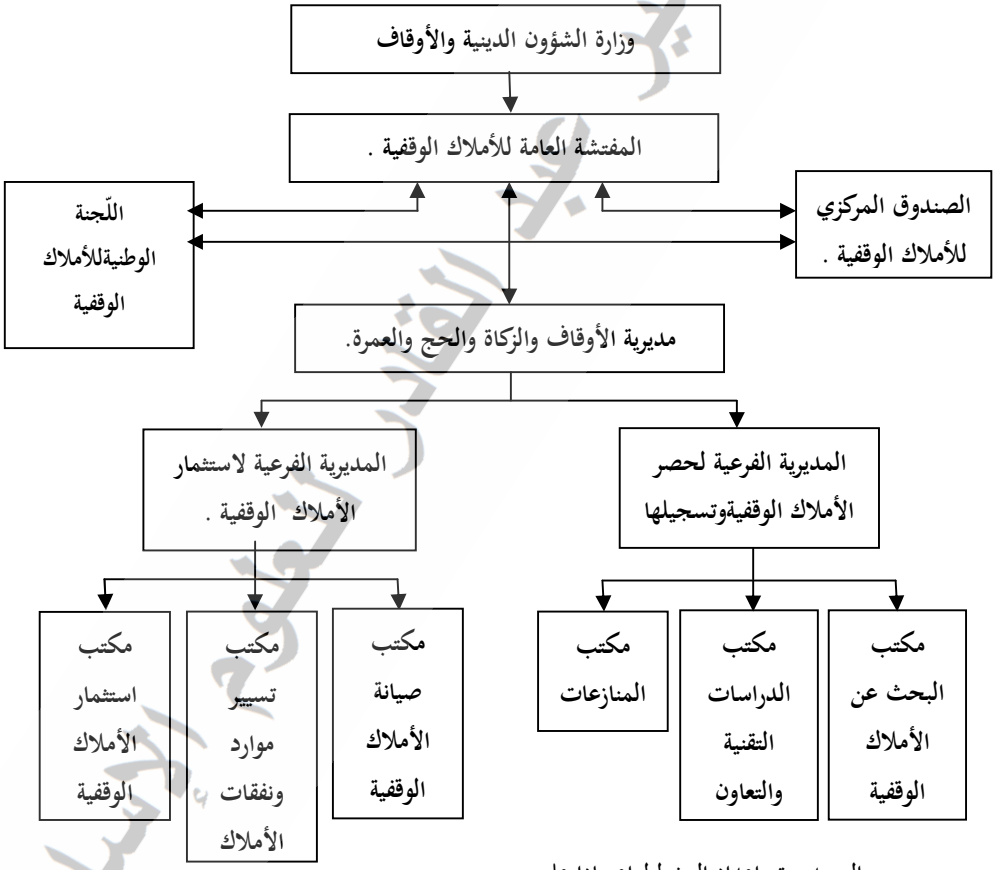

المصدر :تم إعداد المخطط اعتمادا على:

- صالح صالحي المنهج التنموي البديل في **الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،ص 672.**
- **المرسوم التنفيذي رقم** 427/05 المؤرخ في 2005/11/7 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف**،الجريدة الرسمية ع 73،سنة 2005.

[1]**انظر:**القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/3/2 **المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية**، الجريدة الرسمية، ع 32، الصادرة في 1999/05/05.

ثانيا:الإدارة المحلية الحديثة للأوقاف في الجزائر وأجهزتها

رغبة منها في إيجاد **هيكل إداري يسهر على إدارة الأوقاف على مستوى المحلي، ووفقا للصلاحيات** والمهام التي حددتها المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدارة الوقف، **وعلى وجه الخصوص المرسوم التنفيذي** 381/98 المحدد لشروط إدارة **الأملاك الوقفية** وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، **حرصت الدولة الجزائرية أن تتوفر كل ولاية من ولايات الوطن على مديرية للشؤون** الدينية تسهر على تنفيذ هذه المهام، **إضافة** إلى مهمة حصر **الممتلكات الوقفية وجردها وتوثيقها إداريا،** وإبرام عقود إيجارها **واستثمارها وفق التنظيم المعمول به،** وذلك من **خلال** إشراف ناظر **للشؤون الدينية (مدير الشؤون الدينية حاليا) على وكيل الأوقاف***، الذي ينصّب على صعيد مقاطعته لمراقبة الأملاك الوقفية وصيانتها واستثمارها وجردها، **وتشجيع المواطن** على الوقف ومسك حساباتها وضبطها، **ومتابعة أعمال نظار الأملاك الوقفية الذين أسندت إليهم عملية** التسيير المباشر للملك الوقفي، **إلا أنه لم يحض ناظر** الملك الوقفي بتسيير كافة **الأوقاف؛ إذ** استثنى **القانون الجزائري المساجد والأملاك الوقفية على الجمعيات، فالمساجد** تسير بواسطة **الأئمة،** والأملاك الوقفية على الجمعيات تسير من قبل الجمعيات بنفسها[1]، **وإجمالا** يمكن أن نستنتج **أهم أجهزة** التسيير المحلي للأوقاف كما يلي :

1–مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: مديرية الشؤون الدينية **والأوقاف أو كما كانت تسمى بنظارة الشؤون الدينية سابقا هي** جمعية إدارية لامركزية تنشأ على مستوى **كل ولاية، وتسهر على الأملاك الوقفية، باعتبارها أعلا** هيئة في الولاية، وبخصوص صلاحيات هذه المديرية في مجال تسيير الملك الوقفي **فهي تقوم بـ**[2]:

أ-تنفيذ كل تدبير من **شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف** ودفعها .

ب-مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها .

ج- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية .

---

* للإشارة فإن **وكيل الأوقاف** يرأس **مكتب الأوقاف، الذي هو أحد المكاتب الثلاث** التابعة لمصلحة الإرشاد **والشعائر الدينية والأوقاف،** وهذه المكاتب هي "مكتب الأوقاف ، مكتب الإرشاد الديني ، مكتب الشعائر الدينية ".

[1] أحمد قاسمي ، مرجع سابق ،ص147

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000 /200 المؤرخ في 2000/07/26 **المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية** ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2000/08/02 .

د- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به.
هـ- إضافة المهام المتعلقة بدور مؤسسة المسجد، وإعداد الخريطة المسجدية للولاية .

2- مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف: حيث تضم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المصالح التالية :

أ- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة؛

ب- مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف؛

ج- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.

والمصلحة التي يوكل إليها أمر مراقبة وتسيير الأملاك الوقفية من بين هذه المصالح هي مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، واللافت للنظر أن دائرة الأوقاف تختصر في إداراتها بمكتب وحيد في هذه المصلحة هو مكتب الأوقاف الذي يشرف عليه موظف برتبة وكيل الاوقاف.

3-وكيل الأوقاف : يؤدي وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، فيراقب على صعيد مقاطعته موقع الملك الوقفي، ويتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية ويراقبها، وقد حددت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 114/91 مهام وكيل الأوقاف كما يلي:

أ- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها .

ب- السهر على صيانة الأملاك الوقفية.

ج- مسك دفاتر الجرد والمحاسبة .

د- مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها .

4- ناظر الملك الوقفي: اعتمد المشرع الجزائري ناظر الوقف تماشيا مع الطبيعة الخاصة للوقف وشخصيته المعنوية طبقا للمادة 33 من قانون الأوقاف 10/91، التي تنص على أنه: "يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم "، وبهذا فان المشروع الجزائري لم يعرف ناظر الوقف واكتفى بتحديد المقصود بناظر الوقف في المادة 33، والتي نصت أيضا على أنه : "يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي : رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه وحمايته "،كذلك من المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في موضوع ناظر الملك الوقفي، أن المشرع الجزائري قد وافق ما ورد من آراء في الفقه الإسلامي على مختلف مذاهبه، حينما جعل النظارة بالترتيب للواقف أو من نص عليه عقد الوقف، آخذا في ذلك بالمذهب الحنفي، ثم الموقوف عليهم أو من يختارونه، آخذا بذلك بالمذهبين

المالكي والحنفي، فولي الموقوف عليهم، وأخيرا أهل الصلاح والخير، كما أن المشروع الجزائري أيضا قد وافق ما جاء في الفقه الإسلامي من استحقاق الناظر الأجرة المالية (شهرية أو سنوية)، تؤخذ من ريع الملك الوقفي الذي يسيره وحسب ما هو منصوص في عقد الوقف[1]، واستطاع المشرع الجزائري أن يستفيد من الفقه الإسلامي في صياغة مواد قانونية تحدد مهام ناظر الملك الوقفي، فقد حددت المادة 13من المرسوم التنفيذي نطاق هذه المهام كما يلي :

أ-السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير .

ب-المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات .

ج-القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم .

دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف .

السهر على صيانة الملك الوقفي المبين وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء .

د-السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.

هـ-تحصيل عائدات الملك الوقفي .

و-السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم، مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته المثبتة قانونا .

5– مؤسسة المسجد: بما أن المسجد وقف عام[2]، وحرصا من الدولة على تنظيم هذا الوقف وتوسيعا للنفع العام أنشئت مؤسسة المسجد في كل ولاية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، حيث تتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس وهي : المجلس العلمي، مجلس البناء و التجهيز، مجلس إقرأ والتعليم المسجدي، مجلس سبل الخيرات، ويشكل أمناء هذه المجالس "مكتب مؤسسة المسجد"يرأسه مدير الشؤون الدينية ، وقد أوكلت لهذه المؤسسة القيام بما يلي :

أ-العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية وتجهيزها وصيانتها؛

ب-العناية بعمارة المسجد ؛

ج-العمل على حماية حرمة المساجد وأملاكها؛

---

[1] بن مشرنن خير الدين ، المرجع السابق ، ص 142 – 149.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ 1991/03/23 المتعلق ببناء المساجد وتسييرها ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 338/91 المؤرخ في 1991/09/28 الجريدة الرسمية ، ع 45،الصادرة في1991 .

د- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

جدير بالذكر أن أهم موارد هذه المؤسسة ريع الأوقاف، مع مراعاة شروط الواقفين، بالإضافة إلى مساعدة الدولة والجماعات المحلية والتبرعات والهبات والوصايا [1].

وبناء على هذا فإن أجهزة التسيير المحلي للأوقاف سابقة الذكر يمكن تصور هيكلتها كما يلي:

الشكل رقم :2-5 أجهزة التسيير المحلية (الولائية) للأوقاف في الجزائر

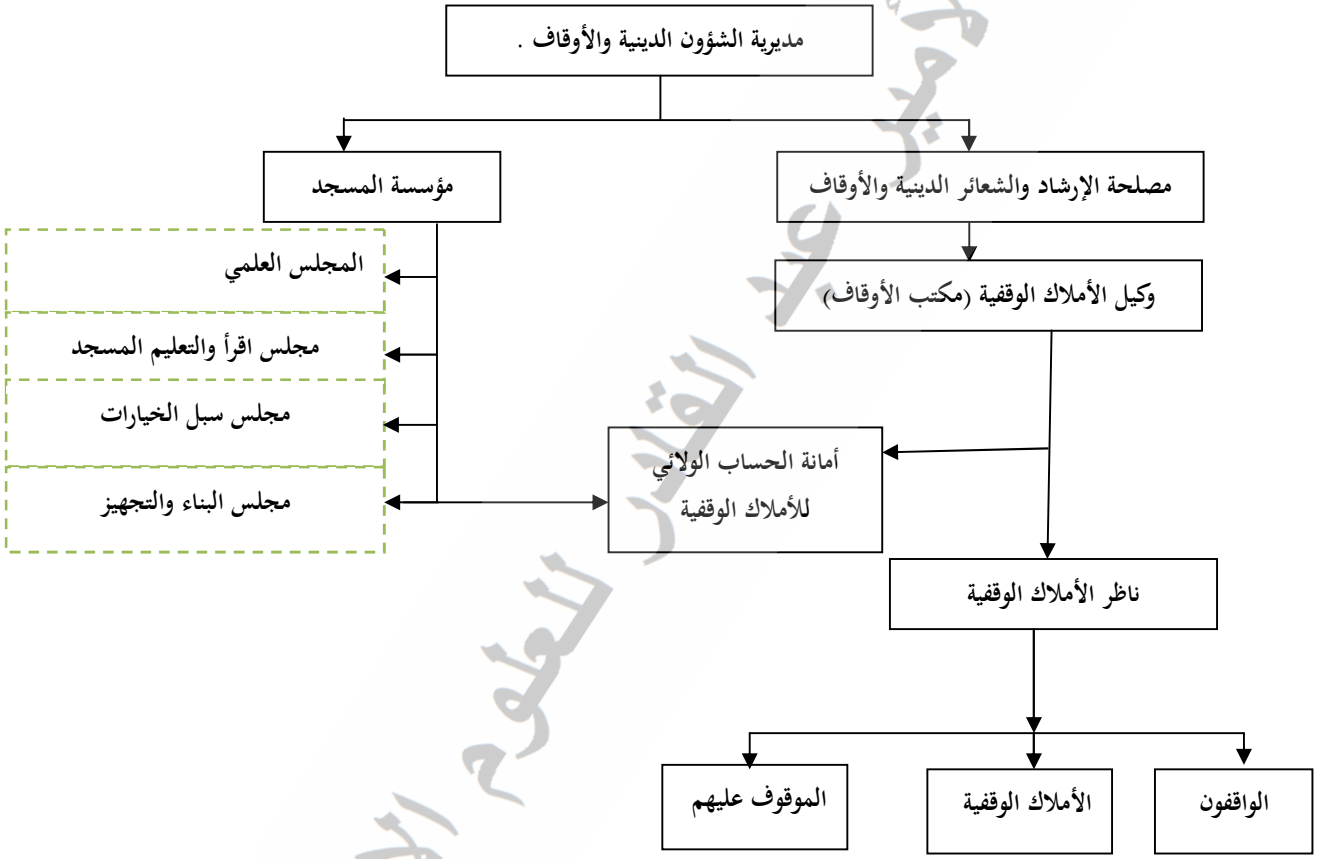

المصدر :تم إعداد المخطط اعتمادا على :

- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، **مرجع سابق** ، ص67 .
- المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، (الفرع الثاني أجهزة التسيير)، مرجع سابق .

[1] راجع المواد 20- 27/21 من المرسوم التنفيذي 82/91 ،مرجع سابق.

المطلب الثالث:الأساليب الحديثة في ضبط وإعمار الأصول الوقفية بالجزائر في ظل الإصلاحات

سبق وأن أشرنا في فقرات من الدراسة أن عبارة الإعمار الوقفي تتضمن مفهوما أوسع من مصطلحات قريبة، كالاستثمار والاستغلال، وما يمكن ملاحظته في الإصلاحات الحديثة للأوقاف بالجزائر أنها لم تكن محصورة في إعادة ترتيب البناء المؤسسي الإداري للأوقاف فقط، بل امتدت أيضا إلى الجانب المالي والاستثماري لهذا القطاع، حيث شملت عمليات الإصلاح عدة جوانب يمكن إبرازها في العناصر التالية:

أولا: إحصاء وضبط الأصول الوقفية وترقية أساليب تسييرها المالي

تعتبر عملية إحصاء وضبط الأصول الوقفية وترقية أساليب تسييرها المالي جوانب مهمّة في إعادة بناء القطاع الوقفي في الجزائر.

1-إحصاء وتوثيق الأملاك الوقفية: كما سبق الإشارة إليه فإن جانبا مهما من التشريع والتقنين الحديث للأوقاف في الجزائر جاء من أجل إحصاء مختلف الأملاك الوقفية التي تعرضت للإهمال والسلب في فترات سابقة – فترة الاستعمار والمرحلة الأولى للاستقلال – وتكملة لما قلنا فان عملية إحصاء الأملاك الوقفية جارية، وقد أخذت جهودا معتبرة من عديد الجهات منها :"مصالح مسح الأراضي، ومصالح أملاك الدولة، ومصالح الضرائب وأرشيف المحاكم والمجالس القضائية ووزارة العدل ووزارة الفلاحة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والمعهد الوطني للخرائط التابع لوزارة الدفاع والأرشيف الوطني وأرشيف أكس أنبروفونس[1]، وتتخلص عملية البحث عن الأملاك الوقفية في مرحلتين اثنتين هما: مرحلة البحث عن الوثائق، ومرحلة التحقيق الميداني، والذي يتم هو الآخر عبر المعاينة الميدانية والتحقيق، أما فيما يخص إعادة تنظيم وتوثيق الأملاك الوقفية؛ فقد تم إصدار عديد الوثائق كوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي والسجل الخاص بالملك الوقفي وغيرها مثل عقود الإيجار النموذجي للسكنات والمحلات والحمامات والأراضي الوقفية وغيرها.

2-ترقية أساليب التسيير المالي وإعادة ضبط إيرادات ونفقات الأملاك الوقفية: يخص هذا الجانب ما يمكن إن نصطلح عليه إعادة ضبط الوضعية المالية للأوقاف، وفي هذا الصدد عملت السلطات التنفيذية على تحديد إيرادات ونفقات الأملاك الوقفية بموجب نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 381/98، ثم تلاه صدور القرار الوزاري المؤرخ في 2000/04/10 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل** ، مرجع سابق ، ص 675

والنفقات الخاصة للأملاك الوقفية [1]، وكلها ذات ارتباط وثيق بالحساب المركزي للأوقاف والحسابات الولائية .

أ-إيرادات الأملاك الوقفية ومجالات إنفاقها:

-إيرادات الأملاك الوقفية:حددت النصوص القانونية الإيرادات العامة الوقفية فيما يلي[2]:العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها، الهبات والوصايا المقدّمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المختلفة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية، أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

-نفقات الأملاك الوقفية ومجالاتها:وفقا للنصوص القانونية، يمكن إحصاء نوعين من نفقات الأملاك الوقفية حيث نجد[3]:

-النفقات العادية:وتشمل عديد المجالات النفعية، حيث تقسم إلى:

- مجال حماية العين الموقوفة:وتضم نفقات الصيانة والترميم والإصلاح وإعادة البناء.
- مجال البحث والرعاية:وتحوي نفقات استخراج العقود والوثائق، وأعباء الدراسات والخبرات، والتحقيقات التقنية والعقارية، ومسح الأراضي والأعباء الزراعية، وتجهيز المحلات الوقفية...الخ.
- مجال المنازعات:تشمل المصاريف المرتبطة بأتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين.
- مجال التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي:حيث ينفق لصالحه مقابل شهري أو سنوي.
- مجال النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف:والتي ينبغي فيها مراعاة شروط الواقف، كالمساهمة في نفقات خدمة القران الكريم ومؤسساته، والرعاية الصحية ورعاية الأسرة، ونفقات التضامن الوطني، ونفقات تخص قضايا الفكر والثقافة.

-النفقات الاستعجالية:وهي نفقات يحددها وزير الشؤون الدينية والأوقاف عند اللزوم، بحيث يسمح لمدير الشؤون الدينية في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، وذلك

---

[1] انظر:الجريدة الرسمية،ع26 الصادرة سنة2000 .

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 مرجع سابق.

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 2001/04/10 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية ، الجريدة الرسمية،ع26، الصادرة في 2000/05/07.

باقتطاع 25% من ريع الأوقاف العامة في الولاية ليحول المبلغ المقتطع إلى حساب مؤسسة المسجد بمحضر اقتطاع، ويتم صرفه كذلك بمحضر إنفاق في المجالات الاستعجالية سنويا، و يحول فائضه إلى الصندوق المركزي للأوقاف قبل تاريخ 31ديسمبر من كل سنة، وهذه المجالات تشمل أساسا ما يلي [1]:

- نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية، ونفقات الترميمات الصغيرة، المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء .
- نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف .
- نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي والمستلزمات الزراعية .
- نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الأئمة عند الاقتضاء .
- نفقات في إطار التضامن والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة فجائية .
- النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية والإعلانات الإشهارية المختلفة .

ب–فتح حساب مركزي للأوقاف: وهو من الإجراءات المهمة المتخذة من قبل السلطات؛ لضبط الوضعية المالية للأوقاف، وتم ذلك من خلال إنشاء الصندوق المركزي كحساب بالبنك الوطني الجزائري (BNA)، إذ تحول إليه جميع العوائد الوقفية، وخاصة تلك المتحققة على مستوى الولاية، حيث فتحت حسابات ولائية للأوقاف لمديريات الشؤون الدينية بوكالات البنك الوطني الجزائري على مستوى الولايات، ويتم تحويل صافي العوائد بعد خصم النفقات الوقفية ضمن الصندوق المركزي للأوقاف [2].

ثانيا:تطوير الصيغ والأساليب الاستثمارية والتنموية للأوقاف

مواكبة منها لتطور العقود والصيغ الاستثمارية الحديثة في المجال الوقفي، وفي إطار سياسة إصلاح القطاع الوقفي حاولت المنظومة القانونية الوقفية في الجزائر استيعاب الأساليب الحديثة في استغلال واستثمار الأملاك الوقفية، وذلك بالاستفادة من الصيغ العقدية المعروفة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاستثمارية الحديثة، ويبدوا أن كل التنظيمات القانونية التي أعقبت صدور أول قانون للأوقاف، وهو قانون 10/91م، وكذا المرسوم التنفيذي 381/98، قد كرست اهتمامها على أسلوب الإجارة الوقفية،

[1] راجع في ذلك المرسوم التنفيذي381/98 ، والقرار الوزاري المؤرخ في2000/04/10.

[2] صالح صالحي ، المنهج التنموي البديل ، مرجع سابق ،ص 676.

ومراجعة أسعارها إلى غاية صدور القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم[1]، الذي شكل الأساس القانوني لاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية العامة، والذي على أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الاستثمار والاستغلال الوقفي الحالية كما يلي:

1-أسلوب الاستثمار الايجاري للأملاك الوقفية:وهي عقود تمويل استغلال أكثر منها عقود استثمار وقفي، وتعتبر الغالبة في عمليات التوظيف المالي الوقفي، ويوجد تشابه كبير بين صيغها العقدية، حيث نجد في هذا الصدد ما يلي:

أ-عقد إيجار الأملاك الوقفية:وهو يمثل أيسر الطرق لتوفير الموارد المالية اللازمة؛ لصيانة الوقف وتغطية نفقاته وتوزيع غلاته على مستحقيها، وقد نصت المادة 42 من القانون 10/91 على ما يلي:«تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية»، ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي 381/98 مفصلا له، حيث ذكر بأن إيجار الملك الوقفي سواء أكان بناء أم أرضا زراعية أم مشجرة يتم عن طريق المزاد العلني تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، ويمكن تأجير الملك الوقفي كذلك بالتراضي؛ لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث عنه وسبل الخيرات بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بينما يتم إخضاع عقود إيجار المحلات المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، مع مراعاة أحكام الشريعة في ذلك، كما تم منح إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة للسلطة المكلفة بالأوقاف، مع إحالة شروط تطبيق ذلك وكيفياته إلى التنظيم [2].

ب-عقد الحكر : وهو تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس، وتوريثه خلال مدة العقد، ويستخدم هذا العقد عند الاقتضاء.

ج-عقد المرصد : وهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء ، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار [3] .

2-أسلوب الاستثمار المقاولاتي والاستبدالي :وضمن هذا النوع يمكن أن نجد :

---

[1] القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية ،ع 29 ،الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001.

[2] بن عيشي بشير ، مرجع سابق ، ص 203 .

[3] القانون 07/01 المؤرخ في 22ماي 2001 ، المرجع السابق .

أ–عقد المقاولة : **وهو ما يعرف عند الفقهاء بعقد الاستصناع** ، ولم يفصل التشريع الوقفي في الجزائر تنظيم هذا العقد، وإنما أشار فقط إلى **أن الأملاك الوقفية تستغل وتستثمر وتنمى بعقد المقاولة، سواء** أكان الثمن حاضرا كليا أم مجزأ [1].

ب–عقد المقايضة والاستبدال : ويتم بمقتضاه **استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، حسب النص** القانوني، **وللإشارة فإن قانون** 10/91 قد حدد الحالات التي يمكن من خلالها استبدال وتعويض **ملك وقفي بملك آخر فيما يلي** :

- **حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار .**
- **حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه .**
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانت**فاء إتيانه بنفع قط؛ شريطة تعويضه بعقار يكون** مماثلا أو أفضل.

ج– عقد الترميم (التعمير) :يخص العقارات الوقفية المبنية **المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع** المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا[2].

3–أسلوب الاستثمار الوقفي التشاركي والإقراضي : و في هذا النوع يمكن أن ندرج ما يلي :

أ– عقد المضاربة الوقفية : وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري **من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف .**

ب– الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي يمكن لصاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة **معينة،** من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة وقفية يسترجعها متى **شاء، على أن تقوم** إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف .

ج –عقد القرض الحسن : وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

4–أسلوب الاستثمار الوقفي الفلاحي: وهذه الأوقاف هي في العادة أراضي زراعية أو أشجار أو حتى **وقف مائي ، حيث تستثمر وتنمى** وفق صيغ منها :

---

[1] المادة 26 مكرر 1/6 من قانون 07/1، مرجع سابق .

[2] المادة 26 مكرر 1/6 من قانون 07/1، مرجع سابق.

أ–عقد المزارعة :ويتلخص في إعطاء **الأراضي الوقفية لمزارع يستغلها، مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند** إبرام العقد .

ب–عقد المساقاة :وهي إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره .

وإجمالا يمكننا **تلخيص** هذه الأساليب الاستثمارية الوقفية في الشكل التالي:

الشكل رقم :3–5 الأساليب المعاصرة في استثمار وتنمية الموارد الوقفية في الجزائر .

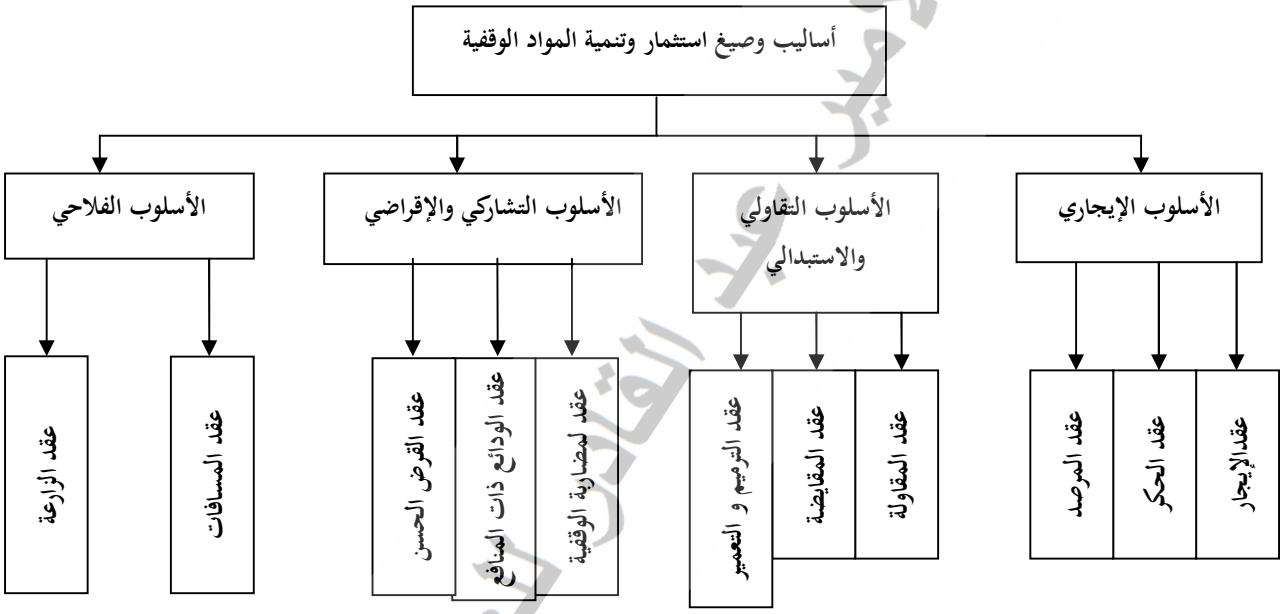

المصدر (بتصرف):صالح صالحي ، المنهج التنموي البديل ،مرجع سابق، ص 679 .

بقي أن نشير إلى **أن قانون** 07/01 **قد وسّع مصادر التمويل الاستثماري الوقفي** ، حيث شملت **مصادر** التمويل الذاتي **والمتأتية من** أموال الأوقاف ذاتها، كما شملت أيضا مصادر **التمويل المحلية، والتي** مصدرها مختلف مصادر التمويل الحكومية، **المؤسسات والجماعات المحلية**...الخ، إضافة إلى مصادر التمويل الخارجي كالهيئات و المؤسسات الدولية ، أو حتى التمويلات الخاصة الخارجية كأموال الجالية ...إلخ[1].

[1] المادة الرابعة من القانون07/01 المؤرخ في22ماي 2001، مرجع سابق.

ثالثا : إعداد وتصميم المشاريع الاستثمارية الوقفية

في إطار سياسات إصلاح الاستثمار الوقفي، **وضمن** برامج الإنعاش الاقتصادي **المنتهجة** في الجزائر (2001-2004م) ،(2005-2009م)، (2010-2014م)، **عملت الوزارة المكلفة بالأوقاف على بعث** مشاريع استثمارية جديدة، **لاسيما بعد صدور القانون** 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 **المعدل والمتمم للقانون** 10/91 المتعلق بالأوقاف، **والذي تضمّن عدة أنواع من العقود** الاستثمارية للأوقاف في **الجزائر**، وتشمل **الخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي**• 35 **مشروع موزعة على** 24 **ولاية على المستوى** الوطني بمبلغ يفوق 800 مليار سنتيم، **وتتوزع** هذه **المشاريع على قطاع التجارة** بنسبة 50%، **السكن** 15.9%، **الفلاحة** 9.09%، **الخدمات** 11.36%، **و**13.65% على أنشطة اقتصادية أخرى، وتمول هذه المشاريع مباشرة من الصندوق الوطني للأوقاف ، أو عن طريق عقود الامتياز مع المستثمرين الخواص أو **العموميين**[1].

إنّ هذه المشاريع **يعوّل عليها أن تعطي** وثبة قوية للاستثمار الوقفي في الجزائر بما **تدره** من مداخيل **وقفية جديدة** تضاف إلى المداخيل التقليدية، وفي هذا الصدد يمكن أن **نلخص أهم المشاريع الوقفية** المحققة أو المقترحة **كما يلي:**

1–مشروع استثماري بسيدي يحيي–الجزائر-:يتمثل هذا المشروع في **إنجاز مركز تجاري وإداري يتكون من طابق** أرضي وخمس طوابق علوية، **ممول** كله من طرف **مستثمر خاص** بصيغ **الامتياز**(concession)لمدة عشرين سنة مقابل مبلغ 12.000.000.00دج **يدفع سنويا لحساب الأوقاف.**

2–مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب **العقارية الواقعة** بالمحيط العمراني بكل الولايات، وقد تم تمويله من صندوق **الأوقاف.**

3–**مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بالبويرة:**تم الاتفاق مع مستثمر لتمويله من حسابه **الخاص، على أن يسلم المدرسة القرآنية بمجرد الانتهاء من الأشغال، ويتم استغلال المركز التجاري لمدة عشرين سنة مقابل دفع** 800.000.00**دج سنويا لحساب الأوقاف** [2].

•أنظر بالتفصيل للخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي في الملحق استنادا إلى وثائق مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة 2013

[1]برتيمة عبد الوهاب، عبدلي حمزة، **تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي،–الزكاة والأوقاف–**المؤتمر الدولي **حول منتجات وتطبيقات الابتكار** والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف1 ،يومي 5و6ماي 2014، ص08.

[2]للمزيد انظر:وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: ،www.marw.dz تاريخ الاطلاع 2012/11/20.

4–مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:وهو مشروع تجاري ثقافي يتم تمويله من طرف مستثمر خاص، ويشمل المشروع على:مرش من أربعين غرفة، **مركز تجاري**، مركز ثقافي إسلامي، **وموقف** للسيارات.

5–مشروع حي الكرام:وهو مشروع ممول بالكامل من قبل الدولة، وتمت الاستفادة منه في **إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي**، ويعد نموذجا رائدا للاستثمار الوقفي بما يحويه من مرافق اجتماعية **واقتصادية**، **حيث** يشمل:150**مسكن** وقفي، **عيادة متعددة الخدمات**،**فندق**(64غرفة)، 170محل **تجاري**، مبنى **للخدمات**، مسجد، دار الأيتام(200يتيم)،**ساحة عامة ومواقف للسيارات** .

6–الشركة الوقفية للنقل:وهي شركة نقل سيارات **الأجرة** أنشئت بناء **على الاتفاقية الموقعة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف** وبنك البركة **الجزائري بتاريخ** 2006/09/09، **حيث قدر** رأسمالها بـــ: 33.946.000 **دج قسمت** إلى 33946 سهما ، **ساهم فيها الأطراف** الآتي **ذكرهم** :

ا- **صندوق الأوقاف** : 30.000.000 دج ، أي 30.000 سهم .

ب- بنك البركة الجزائري :3000.000 دج، **أي** 3000 سهم .

ج- **المحسنون (الواقفون)** 946.000 ، أي 946 سهم .

وقد تأخر انطلاق الشركة الوقفية للنقل إلى غاية شهر فيفري سنة 2009م[1].

إضافة إلى هذه المشاريع الوقفية، **لا يمكن** إغفال عدد **المشاريع الوقفية الخاصة بدور** الإمام في عديد **الولايات**، والتي تظم عديد المرافق، **كالإدارة** وقاعات المحاضرات **والمكتبات والنوادي وغرف الإيواء**، إضافة إلى مؤسسات مسجدية **ضخمة**، أهمها مسجد الجزائر الكبير **(المسجد الأعظم)** .

7– مشروع المسجد الأعظم : وهو عبارة عن مركب وقفي متعدد الاختصاصات، وضع حجره **الأساسي** في 2011/10/31 **وذلك بعد** 6 (ستة) **سنوات** من إنشاء الوكالة الوطنية **لإنجاز مسجد الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي** رقم 05-137 الصادر في 24 **أفريل** 2005[2]، **وستقوم** بإنجاز المعلم **المذكور الشركة الصينية**"تشاينا ستايت كونستركشن"، **بعد أن قدمت** عرضا بـــ:1.5مليار دولار، **والتزمت بتسليم المشروع خلال** 48 **شهرا؛ أي مع** مطلع 2016، **وحسب المادة** الثالثة من المرسوم التنفيذي 06-

[1]فارس مسدور ، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 212 .

[2]انظر المرسوم التنفيذي 05-137 المؤرخ في 24 أفريل 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره ، الجريدة الرسمية ،ع30 ،الصادرة في 27 أفريل 2008.

349 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006؛ فإن مساحة هذا الأخير هي 20 **هكتار، يعول أن تحوي هذا المشروع بمختلف معالمه ونواحيه**[1](يمكن الرجوع إلى الملحق-05-).

نشير إلى أن هذه المشروعات الوقفية الطموحة، وفي مجال تجسيدها، **فإننا نجد أن بعضها قد تجسد فعلا على أرض الواقع، وبعضها قيد الإنجاز** بنسب مختلفة، **ليبقى البعض منها قيد الدراسة والتصميم، فمن المشاريع** التي انطلقت فعلا نجد مشروع الشركة الوقفية للنقل، التي **انطلقت بـ30 سيارة،** وسمحت **بتشغيل** 40 **عاملا، والدراسة جارية بغرض توسعة المشروع، بينما نجد مشاريع** تمت **أو شارفت على التمام، كمشروع المركز** التجاري والثقافي بولاية وهران، ومشروع حي الكرام بالعاصمة والذي من المفترض **أنه دخل الخدمة،** في حين هناك مشاريع تأخر **إنجازها؛ لأسباب عديدة، ومشاريع هي قيد الدراسة كالمركب الوقفي الواقع** ببئر خادم **بالجزائر العاصمة، والممّول من الدولة بأكثر من** 150مليار دينار؛ **لدفع القطاع** الوقفي والنهوض به وتنمية موارده، **ويتكون هو الآخر من عديد المرافق منها:**57 محلا **تجاريا وإداريا،بنك،عيادة طبية،فندق، على مساحة ثلاث هكتارات، وهذا** المشروع بحسب المدير الفرعي **لاستثمار الأملاك الوقفية**[2]سيؤدي إلى مضاعفة الإيرادات الوقفية بأكثر من 50% **إذا** تم استغلاله بطريقة **استثمارية صحيحة .**

المطلب الرابع : تحليل كفاءة البناء المؤسسي للأوقاف بالجزائر في إطار نتائج الإصلاحات

إنّ الحكم على كفاءة البناء المؤسسي الحالي للأوقاف **في الجزائري تتطلب منا مقارنة الأهداف مع** النتائج المحققة، **وبالنظر** إلى **أن عملية إصلاح** القطاع الوقفي في الجزائر قد **مسّت** جوانب كثيرة منها **الاقتصادية والإدارية والتشريعية...**الخ؛ **فإن الأهداف أيضا كانت عديدة،** لكننا سوف نحاول ضبط هذا التحليل للنتائج وفق **إطار الدراسة،** وفي حدود البيانات والمعطيات المتوفرة، وفي هذا الصدد يمكن التركيز **على مسألتين** شكلتا محور العملية **الإصلاحية للأوقاف** في الجزائر، وهما مسألة استرجاع وحماية **الأصول الوقفية، ومسألة تعظيم العوائد والمداخيل الوقفية .**

---

[1] المادة 03:المرسوم التنفيذي 06-349 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 **المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر وتسييره**،الجريدة الرسمية:ع63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

[2] مقابلة مع مراد تراكية مدير فرعي لدى مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ليوم:2012/10/10.

أولا :الكفاءة الإدارية في حماية واسترجاع الأصول الوقفية

حسب القائمين على قطاع الأوقاف في الجزائر، فإن مسألة توفير الحماية القانونية للأصول الوقفية الموجودة واسترجاع الأراضي الوقفية الضائعة شكّلت الهدف الأسمى **للإصلاحات القانونية للأوقاف؛ لمعالجة سلبيات** الفترات السابقة، **وما تعرضت له الأصول** الوقفية من سلب وإهمال وتأميم، **وقد سبق لنا** الحديث عن مجهودات الوزارة في إحصاء وتوثيق الأملاك الوقفية، **وبقي** لنا تحليل نتائج عملية البحث **وحصر الأملاك الوقفية** .

1-نتائج عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية :في هذا **الصدد نعتمد بالأساس على الحصيلة** الإجمالية للأ**عمال المنجزة بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية**، في إطار عملية البحث وحصر الأملاك **الوقفية**♦.

إن تحليل النتائج الكمية لعملية البحث وحصر الأ**ملاك الوقفية، من خلال الجداول** الواردة في الملحق **رقم -6-**، تمكننا من عدة استنتاجات **هامة**، متعلقة بعملية حصر واسترجاع الأصول الوقفية في الجزائر، نوردها في النقاط **الآتية:**

أ-**معظم الأصول** الوقفية التي تم حصرها هي في **الأساس عقارات ذات طبيعة فلاحية بنسبة تتعدى90% وهو ما يثبت أمرين :**

-الامتداد التاريخي **للأملاك** الوقفية للفترة **السابقة للاستعمار، وقد أشارت تقديرات آنذاك** إلى **استيعاب الوقف نسبة** كبيرة من الحضيرة العقارية **الكاملة للبلاد.**

-**الطبيعة القانونية الحالية للعقار الوقفي المكتشف معظمها مستثمرات فلاحية، يدل على أن** نسبة كبيرة من الأراضي الوقفية تم تأميمها في السنوات الأولى للاستقلال بموجب قانون **الثورة الزراعية** .

ب -**عند تحليل مواقع العقارات الوقفية المكتشفة أو المكان المسمى يتبين لنا أن معظم الأصول** الوقفية تتركز في الشمال من الوطن بنسبة تقارب 100%، **وإن** دققنا التحليل لهذه المواقع هي أ**ماكن** التواجد العثماني في الجزائر، **وهو ما يدل على أن عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية اعتمدت**

♦ الحصيلة مفصلة في ملحق الدراسة ، **و**مصدر هذه الأرقام هي الحصيلة التي قدمها مراد رضا **ترابكية مدير فرعي بمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف عند عرضه للتجربة الجزائرية في مجال حصر الأملاك الوقفية وتنميتها**،ندوة الوقف في تونس الواقع و بناء المستقبل-تونس- يومي:28-29 فيفري 2012.

بشكل كبير على أرشيف التواجد العثماني، أين تم توثيق الأملاك الوقفية، بينما المناطق الداخلية للبلاد والجنوبية، والتي قل فيها التواجد العثماني، فنعتقد أنها لازالت نسبة هامة من أصولها الوقفية المهمة غير مكتشفة، وتحتاج إلى مصادر بحثية أخرى .

ج- عند مقارنة نسبة الأراضي الوقفية المكتشفة، والتي تم إنجاز ملفات لها والمقدرة بـ : 2408هـ/24858 هـ *100 %= 9.7 %، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالأراضي الوقفية المكتشفة، والتي لم يتم بعد إنجاز ملفات تقنية لها، وتحتاج إلى دراسة والمقدرة ب:22450 / 24858 * 100%= 90.3% ، وهو ما يدل على أن معظم الأوقاف المكتشفة لا تزال معطلة، ولا تدر أي عائد .

2- تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية على المستوى الوطني :يمكن تتبع هذه الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر كما هو مبين في البيانات الآتية :

الجدول رقم(2-5)، الشكل رقم (4-5) تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر (2001 -2013)

السنوات / طبيعة الأصول الوقفية	2002 – 2001	2006 – 2005	2012 – 2011	2014-2013
السكنات	1285	2875	5250	5537
المحلات التجارية والمهنية	579	1138	1306	1396
أراضي وقفية مختلفة	179	1059	1528	1561
مرشات وحمامات	217	407	561	560
أملاك وقفية أخرى	158	/	151	142
المجموع	2418	5479	8796	9196

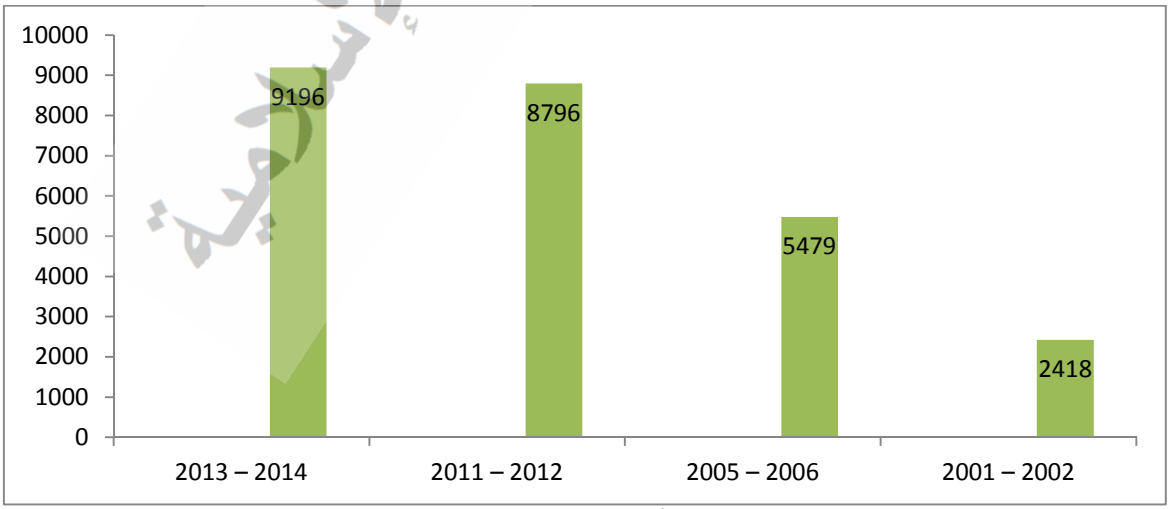

المصدر : تقارير وزارة الشؤون الدينية حول وضعية الأوقاف للسنوات (2001 - 2013 م.)

كما يمكن تحليل البيانات السابقة، **والوصول** إلى النسب المئوية لحصة كل أصل وقفي من مجموع الأملاك الوقفية في الفترة 2001 -2013 في الجدول والبيان الموالي:

الجدول رقم :3-5 تطور حصة كل أصل وقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001– 2013

السنوات / طبيعة الأصول الوقفية	2002 / 2001	2006 /2005	2012 /2011	2014–2013	معدل المساهمة في الأملاك الوقفية
السكنات	% 53.14	%51.83	%59.69	%60.21	%56.21
المحلات التجارية والمهنية	% 24	%20.77	%14.85	%15.18	%18.7
أراضي وقفية أخرى	%7.4	%19.32	%17.37	%16.97	%15.26
مرشات حمامات	%9	%8	%6.4	%6.08	%7.38
أملاك وقفية أخرى	%6.46	/	%1.7	%1.54	%2.43
إجمالي النسب	%100	100%	%100	%100	100%

المصدر : إعداد الباحث.

الشكل:5-5 معدلات مساهمة الأموال الوقفية في الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الفترة 2001–2013 .

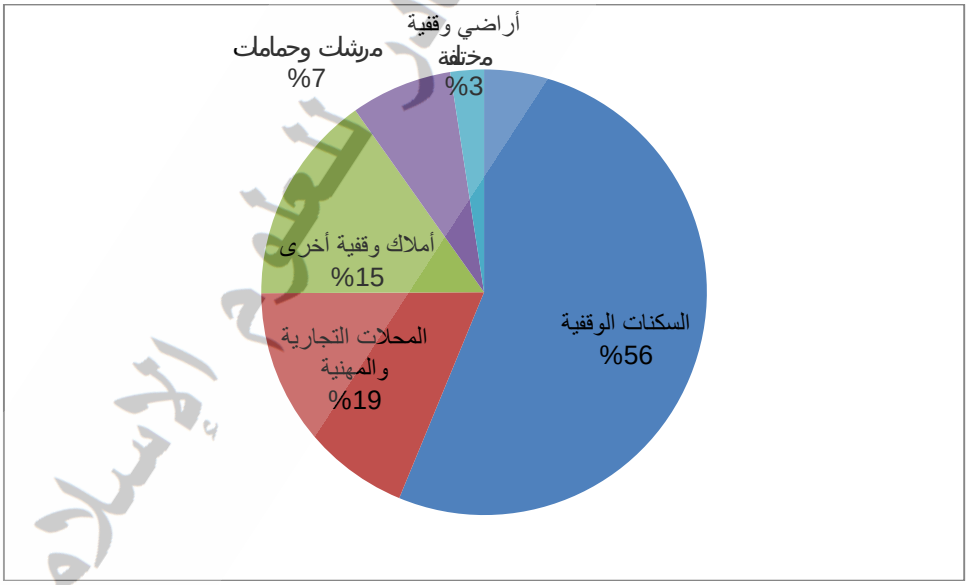

المصدر :إعداد الباحث .

إن تحليل الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر في الفترة 2001-2012 ، **كما هو** موضح في البيانات، يتيح **لنا عدة ملاحظات هامة**:

أ-الارتفاع المستمر في الحصيلة الإجمالية للأصول الوقفية يعكس ربما مجهودات الوزارة في السعي للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة، حيث لا تزال نسبة الأراضي الوقفية تمثل نسبة 15% من مجموع الأصول الوقفية ، وهي نسبة ضعيفة، وهو ما يدل على أن نسبة هامة من الأراضي الوقفية لا تزال ضمن أوعية عقارية أخرى.

ب-بالرغم من سعي القائمين على القطاع الوقفي تنويع الأصول الوقفية؛ فإن البيان يؤكد على بقاء واستمرار نفس التركيبة للأصول الوقفية، وهي بالأساس عقارات، وفي المقابل نجد غياب تام للأصول الوقفية المستحدثة، مما يعكس أن البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري .

ج-ظلت السكنات الوقفية تمثل أكبر نسبة للأصول الوقفية بمعدل 56 %، وهو أمر يمكن أن نستشف منه عدة ملاحظات :

-معظم هذه السكنات تكون من لواحق المساجد المشّيدة، وهو ما يدل على أن ثقافة الوقف لا تزال في المجتمع الجزائري متجسدة في مؤسسة المساجد ولواحقها .

-عادة تكون المساكن الوقفية الملحقة بالمساجد ذات عائد إيجاري محدود جدا، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية في تعظيم العوائد الوقفية.

ثانيا : الكفاءة الاستثمارية في تنويع وتعظيم العوائد الوقفية

هناك ارتباط بين الكفاءة الإدارية والكفاءة الاستثمارية في تطوير القطاع الوقفي، بل قد تكون الكفاءة الاستثمارية انعكاس للكفاءة الإدارية للقطاع الوقفي، ومن هذا المنطلق وبعرض الحكم على الكفاءة الاستثمارية للمؤسسات الوقفية في الجزائر يمكن الوقوف على متغيرين هما : سياسة التنويع في الاستثمار الوقفي، ثم مدى تعظيم العوائد الوقفية لصالح الفئات المستفيدة .

1-سياسة التنويع في الاستثمار الوقفي :يمكن الحكم على مدى وجود استعمال سياسة التنويع في الاستثمار الوقفي في الجزائر بالرجوع إلى الجدول الآتي :

الجدول رقم: (4–5)تركيبة إجمالي للأملاك الوقفية حسب الطبيعة والاستغلال سنة 2006 .

طبيعة الأملاك الوقفية	المستغلة بصيغة الإيجار	صيغ استثمار أخرى	الأملاك الوقفية غير مستغلة
محلات تجارية	1018	58	62
مرشات وحمامات	254	88	65
مساكن	2062	595	218
أراضي	470	513	76
المجموع	3804	1254	421
النسبة %	% 69.42	% 22.88	% 7.7

المصدر:وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير عن وضعية الأوقاف في 2006 .

الشكل رقم (6–5) توزيع نسب صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر في2006

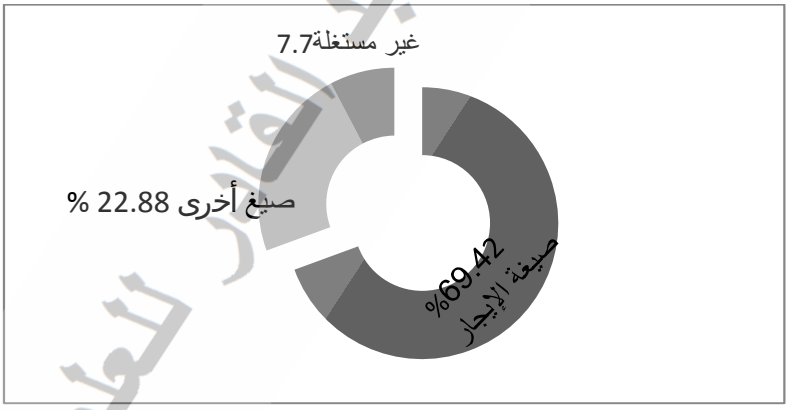

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير عن وضعية الأوقاف في 2006.

واضح جدا من البيانات أن سياسة التنويع في الاستثمار الوقفي الحالية محدودة جدا، **حيث نلاحظ ما يلي:**

أ– يتركز **الاستثمار الوقفي** في نوع واحد من الأصول الاقتصادية، **وهو العقار (المحلات ، المساكن ، الأرض)، بينما يغيب استثمار الأصول الاقتصادية المعاصرة،** كالأصول المالية مثلا التي تعرف توسعا **عالميا هاما بفعل العولمة المالية، والطبيعة المالية النقدية للاقتصاديات المعاصرة، وهو ما ينعكس سلبا على** الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر .

ب- بالرغم من أن التشريع القانوني المعاصر للأوقاف **بالجزائر** أتاح مرونة هائلة في صيغ الاستثمار الوقفي وحتى مجالاته، لكن ما هو ملاحظ أن طبيعة الاستغلال الوقفي تكاد تنحصر في صيغة استثمارية واحدة،

وهي صيغة الإيجار بنسبة تقارب 70 %، بينما تأتي الصيغ الأخرى في مرتبة أقل، حيث لا تتجاوز نسبة 23 %، وهو أيضا ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر.

كما لا يمكن أن نغفل وجود حيز هام من الأوقاف لا يزال غير مشغل، وخاصة تلك الأوقاف المكتشفة حديثا بفعل ما تتطلبه من الإجراءات الإدارية والدراسة التقنية لها.

2– سياسة تعظيم الإيرادات والمداخيل الوقفية :يعتبر معيار تعظيم العوائد الاستثمارية لصالح القطاع والفئات المستهدفة؛ معيارا هاما للحكم على مدى نجاح السياسة الاستثمارية للأوقاف في ظل الإصلاحات الحديثة، وتفيد الأرقام المتوفرة حول مداخيل الأوقاف للفترة 1999 – 2012 بما هو وارد في البيانات التالية :

جدول رقم 5–5 : تطور مداخيل الاملاك الوقفية المحصلة للفترة المتدة بين 1999– 2012

السنة	المبلغ (مليون دج)
1999	5.5
2000	14.3
2001	16.9
2002	34.5
2003	33.8
2004	36.2
2005	46.3
2006	62.9
2010	75.4
2011	82.6
2012	114.4

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، التقارير المالية للأوقاف من 1999-2012

الشكل رقم:7-5 منحنى تطور مداخيل الأملاك الوقفية المحصلة للفترة الممتدة بين 1999- 2012

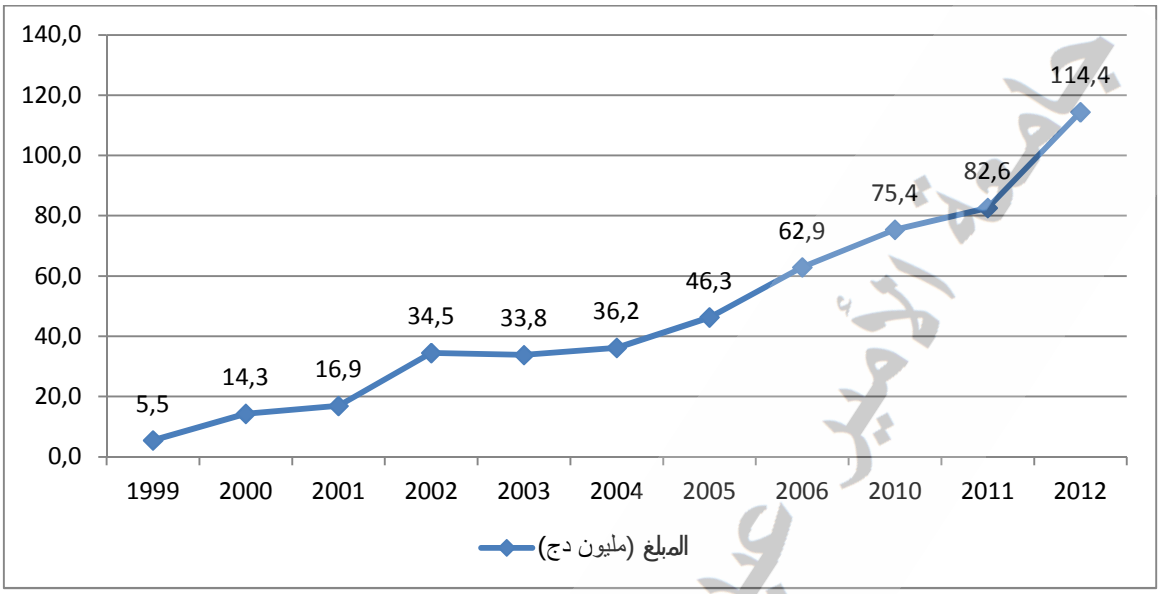

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، التقارير المالية **للأوقاف** من 1999-2012

إن المنحنى البياني هذا يظهر التطور الحاصل في مداخيل **الأملاك الوقفية من سنة لأخرى**، وهذا للفترة **الممتدة من سنة** 1999 – 2012، التي تمثل فترة **الإصلاحات وما بعد الإصلاحات، وبالرغم من أن المداخيل الوقفية** لهذه الفترة هي في اتجاه تصاعدي، غير أنها تضل ضئيلة جدا مقارنة **بالحاجات المتعددة** للفئات المستهدفة ،فهي لم تتجاوز عتبة السبعين (115) **مليون دينار على مستوى** 48 **ولاية، وثم** إنّ **هذا** المبلغ يبقى محدودا **أمام اتساع الحاجيات الإدارية للقطاع وتعاظم مسؤولياته، خاصة** في ظل البرامج الطموحة التي يرغب القطاع في تمويلها وتجسيدها، وربما لا يشكل هذا الرقم شيئا إذا ما قورن بحجم **القطاعات الأخرى، سواء القطاع العام أو الخاص**، وهو ما يبرز ضعف في قدرة القطاع الوقفي على تعبئة هذه الموارد المالية الكبيرة نحو العملية الوقفية ، **إضافة** إلى ضعف قدرته في الاستغلال الأمثل **للمواد الوقفية المتاحة**، وهو يفسر تدني نسبة الاستغلال **الكلي للأملاك الوقفية**، حيث لم تتعد في سنة 2010 مثلا 56%[1]، **وجملة** هذه المعايير والمؤشرات تدعونا لضرورة البحث عن عناصر الفعالية في العملية الوقفية؛ **للارتقاء بأداء القطاع الوقفي اقتصاديا واجتماعيا** .

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، التقرير المالي **والإحصائي** لسنة2010(أنظر الملحق رقم:10)

خلاصة الفصل الخامس :

لقد تمّ التركيز في هذا الجانب من الدراسة التطبيقية على واقع القطاع الوقفي ومؤسساته في الجزائر في الفترة الحديثة، وإن كانت دراسة هذا الواقع قد احتاجت للعودة إلى تحليل التكوينات الإدارية، الاقتصادية والمالية للبناء المؤسسي للقطاع الوقفي في أواخر الفترة العثمانية بالجزائر، للوقوف على عناصر الفعالية، خاصة من ناحية التنظيم الإداري الرشيد للأوقاف، وكذا تنوع الإضافات التراكمية المتنوعة للوعاء الوقفي، وتأثيره على النمو الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري آنذاك، مرورا بواقع القطاع الوقفي أثناء الفترة الاستعمارية، وكذا غداة الاستقلال، والتي مثلت في اعتقادنا مرحلة مصادرة وتصفية للنظام الوقفي في التركيبة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وصولا إلى المرحلة الحديثة للأوقاف، والتي عرفت محاولات لإعادة بعث القطاع الوقفي في مسار التنمية، التي تشهدها البلاد، عبر الشروع في إصلاحات مسّت جوانب عديدة للقطاع الوقفي، منها الجانب التشريعي و القانوني، الجانب الإداري وكذلك الجانب الاقتصادي و المالي خاصة ، ثم كان لنا وقفة تقويمية لهذه الإصلاحات، عبر تحليل نتائجها ، اعتمادا على بعض المؤشرات الكمية أهمها:التطور الإجمالي للأصول الوقفية ، تطور الإيرادات الوقفية، تحليل سياسات الاستثمار الوقفي الحديثة ، ويبدوا أن هذه النتائج كانت دون المستوى المرجو من هذه الإصلاحات، وهو ما يتطلب بحث عن سبل وآليات تطوير القطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري .

الفصل السادس:

محددات ومستويات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لقد انتهت بنا عملية تقييم وتحليل مساهمة القطاع الوقفي في ظل هيكل الاقتصاد الجزائري الحديث إلى نتيجة عامة، فحواها أن الجهود الحديثة والإصلاحات التي عرفها القطاع كانت نتائجها دون المستوى ولم تحقق الأهداف المسطرة، حيث ظل القطاع الوقفي قليل التأثير والفعالية في مجريات الحركية الاقتصادية وجهود التنمية في البلاد، وعند التدقيق في هذه الإصلاحات، نجد أنها لم تشمل كل الجوانب الأساسية للقطاع الوقفي، ومن مختلف النواحي التشريعية الإدارية والمالية، حيث لم يحض تكامل هذه الجوانب بالاهتمام الكافي مع المنظومة الاقتصادية والاجتماعية العامة للدولة، رغم أهميتها القصوى في ترتيب الواقع الجديد للنظام الوقفي، وهو ربما يفسر في اعتقادنا خطأ في الانطلاقات التنظيرية والتصورية في تموضع النظام الوقفي في الهيكل الحديث للاقتصاد الوطني.

ولما كان البناء المؤسسي للأوقاف كيانا متداخلا بين السياسات والاستراتيجيات سعيا للأهداف؛ فإن جوانبه هي الأخرى متداخلة، وفي هذا الصدد يمكن إحصاء ثلاث جوانب أساسية للمؤسسة الوقفية تركزت حولها الدراسات والأبحاث في سبيل تطويرها، وهي الجوانب التشريعية الإدارية والاستثمارية، وهي جوانب متكاملة، وعليه سنحاول في هذا الفصل الأخير من الدراسة بيان محددات تطوير تلك الجوانب المتعلقة بالبناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، وذلك ضمن المباحث التالية:

-المبحث الأول: محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى التشريعي الفقهي والقانوني.

-المبحث الثاني:محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الإداري التنظيمي والرقابي.

-المبحث الثالث:محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الوظيفي التنموي والاستثماري.

المبحث الأول:محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى التشريعي الفقهي والقانوني

حتى وإن تحدثنا عن الإمكانيات المتاحة للتجديد المادي والوظيفي للأوقاف في الاقتصاد الوطني؛ فإن هذا التكوين الاقتصادي الجديد، لا يمكن إشراكه ككيان اقتصادي في دعم جهود التنمية في جميع مجالات النفع الاقتصادي والاجتماعي دون تموضع صحيح للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، وهذا يعتمد في اعتقادنا على ضرورة البحث عن عناصر الفعالية، التي تضمن انسجاما بين خصائص نظام الوقف الإسلامي مع الإطار العام للهيكل الحديث للاقتصاد الوطني، خاصة على المستوى التشريعي الفقهي والقانوني، كونه يرتبط بكل الجوانب الأساسية الأخرى في تطوير الأوقاف، ونقصد بذلك الجوانب الإدارية، التنظيمية، الرقابية، المحاسبة، والاستثمارية، وعليه سنعتبر مراجعة المستوى التشريعي الفقهي والقانوني الأساس في عملية بعث انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول:المحددات التشريعية المتعلقة بالخيارات الفقهية ومراعاة الخصوصية الحضارية للقطاع الوقفي

إن موضوع الوقف الإسلامي لا يمكن أن يفهم خارج السياق الذي أنتجه، ونعني بذلك الفقه الإسلامي باعتباره نسقا ومنظومة تشريعية قائمة بذاتها؛ وبالتالي من المخل منهجيا معالجة موضوع الوقف خارج نسقه وبعيدا عن منظومته، ومن ثم فالمطلوب ضمن هذا الإطار تأهيل المنظومة القانونية للوقف، مع المحافظة على خصوصيته الحضارية[1] المستمدة من إطاره الفقهي.

أولا: المحددات التشريعية المتعلقة بالانفتاح على الخيارات الفقهية

تمثل الأصول الفقهية للبناء المؤسسي للقطاع الوقفي الإطار النظري للعملية الوقفية؛ حيث تتيح المرونة الفقهية توسيع الوعاء الوقفي ومجالات الانتفاع به وكذا أساليب إعماره، بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة في الجزائر.

1-دور الخيارات الفقهية في تنمية الوعاء الوقفي:للاجتهادات الفقهية أهمية كبيرة في تنمية الأصول الوقفية، وذلك من خلال الاستعانة بالثروة الفقهية في مسائل الاجتهاد الفقهي المتعلقة بالمستجدات الجديدة التي لها علاقة بالقطاع الوقفي، فلقد أفرز الواقع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر خاصة بعد ما سمي بفترة الإصلاحات الاقتصادية حاجات لا حصر لها في المجتمع الجزائري، وحتى يواكب القطاع الوقفي في الجزائر هذا الواقع الاقتصادي الجديد، فالمطلوب هو أن تتنوع المجالات الجديدة للوقف بتنوع

[1] عبد الرزاق صبيحي، **الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف–مدونة الأوقاف المغربية نموذجا**، ندوة الوقف في تونس–الواقع وبناء المستقبل–مرجع سابق، ص12.

هذه الحاجات التي يتطلب تلبيتها، وذلك بالاستفادة مما تتيحه الاختيارات الفقهية في مسائل الوقف ومنها:

أ-تنظيم العمل بالوقف المؤقت في مجالات محددة خاصة ما تعلق بوقف المنافع: يشترط جمهور الفقهاء حكم التأبيد في تأسيس الوقف، لكن المالكية أجازوا تأقيت الوقف بمدة ، ومن ثم يرجع الوقف في حكم ملك الواقف أو لغيره، فإن الوقف هو عمل خيري يجوز مؤقتا ومؤبدا ولكل ثوابه، وبالتالي يمكن توظيف الوقف المؤقت في توسيع الوعاء الوقفي بما ينسجم مع خصائص الأصول الاقتصادية الحديثة، فقد أوجدت المجتمعات المعاصرة أوجها كثيرة من وجوه البر، منها ما هو دائم، ومنها ما هو غير دائم، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها، أو عدم رغبة الواقف بديمومته،كما أن من الأوقاف ما ينتهي بفناء مال الوقف، ومنها ما يعود فيه مال الوقف إلى الواقف عند انتهاء المدة التي وقف فيها، وبالتالي نجد أن الوقف المؤبد ينحصر في العقار، بينما يتسع مجال الوقف المؤقت إلى وقف العقارات والمنقولات والمنافع والخدمات كالسكن، وسائل النقل والمواصلات، عمل الأطباء والمهندسين، منافع الكهرباء، الشرب والري، براءات الاختراع...ألخ[1]، حتى لا تتعدد المنازعات الخاصة بهذا النوع من الوقف، فالمطلوب هو تنظيم العمل به، من خلال ضبط تشريعات قانونية، وتنظيمات إدارية خاصة به حتى لا تتعطل منافعه.

ب-تنظيم العمل بالوقف الخاص: للوقف الخاص (الذري) منافع اقتصادية جمة، حيث من خلاله يمكن توزيع الدخل والثروة على نطاق واسع في المجتمع، ثم إنه يعفي الدولة من الإنفاق على الفئات المحتاجة، كما أنه يساهم في تعظيم أصول القطاع الوقفي العام، كونه يؤول في النهاية إلى وقف عام، وعليه فالمطلوب ليس الاتجاه إلى إلغائه كما فعلته الكثير من الدول العربية، وإنما المطلوب هو تنظيم العمل به وفق ما يقتضيه واقعنا المعاصر، وذلك من خلال الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال ضبط الأوقاف الخاصة، وتحديد المستفيدين منها، والعمل على تطويرها واستثمارها.

إنّ ما تتيحه المرونة الفقهية في مجال توسيع الوعاء الوقفي حتما سينعكس على الإطار القانوني والتشريعي المنظم للأوقاف، أو ما يمكن أن نصطلح عليه بالمرونة القانونية للأوقاف، والمقصود بها الإفادة من كل فرصة ممكنة؛ لتشجيع العملية الوقفية، والصيغ الاستثمارية المختلفة لتنميته وكفاءة التصرف في غلته.

---

[1] كمال منصوري، عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص4 .

2-أهمية توجيه مصارف الوقف وفق منظور اقتصادي: إنّ مصارف الأوقاف سابقا ليست هي مصارف الأوقاف حديثا، فقد اقتضى بروز حاجات اجتماعية جديدة أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة، فالدارس لتطبيقات الوقف على امتداد تاريخه يلتمس معالجة حقيقية لمواطن الحاجة في المجتمع، والتي يتم إشباعها من خلال مصارف الوقف، فقد كان الواقفون يتنافسون في ابتكار أغراض لمصارف الوقف، والتي تعدت حاجات الإنسان الأساسية من تعليم وصحة وثقافة إلى محيطه وبيئته، فقد كانت هناك أشكال عديدة من الأوقاف ذات علاقة مباشرة بحاجة الإنسان، ووفق ظروفه والمرحلة الحضارية التي يعيشها، غير أن استقراء العديد من الوقفيات الحديثة، نلاحظ أن فيها نوع من التقليد في صيـ ـارف الأوقاف الجديدة بغض النظر عن حاجة المجتمع لها، وهو ما ولّد سلبيات خاصة بالقطاع الوقفي، ومنها تركز مصارف الأوقاف نحو قطاعات معينة كالمساجد وابتعاده عن نواحي مجتمعية أخرى كالتعليم والصحة، كما أن هذا الجمود في صيغ الوقف ومصارفه قد أثر بدوره على اتساع الفائدة من الأوقاف ومصارفها، ولا شك أن تلك الآثار السلبية الناتجة عن جمود الصيغ الوقفية، والتي توارثها الكثير من الواقفين عائد بالتأكيد إلى خلل في تحديد مصارف الوقف، وليس إلى الوقف ذاته[1].

إن هذا الواقع السلبي لمصارف الوقف هو ظاهرة يعاني منها القطاع الوقفي المعاصر في مجتمعات عربية وإسلامية عديدة ومنها المجتمع الجزائري، وعليه كان من الواجب البحث عن آليات تعنى بتوجيه مصارف الوقف بناء على تطور احتياجات المجتمع حاضرا ومستقبلا ومنها:

أ-وضع خطة اقتصادية لتوجيه مصارف الوقف تراعي تطور حاجات المجتمع الجزائري، والأفضل أن تنبع هذه الخطة من مراكز وقفية متخصصة تستقطب خبراء من الاقتصاد والاجتماع والتخطيط والإدارة تعنى بوضع خطط التنمية قصيرة وطويلة الأجل[2] وتعمل على تسويق احتياجات المجتمع من الأوقاف، وتقسيم السوق إلى فئات وشرائح.

ب- يام بعملية مسح شاملة لاحتياجات المجتمع الجزائري من مختلف الجوانب الاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية..الخ.

ج-استقطاب أصول وقفية جديدة في المجتمع من خلال حملات إعلامية وفق خطاب عصري، والترويج للمصارف الوقفية المبتكرة.

---

[1] عبد الله بن ناظر السدحان، **كيف نوجه مصارف الأوقاف لتلبية احتياجات المجتمع-مشروع عملي مقترح**-الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف ، الرياض ،م ع س، 15-16ذي القعدة 1434هـ/21-22سبتمبر2013، ص16.

[2] المرجع نفسه، ص21.

د–مراعاة تنوع الاحتياجات الوقفية المحلية، ومراقبة الانتشار الجغرافي للمصارف الوقفية، وفي هذا الصدد يمكن التنسيق مع مصالح الشؤون الاجتماعية على مستوى البلديات والجماعات المحلية للتحكم في مصارف الأوقاف بكفاءة.

وما يمكن لفت النظر إله في مجال توجيه مصارف الوقف هو إضفاء مرونة في شرط الواقف، فلا ينبغي أن يكون هذا الأخير عائقا أمام الإدارة الوقفية في ترشيد وتوجيه مصارف الوقف، ومن هذا المنطلق يتعين على الإدارة الوقفية توعية جمهور الوقفيين في صياغة شروطهم، بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة والاستجابة لتطور احتياجات المجتمع.

ثانيا:المحددات التشريعية المتعلقة بالمحافظة على الخصوصية الحضارية للقطاع الوقفي

تمثل الأسس الفقهية في تشريع الوقف المعلم الثابت في البناء المؤسسي للقطاع الوقفي، وفي كل جوانبه القانونية، الإدارية والاستثمارية، وبما يضمن كذلك المحافظة على مضمونه الحضاري.

1–دور التشريع الفقهي في إعادة البناء المؤسسي للقطاع الوقفي : إن منظومة الفقه الإسلامي قد وفّرت قاعدة مرنة على امتداد تكوينه التاريخي في المحافظة على بنائه المؤسسي؛ حيث كانت شروحات الفقهاء تعزز أصول البناء المؤسسي للوقف على نحو مستقل، يضمن ثلاثة أركان لا تنفك عن حقيقة الوقف، وهي:احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء بالولاية على الأوقاف، والاعتراف بالشخصية المعنوية (الاعتبارية) للوقف، ويمكن بيان تلك الأركان التي يمكن أن ينهض بها التشريع الفقهي للأوقاف حديثا ما يلي:

أ–من التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف: هي محاولة الدولة الهيمنة على موارد الوقف والتدخل في إدارته وتوجيهه، وفي سبيل المحافظة على خصوصية الوقف، على اعتبار أن الوقف نشأ ابتداء بإرادة حرة للواقف، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على هذه الإرادة، ومن هنا أفاض الفقهاء في شروحاتهم الفقهية في بيان هذه المسألة وضرورة التعامل مع الوقف على أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية، تتحدد مكوناتها وآلياتها حسب إرادة الواقف، ومن أبرز ما جاء في هذا المجال وضع ما يعرف في أدبيات الوقف بالشروط العشرة، وقولهم شرط الواقف كنص الشارع...ألخ، وكل هذا دليل على الخصوصية الشديدة للوقف [1].

[1] ياسر عبد الكريم الحوراني، **المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية** ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع14، ماي2008، ص81 .

ب-وفرت الاختلافات في الطروحات الفقهية في مسائل الوقف قاعدة مرنة تقوم عليها مؤسسة الوقف، ونتج عنها علاقة وظيفية لا مركزية على مستوى جهاز الوقف.

ج-مراعاة سلطة القضاء باعتباره الجهة الوحيدة صاحبة الولاية العامة على الأوقاف، التي تباشر مهاما عديدة كالإدارة والمالية، وهو ما يعرف بولاية النظر الحسبي، والاختصاص بالولاية الخاصة بفك المنازعات، وهي ما يعرف بالاختصاص القضائي .

2-دور التشريع الفقهي للوقف في المحافظة على مضمونه الحضاري: وهو ما يمكن أن نسميه بالمحددات الحضارية التي تحكم عملية تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي؛ بحيث لا ينبغي عزل الوقف عن بقية منظومة القيم والمبادئ والأخلاقيات والسلوكيات، التي حث عليها الإسلام ؛ ليعلي من قيمة المشاركة في الشأن العام؛ وليدعم العلاقات التكافلية الأفقية والرأسية في مختلف دوائر البناء الاجتماعي ومكوناته، بدءا من الأسرة والعائلة الممتدة (الوقف الأهلي)، وصولا إلى الكيان العام للأمة والبشرية كلّها(الوقف العام).

المطلب الثاني:المحددات التشريعية المتعلقة بتأهيل المنظومة القانونية للأوقاف في الاقتصاد الجزائري

حتى تنسجم الخيارات التشريعية الفقهية والقانونية للوقف مع معطيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر؛ لا بد أن تكتمل الأبعاد والنظرية لقطاع الوقفي في قانون واحد، يتضمن الأحكام العامة للوقف، والقوانين الخاصة بمالية الوقف وتنميته، وكيفية ضبط وتوزيع غلته وكذا القوانين المتعلقة بإدارته والرقابة عليه ومحاسبته .

أولا: مبررات تأهيل المنظومة القانونية للأوقاف في الاقتصاد الجزائري

هناك عديد الأسباب التي تفرض على القائمين على أمور الوقف في الجزائر مراجعة التشريعات القانونية في الجزائر منها :

1- عدم مواكبة قوانين القطاع الوقفي لسياسات الإصلاح الاقتصادي: لقد حضي التشريع القانوني للوقف ضمن الإطار القانوني للإصلاح الاقتصادي في الجزائر ببعض النصوص القانونية في تسعينيات القرن الماضي، بداية من الاعتراف الدستوري بالملكية الوقفية في ظل دستور 1989، ثم صدور القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، حيث صنفت المادة 23 منه الملكية العقارية على اختلاف أنواعها، ضمن الأصناف القانونية التالية: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص والأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية"، ورغم قلة ما تضمنه الإطار القانوني للإصلاح الاقتصادي من نصوص تخص القطاع الوقفي؛ إلّا أنها كانت بمثابة لبنة أولى في إعادة بناء القطاع الوقفي في الجزائر، إذ

أتت بنتائج ايجابية مكّنت القطاع الوقفي في الجزائر من الخروج من مرحلة الضياع والإهمال التي عرفها قبل 1990، لكنها لم تكن كافية في مواكبة التطور الذي عرفه كلا من القطاعين العام والخاص، حيث نجد أن القطاع الخاص مثلا عرف تطورا سريعا وحظي باهتمام كبير من خلال القوانين والمزايا التي عملت على تنميته، وهو ما أهله ليرتقي ضمن مؤشرات الاقتصاد الوطني "[1].

في المقابل فإن القطاع الوقفي ظل يتطور بوتيرة جدّ بطيئة، لم تواكب حركية الإصلاح الاقتصادي، فبالرغم من صدور قانون الأوقاف في الجزائر 1991 ، فإن النصوص التطبيقية له لم تظهر إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي 381/98 أي في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

2- عدم الإشراك المباشر للقطاع الوقفي في السياسات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة : إنّ تدني الأصول الاقتصادية للقطاع الوقفي، والوضعية الصعبة التي عرفها القطاع الوقفي في الفترة التي سبقت الإصلاحات، وكذا صعوبة تكييف منظومة الوقف مع المنظومة العقارية المتشعبة، التي عرفت وتعرف الكثير من المشاكل، أدت إلى تغييب القطاع الوقفي عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر حتى بعد الإصلاحات، لكن رغم هذه المبررات التي حالت دون الاهتمام بالقطاع الوقفي ضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي، فإنّه لا ينفي كذلك غياب إرادة سياسية مصمّمة على اشتراك القطاع الوقفي في تلك السياسات، فقد ظلت إمكانيات الجهاز القائم على إدارة وتسيير الأوقاف ماديا وبشريا في الفترة التي سبقت الإصلاحات الاقتصادية أو بعدها ضئيلة مقارنة بمكانة القطاع الوقفي وقدراته الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتطلب التفكير في إعادة البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لينسجم مع سياسات وبرامج الإصلاح الاقتصادي.

3- قصور التشريع القانوني الوقفي في الجزائر المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية : إنّ أبرز قاعدة قانونية تنظم إدارة الأوقاف في الجزائر هي القانون 10/91 ، ثم يليه القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91 ، ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها، ثم المرسوم التنفيذي رقم 487/05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 146/2000 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتضمن تنظيم الإدارة

[1] زنكري ميلود ، **القطاع الوقفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر** ، ملتقى الوقف الإسلامي في الجزائر- الواقع والرهانات، 5-6 ماي 2013 ، جامعة المسيلة ، الجزائر، ص 158.

المركزية للأوقاف في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فإنه لم يكن ممكنا تفعيل النشاط الإداري للوقف، حيث ظلت الإدارة الوقفية تعاني قصورا في الجوانب التالية [1]:

أ- التنظيمات الإدارية التي توضح كيفيات تطبيق القوانين المختلفة للأوقاف في الجزائر .

ب- التعليمات الخاصة بالممارسة الإدارية الوقفية خاصة على المستوى المحلي .

جـ- المذكرات والمناشير التي تقدم تفسيرات حول بعض الإشكالات التي تعترض عمل المشرفين على الإدارة الوقفية .

د- المنازعات الإدارية والقضائية، حيث بالرغم من تشعب القضايا النزاعية للأوقاف في الجزائر، خاصة في مجال حصرها واسترجاعها، وقضايا تأجيرها وتمويلها وإدارتها، فإنها تختصر في مادة واحدة من القانون 10/91 هي المادة 48، والتي تنص على ما يلي :" تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية"، وبالتالي فالقضايا النزاعية للأوقاف في الجزائر بحاجة إلى تفصيل أكثر في مجال النصوص القانونية .

هـ- اعتماد النظام المركزي في إدارة وتسيير الأوقاف: إن استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف في الجزائر يشير بوضوح إلى اعتماد النظام المركزي في إدارة الأوقاف، ويظهر ذلك بشكل جلي في السلطة المخولة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من خلال صلاحياته في تعيين ناظر الملك الوقفي، وكذا الصلاحيات الموكلة للجنة الأوقاف، التي تتولى النظر وتداول جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وحمايتها، بالرغم من أن مجال تكوين أعضائها في الغالب غير متخصص في شؤون الوقف.

وما يكرس كذلك نمط الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر هو ما تعلق بالتشريعات المالية للأوقاف، ومنها القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم "31" المؤرخ في 02 مارس 1999 المتعلق بإنشاء الصندوق المركزي للأوقاف، وهو حساب مركزي يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف[2]، وهو ما يلغي تقريبا كل دور مالي

---

[1]- فارس مسدور، كمال منصوري ، **الأوقاف في الجزائر –واقع وآفاق** – مقال منشور في الموقع الالكتروني لمعهد الإمام البيضاوي www.elbaidhaoui.com، تاريخ الاطلاع ماي 2014.

[2]- أنظر المادة 25 من القرار الوزاري المشترك (31)،المؤرخ في 02 مارس 1999 المتضمن **إنشاء صندوق مركزي للأوقاف** .

للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، إلّا ما تعلق بمجال النفقات التي تنظمها المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98 [1] .

4- عدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالاستثمار الوقفي في الجزائر: لقد أغفلت التشريعات القانونية للأوقاف في الجزائر أهم وظيفة للإدارة الوقفية، وهي المتعلقة باستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، فرغم أن المادة 45 من قانون الأوقاف 10/91 نصّت على ما يلي:" تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"؛ إلا أنه لم يرد تفصيل لها في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، واستمر الحال كذلك حتى أتى القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91، الذي تناول قضية استثمار الملاك الوقفية، فقد نصت المادة 26 مكرر منه أنه " يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها"، كما تضمّن القانون كذلك الإشارة إلى استغلال استثمار الأملاك إلى العقود التالية:[2] عقد المزارعة، عقد المساقات، عقد الحكر، عقد المرصد، عقد المقاولة، عقد المقايضة، عقد الترميم، أسلوب القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية ، عقد المضاربة الوقفية، إلّا "أن عمارة الوقف في الجزائر عن طريق هذه العقود التثميرية التي جاء بها قانون 01-07 لم يتم توضيح كيفية تطبيقها، و جزئيات العمل الخاص بها بل اقتصر فقط على وضع مفاهيم عامة عنها، إن لم نقل عناصر أولية، مما يحتم على الباحث عن الاستثمار الوقفي الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي للوقوف على كيفيات تطبيقها " [3].

---

[1]- فارس مسدور، كمال منصوري، **الأوقاف الجزائرية –واقع وآفاق**- مرجع سابق .

[2]- يمكن الرجوع إلى المواد التالية: المادة 26 مكرر (1-11) من القانون 01-07، المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 .

[3]- بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص228.

ثانيا: الأسس المنهجية لتأهيل المنظومة القانونية للقطاع الوقفي في الجزائر

تمثل الأسس المنهجية في تأهيل المنظومة القانونية للأوقاف في الجزائر مرتكزات أساسية لتطوير قوانين الأوقاف في الواقع الاجتماعي والاقتصادي للجزائر، والتي يمكن حصرها فيما يلي[1]:

1- **الاقتناع بأهمية ومكانة القطاع الوقفي**: فالوقف حاجة مجتمعية لتأمين الاحتياجات والمتطلبات الأساسية لقطاعات واسعة في المجتمع، وفق دافع إيماني للتعاون الجماعي على توفيرها، فالمؤسسات الوقفية هي قاطرة المجتمع الأهلي في التآزر والعمل الجماعي .

2- **الوعي بخصوصية المال الوقفي**: فكل تأهيل للمنظومة القانونية ينبغي أن يبقى محافظا على خصوصية المال الوقفي، وعدم الخلط بينه وبين المال العام أو الخاص، حتى وإن كان ذلك لاعتبارات ظرفية.

3- **ضرورة وضع قاعدة قانونية متينة ومستقرة للأوقاف في الجزائر**: حيث تبرز الحاجة إلى سن تشريعات كفيلة بتفعيل القطاع الوقفي وحمايته، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات سواء المتعلقة بإنشاء الوقف، أو المرتبطة بطريقة استغلاله وتنميته، وكذا اعتماد قواعد تحول دون الاعتداء على الأملاك الوقفية .

ثالثا : المراحل الأولية في وضع خطة متكاملة لتطوير قوانين القطاع الوقفي بالجزائر

إنّ المتغيرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر خلال العقدين الآخرين، يفرض التحضير لإعداد مشروع قانون جديد للأوقاف في الجزائر تكون بدايته بحصر مشاكل الأوقاف في الجزائر، ثم تحديد أسباب قصور التشريع الوقفي المعمول به، انتهاء إلى وضع الصياغة النهائية لمشروع قانون الأوقاف، يكون قادرا على دمج القطاع الوقفي في المنظومة الوطنية الاقتصادية والاجتماعية .

1– مرحلة حصر مشاكل الأوقاف في الجزائر : حيث تتعدد مشاكل في الجزائر إلى عدة مستويات منها الإدارية، المالية، الرقابية والوظيفية ...إلخ، والتي يمكن اختصارها في النقاط التالية :

أ– تراجع تراكم الأصول الوقفية وانحسارها في القطاع الديني، وخاصة ما تعلق بالوقف على المساجد .

ب– تعدد المنازعات الوقفية الإدارية منها والقضائية، الوطنية والمحلية .

ج– اندثار الأوقاف وتعطل عمليات حصرها والسعي لإعادتها .

د– ضعف حماية الأوقاف وغياب أجهزة الرقابة عليها وكذا محاسبة عوائدها .

[1]– عبد الرزاق اصبيحي (بتصرف)، مرجع سابق، ص02.

2- مرحلة تحديد أسباب قصور التشريع الوقفي المعمول به: بعد عملية حصر مشاكل القطاع الوقفي في الجزائر، تأتي مرحلة تحديد أسباب قصور التشريعات القانونية المعمول بها حاليا في المجال الوقفي، سواء ما تعلق منها بعدم ملائمة النص التشريعي القانوني وحاجته للتطوير، وكذا مراجعة الاختيارات الفقهية والاجتهادات القضائية المع ول بها، أو ما تعلق من جهة عدم استعمال النصوص القانونية لمتطلبات تفعيل الإدارة الوقفية في مجال التنظيم والإعمار، وذلك عندما تكون القواعد القانونية لا تتضمن استغلالية القطاع الوقفي، ومن ذلك مثلا مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 07نوفمبر 2005 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك بجعل مديرية الأوقاف أكثر استقلالية، أو لما تكون القواعد القانونية للإعمار الوقفي رهينة أشكال استثمارية غير منتجة أو غير واضحة، أو لما تكون عمليات الرقابة على الوقف محصورة في الأجهزة الإدارية الداخلية للإدارة الوقفية .

إنّ عملية حصر مشاكل القطاع الوقفي، وتحديد أسباب قصور التشريعات الحالية في معالجة هذه المشاكل، هي مرتكزات منهجية شأنها مساعدة المختصين في القطاع الوقفي، ومن كل جوانبه الفقهية، القانونية، الاقتصادية والمحاسبية، لإعداد إطار قانوني متين للأوقاف في الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الإداري التنظيمي والرقابي

يرتبط تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الإداري التنظيمي والرقابي بالأبعاد الكلية للقطاع الوقفي من جانب، وبالوحدات الوقفية من جانب آخر؛ وإن كان هذا الجانب قد أخذ حيزّا من الاهتمام مقارنة بالمستوى الكلي للقطاع الوقفي، كما رأينا في التجارب الوقفية الواردة في الدراسة. ورغم الإصلاحات التي عرفها القطاع الوقفي في الجزائر، فإن التكوين الإداري للقطاع الوقفي بوضعه الراهن، هو بحاجة إلى كثير من برامج الإصلاح والتطوير، لمعالجة مكامن الضعف الإداري، وفي هذا الصدد نعتقد أن هناك مجموعة من المحددات التي تحكم نجاح تطوير الإدارة الوقفية في الجزائر، فعلى المستوى الكلي يمكن أن نتحدث على ضرورة تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي، أما على المستوى الجزئي، فيمكن أن نهتم بمتطلبات الإدارة الاقتصادية في المؤسسة الوقفية بالجزائر.

المطلب الأول:المحددات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بتفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي

لقد أثبتت التجربة التاريخية للوقف أن فعاليته في المجتمع تقوم على أساس علاقة تكاملية مع دور الدولة، ولفترة تاريخية مثّل جهاز القضاء سلطة مختصة بالولاية العامة على الأوقاف، وساعد على تحقيق الأهداف المرجوة؛ لأنه يقوم كسلطة مستقلة على أساس احترام إرادة الواقف، ثم إنه يمارس عمله باستقلالية مطلقة بعيدا عن تدخل الدولة، وهو ما أعطى بناء مؤسسيا للقطاع الوقفي، يتميز بالاستقلالية الإدارية واللامركزية في صنع القرارات، وبناء الخطط الإستراتيجية، وتحديد الأولويات الاجتماعية، وبالتالي فإننا نعتقد أن تطوير دور القطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري بحاجة إلى إعادة بناء مجال مشترك ومتكامل مع الدولة ومؤسساتها.

أولا:مبررات تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري

هناك العديد من المبررات التي تفرض على القائمين على شؤون الوقف في الجزائر إعادة النظر في التنظيم الإداري للقطاع الوقفي منها:

1-عدم ملائمة التكوين الإداري الراهن لطبيعة وخصائص القطاع الوقفي: لقد تبين لنا من خلال تحليل القوانين واللّوائح المنظمة للإدارة الحديثة للأوقاف في الجزائر، أن إدارة الأوقاف تنحصر في إحدى المديريات التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بل الأكثر من ذلك فإن مسائل الحج والعمرة والزكاة كلها مدمجة وتقع على عاتق هذه المديرية، حيث إن إدارة الأوقاف تمثلها على المستوى المركزي للأوقاف إدارتان فرعيتان منبثقتان من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وهما: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، أما على المستوى الولائي؛ فإن

التدقيق في الهيكل الإداري لمديرية الأوقاف يبين أن إدارة الأوقاف لا تمثل إلاّ بمكتب على مستوى مصلحة تسمى بمصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف.

إنّ هذا التنظيم الإداري يلخص لنا خصائص الإدارة الوقفية في الجزائر والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ-الإدارة الوقفية في الجزائر ليست إدارة مستقلة بذاتها؛

ب-الإدارة الوقفية في الجزائر تتسم بالنمط المركزي، خاصة على مستوى الجوانب التنظيمية المالية للصندوق المركزي للأوقاف؛

ج-الإدارة الوقفية في الجزائر ليس لها القدرة عل استيعاب الأعباء الملقاة على عاتقها أو حل المشاكل والمنازعات الوقفية المتعددة؛

د-الموارد البشرية في الغالب غير مؤهلة للعمل الوقفي، خاصة على مستوى الأعضاء المكونة للجنة الأوقاف؛

هـ-تعدد علاقات إدارة الأوقاف بعديد الإدارات الأخرى كوزارة العدل، الفلاحة، المالية، الدفاع...إلخ، هذه العلاقات المتشعبة مع الوزارات المختلفة وأجهزتها تستدعي كفاءة جيّدة للمستخدمين.

ويبرر القائمون على ميدان الأوقاف هذا الوضع؛ بانصباب الجهود في هذه المرحلة على معالجة مشكلة حصر وضبط الممتلكات الوقفية، التي أخذت جهودا معتبرة من عمليات الإصلاح، وهو مبرر لم يعد مقنعا بالنظر لطول الحيّز الزمني الذي أخذته عمليات البحث والحصر، ثم لم تظل الثروة الوقفية في الجزائر رهينة الأصول الوقفية، التي تعود في معظمها إلى الفترة العثمانية؟ فما حجم الأوقاف الجديدة بعد الاستقلال نسبة إلى الوعاء الوقفي العثماني؟

إن القائمين على الأوقاف بالجزائر يعترفون أنها نسبة ضئيلة جدا، لا تكاد تقارن بالنسبة للوعاء الوقفي العثماني في الجزائر[1]، فلا يمكن أن نظل ننظر للوقف كمادة خام تتطلب الاكتشاف، بل هو نظام حركي يتطلب الإبداع والنمو.

2-ضرورة توظيف التطور الهائل في الفكر الإداري المؤسساتي الحديث في مجال إدارة الأوقاف: إن ما يدعو إلى ضرورة مراجعة الجانب الإداري للأوقاف في الجزائر هو الاستفادة من التطور الكبير في مجال

[1] مقابلة مع مدير حصر واستثمار الموارد الوقفية بمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بالجزائر، مارس 2013.

الفكر الإداري الحديث على المستوى العالمي، وهو ما يحتم علينا الاهتمام بالجانب المؤسساتي للأوقاف وذلك للمبررات التالية[1]:

أ-إعادة النظر في تسيير مشروعات الوقف، وإدارتها وفقا لمعايير الإدارة الاقتصادية الحديثة، والتي تحقق قدرا كبيرا من الكفاءة والفاعلية.

ب-توسع النظم الضريبية وتعقدها، ومجال الإعفاءات التي تقدمها للأعمال الخيرية أو الوقفية.

ج-التنوع في الأدوات الاستثمارية سوى الأعيان العقارية، وتباينها وقلة مخاطرها عند التنوع فيها.

د-تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في إدارة المؤسسات، وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين ؛بحيث يحقق الفصل الكامل ما بين الإدارة والملكية.

هـ-تنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح عند الإفصاح المالي عن كافة المعلومات، ووجود معايير المحاسبة المتعارف عليها، وتوافر تصنيفات ائتمانية لكافة المنتجات المالية، وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي، وفي الأدوات الاستثمارية في السوق المالي، وتعزز الثقة فيه.

3-تطور البنية الوظيفية لدور الدولة والقطاع الوقفي: بفعل التطورات في المجتمعات الإسلامية، والتحولات الجذرية في منظوماتها التشريعية، والاقتصادية والسياسية، التي انتهت إلى سيطرة واضحة للدولة الحديثة على كل شؤون الوقف، وظهرت الوزارات الوقفية الحكومية مستمدة شرعيتها ووظيفتها من سلطة الدولة، وهو ما أعطى هيمنة واضحة للدولة على الأوقاف، الأمر الذي نتج عنه نسق جديد للعملية الوقفية؛ حيث أصبح يتم من خلالها تعبئة الموارد الوقفية وتحويلها من غايات التكامل والنفع العام؛ لتصب ضمن أنساق أخرى حسب اتجاه القوة السياسية، وبالتالي أصبحت البنية المؤسسية للوقف تواجه حالة اختلال وظيفية؛ والسبب في ذلك أن الدافعية للانتماء العام انكمشت في إطار العمل الخيري العائلي، أو المحلي ومنها حالة الوقف الخاص، وأصبح الفعل الاجتماعي مبنيا على أساس الحسنة والرحمة، وليس على أساس المفهوم التام للعدالة الاجتماعية، أو المصلحة الكلية للمجتمع[2]، وهكذا كانت النتيجة الموضوعية لحضور الدولة في مجال الأوقاف تكاد تكون واحدة، وذلك من حيث خضوع الجانب الأكبر من الأوقاف لإدارة مركزية حكومية، سواء أكانت وزارة أو هيئة أو مجلس أعلى أو إمامة

[1] فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**:الإدارة والاستثمار، مرجع سابق، ص03 .

[2] ياسر عبد الكريم الحوراني، **المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية**، مرجع سابق، ص 77 .

عامة، ومهما تكن المبررات والأسباب لهذا التداخل؛ فان معطيات الواقع الاقتصادي للدولة الحديثة تفرض منطقها في التدخل، وفي هذا الصدد نعتقد أنه لا مانع من وجود مجال متكامل ومشترك بين الدولة ونظام الوقف، تقوم على أساس الخبرة والاختصاص، مع مراعاة عدم توسيع قدرة الدولة على التدخل خارج العمل الرقابي، أو أية أمور لا تخدم مصلحة الوقف بالجملة، وتمس بالاستقلالية المؤسسية للوقف[1].

4- تنامي الضغوط الداعمة للتكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي: إنّ فكرة المجال المتكامل والمشترك بين الدولة ونظام الوقف يمكن تبريرها من جهة النظام الوقفي، وكذا من جهة مهام الدولة، وبغض النظر عن أساليب مشاركة نظام الوقف للدولة في مهامها؛ فإن هذا الإسناد يبقى في ظل إشراف الدولة وتحت سيادة نظامها القانوني ورقابة أجهزتها وتتمثل الضغوط الداعمة للأخذ بمفهوم المجال المتكامل والمشترك فيما يلي[2] :

أ-الضغوط الاقتصادية والمالية: وتتمثل في زيادة الطلب المحلي على الخدمات العامة، في ظل قصور الأجهزة الحكومية عن تلبية تطلعات المجتمع .

ب-الضغوط السياسة: ي ضغوط فرضتها عوامل محلية وعالمية بغرض إفساح المجال بقدر أكبر للمجتمع لإدارة شؤونه.

ج-الضغوط المجتمعية: وتتمثل أساسا في الزيادة الطبيعية لعدد السكان، وما يرافقها من زيادة في الطلب على الخدمات، وكذا الرغبة في الحصول على خدمات راقية في مناطق التوسع الجغرافي الجديد للسكان.

إن هذه الضغوط حتما، وفي ظل واقعنا المفرز للأزمات الاقتصادية المتعاقبة، وأمام تراجع رهيب للقوة الاقتصادية للدولة الحديثة، وتناقص مواردها -والجزائر ليست بمنأى عن ذلك- يفرض عليها البحث عن علاقة التكامل والمشاركة في تأدية الخدمات العامة مع النظام الوقفي، وهذا طبعا يتطلب بعض التغيرات والإصلاحات في الدولة ومؤسساتها وتوجهاتها.

---

[1] ياسر عبد الكريم الحوراني ، **المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية** ، مرجع سابق ، ص 78 .

[2] عبد العزيز علي الصغير، **التغير في دور الدولة وتطوير أداء المنظمات العامة الخدمية في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص ص 38 -40.

ثانيا: عناصر تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي على المستوى المنهجي

لما كان البناء المؤسسي الإداري لا يقوم إلا إذا ارتكز على أركان وأسس متينة؛ فإن البناء المؤسسي للقطاع الوقفي هو الآخر بحاجة إلى عناصر منهجية تضمن له التكيف بصورة تلقائية مع طبيعة الأهداف، وبالتالي فإن تحقيق التكامل بين القطاع الوقفي ودور الدولة يحتاج بداية إلى ما يلي:

1-معالجة وتنظيم عنصر الملكية: بما يضمن تكامل وتصالح بين القطاعات الأساسية للاقتصاد الوطني: العام، الخاص والوقفي.

2-إعادة تشكيل أدوار الجهاز الحكومي : وهو ما يعني هيكلة جديدة لوظائف و أجهزة الحكومة؛ فقد ترتقي هذه الأدوار في مجالات، وقد يتم تقليصها في مجالات أخرى، فالهدف الواحد وهو منع الازدواجية في الوظائف والأدوار الحكومية، فما معنى أن توجد إدارة للتضامن وإدارة للأوقاف وإدارة للشؤون الاجتماعية، تؤدي عديد الوظائف والأدوار المتداخلة دون وجود تنسيق بينها.

3-إعادة هيكلة أجهزة الرقابة المركزية:وتطويرها لخدمة المجال المشترك بين دور الدولة والقطاع الوقفي.

4-توسيع وتعميق قاعدة المشاركة المجتمعية: وذلك عن طريق تنمية التفاعل والمشاركة بين أجهزة الدولة نفسها وبين الجماهير من جهة أخرى.

5-ترقية الدور الإشرافي والرقابي للدولة على الأوقاف: حتى وإن كان الوقف يتصف الاستقلالية؛ فان الواقع المعاصر له يفرض أن يكون للدولة دور يدعم هذه الاستقلالية ،ويمكن أن يتمحور هذا الدور فيما يلي : [1]

أ-وضع الضوابط لإنشاء الأوقاف وتنظيمها، سواء أكانت خاصة أم عامة.

ب-توفير الإطار التشريعي المؤيد لإنشاء الأوقاف، وتقديم التسهيلات المناسبة لها .

ج-الرقابة على الأوقاف الأهلية، والتأكد من حسن سير العمل بها وترقية أهدافها .

د-توفير الدعم المادي في مرحلة الانطلاق بهذا القطاع، كالدعم الخاص بعمليات البحث وحصر الموارد الوقفية المنهوبة أو الضائعة، وقد يمتد الدعم إلى إعطاء ما يمكن أن نسميه « بالدفعة القوية للقطاع الوقفي في مسار التنمية »، ونعتقد أن فكرة المجمعات الوقفية، التي شرعت فيها الجزائر مؤخرا تندرج ضمن هذا الإطار؛ لكن ينبغي أن لا يتخذ هذا الدعم وسيلة لبسط الدولة سلطتها على الأوقاف، وجعله لا يختلف عن القطاع العام.

---

[1] عبد العزيز علي الصغير، المرجع السابق ، ص 07 .

ثالثا: عناصر تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي على المستوى الهيكلي

ويتجلى ذلك من خلال إعادة الهيكلة المؤسساتية للقطاع الوقفي في الجزائر بما يتماشى مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمسار التنمية في الاقتصاد الجزائري، بحيث تتحدد من خلال هذه الهيكلة الجديدة عناصر تفعيل التكامل بين القطاع الوقفي ودور الدولة ويكون ذلك من خلال:

1- وضع إطار مؤسسي جديد للقطاع الوقفي: يمكن تصور الإطار المؤسسي الجديد للقطاع الوقفي في الجزائر وفق الهيكل الإداري المقترح التالي:

الشكل رقم : **1-6** الهيكل الإداري التنظيمي المقترح للقطاع الوقفي في الجزائر

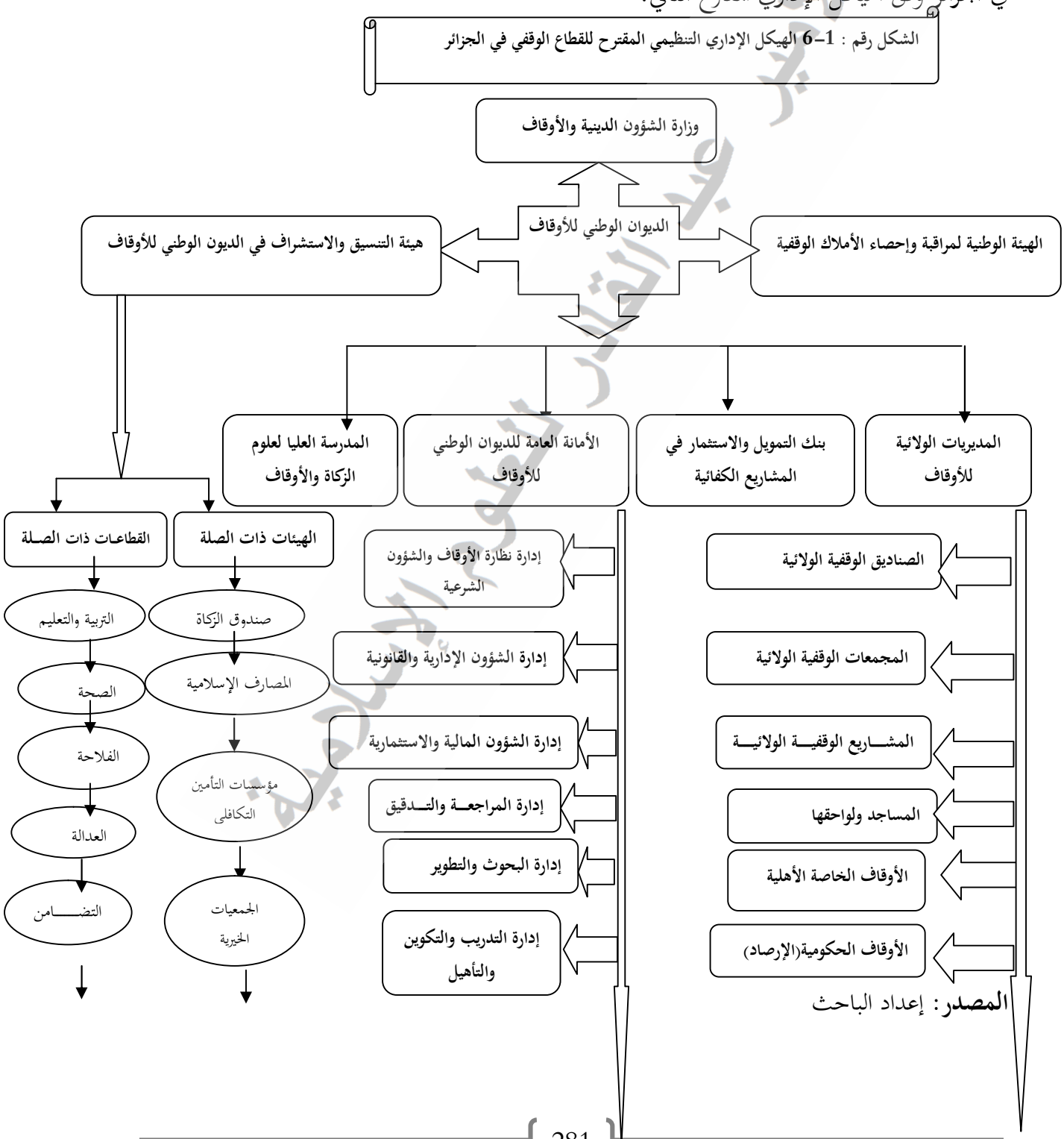

المصدر: إعداد الباحث

2- تأسيس هيئة حكومية مستقلة لإدارة القطاع الوقفي في الجزائر: من خلال دراستنا للتطور التاريخي للتكوين الإداري للوقف تبين لنا تعدد الأسلوب المؤسسي لإدارة الوقف؛ حيث نجد : الإدارة الوقفية المستقلة، الإدارة الوقفية تحت الإشراف القضائي، الإدارة الحكومية المباشرة، وهذا النمط الأخير هو المنتشر في واقعنا الحالي، وهو الحال بالنسبة للجزائر، وقد فرض هذا النمط أسلوبه الإداري، مع بسط الدولة الحديثة هيمنتها على مجالات واسعة في المجتمع ، وهو أمر له تعقيداته الفكرية، وما يهمنا هنا هو تحسين فاعلية المؤسسة الوقفية ضمن هذا الواقع، وذلك من خلال جعلها مؤسسة حكومية مستقلة، لها شخصيتها المعنوية، ولها حرية تنمية مواردها، وهو ما يعني استمرار مسؤولية الدولة على إدارة الوقف، مع تفويض عملية الوقف وتنمية إيراداته إلى جهات استثمارية متخصصة تستطيع تعظيم إيراداته وتفادي المخاطر، كما هو الحال في تجارب مؤسسات وقفية شبه حكومية كالأمانة العامة للأوقاف وهيئة الأوقاف الإسلامية في السودان، ومؤسسة تنمية أموال الوقف بالأردن، التي أظهرت تجاربها تناميا في مؤشرات أدائها المالي، وفي مقابل ذلك تستفيد المؤسسات الوقفية من مزايا الحماية القانونية؛ كونها أموالا سيادية، وكذا الاستفادة من دعم الدولة في مجال الإعمار والدعم العقاري[1]...الخ، خاصة إذا عرفنا أن الجزائر تسير مؤخرا ضمن هذا الاتجاه ؛ حيث تحاول بعث مشروع المجمعات الوقفية ، ودعمه بالأوعية العقارية اللازمة، وأيا كان مسمى الهيئة المشرفة على الأوقاف في الجزائر، سواء أكانت الهيئة الوطنية العامة للأوقاف[2]، أو الديوان الوطني للأوقاف بالجزائر؛ فإن المراد من هذا البناء الإداري تفعيل الدور التنموي للوقف، من خلال دور داعم للدولة، وتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية في المشاريع والأنشطة الوقفية، ودمج العملية الوقفية بمسار التنمية في البلاد .

3- الاتجاه نحو النظارة الجماعية: فبالإضافة إلى عنصر الاستقلالية واللامركزية تحتاج أيضا الإدارة الوقفية إلى البناء التنظيمي الفعال، والإدارة الكفؤة للموارد البشرية والمالية، والسياسة التسويقية والإعلامية الناجحة، وأساس كل ذلك هو القيادة الفاعلة، وفي هذا الصدد هناك اتجاه نحو ما يسمى بالنظارة الجماعية للوقف، خاصة إذا كنا بصدد أوقاف ضخمة، حيث تدل التجارب الغربية في مجال

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**:الإدارة والاستثمار ، مرجع سابق، ص4 .

[2] وهو الإطار المؤسسي للأوقاف العامة والذرية التي اقترحها الباحث كمال منصوري، ويعرفها بأنها"ذلك النموذج الإداري المعبر عن الطبيعة الخيرية والفلسفة الإدارية الأخلاقية للإدارة الوقفية، وفق مجال مشترك يخدم الدولة والمجمع وفق قاعدة المنفعة للجميع، ويؤكد على الهدف الاقتصادي والاجتماعي كضرورة لاستدامة المنافع:انظر:كمال منصوري:**الهيئة الوطنية العامة للأوقاف-نحو إدارة حكومية متطورة وفعالة لنظام الأوقاف**-مرجع سابق، ص26 .

العمل التطوعي والخيري على فعالية النظارة الجماعية، من خلال "مجلس الأمناء" الذي يعطي مصداقية أكثر للوقف، ويقلل من الأخطاء الفردية في العمل الإداري[1].

4 –تطوير العلاقة بين القطاع الوقفي والمؤسسات المالية في الاقتصاد الجزائري: وهي نتيجة مباشرة لعلاقة الدولة بالقطاع الوقفي، إذ متى استقرت الصلات التي تربط الوقف؛ تيسّر علينا أن نفهم حقيقة النظام التشريعي الإداري والمالي الذي تسير وفقه الأوقاف، ولتطوير هذه الجوانب الهامة للأوقاف تبرز أهمية التفاعل بين كل المؤسسات المالية في الاقتصاد الوطني والوحدات الوقفية؛ حيث إن تطوير مؤسسات القطاع الوقفي على المدى البعيد مشروطة بحركية لدورة المالية للموارد الوقفية، فيمكن أن تستخدم المؤسسات المالية كأداة للتراكم المستديم لهذه الموارد وتمويل متطلبات الاستثمار[2]، وهو ما يخلق تخصيصا أ ثلا للموارد الوقفية في المجتمع بوجود هذه المؤسسات المالية، وضمن ما هو متاح من مؤسسات مالية في الهيكل الحالي للاقتصاد الوطني، يمكن أن يمر تكامل النظام الوقفي مع المؤسسات المالية في الاقتصاد الوطني بمرحلتين:

أ–مرحلة الدورة المالية المصغّرة: وتشمل ما هو متاح من مؤسسات تطبيقية ناشئة تراعي مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال خلق تكامل ضمن حلقة مالية مكونة من المؤسسات التالية: والمصارف الإسلامية، مؤسسات التأمين التكافلي، صندوق الزكاة، مؤسسة الوقف، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم:2–6 التكامل بين القطاع الوقفي والمؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي

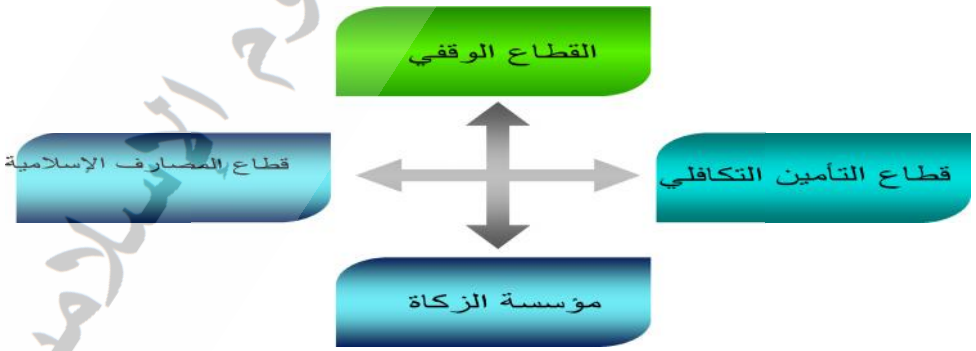

المصدر :إعداد الباحث

–التكامل الوظيفي بين القطاع الوقفي ومؤسسة الزكاة: تبرز أهمية المزاوجة بين نشاطات إدارة الأوقاف، ونشاطات صندوق الزكاة في الجزائر؛ بالنظر إلى اشتراكهما في الوظيفة التراكمية التوزيعية للموارد في

[1] فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**:الإدارة والاستثمار ، ص07 .

[2] حسين برشتك ، **التكامل بين الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات الوقفية** ، مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، مرجع سابق، ص 02 .

المجتمع بالشكل الأمثل للقضاء عل أكبر عدد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة كالفقر والبطالة، وكذا توزيع الدخول والثروات تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية، ووفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية .

غير أن نجاح تحقيق هذا التكامل بين القطاع الوقفي ومؤسسة الزكاة يحتاج إلى إقامة هيئات مؤسساتية تحقق التكامل الوظيفي ومنها:

-بنك الزكاة والوقف للتمويل والاستثمار.

-وكالة دعم المشرعات الوقفية والزكوية الكفائية.

-صندوق تغطية مخاطر الاستثمار في المشروعات الكفائية الزكوية.

-مركز التكوين والتأهيل الوظيفي.

-المدرسة العليا لعلوم الزكاة والوقف.

الشكل رقم:3-6 التكامل الوظيفي والمؤسسي بين القطاع الوقفي ومؤسسة الزكاة

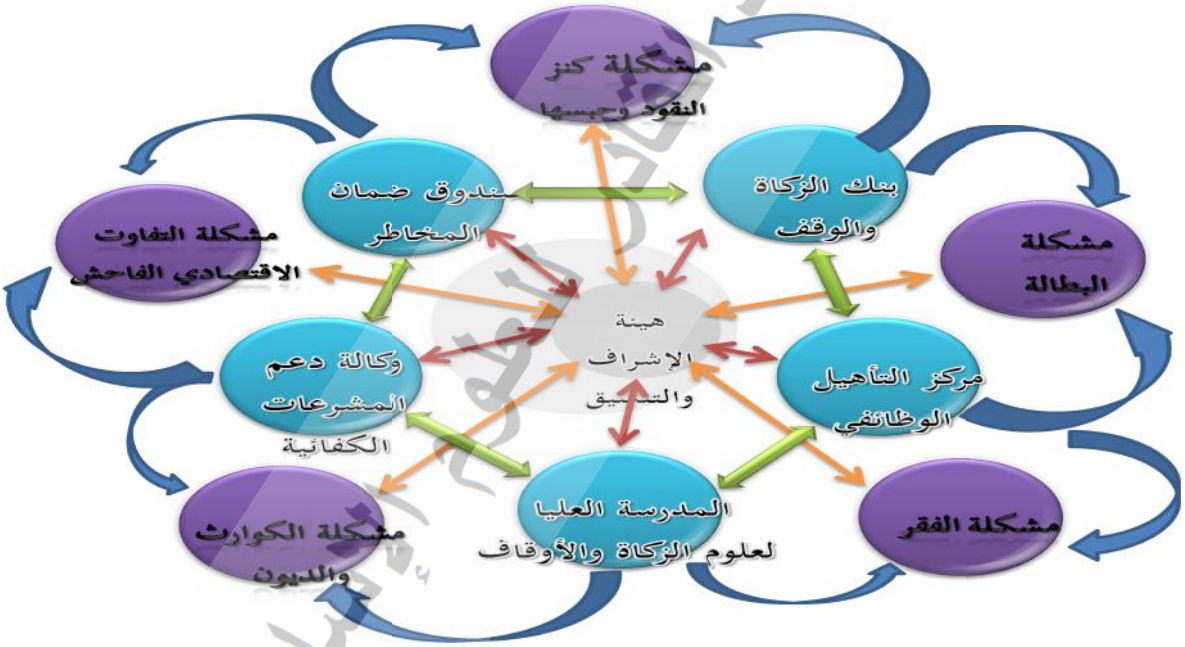

المصدر(بتصرف): صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة-مشروع مقدم لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة وإقامة المجمعات الوقفية الزكوية المتكاملة في الجزائر، الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية، كولالمبورغ، ماليزيا،3-4 سبتمبر2014، ص 22.

-**التكامل بين القطاع الوقفي وقطاع التأمين التكافلي**: تبرز علاقة التكامل بين مؤسسات القطاع الوقفي ومؤسسات التأمين التكافلي من خلال المساهمة في إنشاء محفظة التأمين التكافلي الإسلامي، انطلاقا من عقد الوقف، بينما تتم الجوانب الإدارية والتشغيلية المتعلقة بصندوق التكافل بناءً على عقد الوكالة والمضاربة، وقد تسهم شركة التكافل بمبلغ أولي؛ كي يتم استخدامه في تأسيس صندوق الوقف، ثم يقوم المشاركون بدفع

مساهماتهم إلى صندوق الوقف، وهم بذلك يتخلون بالكامل عن ملكيتهم لهذه الإسهامات، يلي ذلك اعتبار كافة الأموال الموجودة في الصندوق، والواردة من شركة التكافل والمشاركين وقفا، وبذلك تخرج ملكية هذه الأموال من الأطراف التي قامت بوقفها، وتقتصر الاستفادة من منافع هذه الأموال الموقوفة على المستفيدين فقط، الذين لا يعودون مالكين حقيقيين لها؛ وذلك لأنها أصبحت أموالا مملوكة لله تعالى، أما شركة التكافل فتقوم بإدارة صندوق الوقف؛ باعتبارها ناظرا أو متوليا للأموال الموقوفة[1]، ويمكن تصور ذلك في المخطط التالي:

الشكل رقم: 4-6 مخطط المحفظة الوقفية للتأمين التكافلي

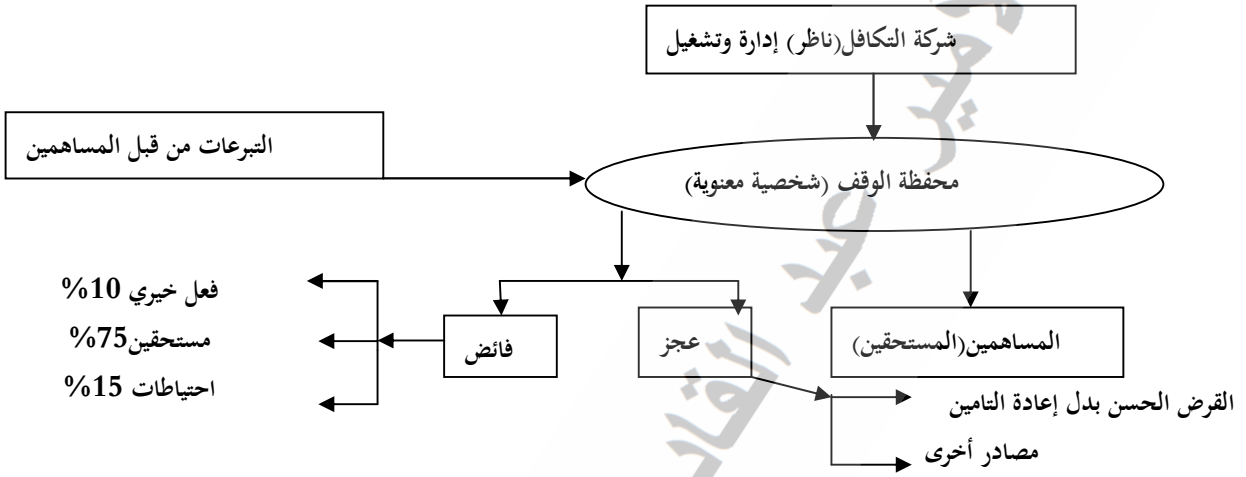

المصدر(بتصرف):بلال أحمد جكهورا:تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التكافلي على أساس الوقف،ندوة عالمية حول التامين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا ،26-28 صفر 1429هـ/4-6 مارس 2008م.

-**القطاع الوقفي وقطاع المصارف الإسلامية**: يوفر قطاع المصارف الإسلامية لمؤسسات القطاع الوقفي فرصا حقيقية لتمويل وتنمية الأصول الوقفي، ومتابعة العملية الاستثمارية للقطاع الوقفي من خلال تنويع صيغ الاستثمار الوقفي، وكذا توفير المعلومات في المجالات الاستثمارية، والتقليل من حجم المخاطر الاستثمارية في المشرعات الوقفية، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم:5-6 التكامل بين القطاع الوقفي وقطاع المصارف الإسلامية

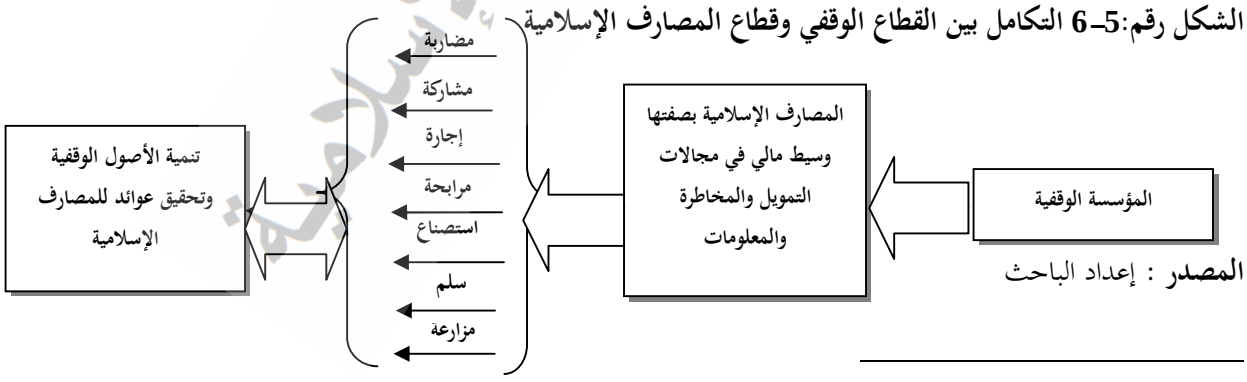

المصدر : إعداد الباحث

[1] محمد أكرم لالدين، **الاستثمار في صناعة التكافل وأبعاده وأحكامه ومشاكله**، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، 13- 2012/09/18، ص15.

ب–مرحلة الدورة المالية الموسّعة: وهي مرحلة تالية للمرحلة الأولى، وتشمل الدمج الكلي للنظام الوقفي في المنظومة المالية والاقتصادية الوطنية، وفي هذا الإطار الكلي يتم ربط النظام الوقفي بالموازنة العامة للدولة، وهو ما يتطلب البحث عن الطرق والسبل والآليات التي من شأنها ترتيب هذا الاندماج، وفي هذا الصدد فإن نظام الوقف يستطيع أن يعمل في وقتنا الحاضر وفق طريقين بديلين :[1]

– الدعم المباشر للموازنة العامة: الذي يتأسس على مساهمة الوقف من خلال تخصيص جزء من ريع الأوقاف لمصارف ذات علاقة مباشرة بالنفقات الحكومية، مثل :الأوقاف الصحية والتعليمية، وفي حال توافر أوقاف نقدية ترصد على القرض الحسن، كما يمكن كذلك إقراض جهات النفع العام مع أخذ كل التدابير الإدارية والقانونية للحفاظ على المال الوقفي.

–الدعم غير المباشر للموازنة العامة: ويتم ذلك من خلال توجيه الوقف لجزء من استثماراته نحو مشاريع حكومية وإنتاج سلع عامة، وذلك باعتماد صيغ عقود توفق بين الاستثمار والربح، ودعم حاجات الموازنة العامة.

إن هذا التكامل بين نظام الوقف والمؤسسات المالية للاقتصاد الوطني لا ينبغي أن يبقى حبيس المستوى النظري، بل لا بد من البحث عن الأساليب الفنية لتحقيق ذلك، وفي هذا المجال يمكن الاعتماد على صيغة الصناديق الوقفية، الأسهم الوقفية...الخ، ثم العمل على تطويرها انطلاقا من بناء نماذج تنسجم وخصائص الاقتصاد الوطني، أو الاستفادة من النماذج الدولية في هذا المجال، كما هو الحال في التجربة الماليزية؛ حيث يوجد نموذج وقفي هام هو "صندوق الحج التعاوني الماليزيpilgrinfund، والمعروف باللغة الماليزية tabunghaji يستثمر أمواله بشكل رئيسي في التأمينات المتحدة، ويمثل نموذجا رائدا في نمو رأس المال الوقفي؛ حيث بدأ بعشرات الدولارات وانتهى بمليارات الدولارات الماليزية، كما هو حاله اليوم، بل استطاع هذا الصندوق تقديم قروض هائلة للحكومة الماليزية وقت أزمة العملة الأسيوية في 1997[2]، فهذا هو الأصل في النظام الوقفي؛ أي أن يكون داعما للاقتصاد الوطني، لا أن يشكل عبئا عليه.

[1] عبد الكريم قندوز ، **دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة** ، مرجع سابق ، ص 123 .

[2] سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية الاستثمارية**، مرجع سابق ،ص61.

رابعا:عناصر تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي على المستوى الفني(التطبيقي)

وهي امتداد للمحددات السابقة؛ حيث وفي حالة تحقق المتطلبات المنهجية والهيكلية للإدارة الوقفية يمكن التفكير في قوالب تنظيمية متعددة كالصناديق الوقفية، المشاريع الوقفية، المجمعات الوقفية ...إلخ، حيث يكون تحقيقها وفق صيغ مختلفة كالعقود والمؤسسات ...الخ، والتي من خلالها يتم إدماج وإشراك الفاعلين في العملية الوقفية، وفي هذا المجال يمكن الاهتمام بما يلي:

1–الصناديق الوقفية الوطنية والمحلية: والتي تمثل إطارا تنظيميا يتم من خلاله مزج كامل بين الوقف ومؤسس ت الاقتصاد الوطني والمجتمع ككل؛ حيث يوفر مرونة العملية الوقفية، ويمكن أن يستوعب هياكل تنظيمية أخرى كالجمعيات الخيرية، الصحية، التعليمية، الثقافية ....الخ، وفي اعتماد الصناديق الوقفية من قبل الهيئة المشرفة على القطاع الوقفي يمكن تصور هيكله التنظيمي كما يلي:

الشكل رقم:6–6 هيكل تنظيمي للصناديق الوقفية على المستوى المركزي والمحلي

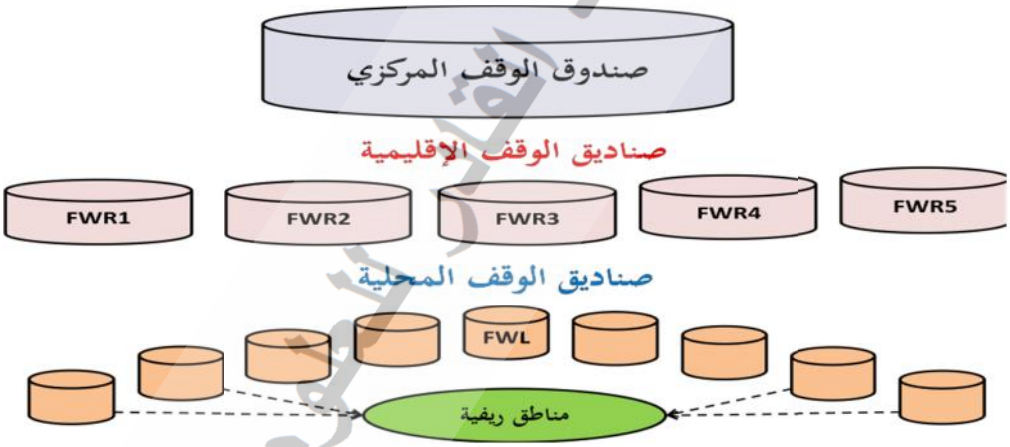

المصدر:رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج:آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، اربد، الأردن،12-13 نوفمبر2013، ص05.

2– المشاريع الوقفية ذات التمويل المصغّر: وهي المشاريع التي لا تحتاج إلى تمويل استثماري عالي، والموجه بالأساس إلى فئات محدودة، من خلالها يمكن أن تضمن مصدرا لتوليد الدخل لصالحها، وفعالية هذه المشاريع هي القدرة الكبيرة على تحسين أوضاع الفئات الفقيرة؛ فالأرقام تشير إلى نسبة تفوق 20%[1]؛ حيث يمكن تفعيل إدماج الوقف في التنمية المحلية من خلال دوره في تمويل المشروعات الصغيرة لأصحاب المهن، والصناع والمزارعين والتجار...إلخ ، عن طريق إقراضهم مبالغ لبدء مشاريعهم، أو شراء أدوات إنتاج لصالحهم.

[1] جمال لعمارة، كمال منصوري ، **التكامل بين مؤسستي الزكاة والوقف في مكافحة ظاهرة الفقر**، مرجع سابق ،5.

3- مؤسسات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الوقفي :حيث يمكن تدعيم التكامل بين قطاعات الاقتصاد الوطني؛ أي القطاع العام، القطاع الخاص والقطاع الوقفي بأدوات وعقود استثمارية، وذلك بالاستفادة أساسا من الأساليب الحديثة في تمويل مشروعات البنية الأساسية، كعقود البناء والتشغيل، ونقل الملكية، وبالتالي يمكن تطوير صيغ استثمارية يشترك فيها كل من القطاع العام، الخاص والوقفي في مشروعات أساسية كالكهرباء، الماء، الطرق...الخ، بحيث تستفيد منها جميع هذه القطاعات، وترفع من كفاءة الاستخدام الأمثل للموارد في الاقتصاد الوطني.

4-المجمعات الوقفية:يمكن أن يطلق مصطلح المجمعات الوقفية على مجموعة المرافق الوقفية التي تحوز حيز عقاري معين، وتضم مجموعة من المباني الوقفية تدعمها مرافق وقفية أخرى كالمصحات الوقفية المراكز الوقفية الخدمية والإنتاجية المختلفة ....إلخ، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم:7-6 الأنشطة والخدمات التي تقدمها المجمعات الوقفية الولائية

المصدر:صالح صالحي، رؤية استشرافية للمجمعات الوقفية في الجزائر، ورشة عمل حول تطوير مشروع المجمعات الوقفية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بمشاركة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،جامعة سطيف1 ،ماي 2013.

إن نجاح تحقيق هذا المشروع الطموح يتوقف على عدة اعتبارات منها[1]:

أ-**الاعتبارات المتعلقة بدور الدولة**:حيث تبرز أهمية توفير الفضاءات العقارية اللازمة والمناسبة لاحتواء المجمع الوقفي، وكذا العمل على تفعيل دور الأوقاف اقتصاديا واجتماعيا، واعتباره أولوية في السياسات الحكومية.

[1] صالح صالحي(بتصرف)، **رؤية استشرافية للمجمعات الوقفية في الجزائر**، مرجع سابق.

ب-**الاعتبارات المتعلقة بالإطار التشريعي والقانوني**: وهنا تبرز الحاجة إلى ضرورة إعادة صياغة قانون الأوقاف في الجزائر بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة في المجال الوقفي، بما يحقق توفير الاستقلالية الإدارية للهيئة المشرفة على المجمعات الوقفية، وكذا توفير الإطار الرقابي الفعال على إدارة وآداء المجمع الوقفي.

ج-**الاعتبارات المتعلقة بالمشاركة المجتمعية**: حيث يجب انخراط الجمعيات ذات الأبعاد الخيرية ضمن أهداف المجمع، وكذا ضرورة إشراك الإعلام في التسويق والتعريف بفكرة المجمع الوقفي، كما تبرز الحاجة إلى تدريس التخصصات المرتبطة باقتصاديات وإدارة الأعمال الوقفية .

د-**الاعتبارات المتعلقة بالجانب التمويلي والاستثماري**: حيث إن تحقيق الاستقلالية المالية للمجمعات الوقفية تتطلب البحث عن عناصر تمويلية تتوافق وخصائص العملية الاستثمارية الوقفية، وهو ما يستدعي البحث عن صيغ تمويلية تعمل على تعبئة موارد القطاع الخاص نحو المجمعات الوقفية، وفي هذا الصدد يمكن الاهتمام بما يلي:

- تطبيق أنظمة عقود " البناء و الإدارة والتحويل" B.O.T لاعمار المجمعات الوقفية.
- الدخول في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك الوقفي، وغيرها من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.
- إنشاء صناديق وقفية تابعة لهيئة المجمع الوقفي تقوم بإصدار وثائق الصندوق، والتي قد تتمثل في: شهادات التبرع، أسهم وقفية، صكوك استثمارية تؤول إلى أوقاف.

المطلب الثاني:المحددات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالإدارة الاقتصادية للمؤسسة الوقفية في الجزائر

تقترب المؤسسة الوقفية في حقيقتها أكثر إلى منشآت العمال، خاصة من حيث أنها شكل تنظيمي تنفصل الإدارة عن الملكية، وبالتالي فاستمراريتها مرتبطة بتعظيم عوائدها، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تبني إدارة اقتصادية للمشروعات الوقفية لها مواصفات محددة .

أولا: نحو إنشاء قوالب تنظيمية لإدارة الأصول الوقفية في الجزائر

تشير الدراسات الإدارية والمحاسبية الحديثة إلى أهمية إنشاء قوالب تنظيمية لإدارة العمليات الاستثمارية للأصول الوقفية، وتعظيم عوائدها الاجتماعية والاقتصادية، فقد زادت أهمية الصناديق الوقفية والشركات الوقفية، الأسهم والحصص الوقفية في المؤسسات الاقتصادية، و كذا الودائع الوقفية في المصاريف الإسلامية .

1– مفهوم القوالب التنظيمية الوقفية الحديثة: يمكن أن نقول أنها كيانات وقفية تشكل وفق وسائل قانونية حديثة، تتيح حماية أصول الوقف، وتضمن استمراريته ونموه، وتمنحه المرونة الكافية لتحقيق أهداف المؤسسة الوقفية، كما تتيح للواقف القيام باستثمار وقفه وفق إدارة اقتصادية حديثة لمشروعه الوقفي، تسمح له بالدخول في الأنشطة التجارية الاقتصادية التي تتفق مع أهداف الوقف بما يحقق عوائد مجدية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع وكذا الدولة[1].

2– أهمية القوالب التنظيمية في الإدارة الاقتصادية للأصول الوقفية: تتجلى أهمية تنظيم الأصول الوقفي في كيانات اقتصادية فيما يلي :

أ–تنمية الوقف وتعظيم إيراداته يتطلب تفكير اقتصاديا وتجاريا : فالدولة بحكم وظائفها الحديثة وهياكلها التنظيمية لا تستطيع التصرف بصورة سريعة، والاستجابة للمجالات الاستثمارية، التي تمكنها من اقتناص الفرص التجارية المناسبة، وبالتالي فإن استمرار السلطة الإشرافية للدولة على القطاع الوقفي يفرض عليها أن توكل استثمار أصول الوقف وتنمية إيراداته إلى جهات استثمارية متخصصة، تستطيع تعظيم إيراداته وغلّه، واجتناب مخاطر اندثاره وضياعه، " وهو أمر ممكن شرعا وقانونا، لأن الذي له الولاية على الوقف له حق التوكيل والتفويض لمن يشاء في كل التصرفات التي يملكها، أو بعضها، لأن التوكيل هو إنابة غيره فيما له حق التصرف فيه، و بالتالي فيمكن لمتولي الوقف (كالسلطة الحكومية)

[1]– محمد بن أحمد الزامل ، **الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف**، ملتقى تنظيم الأوقاف الثاني ، م.ع.س.الرياض، 2012، ص03.

أن توكل أو تفوض مؤسسات بإدارة الوقف واستثماره بحسب متطلبات الوقف وحاجاته، وبحسب قدرة المؤسسة وكفاءتها الإدارية والاستثمارية[1] .

ب- إنّ صرف ريع الوقف وفق سلطة الحكومة قد يغفل مجالات مهمة من الحاجات الاجتماعية [2]، وذلك بالنظر إلى رضوخ الدولة في إلى إتباع سياسات اقتصادية محددة، وبالتالي فقد تكون هناك حاجات مجتمعية مختلفة لا تستطيع الدولة الوصول إليها، أو التعرف عليها، أو ربما قد تكون استجابتها لهذه الحاجات تستغرق فترة طويلة، فيكون تفويض هذا الأمر إلى كيانات إدارية متخصصة محققا للكفاءة التوزيعية في صرف غلة الوقف وفق شروط الواقف مع الوصول إلى أعلا عائد اجتماعي للأوقاف .

ج- إن هذه الكيانات والقوالب التنظيمية تضمن استقلالية الوقف، وهو ما تجسّد فعلا في بعض التجارب العربية والغربية بالخصوص، فمثلا : أعلا الجامعات تميزا في العالم • هي جامعات لها أوقافها التي تستثمرها وتنفق منها، فلم تعد الجامعات المتميزة عبء على ميزانية الدولة، بل أصبحت مستقلة بميزانيتها الوقفية التي جلّ مصاريفها تقع على نفس الجامعة سواء في الأبحاث أو الباحثين، وكذا الأجهزة والأنشطة وغيرها من المنافع الجامعية، وكل ذلك كان بفضل الكيانات التي أنشئت بغرض استثمار وإدارة الأصول الوقفية للجامعة، كما هو الحال بالنسبة لمجموعة شركات إدارة هارفارد إحدى الشركات الإدارية الاستثمارية الأمريكية التي تمتلكها كليا جامعة هارفارد، والتي تعنى بإدارة أوقاف الجامعة وأصول معاش التقاعد والهدايا غير النقدية، وهو ما مكّنها أن تدير أكبر وقف على التعليم العالي بمبلغ 32 مليار دولار [3] .

---

[1]- فؤاد عبد الله العمر، **البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في بلدان شبه الجزيرة العربية**، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق ، ص611.

[2]- المرجع نفسه ، ص609.

• ليس أدلّ على نجاح الوقف على التعليم العالي ما تجسد في جامعة هارفارد حيث أن 08 رؤساء " و.م.أ" هم من خريجي الجامعة، وأكثر من 16 % من الحاصلين على جوائز نوبل هم من الجامعة والعاملين بها .

[3]- ابراهيم بن محمد الحجي ، **الوقف على التعليم في الغرب** ، كتاب الكتروني ، 2013، www.waqf.com

ثانيا : متطلبات الإدارة الاقتصادية للمشروعات الوقفية

هناك عدة جوانب تحكم نجاح الإدارة الاقتصادية للأصول الوقفية يمكن تحديدها فيما يلي :

1- المتطلبات القانونية : تمثل القوالب التنظيمية للأوقاف نماذج إدارية فاعلة في تنمية واستثمار الأصول الوقفية، حيث توفر لها مرونة وأدوات قانونية وإدارية يسهل التعامل معها، بما يحقق الهدف من الوقف واستمرار الانتفاع به، وعليه فإن اختيار الشكل القانوني لهذه الكيانات الإدارية يكون وفق عدة محددات منها : تنوع أنشطة الوقف، حجم الاستثمار الوقفي، آليات وأساليب استثماره، عدد الواقفين، وغير ها من العناصر التي تؤثر على اختيار الصفة القانونية للإدارة الوقفية والتي قد تكون: [1]

أ-مؤسسة تجارية : والتي تناسب عادة الاستثمارات الوقفية الصغيرة .

ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة : والتي تتناسب مع الاستثمارات الوقفية المتوسطة .

ج- شركات المساهمة: وتتناسب مع الاستثمارات الوقفية الكبيرة ذات المميزات العالية، والتي تكون فيها حصص وأسهم وقفية متعددة .

2- المتطلبات التنظيمية : وتتعلق أساسا بضرورة بناء هيكل تنظيمي محكم للكيان الوقفي يساهم في تحقيق رؤية وأهداف المؤسسة الوقفية"، فمن خلال الهيكل التنظيمي تتحدد خطوط السلطة وانسيابها بين الوظائف، وكذلك الوحدات الإدارية المختلف، كما أن للهيكل التنظيمي في المؤسسة الوقفية أدوار نذكر منها: [2]

أ- يساعد على توزيع الأعمال والمسؤوليات والسلطات بين العاملين في المؤسسة .

ب- يحدد العلاقات التنظيمية ونطاق الإشراف .

ج- يساهم في تفويض السلطات وتصميم الإجراءات الإدارية .

د- تصميم الأنظمة التي تحقق الاتصال الداخلي الفعّال وصنع القرار .

هـ - القدرة على الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة .

و- يمكّن المؤسسة الوقفية من الاستجابة للتغيرات داخليا وخارجيا، والعمل على التكيّف مع هذه المتغيرات .

---

[1]- محمد بن أحمد الزامل ، مرجع سابق، ص03.

[2]- أديب بن محمد المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، كتاب الكتروني صادر عن أكاديمية الوقف، 2013، www.waqfacademy.net.

ويرتبط الهيكل الإداري للمؤسسة الوقفية حسب القالب التنظيمي المراد العمل به، كالصناديق الوقفية والشركات الوقفية القابضة، كما يتأثر كذلك بالإطار القانوني للمؤسسة الوقفية وارتباطها بالجهات الحكومية والأهلية، وفيما يلي نموذج مبسط للهيكل التنظيمي لمؤسسة وقفية:

الشكل رقم:8-6 أنموذج لهيكل تنظيمي لمؤسسة وقفية وفق متطلبات الإدارة الحديثة

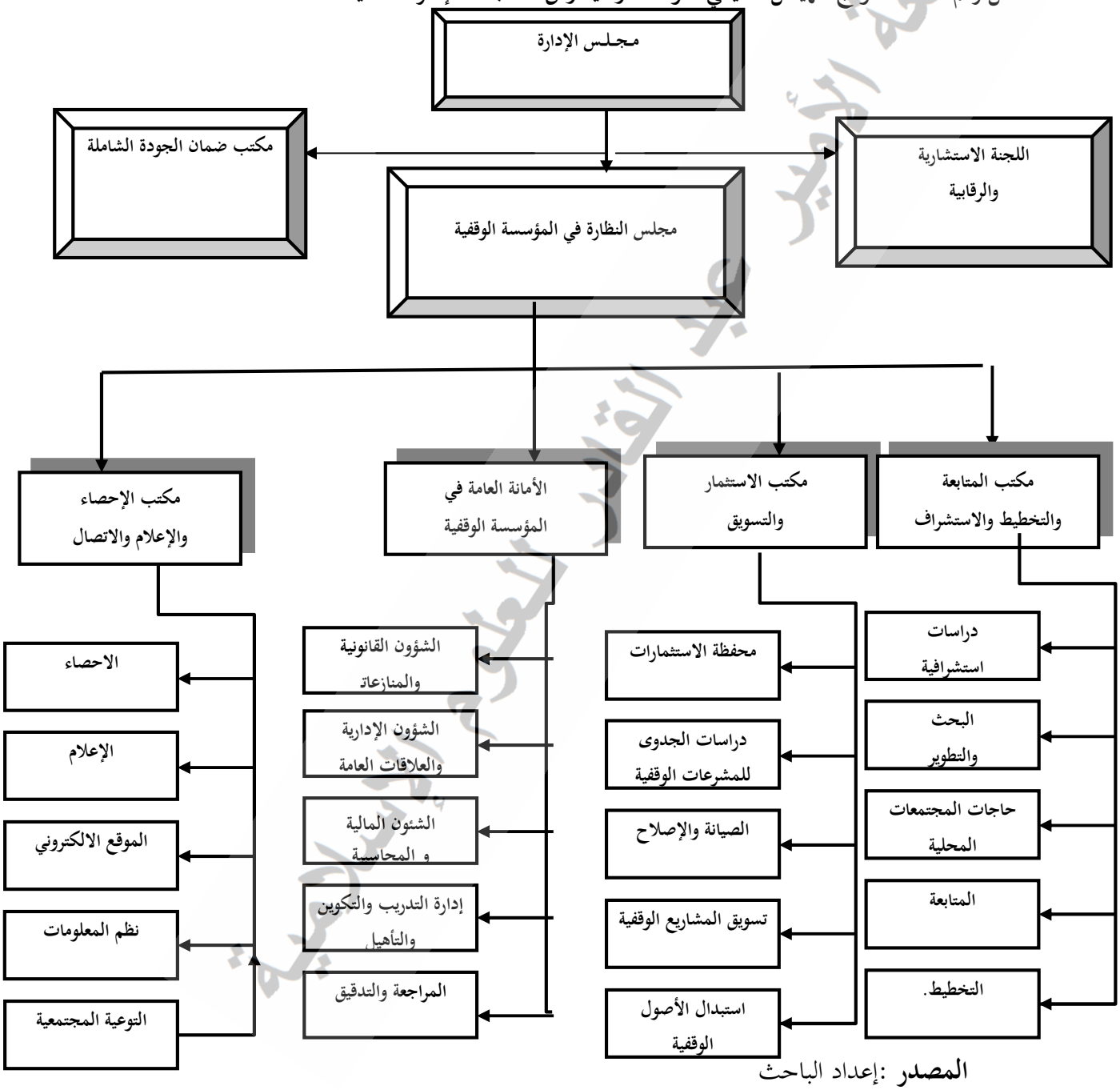

المصدر :إعداد الباحث

3- المتطلبات المحاسبية: تمثل المحاسبة على الوقف جانبا هاما في رقابة وحماية الأموال الوقفية وعوائدها، ونظرا لخصوصية المال الوقفي فإنه بحاجة إلى نوع خاص من المحاسبة تختلف عن المحاسبة الحكومية التي يتم تطبيقها على المال الوقفي في كثير من الحالات، وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من تطور النظم المحاسبة على القطاع المطبقة في الغرب على مؤسسات القطاع الوقفي والتطوعي التي تتميز بما يلي[1] :

أ- وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يقوم على ما يلي :

- الفصل بين المحاسبة على الوقف المقيّد لغرض معين وبشروط خاصة، وبين الوقف غير المقيد .

- إعداد قوائم مالية تقوم على أساس الفصل بين ملكية مال الوقف وملكية العائد (غلته).

ب- تتم المعالجة المحاسبية على جميع المؤسسات الوقفية وفق معايير وإرشادات محاسبية معتمدة من المنظمات المهنية للمحاسبة على الوقف .

ج- خضوع حسابات الوقف إلى المراجعة من طرف مراجع حساب خارجي .

د- خضوع القوائم المالية المحاسبية لمبدأ الشفافية والإفصاح، حيث تتاح البيانات وتنشر في الصحف ومواقع الانترنيت، وتستفيد منها كل أطراف العملية .

4- المتطلبات التسويقية : وتتعلق باستعمال الطرق التسويقية الجديدة ضمن القوالب التنظيمية انسجاما مع متطلبات الإدارة الاقتصادية الحديثة للمنشآت، إذ تعد عملية تسويق أعمال الوقف غاية في الأهمية بالنسبة للعملية الوقفية، وبالتالي فالجهات القائمة على القوالب التنظيمية الوقفية بحاجة إلى تحليل طرقها التسويقية وتخطيطها، من خلال تقسيم المجتمع إلى شرائح والتي على أساسها يتم طرح المشاريع الوقفية لكل شريحة، إضافة إلى بناء علاقات قوية مع العملاء، وكذا استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المؤسسات الوقفية، حيث يعد الموقع الالكتروني وشبكة الانترنيت عموما من وسائل العصر في مجال فتح قنوات تسويقية جديدة لمساهمتها الفعّالة في نشر الأخبار المحلية والعالمية، ضف إلى ذلك تقليص تكاليف الإعلان والترويج، وجلب شرائح واسعة من المجتمع[2] .

---

[1] -محمد عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة له في العالم الغربي**، المؤتمر الثاني للأوقاف، مرجع سابق، ص 28.

[2] - ليث عبد الأمير الصبّاغ، **تنمية الوقف**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2011، ص67.

5-المتطلبات المتعلقة بتأهيل الجهاز الوظيفي:والمقصود بذلك هو تنمية قدرات القائمين على القطاع الوقفي، والاهتمام بعنصر تكوين المواد البشرية في المؤسسات الوقفية، ويكون ذلك من خلال:[1]

أ- وضع معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف، فوكيل الوقف أو ناظر الوقف هي مناصب تتطلب تكوينا متخصصا في الجوانب الإدارية والمحاسبية والعقارية ودراسات الجدوى ...إلخ، ولا يكفي النظر إليها أنها مناصب دينية كما ينظر إليها حاليا في الجزائر، وذلك بالنظر إلى المهام الموكلة إليهم، وعلى هذا الأساس فلا بد من وجود برامج تأهيلية تتمتع بكفاءة عالية يتلقاها موظفو قطاع الأوقاف .

ب- تقييم أداء القائمين على الأوقاف من خلال وضع أدوات رقابية فاعلة لقياس الأداء .

ج- ضرورة الإلمام بآليات الإدارة الحديثة مثل أعمال التسويق للمشاريع الوقفية ومنتجاتها، وكذا الاطّلاع على الأساليب الحديثة في الاستثمار الوقفي، والمعايير المحاسبية المتعلقة بالمؤسسات الوقفية .

د- القدرة على التخطيط، وإعداد دراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع الوقفية .

6- المتطلبات المتعلقة بتطبيق معايير الحوكمة: يمكن معالجة التكوين الإداري الحديث للقطاع الوقفي ضمن المصطلح الإداري المعاصر المتعلق بالحوكمة(gouvernance)، والتي تعني إجمالا"الكيان الموجه للمؤسسة؛ حيث تعنى بتحقيق القيم الجوهرية المتمثلة في الشفافية، المسؤولية، الإنصاف والمحاسبة"[2].

وهكذا يتضح أن مفهوم الحوكمة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة الشركات، بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالشركة، وذلك من خلال الالتزام بالمعايير التالية:[3]

أ- ضمان وجود أسس لإطار فعّال لحوكمة الشركات .

ب- حفظ حقوق المساهين .

ج- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين .

د- مساهمة أصحاب المصالح في إدارة الشركة .

هـ-الإفصاح والشفافية .

و- تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة .

---

[1]- فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**(الإدارة والاستثمار)،مرجع سابق، ص 29.

[2]سناء عبد الكريم العتاق،**الإطار المؤسسي والتشريعي لحاكمية المؤسسات المالية الماليزية** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، ع12،2012، ص73 .

[3]- هذه المعايير هي التي تم إقرارها من طرف المنظمة الأوربية للتعاون والتنمية (OECD)في 2004 .

وبإسقاط هذا المفهوم على الوحدات الوقفية نكون بصدد ما يمكن أن نسميه بحوكمة الأوقاف، وهي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمم من أجل الإدارة الرشيدة للوقف، مما يضمن تحقيق الشفافية، المسؤولية، الإنصاف والمحاسبة لأطراف العملية الوقفية، حيث يظهر الواقع المعاصر أهمية تطبيق مبادئ الحكومة على المؤسسات الوقفية خاصة في ظل الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، والتي قد تكون كما يلي:[1]

* تأسيس أوقاف كبيرة ذات قيمة سوقية كبيرة، وفق نموذج شركات المساهمة والتي تدار على أسس تجارية، ومن ذلك بعض المشروعات الوقفية المتفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية .

* تأسيس صناديق وقفية كبيرة، بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، والتي يتم عادة تأسيسها عن طريق الحصص والأسهم الوقفة، وهي منتشرة خاصة في دول الخليج العربي .

وتقوم حوكمة الوقف على الدعائم الأساسية التالية :[2]

- توفير القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري لمؤسسة الوقف .
- وجود لجان تابعة لمجلس الإدارة لمتابعة المشاريع الوقفية .
- وضوح السلطات والمسؤوليات في الهيكل التنظيمي للمشاريع الوقفية .
- فعالية نظام التقارير، وقدرته على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات .
- تعدد الجهات الرقابية على أداء المشاريع الوقفية .

الشكل رقم (9-6) أهم معايير الحوكمة في المؤسسة الوقفية

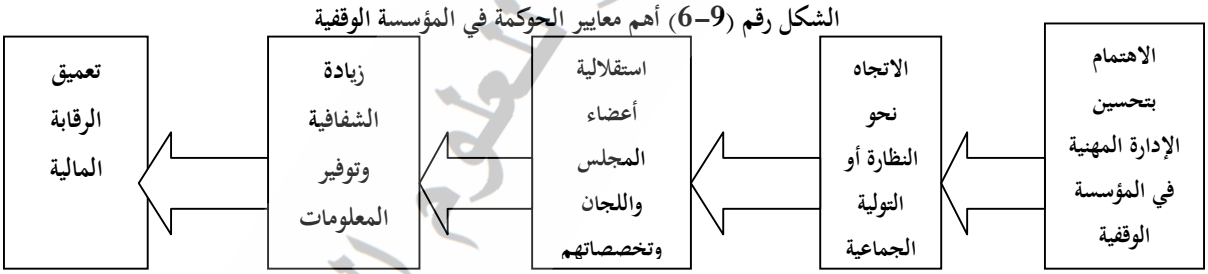

المصدر(بتصرف): فؤاد عبد الله العمر، الرقابة في المؤسسة الوقفية ودورها في تحسين الأداء، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، م.ع.س ، الرياض، 2013 ،ص03.

7- المتطلبات المتعلقة بتطبيق برامج الجودة في المؤسسات الوقفية : كما أن هناك معايير للجودة والأداء المتميز على مستوى القطاع الحكومي، وكذا القطاع الخاص؛ فإن هناك معايير للجودة

---

[1]- محمد سعدو الجرف ، **إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة** " ، شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجا " جامعة أم القرى، ص 10 /Fiqh/PDF www.KantaKji.com

[2]- حسين عبد المطلب الأسرج ، **حوكمة الوقف**، ماي 2012 ، الموقع الالكتروني :
http/mpra.ub.uni-menchen.de/38708

خاصة بالقطاع الوقفي، وحتى وإن اختلفت التعريفات الواردة على إدارة الجودة لكنها تتفق أنها " شكل تعاوني في أداء الأعمال يعتمد على القدرات المشتركة لكل من الإدارة والعاملين، بهدف التحسين المستمر في الإنتاجية، وذلك من خلال فرق العمل [1]، وبالتالي فإن الشروع في تطبيق برامج الجودة الشاملة على المؤسسة الوقفية سوف يساهم في :

-رفع الفاعلية والمرونة والقدرة التنافسية للمؤسسة الوقفية في كل أقسامها ومستوياتها .

-إحداث تغيير كامل في الخدمات والمنافع المقدمة؛ من شأنه رفع الكفاءة بشكل عام في المؤسسة الوقفية .

و يتوقف نجاح تطبيق برامج الجودة الشاملة في المؤسسة الوقفية على بعض المحددات منها:[2]

أ-تحفيز جميع العاملين للاشتراك في التطوير ورفع الكفاءة .

ب-تهيئة البيئة الملائمة لتطبيق الجودة الشاملة، بما في ذلك مراعاة الثقافات الجديدة .

ج-الترويج والتسويق لبرنامج الجودة، حتى تتم الاستجابة لها بشكل واسع في المؤسسة الوقفية.

د-تدريب المشاركين بأساليب وأدوات وبرامج تتعلق بأهمية الجودة، والمهارات اللازمة لحل المشكلات، ووضع القرارات ومبادئ القيادة الفاعلة، والأدوات الإحصائية وطرق قياس الأداء .

هـ-الاستعانة بالخبرات الخارجية من مستشارين ومؤسسات متخصصة في برامج الجودة.

إنّ تكامل هذه المتطلبات سوف يؤدي في اعتقادنا إلى رفع كفاءة الإدارة الاقتصادية للمؤسسة الوقفية في الجزائر كما هو مبين في الشكل التالي:.

الشكل رقم 10-6 متطلبات الإدارة الاقتصادية في المؤسسة الوقفية المعاصرة

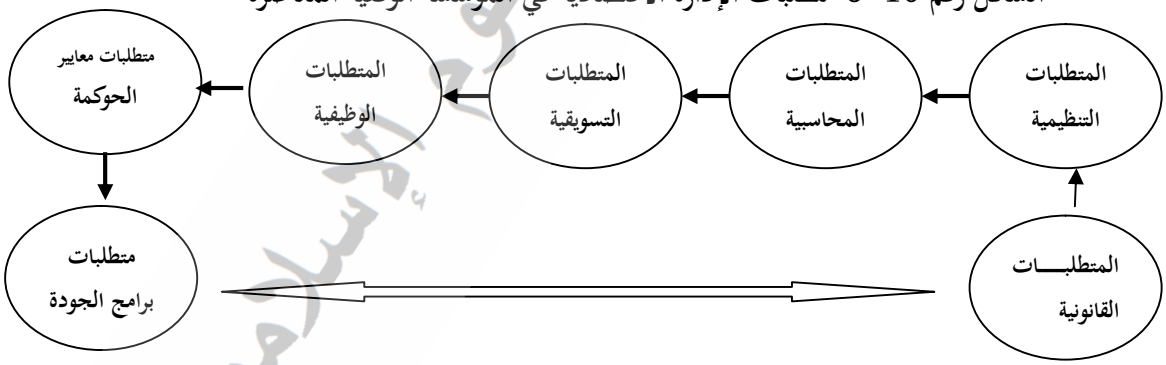

المصدر:من إعداد الباحث

[1]- ليث عبد الأمير الصبّاغ ، مرجع سابق ، ص69.

[2]- المرجع نفسه، ص ص71-72.

المبحث الثالث:محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الوظيفي التنموي والاستثماري

إنّ الأصول الوقفية بدون استثمار لن يكون لها أي أثر في الحركية الاقتصادية والتنموية في المجتمع، إلّا إذا تم تحويلها إلى رؤوس أموال متحركة داخل الاقتصاد الوطني، وبالتالي بات من الضروري تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار الوقفي في الجزائر من ناحية، والشروع في تحديد الحيّز المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي، وكذا تحقيق متطلبات الاستثمار الوقفي الحديث في إطار هيكل الاقتصاد الجزائري من ناحية أخرى.

المطلب الأول: نحو تجديد الحيّز المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري

إذا اعتبرنا أنفسنا مكلفين بوضع خطة إستراتيجية لتطوير الأوقاف في الجزائر؛ سوف نعتبر تحديد الحيز المادي والوظيفي للأوقاف هدفا للخطة الإستراتيجية، وإذا اعتبرنا أننا بصدد بناء أنموذج للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، ستكون العناصر المادية والوظيفية للأوقاف هي متغيرات النموذج؛ أي أنه وفي كل الحالات تحتاج عملية إصلاح الأوقاف إلى تحديد المكونات المادية والوظيفية للأصول الوقفية.

أولا: مرتكزات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري

إنّ نجاح عملية التجديد المادي والوظيفي للقطاع الوقفي في إطار هيكل الاقتصاد الجزائري المعاصر في اعتقادنا تحكمها عدة مرتكزات يمكن إبرازها فيما يلي:

1- تحديد واستيعاب مفهوم عملية التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي:فليست عمليات التجديد تعني إحداث القطيعة مع كل ما هو تقليدي للأوقاف، وإنما المقصود هو "إعادة تشكيل البنية المادية وإحياء الوظائف التقليدية لنظام الأوقاف الإسلامي، في سياق المتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة للجزائر"، وهي عملية مترابطة، حيث إنه مع كل تجديد للبنية المادية الاقتصادية لنظام الأوقاف؛ سيتم حتما تجديد المؤسسات والوظائف والأنشطة التي ترتبط بالأوقاف، وذلك انسحابا على ما حدث في التطور التاريخي للأوقاف[1]، حيث نجد المؤسسات الدينية كالمساجد والزوايا والمؤسسات التعليمية كالكتاتيب والمكتبات، وبعض المرافق كالتكايا والفنادق، وكذلك بعض المنافع العامة مثل الأسبلة التي توفر المياه والمؤسسات الصحية، وهكذا فمع كل تجديد للأصول الاقتصادية للأوقاف في الاقتصاد الوطني ينبغي أن يواكبه تجدد في الوظائف والمؤسسات المرتبطة بهذا

[1] ابراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة -دراسة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة**، مرجع سابق، ص 449 .

النظام، لكن واقعنا لا يعبر عن هذا الترابط، حيث نلاحظ أن التجديد الوظيفي مثلا في واقعنا المعاصر قد تم على نحو فيه كثير من التقليد وقليل من التحديث والعصرنة، فقد تركّز بصفة أساسية في مجال تثبيت قيم وأصول الثقافة الموروثة في مواجهة تحدي الثقافة الأجنبية الوافدة، وهو ما يبرز بشكل جلي في فترة الاحتلال الفرنسي 1830 – 1962، حيث شهدت أداءً فيه نوع من التميز لهذا الغرض، ولنا مثال عن ذلك الموارد الوقفية لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التي مكنتها من أداء دور رائد في المجتمع الجزائري خلال فترة الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي، فرغم عامل الاستعمار، إلا أنها أضحت كيانا مستقلا عن دولة الاحتلال، مكّنها من نشر الثقافة الوعي والتعليم لفئات واسعة من الجزائريين، بل استطاعت بفضل الموارد الوقفية من إرسال بعض البعثات العلمية إلى الزيتونة بتونس والأزهر بمصر، وهكذا تحول نظام الوقف في الجزائر في هذه الفترة إلى أداة من أدوات المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي، وما صاحبه من تغلغل ثقافي واقتصادي وأخلاقي.

2–انسجام مضمون التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي مع الخصائص الحديثة للاقتصاد الجزائري: إذا كان الانحسار الوظيفي للأوقاف له مبرراته في الفترة الاستعمارية؛ فلا ينبغي أن يمتد إلى واقعنا المعاصر بل ينبغي أن يكتسب القطاع الوقفي مضمونا وظيفيا مغايرا لمضمونه التقليدي السابق ، مراعيا الخصائص الحديثة للاقتصاد الجزائر وأهمها:

أ–يتميز الاقتصاد الجزائر بوضعية تتوقف على حالة السوق النفطية، حيث تتعلق به حالة ميزان المدفوعات والاحتياط من العملة الصعبة ، وكذا إيرادات ميزانية الدولة وهذا ما يجعله غير مستقر [1].

ب– السيطرة التامة للقطاع العام على جوانب كثيرة من حياة السكان، كالتعليم والصحة وحتى السكن، قابله ضعف في تعبئة موارد القطاع الخاص وتوجيهها نحو التوظيف.

ج– التزايد المستمر في طلبات الصحة والسكن، فالجزائر ذات هرم سكاني نصفه أقل من 20 سنة، وهو ما خلق ضغطا رهيبا على الموارد العامة للدولة .

3–مراعاة التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي لمتطلبات الاستثمار الوقفي الحديث: إن أهم عنصر في فاعلية النظام الوقفي هو مبدأ الاستقلالية، وهو عنصر لا يتحقق إلا من خلال وجود مصادر مالية ذاتية ومستقرة للقطاع الوقفي، عن طريق عمليات الإعمار الوقفي ووفق ضوابط الاستثمار الوقفي، حيث لا يمكن تقديم الصيغ الاستثمارية المعاصرة على حساب خصائص العملية الوقفية، من جهة

[1] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف–دراسة حالة الجزائر–** المرجع سابق ، ص 149.

أخرى ينبغي أن تنسجم عمليات الاستثمار الوقفي وطبيعة الأصول الوقفية في الإقليم، حتى تتحقق الكفاءة الاستثمارية للأصول الوقفية. وبالنظر لطبيعة الأصول الوقفية في الجزائر؛ فإن إعمارها (تمويل وتنمية) يتطلب وضع إستراتيجية للاستثمار الوقفي تراعي ضوابط الاستثمار الوقفي من جهة، وتواكب المتغيرات الاقتصادية والمالية الحديثة من جهة أخرى، وأهم متطلبات هذه الإستراتيجية هي :

أ-استحداث شركات استثمارية للأصول الوقفية: مهمتها تحقيق كفاءة العملية الاستثمارية للمشرعات الوقفية، بما يضمن استمرارية المشروع الوقفي وتعظيم عوائده، في إطار الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي، وقد تتعدد الأشكال التنظيمية والقانونية لهذه الشركات الاستثمارية، حسب طبيعة الأصول الوقفية، فيمكن أن نجد شركات استثمارية خاصة بالأوقاف النقدية، وشركات استثمارية خاصة بالأوقاف العقارية، ونعتقد أن نجاح هذه الشركات في تحقيق الكفاءة الاستثمارية للمشروعات الوقفية يعتمد على ما يلي:

-الالتزام بالمتطلبات الأساسية للإدارة الاقتصادية في المؤسسات الوقفية: كالمتطلبات المتعلقة بـ: تسويق المشاريع الوقفية، معايير المحاسبة الوقفية، معايير الحوكمة، برامج الجودة الشاملة...إلخ، وقدتم تفصيلها سابقا.

-الاستفادة من ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية: في مجال تمويل واستثمار الأوقاف، خاصة ما تعلق منها بالصكوك الإسلامية، ومنها بالذات صكوك المقارضة، صكوك التأجير التشغيلي...إلخ، وتحقيقا لهذا المبتغى ينبغي التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الجزائر، والاستفادة منها في تمويل المشاريع الوقفية.

-انتقاء الصيغ التمويلية التي تتناسب وطبيعة الاستثمار الوقفي، والتي تعمل على المحافظة على الأصول الوقفية وزيادة عوائدها، وبالتالي تقليل المخاطر الاستثمارية، خاصة في الصيغ التمويلية التي تشكل خطرا على طبيعة الأصول الوقفية، مثل المضاربة في الأسواق المالية[1]. كذلك ينبغي تشجيع الشراكة الاستثمارية مع القطاع الخاص وتعبئة موارده المالية في تمويل القطاع الوقفي، خاصة منها الصيغة التمويلية بناء، إدارة وتحويل(B.O.T).

[1] سامي الصلاحات، **تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر**،مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، مرجع سابق، ص161.

-إعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع الوقفية: بما يضمن المردودية العالية لها اقتصاديا واجتماعيا.

ب-**ضمان تنظيم السيولة المالية في المشاريع الوقفية**: تتطلب العملية الاستثمارية المعاصرة ضمان سهولة التدفقات المالية بين الأعوان الاقتصادية، وهو ما يفرض الاستثمار في الأنشطة الاستثمارية ذات السيولة المتدفقة. وفي مجال الاستثمار الوقفي، فإن هناك العديد من السبل لتحصيل السيولة من المشاريع الوقفية، مثلما هو الحال في تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة ؛ حيث عمدت إلى إطلاق مشروع « الوقف المشترك عن طريق أسهم »، وهو عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأراضي أو المباني، وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجزئة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض على الجمهور لشرائها حسب الاستطاعة، والهدف هو تسهيل اشتراك طبقات واسعة في المجتمع في العملية الوقفية ،وبالفعل فإن الكثير من الدول الإسلامية تتجه نحو تطبيق هذا المشروع ومنها :

-فكرة الأسهم الوقفية بماليزيا في 1981؛ حيث تدفع من ريع هذا الوقف 50%إلى جهات الخير العامة، مثل بناء المدارس، المستشفيات ....الخ، و30%لأغراض التنمية، والاستثمار، وشراء أسهم عبر الشركات، و20% لتغطية التكاليف الإدارية لأموال الوقف[1].

-إنشاء الأوقاف النقدية في السودان : حيث أصدرت هيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان صكوكا وقفية بقيم مختلفة ابتداء من 1000 إلى 5000 إلى 10000 جنيه سوداني؛ حتى يتسنى لفئات واسعة من المجتمع السوداني أن تساهم في الأوقاف بما تستطيع، وفي المقابل يحصل الواقف على صك به اسمه، ومقدار ما وقفه من مال[2].

وبالرجوع إلى طبيعة الأموال الوقفية في الجزائر، والتي تهيمن عليها الأصول العقارية، فهي وإن كانت تنسجم إلى حد بعيد مع طبيعة العملية الوقفية المتصفة بالتأبيد؛ فإنها وفي ظل المتطلبات الاستثمارية الحديثة بحاجة إلى تنويعها، وجعلها مدرة للسيولة والعوائد للانتفاع منها؛ حيث يرى الباحث "محمد بوجلال"أن عملية إدماج مؤسسة الوقف في عملية التنمية تتطلب الحاجة إلى "نقدنة" الأصول الوقفية[3]،

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة الوقفية، الإدارة الاستثمار**، المرجع السابق، ص 66 .

[2] الرشيد علي صنقور ، **أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف** ، السودان حالة دراسية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432/2011 ،ص 95 .

[3] محمد بوجلال ، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص 11 .

وهي بالفعل عملية اقتصادية مهمة، لكنها تحتاج إلى هيكل اقتصادي يتمتع بنشاط الاستثمار المالي، وهو ما يعني توفر سوق مالي نشيط، وجهاز مصرفي كفء، وهو شرط مفقود حاليا في الاقتصاد الجزائري، وبالتالي فإننا نعتقد أن تكون هذه العملية محصورة في أضيق نطاق؛ نظرا لمخاطرها على مجمل الثروة الوقفية في الجزائر؛ حيث إن ضعف السوق المالي والجهاز المصرفي معناه ضعف فرص الاستثمار، وهو ما يؤدي إلى تجميد الأموال النقدية في حسابات المؤسسة الوقفية، ما يجعلها معرضة لمخاطر الكساد والتضخم، وبالتالي فقدان حيّز كبير من الثروة الوقفية بهذه العملية .

ج–تشجيع تخصيص الأموال للعملية الوقفية: سواء أكانت منها أموال الأفراد أو الشركات، فبفعل تزايد الثروات لدى الشركات والمؤسسات المالية الكبرى، بدلا من الأفراد وإيمانا من هذه المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية، أمكنها أن تنشئ أوقافا خاصة في بعض جوانب الاحتياج في المجتمع، وفي هذا الميدان قد تفيدنا التجارب الوقفية والتطوعية الغربية من خلال ما يلي:

– في مجال الإعفاءات الضريبية: فالقوانين الأمريكية مثلا تقدم نوعين عريضين من الإعفاءات الضريبية، وهو ما ساعد على ازدهار العملية الوقفية، فمن جهة يحصل المتبرع للعمل الخيري، والجمعيات المعفاة أصلا من الضرائب على إعفاءات ضريبية عديدة، تقدم حافزا للأفراد ؛ ليتبرعوا بجزء من دخولهم وثرواتهم لوجوه البر والتكافل، ومن جهة أخرى تحصل الأموال الوقفية الموجودة في أيدي المؤسسات التطوعية والخيرية على إعفاءات ضريبية كثيرة على أصول الأموال وعلى عوائدها ونمائها، مما يجعل مردود الاستثمار عاليا لهذه الجمعيات مقارنة مع استثمارات الأفراد والقطاع الربحي ككل، وهو ما يشجع فئات واسعة في المجتمع على شراء الأسهم الوقفية [1].

–في مجال تسويق المشاريع الوقفية للشركات :يمكن تشجيع تخصيص الأموال للعملية الوقفية من خلال تسويق المشاريع الوقفية على مستوى الشركات، وجعل الإسهام في المشاريع الوقفية من متطلبات الجودة والتميز بالنسبة لتلك الشركات، فينبغي أن تظهر مساهمتها في خدمة المجتمع وتحقيق مصالحه[2].

[1] سامي الصّلاحات ، مرجع سابق ، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، ص 63 .

[2] ليث عبد الأمير الصبّاغ ، مرجع سابق،ص36.

ثانيا:مبررات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري

إن الدعوة إلى ضرورة التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، أضحت عملية ضرورية بالنظر إلى عدة مبررات يمكن إجمالها فيما يلي:

1- المبررات المتعلقة بخصائص وهيكل الاقتصاد الجزائري الحديث: يمكن حصر مبررات عمليات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي بالنّظر إلى طبيعة الاقتصاد الجزائري إلى ثلاثة عوامل متكاملة ومتداخلة وهي:

أ-المبررات الاقتصادية والنظامية: والمتمثلة في النموذج أو الهيكل الحالي للاقتصاد الوطني كدور الدولة، شكل الملكية...الخ.

ب-المبررات الاجتماعية:المتمثلة في ضغط الطلب على الخدمة العمومية.

ج-المبررات المالية:المتمثلة في التسيير المالي الناتج عن تقلبات سعر المحروقات.

إن هذه العوامل وبالنظر إلى هيكل الاقتصاد الجزائري الحالي، قد ولدت ضغطا على الموازنة العامة للدولة، وجعلت نفقات التسيير ترتفع من سنة إلى أخرى كما يبرزه البيان التالي:

الشكل رقم(11-6) منحنى تطور نفقات التسيير والتجهيز بالجزائر في الفترة1990-2011(مليار دينار جزائري)

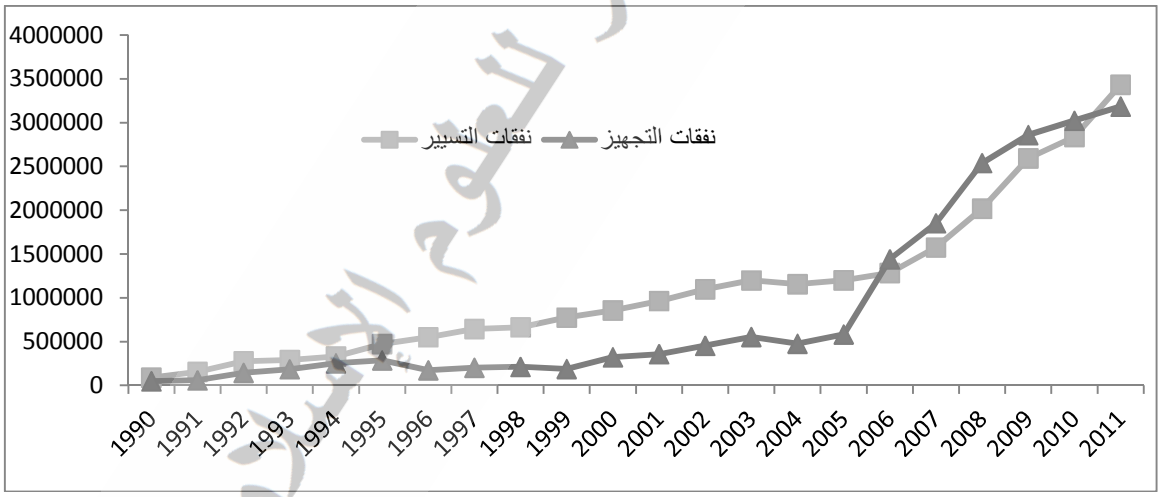

المصدر : أرقام الموازنة العامة السنوية الواردة في الجريدة الرسمية من 1990-2011

تظهر البيانات السابقة الارتفاع المستمر لمعدلات الإنفاق العمومي في الجزائر، وهو ما يدعو إلى ضرورة إشراك القطاع الوقفي في ترشيد النفقات العمومية بتحميله جزء من هذه الأعباء؛ خاصة في القطاعات ذات الأهمية القصوى كالتعليم والصحة.

2- المبررات المتعلقة بواقع الاستثمار الوقفي في ظل المتغيرات الاقتصادية والمالية المعاصرة

بالرغم من تعدد العقود الاستثمارية التقليدية منها والمعاصرة في التجارب العربية الحديثة الوقفية ومنها الجزائر، إلا أنها كانت دون المتوقع، وهي في حاجة إلى المزيد من البحث والتطوير في عدة جوانب، وهذا ما يتبين من خلال ما يلي:

أ-ضعف العائد الاستثماري:حيث تظهر الدراسات المختلفة أن العديد من التجارب الوقفية- والجزائر منها- أنها لم تصل إلى المستوى المتوقع في مجال العائد الاستثماري، كما لم يتحقق الأداء المناسب؛ حيث لم تغط العائدات الوقفية التكاليف الإدارية للقطاع الوقفي ناهيك عن صرف غلتها[1].

ب-استخدام العقود الاستثمارية التقليدية وعدم انسجامها مع الحركية الاقتصادية والمالية المعاصرة:

نم أنها عقود اتخذت في ظروف طارئة، وأوضاع استثنائية للأوقاف في فترات معينة ، إلا أن عقودا مثل(الحكر والاستبدال،الإيجار) لم يتم العمل على تطويرها؛ لتواكب أوضاعا وظروفا جديدة، وهكذا نجدها على المدى البعيد ساهمت هذه العقود في انخفاض عوائد الأوقاف، وربما هلاك أصولها، حيث تنشأ عليها حقوقا للأفراد من الصعب معالجتها تشريعيا. وخروجا من الواقع الاستثماري التقليدي للأعيان الوقفية، وبغرض إدماج القطاع الوقفي في مسار التنمية ،كان لا بد لعملية الاستثمار الوقفي أن تنسجم مع الحركية الاقتصادية والمالية للاقتصاد المحلي والعالمي الحديث، والتي تتسم بعدة خصائص منها:

-الحركة السريعة لرؤوس الأموال بفعل نشاط الأسواق المالية وتكنولوجيا المعلومات .

-الاتجاه نحو تحقيق كفاءة العملية الاستثمارية، خاصة في المشاريع العامة، وذلك عن طريق عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، ومنها عقد البناء، التشغيل، الملكية .

-هروب الاستثمارات نحو مناطق الجذب الاستثماري، والتي تتعاظم فيها الأرباح، أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية .

[1] فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة الوقفية، الإدارة الاستثمار**، مرجع سابق، ص07 .

المطلب الثاني:مداخل ومجالات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري

إنّ تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الوظيفي التنموي والاستثماري، هو عملية هامة سواء بالنسبة لمؤسسات القطاع الوقفي، التي تضمن لها الاستمرارية والنمو وتعظيم عوائدها، أو بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث تؤدي إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص موارده، وكذا تفعيل حركيته الاقتصادية في مجالات عديدة.

أولا: مداخل التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري

إنّ التجديد المادي والوظيفي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري سوف يساهم في كفاءة تخصيص موارده، والتخفيف من أعباء الموازنة العامة للدولة عن طريق توفير ما يمكن أن نسميه بالإنفاق الوقفي، وعلى مستوى آخر فإن مجالات التجديد المادي والوظيفي؛ حتما سوف تساهم في تنشيط الحركية الاقتصادية والتنموية.

1- مدخل تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري

سبق وأن بينا في عنصر سابق من الدراسة الجوانب النظرية لموضوع الكفاءة الاقتصادية، والذي يهدف بالأساس إلى التخصيص الأمثل لموارد الدولة خاصة في مجالات الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة، فبإمكان القطاع الوقفي أن يؤدي دورا بارزا في هذا المجال، عن طريق توفير السلع والخدمات الوقفية في المجتمع، وهو ما يعني محاولة خلق حيز للإنفاق الوقفي، الذي يمثل مجالا مشتركا بين القطاعين العام والخاص كما هو موضح فيما يلي:

الشكل رقم(12-6):القطاع الوقفي وعملية بناء المجال المشترك بين القطاعين العام والخاص

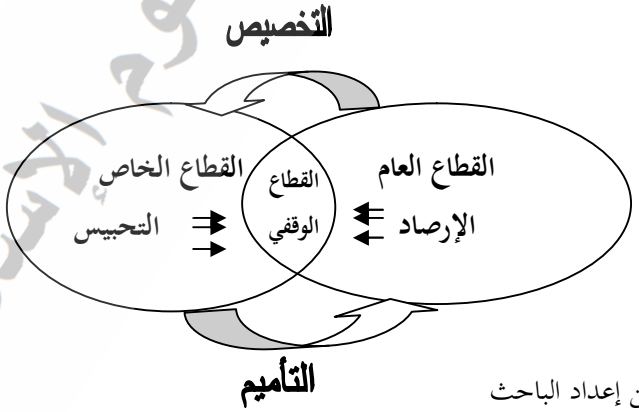

المصدر:من إعداد الباحث

إن هذا التصوّر للإنفاق الوقفي نعتقد أنه سيساهم في تعبئة موارد المجتمع وتوجيهها بكفاءة، وذلك بالنظر إلى مستويين:

أ-المستوى النظري:إنّ ملية بناء المجال المشترك بين المجتمع والدولة؛ سوف يؤدي إلى التخصيص الأمثل لموارد الدولة والمجتمع على حد سواء، عن طريق قناتي التحبيس والإرصاد للفوائض المالية والموارد الاقتصادية.

ب– المستوى التطبيقي:فإن هذه العملية مهمة بالنظر إلى الهيكل الحالي للاقتصاد الوطني في مجال تخصيص الموارد، والمتهم بأنه اقتصاد مبدد للثروة، فيكفي أن نشير أن إحدى الدراسات المتعلقة بحساب مضاعف الإنفاق العمومي للفترة 2001-2009، وبناء على معطيات حول الدخل الخام المتاح، ونفقات الاستهلاك النهائية للعائلات والادخار، وكذا الأرقام الاستدلالية لأسعار الاستهلاك المستخلصة من الجداول الاقتصادية التجميعية المنشورة من طرف الديوان الوطن للإحصاءONS" ، أعطت قيمة متوسطة تساوي: K= 0.90، وهو ما معناه أن كل دينار تم ضخه في الاقتصاد ضمن الإنفاق الحكومي خلال الفترة 2001-2009 أدى في المتوسط إلى تآكل الدخل الحقيقي العام بحوالي 10سنتيمات من الدينار، وأشارت الدراسة كذلك أن متوسط الميل الحدي للاستيراد خلال الفترة ذاتها هو: m=0.80، وتفسير ذلك أن كل زيادة في الاستهلاك بالنسبة للزيادة في الدخل المتاح تقابلها في المتوسط زيادة في الاستيراد تفوق 80%، أي إن كل دينار إضافي للاستهلاك يتسرب منه حوالي 80 سنتيما للخارج لاستيراد السلع والخدمات، والباقي حوالي 20سنتيما فقط يوظّف لشراء السلع والخدمات المحلية [1].

، هذه النتائج وأرقام أخرى لا يسع المجال لتحليلها تبين الحاجة إلى قناة جديدة لترشيد الموارد الوطنية، ولا محيص هنا من تأسيس مجال مشترك بين المواد الخاصة والعامة، ويبدو أن هذا متاح ضمن عدة مجالات تضمن تجديد البنية المادية والوظيفية للأوقاف.

2–مدخل الحركية الاقتصادية والتنموية في الاقتصاد الوطني :يتعلق هذا المدخل بمدى مساهمة التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للوقف في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالعرض الكلي والطلب الكلي، وكذا المستويات المختلفة لأبعاد التنمية في الجزائر، وبالنظر إلى خصائص الاقتصاد الجزائري؛ فإن هذا المدخل يبدو متاحا؛ بالنظر إلى تنوع مكونات أصول الثروة على المستوى الوطني، بين عقارية فلاحية، استخراجية، منقولة ، ثروة نقدية ومالية...الخ، وهو ما يتيح تفاعل إيجابي للفوائض في أصول هذه الثروات مع وحدات العجز، والتي تشكل فئات واسعة عديدة في المجتمع، هي في حاجة إلى هذه الفوائض، كفئات الفقراء،البطالين،الدارسين،ذوي الاحتياجات الخاصة...الخ.

[1] محمد مسعي، **سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو** ، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ع 10، 2012، ص 156 .

ثانيا: مجالات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري

هناك مجالات خصبة في الاقتصاد الجزائري يمكن للقطاع الوقفي أن تكون له الرّيادة فيها:

1-مجال التعليم :إن تركيزنا واهتمامنا بالوقف في القطاع التعليمي؛ ليس مرده للمساهمة التاريخية للأوقاف في هذا المجال؛ وإنما المعطيات الاقتصادية والمالية لقطاع التربية والتعليم في الجزائر هي السبب في ذلك؛ حيث قفزت وزارة التربية إلى المراتب الأولى ضمن الاعتمادات المالية في الموازنة العامة للدولة في السنوات الأخيرة، ففي الموازنة العامة لسنة 2013 احتلت وزارة التربية الوطنية المرتبة الثانية بعد وزارة الدفاع، باعتمادات مالية قدرت بأكثر من 628 مليار دينار جزائري، وليست وزارة التعليم العالي والبحث العالمي ببعيدة عن هذا الرقم، حيث وجهت لها اعتمادات مالية تعدّت 264 مليار دج لتحتل المرتبة السادسة [1]، وتطور هذه النفقات الموجهة نحو هذا القطاع التعليمي بأطواره المختلفة[2] مبرر؛ بالنظر إلى التزايد المطّرد لأعداد المتمدرسين في الأطوار التعليمية، وما يرافقها من تزايد الهياكل كما توضحه الأرقام التالية :

الجدول رقم : 1-6 تطور عدد المتمدرسين والطلبة في مستويات التعليم المختلفة في الجزائر 2000- 2010

السنوات	01/00	02/01	03/02	04/03	05/04	07/06	08/07	09/08	10/09
المرحلة الأساسية	6736320	6807957	6798912	6729498	6617976	6522131	6527622	6405375	6360433
المرحلة الثانوية	975862	1095730	1095730	1123123	1123123	195863	974748	974736	1171180
المرحلة الجامعية	466084	543869	589993	622980	721833	820664	952067	1048899	1034313

المصدر :تقارير الديوان الوطني للإحصاء www .ONS .dz2010-2000

بالإضافة إلى الارتفاع المستمر في تكلفة المتمدرسين من سنة لأخرى، نضيف إليها كذلك الارتفاع في كلفة التأطير والهياكل التي تستوعب المتمدرسين، خاصة على مستوى التعليم العالي، حيث تتفق عدة دراسات استشرافية كمية [3] على أن سيناريو زايد احتياجاتها للإنفاق مستمر في الآجال المقبلة، وقد لا تبدو المشكلة في حجم الإنفاق بقدر ما هي مشكلة هيمنة الدولة الكاملة على نفقات التعليم، في حين تشير الدراسات التي تناولت اقتصاديات التعليم أنه لم يعد من المتيسّر على الدولة الحديثة الغنية وغير الغنية تأمين النفقات المالية اللازمة للتعليم والتوسع فيه، فضلا عن تطويره وجودته، وتؤكد الدراسات في هذا المجال على أن مستقبل

[1] يمكن الرجوع إلى : الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012 .

[2] البشير عبد الكريم ، **قياس أثر نفقات التجهيز لقطاع التربية والتعليم العالي على النمو** ، الملتقى الوطني حول تعزيز الصلات بين مخرجات التعليم وسوق العمل ، جامعة مستغانم ،ص 03 .

[3] أنظر:موهوبي مليكة ، **تخطيط المدى الطويل للتربية والتعليم العالي – تقارب تدفقات التلاميذ والطلبة** – رسالة ماجيستر (غير منشورة)، إشراف : محمد الصالح ، جامعة الجزائر 2005- 2006.

التعليم في جميع الدول ينبغي أن يبنى على مبدأ المشاركة المجتمعية في الإدارة والتمويل، وهو ما يعني تعبئة موارد مالية إضافية، والبحث عن بدائل تمويلية غير حكومية، وذلك من خلال تشجيع مشاركة المجتمع بجميع فئاته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية في تمويل البرامج التعليمية[1]، وهو مبدأ يتفق تماما مع فكرة التحبيس، التي نقترحها في هذا الصدد، حيث يتكون لنا وفقا لهذا التحليل سيناريوان:

أ-**السيناريو الأول:** وهو مرجعي ويفترض استمرار الأوضاع الراهنة.

ب-السيناريو الثاني: إصلاحي ابتكاري؛ حيث يفترض تصورا إصلاحيا لتعميق إيجابيات الحاضر، كما يفترض تصورا ابتكاريا لما هو مأمول في المستقبل للوقف الإسلامي في الاستثمار في التعليم، وتحتاج عادة طريقة السيناريوهات آفاقا زمنية ، ويمكن تلخيص مضمون التجديد الوظيفي والمالي للوقف في مجال التعليم في الجزائر وفق هذا السيناريو كما يلي :

الشكل رقم :13-6 مكونات التجديد المادي والوظيفي للعملية التعليمية في الجزائر

المصدر(بتصرف):شيرين حسن مبروك، دور الوقف الإسلامي في استثمار التعليم العالي في ضوء الخبرات العالمية والإقليمية (رؤية مستقبلية)، رسالة ماجستير ، إشراف: على أحمد مدكور، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة ،2010، ص 158.

[1] فهد بن عباس العتيبي ،**إسهام القطاع الخاص في تمويل التعليم العام بالمملكة العربية السعودية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الملك سعود ، إشراف فهد بن ابراهيم الحبيب ، 1425هـ، ص: ج .

يظهر من خلال هذا الشكل أن تطبيق السيناريو الإصلاحي الابتكاري في التعليم في الجزائر يتطلب إعادة هيكلة نظام التعليم بمختلف أطواره، بما يضمن تطبيق هذه المقاربة الجامعة بين عناصر التجديد الوظيفي والمادي للوقف،وكذا عناصر العملية التعليمية ككل في الجزائر .

2- مجال الصحة: مقارنة بالأوقاف التعليمية في الجزائر؛ تبدو الأوقاف الصحية أسوأ حالا، حيث تكاد تنعدم نسبة الأوقاف الصحية في الجزائر، والتي غالبا ما تكون في شكل مبادرات فردية تفتقد للعمل المؤسساتي المنظم، حيث لا تتوافر إحصائيات دقيقة حول مساهمة الأوقاف الصحية في الجزائر ضمن الحيز الإنفاقي .

إنّ ما يمكن التأكيد عليه أن القطاع الصحي في الجزائر أضحى بدوره يشكل عبئا كبيرا على الموازنة العامة للدولة الجزائرية، حيث احتل سنة 2013 المرتبة الرابعة باعتماد مالي قدر بـ: 306.92 مليارد دج [1]، ضمن سياسة حكومية هادفة لتعميم الصحة العمومية والعلاج على المستوى الوطني، وهو ما رفع مؤشر الأمل في الحياة في السنوات الأخيرة، وبلغ متوسط العمر المتوقع عنه الولادة72.9 سنة 2010[2]، لكن تبقى جهود المشاركة المجتمعية في هذا المجال ضعيفة وغير مهيكلة، ويمكن عرض موازنة الصحة في الجزائر كنسبة من ناتج الدخل الخام كما يلي :

الجدول رقم: 2-6تطور الناتج الدخلي الخام وموازنة القطاع الصحي في الجزائر 2002- 2009

السنوات / النفقات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
نفقة الصحة كنسبة من ناتج الدخل الخام %	3.7	3.6	3.7	3.5	4.2	4.3	4.55	4.8
نفقة الصحة العمومية كنسبة من ناتج الدخل الخام	2.81	2.80	2.71	2.65	3.40	3.61	3.95	4.3
نفقة الصحة الخاصة كنسبة من ناتج الدخل الخام	0.88	0.79	0.98	0.85	0.79	0.68	0.59	0.49

Source :perspective.usherbook.ca/bilan/servlet /BMTendancestat.pays

وحتى على مستوى التأطير والهياكل الصحية تبدو المساهمات المجتمعية بشقيها الخاصة والتطوعية ضئيلة جدا، وهو ما يحتم الـ حث عن بدائل أخرى في هذا المجال، وفي إطار التجديدي الوظيفي والمادي للأوقاف في الجزائر؛ فإننا نقترح الاهتمام بما يسمى بالوقف الصحي وهيكلته ضمن ما نسميه بـ:"الصندوق الوطني للوقف الصحي"، وهذا الأخير يندرج ضمن البناء المؤسسي المتكامل لمنظومه الوقف الإسلامي في الاقتصاد الجزائري، والتي تعنى بجانب تقديم الخدمات الصحية في المجتمع في إطار تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وفي إطار مأسسة نظام الوقف الصحي نقترح إنشاء صندوق الوقف الصحي الوطني، وذلك في إطار تنسيق العمل بين وزارتي

[1] الجريدة الرسمية ، ع 72، الصادرة في 30 ديسمبر 2012.

[2] عدنان مريزق، **دور الإنفاق العمومي على قطاعي التربية والتعليم في تراكم رأس المال البشري في الجزائر** ، الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية الحديثة : 10- 2011/12/14 ، جامعة الشلف ، ص 05 .

الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة الصحية، حيث تكون لهذا الصندوق المركزي امتدادات وفروع على المستوى المحلي (الولائي، أو الدوائر، أو حتى على مستوى البلديات الكبيرة) ، كما هو مبين في الشكل أدناه:

الشكل رقم (14–6)مأسسة الصندوق الوطني للوقف الصحي على المستوى المركزي والمحلي

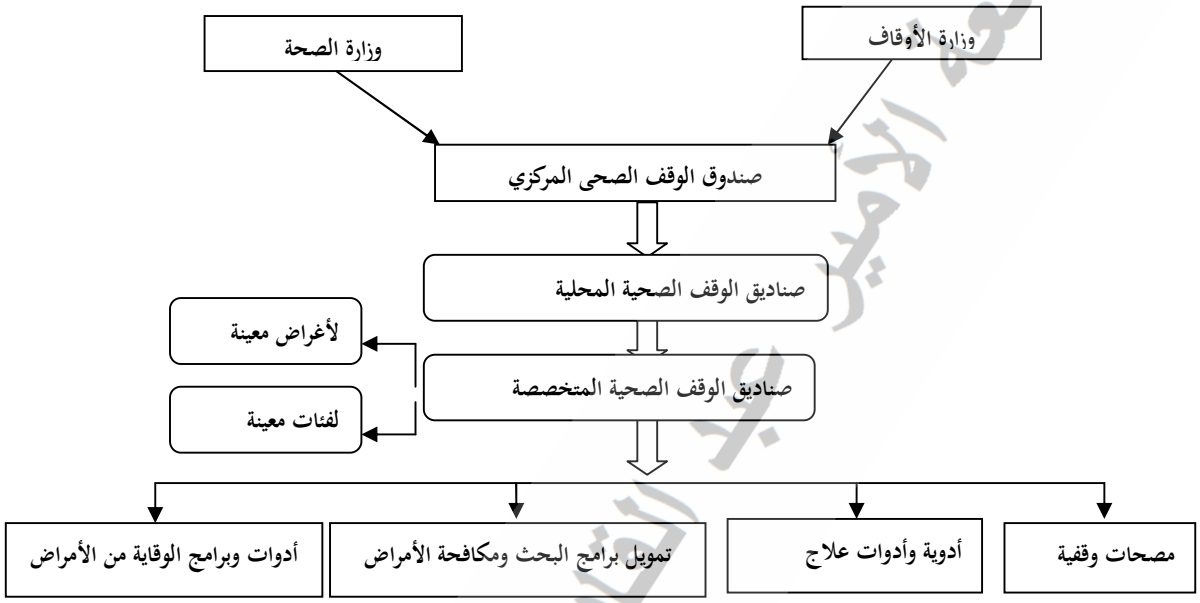

المصدر : إعداد الباحث

إن الغرض من إنشاء هذه المؤسسة الوقفية بالجزائر هو بالأساس؛ لنشر الوعي بأهمية الوقف الصحي ودوره في تمويل الخدمات الصحية بالجزائر، وكذا وضع إطار تنظيمي للمبادرات الفردية والتطوعية للجمعيات الخيرية في هذا المجال، للعمل على تغطية الاحتياجات الصحة في مختلف ولايات القطر الجزائري في إطار مهيكل.

3–المجال العقاري:و هو متنوع بين أراضي زراعية وقفية وحتى جبلية قابلة للاستغلال الفلاحي، كما يمكن استغلال جميع الأراضي البيضاء لمشاريع ذات جدوى اقتصادية بحسب المنطقة الجغرافية وخصائصها، كما لا يمكن إهمال مؤسسة المسجد وإدراجها في جهود التنمية ، خاصة بالنظر للعدد الهائل منها، والمنتشر عبر التراب الوطني، وما توفره من عقارات وقفية ذات فرص استثمارية هامة؛ بالنظر إلى مواقعها الهامة؛ فهي في العادة تكون مركز العمران، ثم إن ارتباطها المباشر بالمواطن يجعل منها المحرك الأساسي للعملية الوقفية .

الجدول رقم :3–6إحصاء المساجد عبر التراب الوطني في ديسمبر 2013.

العدد الإجمالي للمساجد	**15983**
عدد المساجد المسواة(عقود ملكية)	**5983 أي : 37.40%**

المصدر : تقرير مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة 2013.

فالمسجد كان وسيظل المؤسسة الوقفية الأولى بامتياز، لذا فالواجب استغلاله في واقعنا الحالي بعقلانية في حياة أهالي المناطق والأحياء المتواجدين فيه، وذلك بإدماج مشاريع ونشاطات متعددة الخدمات تعود بالفائدة على

المسجد كمؤسسة والمنطقة المتواجدة فيه، وذلك من خلال إنشاء : – مدارس ومكتبات وقفية، سكنات وظيفية ، التعليم القرآني ، مراكز التدريب و التكوين، عيادات طبية وقفية ، مكاتب إدارية للإيجار الوقفي، مرشات وحمامات وقفية ،المحلات والمراكز التجارية الوقفية،...الخ .

4–مجال البناء والإسكان: حيث يمكن للمؤسسات الوقفية وفي ظل المشاريع الكبرى للسكن في الجزائر أن تساهم فيها بصفتها أحد المؤسسين في شركات الإسكان والتعمير، وذلك عن طريق تملكها وتأجيرها للمواطنين، كما يمكنها إنشاء مقاولات وقفية مهمتها الأولى ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها [1].

5– المجال الصناعي: حيث يمكن للأوقاف أن تحمل صفة أحد المؤسسين في عديد المشروعات الصناعية ، أو حسن شراء مصانع بالكامل من مال الوقف، أو المساهمة في عدد الشركات، خاصة تلك الصناعات المكملة للقطاع الزراعي الوقفي،كمجال صناعة تعليب وتجميد الخضر والفواكه ، خاصة إذا عرفنا أن الجزائر تملك 17000نخلة دقلة نور عالية الجودة موقوفة، إضافة إلى مساحات واسعة من أشجار الزيتون...الخ، وهو ما يفتح أفاقا هامة للاستثمار في إنتاج البذور والأسمدة الزراعية،ووحدات التخزين،وكذا الثروة الحيوانية[2].

6–مجال المنافع والحقوق:يبدو أن مجال وقف المنافع والحقوق يمكن الاستفادة منه كثيرا في إطار هيكل وتوجهات الاقتصاديات الحديثة، والتي من الممكن أن تشمل ما يلي:منافع السكن، منافع وسائل النقل والمواصلات، منافع العمال والإداريين والمهندسين والمختصين من الأطباء ، منافع الكهرباء وخطوط الهاتف وشبكات الانترنيت، منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج والتوزيع والتعليم، منافع الشرب والري والصرف، منافع الحقوق المعنوية وبراءات الاختراع، العلامة التجارية، البرامج...الخ.

7–مجال الخدمات المالية :انسجاما مع حركية رؤوس الأموال السريعة، التي تميز الحركية الاقتصادية والمالية الحديثة، والتي أفرزتها عولمة منتجات الهندسة المالية خاصة بفعل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإنه يمكن الاستفادة منها في مجال تجديد البنية المادية والوظيفة للأوقاف في نواحي كثيرة، خاصة من ناحية توسيع العمل بالأسهم الوقفية، الصكوك الوقفية،...إلخ،كما أن التجديد الوقفي على مستوى الخدمات المالية يتيح سهولة التوظيف المالي للأوقاف في المؤسسات المالية المختلفة، كالمصارف الإسلامية والأسواق المالية، وهو ما يتيح حسن التصرف في الإيراد الوقفي وتوجيهه نحو الوفاء باحتياجات الفئات الموقوف لصالحها، أو تخصيصه من طرف الهيئة المشرفة عليه.

---

[1] بن عيشي بشير ، مرجع سابق ، ص 217.

[2] المرجع نفسه ، ص 217.

وإجمالا يمكن القول أن عملية تحديد البنية المادية والوظيفية للوقف في واقعنا المعاصر أمر لا بد منه، فنظام الوقف يوفر حيزا هاما للإبداع والنمو في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن أن يساهم في تحقيق الأبعاد التنموية المختلفة على المستوى الوطني والمحلي، فالقطاع الوقفي المعاصر في الجزائر بحاجة إلى توسيع الوعاء الوقفي؛ ليتفق مع تطور الأصول الاقتصادية والمالية المتنوعة في الاقتصاد الجزائري، حيث يكشف لنا التكوين التاريخي لنظام الوقف أن العملية الوقفية من جانب المال الموقوف اتسمت بالتوسع والتمدد لتشمل في كل مرة أصنافا جديدة من الموقوفات، فقد بدأ الوعاء الوقفي بالأموال الثابتة مثل الأراضي والعقارات، ثم اتسع الوعاء الوقفي ليشمل الأموال المنقولة، ثم وقف النقود فيما بعد، كما شمل أيضا وقف المنافع والحقوق. وفي الجزائر هناك جهود من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذا الاتجاه، حيث يتم البحث عن صيغ تمويلية متعددة للمجمعات الوقفية؛ حيث تقوم هيئة الأوقاف بالمساهمة في مشروعات مشتركة مع شركات استثمارية أو بنوك إسلامية، أو حتى إنشاء صناديق وقفية تابعة لهيئة المجمع الوقفي تقوم بإصدار وثائق الصندوق والتي قد تتمثل في: شهادات التبرع، أسهم وقفية، صكوك استثمارية تؤول إلى أوقاف.

الشكل رقم :15-6 عملية التصكيك لمجمع وقفي

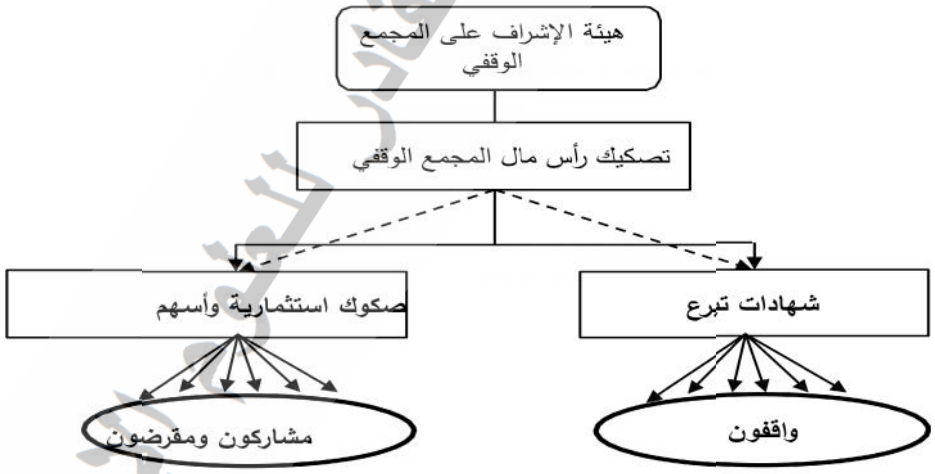

المصدر :إعداد الباحث

إنّ ما ينبغي أن نشير إليه كنتيجة لهذا المبحث الأخير من الدراسة أن محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني على المستوى التشريعي، الوظيفي والإداري ينبغي أن تتكامل فيما بينها على المستويين الكلي والجزئي، فلا يمكن أن نبحث عن تفعيل للوحدات الوقفية في جوانبها التشريعية، الإدارية والاستثمارية، دون تموضع صحيح للقطاع الوقفي في الهيكل الاقتصادي العام للدولة، وهو ما يتطلب إعادة هيكلة جذرية للاقتصاد الوطني، تراعي مكوناته الحضارية وأبعاده القيمية، بما يضمن مشاركة حقيقية للقطاع الوقفي في المنظومة الاقتصادية الوطنية.

خلاصة الفصل السادس:

من خلال هذا الفصل تبين أن الجوانب النظرية والتطبيقية التي سبق عرضها في فصول الدراسة، هي ثروة فكرية، وقاعدة أساسية في مجال محاولة البحث في تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي، والوصول إلى أنموذج للقطاع الوقفي من شأنه على الأقل إخراجه من واقعه السلبي إلى دائرة التفاعل الإيجابي، مع حركية المنظومة الاقتصادية الوطنية، وقد كانت حالة التفاعل بين الاقتصاد الجزائري والقطاع الوقفي في هذا الفصل عينة أساسية للدراسة، من خلال اقتراح أنموذج يهدف إلى توجيه القطاع الوقفي؛ ليصبح كيانا اقتصاديا يسهم مساهمة فعالة في مسيرة النمو والتطور في البلاد، عن طريق إشراكه في دعم جهود التنمية في جميع مجالات النفع الاقتصادي والاجتماعي، وقد بيّنت دراسة الفصل أن تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري تحكمها محددات تتوزع بين المستوى التشريعي الفقهي والقانوني، وتتعلق أساسا بضرورة الانفتاح على الاجتهادات الفقهية، وتأهيل المنظومة القانونية للأوقاف بالجزائر، مع مراعاة الخصوصية الحضارية للقطاع الوقفي، أما ما تعلق بالمستوى الإداري التنظيمي والرقابي، فالمطلوب هو الاهتمام ببناء مؤسسي للأوقاف متكامل مع دور الدولة، وكذا التأسيس لإدارة اقتصادية للمشروعات الوقفية وفق متطلبات الفكر الإداري الحديث، وبالنسبة للمستوى الوظيفي الاستثماري والتنموي، فإن عملية تحديد البنية المادية والوظيفية للوقف في واقعنا المعاصر أمر لا بد منه، فالقطاع الوقفي يوفر حيزا هاما للإبداع والنمو في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن أن يساهم في تحقيق الأبعاد التنموية، وفي مجالات متعددة في الاقتصاد الجزائري على المستوى الوطني والمحلي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ينتهي بنا موضوع الدراسة إلى خاتمة عامة؛ من خلالها سيتم عرض نتائج اختبار الفرضيات المتعلقة بإشكالية وتساؤلات الدراسة، يليها تصور لبعض المقترحات الكفيلة بحل أو علاج الإشكالية المطروحة، ثم التنبيه لبعض التساؤلات التي أثارها الموضوع، والتي تفتح المجال لدراسات أخرى مرتبطة به .

أولا: النتائج العامة للدراسة

إضافة إلى النتائج التفصيلية الواردة في سياق موضوعات البحث، يمكن التركيز على نتائج الدراسة النظرية والتطبيقية التالية:

- **نتائج الدراسة النظرية**:من خلال فصول الدراسة النظرية يمكن استنتاج ما يلي:

-تشكّل الجوانب النظرية للوقف بأبعادها الفقهية والقانونية قاعدة أساسية في مجال بحث مختلف جوانب البناء المؤسسي للقطاع الوقفي الإدارية منها والاقتصادية، وباستقراء النصوص والقواعد الفقهية يمكن بلورة مجموعة من المبادئ والأسس التي سطّرت ممارسته على أرض الواقع؛ في جوانبه النظامية، الإدارية، الاقتصادية والمالية، وهي ما يمكن أن نصطلح عليها" بمحددات البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي"، وأهمها:مبدأ الإرادة الحرة للواقف، مبدأ استقلالية سلطة الولاية العامة على الأوقاف، مبدأ اعتبار الشخصية المعنوية للوقف، ومبدأ مراعاة المصالح المعتبرة في الأحكام والاجتهادات المتعلقة بمسائل الوقف، وقد انعكست هذه المحددات على نظام الوقف؛ نتائج في غاية الأهمية كونها أضفت الطابع المؤسسي على الوقف، وحافظت على استقلاليته، وأعطته قدرة هائلة على استيعاب صور جديدة للأوقاف، والأهم من ذلك أنها حافظت على خصوصيته الحضارية.

-إنّ بناء مقاربة للنظام الوقفي من منظور النظرية الاقتصادية الحديثة تتطلب فهم منطلقه الداخلي، وعلاقته بباقي مكونات النموذج الاقتصادي الكلي الذي ينتمي إليه، ورغم بروز العديد من المقاربات له من منظور الاقتصاد الوضعي كنظرية الاقتصاد الاتفاقي، مدخل نظام الهبة والعطاء وغيرها؛ لكنها تبقى بعيدة عن خصوصية نظام الوقف الإسلامي. (وهو ما يثبت عدم صحّة الفرضية الأولى للدراسة).

-هناك بعض المبادئ المشتركة بين القطاع العام والقطاع الوقفي، والتي توحي بإمكانية عمل مقاربة بين المشروع العام والمشروع الوقفي؛ كمبدأ الاستمرارية، الحياد، التطور والتكييف؛ لكن من منظور الكفاءة الاقتصادية تظهر لنا بعض المزايا النسبية التي تتوفر في المشروع الوقفي، وتغيب في المشروع العام منها: التمويل والتوسع الذاتي المستقل، الاستقلالية الإدارية، الرّشادة في النفقات، كما يبرز جليا دور القطاع الوقفي في الحركية الاقتصادية المتعلقة بجانبي العرض والطلب؛ لكن وفق نظام يستهدف علاج الحاجة؛ وهي فكرة مناقضة لما يدور عليه الفكر الوضعي الآن؛ والذي يطرح فكرة إعادة التوزيع للدخل والثروة، وهو طرح يوحي بمنطق معالجة الصراع. وتزداد أهمية نظام الوقف في علاقته بقضايا وأبعاد التنمية المعاصرة؛ حيث لاحظنا انسجام وامتداد فلسفة الوقف مع كل قضايا التنمية الحديثة وبمختلف أبعادها؛ سواء منها البعد الاجتماعي أو الإقليمي أو

حتى بعد الديمومة والاستمرار، أو ما يسمى حديثا بالتنمية المستدامة الشاملة، وكل هذه الأبعاد الاقتصادية والتنموية الحديثة التي يمكن أن تتحقق من نظام الوقف يدعونا إلى ضرورة إشراكه في ترشيد عناصر العملية الاقتصادية في حاضرنا. (وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية للدراسة).

-يظهر من دراسة التكوين التاريخي -الاقتصادي والمالي - للقطاع الوقفي في البلاد العربية والإسلامية؛ أنه نشأ لبنة في صلب النسق الاجتماعي والاقتصادي العام، هذا ما جعله نظاما شديد الارتباط بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، إلى جانب عمق ارتباطه بالجوانب الروحية والأخلاقية، وهو ما ساهم في دعم كثير من المرافق العامة الأساسية كالعبادة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والبنى التحتية، هذه الحركية للنظام الوقفي واكبتها اجتهادات فقهية واقتصادية؛ ضمنت له الحماية والاعمار،كما يظهر أن وقف المنقولات عامة والنقود خاصة كان محدودا في المؤسسات الوقفية، وهو ما انعكس على الوضع التمويلي للمؤسسة الوقفية؛ حيث استمر في اتجاه واحد وهو طلب التمويل –السيولة –وليس عرض الفائض لاستثماره.

-يظهر لنا من تحليل العلاقة بين التمويل التقليدي للأوقاف وصيغ الاستثمار الإسلامي المعاصرة؛ إمكانية الإفادة منها في إثراء وتنويع عمليات إعمار الأوقاف، ما يمكّن من نمو وتوسع المؤسسة الوقفية والقطاع الوقفي عامة، لكن مع التقيد بضوابط ومعايير الاستثمار الوقفي التي تراعي خصوصيته وأهمها: معيار ثبات الملكية الوقفية، معيار الأمان النسبي في تحقيق العوائد واستمرار المنفعة، معيار التوازن بين العائد الاقتصادي والاجتماعي،معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة دون استثماره، معيار التوازن بين مصالح أجيال الفئات المستفيد من منافع وعوائد الأوقاف ...إلخ، وهي معايير ينبغي التقيد بها في كل الصيغ الاستثمارية الوقفية الحديثة.

-فرضت التغيرات الاقتصادية العالمية المشككة في قدرة الدولة الحديثة في الاستمرار في تحمل كافة الأعباء الخدمية؛ إعادة الاعتبار للقطاع الوقفي والتطوعي، وعودة الاهتمام بتطويره على المستوى العالمي والإقليمي، هذا المجال حاولت بعض التجارب العربية تفعيل القطاع الوقفي؛ عبر إدخال إصلاحات عليه في بعض جوانبه الإدارية والمالية كتأسيس كيانات شبه حكومية لإدارة القطاع الوقفي تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، ومنها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ومؤسسة الوقف النامي بالأردن، والتي كان لها دور هام في النهوض بالقطاع الوقفي في هاتين الدولتين خاصة على مستوى الوحدات الوقفية، وهو ما يؤكد تلازم التنمية الإدارية والاقتصادية في تطوير الوقف. (وهذا ما يثبت صحّة الفرضية الثالثة من الدراسة).

-يظهر لنا من دراسة تطور البناء المؤسسي في الغرب؛ أن هناك اختلاف كبير بين التأسيس الحضاري للوقف في الفكر الإسلامي والفكر الغربي الحديث، لكننا قد نستفيد من النجاحات الكبيرة التي حققها القطاع

الوقفي والتطوعي في التجربة الغربية الحديثة، كما بينته البيانات الواردة في هذه الدراسة؛ خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ أين أضحى القطاع الوقفي والتطوعي أحد المكونات الهامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد .

- **نتائج الدراسة التطبيقية:** من خلال الدراسة التطبيقية لواقع القطاع الوقفي في الجزائر يتبين ما يلي:

-إن تحليل النتائج الكمية لعملية البحث وحصر الأملاك الوقفية في الجزائر، يبين أن معظم الأصول الوقفية التي تم حصرها هي في الأساس عقارات ذات طبيعة فلاحية بنسبة تتعدى90%، وهو ما يؤكد أن الامتداد التاريخي لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر هو سابق للفترة للاستعمارية، كما يدل على أن نسبة كبيرة من الأراضي الوقفية؛ قدتم تأميمها في السنوات الأولى للاستقلال بموجب قانون الثورة الزراعية.

-عند تحليل مواقع العقارات الوقفية المكتشفة أو المكان المسمى؛ يتبين لنا أن معظم الأصول الوقفية تتركز في الشمال من الوطن بنسبة تقارب 100%، وإن دققنا التحليل لهذه المواقع وجدناها أماكن التواجد العثماني في الجزائر، وهو ما يدل على أن عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية اعتمدت بشكل كبير على أرشيف التواجد العثماني، أين تم توثيق الأملاك الوقفية، بينما المناطق الداخلية للبلاد والجنوبية، والتي قل فيها التواجد العثماني، فنعتقد أنها لازالت نسبة هامة من أصولها الوقفية المهمة غير مكتشفة، وتحتاج إلى مصادر بحثية أخرى .

-إنّ نسبة الأراضي الوقفية المكتشفة التي تمّ إنجاز ملفات تقنية لها تقدر بـ:9.7%، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بإجمالي الأراضي الوقفية المكتشفة التي لم يتم بعد إنجاز ملفات تقنية لها، وهو ما يدل على أن معظم الأوقاف المكتشفة في الجزائر لا تزال معطلة، ولا تدر أيّ عائد .

-بالرغم من سعي القائمين على القطاع الوقفي تنويع الأصول الوقفية؛ فإن إن تحليل الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر في الفترة 2001-2013 يؤكد على بقاء واستمرار نفس التركيبة للأصول الوقفية، وهي بالأساس عقارات، وفي المقابل نجد غياب تام للأصول الوقفية المستحدثة، مما يعكس أن البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري .

-ظلّت السكنات الوقفية تمثل أكبر نسبة للأصول الوقفية بمعدل 56 %، ثم إنّ معظم هذه السكنات تكون عادة من لواحق المساجد المشيّدة، وهي ذات عائد إيجاري محدود جدا، ما يدل على أن ثقافة الوقف لا تزال في المجتمع الجزائري متجسدة في مؤسسة المساجد ولواحقها، وهو ما انعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية في تعظيم العوائد الوقفية.

-إنّ سياسة التنويع في الاستثمار الوقفي الحالية في الجزائر محدودة جدا، حيث يتركز الاستثمار الوقفي في نوع واحد من الأصول الاقتصادية، وهو العقار (المحلات، المساكن، الأرض)، بينما يغيب استثمار الأصول

الاقتصادية المعاصرة، كالأصول المالية مثلا التي تعرف توسعا عالميا هاما بفعل العولمة المالية، والطبيعة المالية النقدية للاقتصاديات المعاصرة، كما أن طبيعة الاستغلال الوقفي في الجزائر تكاد تنحصر في صيغة استثمارية واحدة، وهي صيغة الإيجار بنسبة تقارب 70 %، بينما تأتي الصيغ الأخرى في مرتبة أقل، حيث لا تتجاوز نسبة 23%، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر .

-يظهر لنا من تحليل بعض المؤشرات الكمية والكيفية للقطاع الوقفي في الجزائر أن نتائج الإصلاحات التشريعية، الإدارية والمالية على قدر أهميتها لم تكن في المستوى المرجو منها؛ حيث لا يزال القطاع الوقفي ضئيل التأثير في مكونات الاقتصاد الوطني ويفتقد لعوامل الارتباط والتأثير في الحركية الاقتصادية والتنموية للبلاد، وهو ما يمكن أن نعتبره هدر وضياع لحيز هام من موارد الاقتصاد الجزائري.

ثانيا:اقتراحات الدراسة

انطلاقا من النتائج المعروضة سابقا؛ سيّما ما تعلق باستقراء وتحليل الإصلاحات الحديثة التي عرفها القطاع الوقفي في عديد الدول العربية والإسلامية ومنها الجزائر، والتي تبيّن من خلالها تركيزها في عمليات الإصلاح على مستوى واحد؛ وهو مستوى الوحدات الوقفية في جوانبها الإدارية والمالية، وتمّ في المقابل إغفال المستوى الكلي للقطاع الوقفي وتفاعلاته المختلفة مع عناصر النظام الاقتصادي، وهو في اعتقادنا ما أثر بشكل جلي على فاعلية ومحدودية هذه الإصلاحات، ومن هنا نعتقد أن البحث في مسألة تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاديات المعاصرة عموما، والاقتصاد الجزائري خصوصا؛ ينبغي أن يمر عبر تموضع فعّال في الهيكل الحديث للاقتصاد الوطني، ويحتاج بلوغ هذا الهدف في اعتقادنا إلى وضع استرتيجية لتطوير القطاع الوقفي وفق ثلاث مستويات مرتبة كما يلي:

- محددات تتعلق بتطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى التشريعي الفقهي والقانوني: حيث تمثل مراجعة المستوى التشريعي الفقهي والقانوني للأوقاف؛ الأساس في عملية بعث انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، كونه يرتبط بكل الجوانب الأساسية الأخرى في تطوير الأوقاف، ونقصد بذلك الجوانب الإدارية، التنظيمية، الرقابية، المحاسبة، الاستثمارية والوظيفية، وبالتالي فإن أهم المحددات التشريعية الفقهية والقانونية لتطوير القطاع الوقفي هي:

❖ مراعاة الخصوصية الحضارية للقطاع الوقفي: حيث أن موضوع الوقف الإسلامي لا يمكن أن يفهم خارج السياج الذي أنتجه، ونعني بذلك الفقه الإسلامي باعتباره نسقا ومنظومة تشريعية قائمة بذاتها، وبالتالي من المخل منهجيا معالجة موضوع الوقف خارج نسقه وبعيدا عن منظومته؛ فالمطلوب ضمن هذا الإطار تأهيل المنظومة القانونية للوقف مع المحافظة على خصوصيته الحضارية.

- ضرورة الانفتاح على الاجتهادات الفقهية، حتى يواكب القطاع الوقفي في الجزائر الواقع الاقتصادي الجديد، ويحقق نموا أصول الوقفية، فالمطلوب هو أن تتنوع المجالات الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التي يتطلب تلبيتها، وذلك بالاستفادة مما تتيحه الاختيارات الفقهية في مسائل الوقف ومنها: تنظيم العمل بالوقف المؤقت في مجالات محددة خاصة ما تعلق بوقف المنافع، وكذا تنظيم العمل بالوقف الخاص، كما تبرز أهمية توجيه مصارف الوقف وفق منظور اقتصادي .
- ضرورة تأهيل المنظومة القانونية للأوقاف في الاقتصاد الجزائري وفق أسس المنهجية تمر أولا عبر الاقتناع بأهمية ومكانة القطاع الوقفي، وكذا الوعي بخصوصية المال الوقفي، وتنتهي إلى وضع خطة متكاملة لتطوير قوانين الأوقاف الجزائر، حيث إنّ المتغيرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر خلال العقدين الآخرين، يفرض التحضير لإعداد مشروع قانون جديد للأوقاف في الجزائر تكون بدايته بحصر مشاكل الأوقاف في الجزائر، ثم تحديد أسباب قصور التشريع الوقفي المعمول به، انتهاء إلى وضع الصياغة النهائية لمشروع قانون الأوقاف، يكون قادرا على دمج القطاع الوقفي في المنظومة الوطنية الاقتصادية والاجتماعية.

- محددات تتعلق بتطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الإداري التنظيمي والرقابي: فالتكوين الإداري للقطاع الوقفي في الجزائر بوضعه الراهن، هو بحاجة إلى كثير من برامج الإصلاح والتطوير، لمعالجة مكامن الضعف الإداري، وفي هذا الصدد نعتقد أن هناك مجموعة من المحددات التي تحكم نجاح تطوير الإدارة الوقفية في الجزائر، فعلى المستوى الكلي يمكن أن نتحدث على ضرورة تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي، أما على المستوى الجزئي، فيمكن أن نهتم بمتطلبات الإدارة الاقتصادية في المؤسسة الوقفية بالجزائر.

- المحددات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بتفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي: نعتقد أن تطوير دور القطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، هو بحاجة إلى إعادة بناء مجال مشترك ومتكامل مع الدولة ومؤسساتها، ويمكن أن نقسم العناصر الأساسية في تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي في الجزائر إلى المستويات التالية:

- ✓ على المستوى المنهجي: يتطلب الأمر تأسيس هيئة حكومية مستقلة لإدارة القطاع الوقفي في الجزائر، وهو ما يتطلب مراجعة المرسوم التنفيذي 05-427 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- ✓ على المستوى الهيكلي: ينبغي الاهتمام بمعالجة وتنظيم عنصر الملكية العقارية، وإعادة تشكيل أدوار الجهاز الحكومي، وكذا إعادة هيكلة أجهز الرقابة المركزية وتطويرها لخدمة المجال المشترك، مع توسيع

وتعميق قاعدة المشاركة المجتمعية في العمل الوقفي، والأهم من ذلك توفير الدعم المادي في مرحلة الانطلاق بالقطاع الوقفي، لكن ينبغي أن لا يتخذ هذا الدعم وسيلة لبسط الدولة سلطتها على القطاع الوقفي، وجعله لا يختلف عن القطاع العام .

- ✓ على المستوى الفني(التطبيقي): ففي حالة تحقق المتطلبات المنهجية والهيكلية للإدارة الوقفية؛ يمكن التفكير في قوالب تنظيمية متعددة كـ: الصناديق الوقفية الوطنية والمحلية، المشاريع الوقفية ذات التمويل المصغّر...إلخ، والتي من خلالها يتم إدماج وإشراك الفاعلين في العملية الوقفية.

❖ المحددات التنظيمية والإدارية المتعلقة بتطوير العلاقة بين القطاع الوقفي والمؤسسات المالية في الاقتصاد الجزائري: حيث إن تطوير مؤسسات القطاع الوقفي على المدى البعيد مشروطة بحركية الدورة المالية للموارد الوقفية، فيمكن أن تستخدم المؤسسات المالية كأداة للتراكم المستديم لهذه الموارد وتمويل متطلبات الاستثمار، وهو ما يخلق تخصيصا أمثلا للموارد الوقفية في المجتمع بوجود هذه المؤسسات المالية، وضمن ما هو متاح من مؤسسات مالية في الهيكل الحالي للاقتصاد الوطني، يمكن أن يمر تكامل النظام الوقفي مع المؤسسات المالي في الاقتصاد الوطني وفق مرحلتين:

- ✓ مرحلة الدورة المالية المصغّرة : وتشمل ما هو متاح من مؤسسات تطبيقية ناشئة تراعي مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال خلق تكامل ضمن حلقة مالية مكونة من المؤسسات التالية، المصارف الإسلامية، مؤسسات التأمين التكافلي، صندوق الزكاة، مؤسسة الوقف.
- ✓ مرحلة الدورة المالية الموسّعة: وتشمل الدمج الكلي للنظام الوقفي في المنظومة المالية والاقتصادية الوطنية، وضمن هذا الإطار يتم ربط النظام الوقفي بالموازنة العامة للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما يتطلب البحث عن الطرق والسبل والآليات التي من شأنها ترتيب هذا الاندماج بحسب متطلبات السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

❖ المحددات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالإدارة الاقتصادية للمؤسسة الوقفية في الجزائر: وهنا تبرز أهمية إنشاء قوالب تنظيمية لإدارة الأصول الوقفية في الجزائر، لتحقيق استمراريتها وتعظيم عوائدها، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تبني إدارة اقتصادية للمشروعات الوقفية لها مواصفات محددة، يمكن تحديدها فيما يلي: المتطلبات القانونية، المتطلبات التنظيمية، المتطلبات المحاسبية، المتطلبات التسويقية، المتطلبات المتعلقة بتأهيل الجهاز الوظيفي، المتطلبات المتعلقة بتطبيق معايير الحوكمة، والمتطلبات المتعلقة بتطبيق برامج الجودة في المؤسسات الوقفية، وتكامل هذه المتطلبات سوف يؤدي في اعتقادنا إلى رفع كفاءة الإدارة الاقتصادية للمؤسسة الوقفية في الجزائر.

- ➢ محددات تتعلق بتطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الوظيفي التنموي والاستثماري: حيث لن يكون للأصول الوقفية أي أثر في الحركية الاقتصادية والتنموية في الاقتصاد الجزائري؛ إلّا إذا تم

تحويلها إلى رؤوس أموال متحركة داخل الاقتصاد الوطني، وبالتالي بات من الضروري تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار الوقفي في الجزائر من ناحية–سيّما النص القانوني 01–07 المؤرخ في 22 ماي 2001 –، والشروع في تحديد الحيّز المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي، وكذا تحقيق متطلبات الاستثمار الوقفي الحديث في إطار هيكل الاقتصاد الجزائري من ناحية أخرى، ومن جملة الإجراءات المقترحة على هذا المستوى ما يلي:

- ضرورة تحديد الحيّز المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري: ونجاح عملية التحديد المادي والوظيفي للقطاع الوقفي في إطار هيكل الاقتصاد الجزائري المعاصر، في اعتقادنا تحكمها عدة مرتكزات يمكن إبرازها فيما يلي:
  - ✓ تحديد واستيعاب مفهوم عملية التحديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي.
  - ✓ انسجام مضمون التحديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي مع الخصائص الحديثة للاقتصاد الجزائري.
- وضع إستراتيجية للاستثمار الوقفي تراعي ضوابط الاستثمار الوقفي من جهة، وتواكب المتغيرات الاقتصادية والمالية الحديثة من جهة أخرى، وأهم متطلبات هذه الإستراتيجية هي :
  - ✓ استحداث شركات استثمارية للأصول الوقفية: ونعتقد أن نجاح هذه الشركات في تحقيق الكفاءة الاستثمارية للمشروعات الوقفية، يعتمد على الالتزام بالمتطلبات الأساسية للإدارة الاقتصادية في المؤسسات الوقفية.
  - ✓ الاستفادة من ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية: في مجال تمويل واستثمار الأوقاف، خاصة ما تعلق منها بالصكوك الإسلامية، ومنها بالذات صكوك المقارضة، صكوك التأجير التشغيلي...الخ، وتحقيقا لهذا المبتغى ينبغي التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الجزائر، والاستفادة منها في تمويل المشاريع الوقفية.
  - ✓ انتقاء الصيغ التمويلية التي تتناسب وطبيعة الاستثمار الوقفي، وتشجيع الشراكة الاستثمارية مع القطاع الخاص، خاصة منها الصيغة التمويلية بناء، إدارة وتحويل(B.O.T).
  - ✓ إعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع الوقفية.
  - ✓ ضمان تنظيم السيولة المالية في المشاريع الوقفية.
  - ✓ تشجيع تخصيص الأموال للعملية الوقفية : سواء في مجال الإعفاءات الضريبية، أو من خلال تسويق المشاريع الوقفية على مستوى الشركات، وجعل الإسهام في المشاريع الوقفية من متطلبات الجودة والتميّز بالنسبة لتلك الشركات.

❖ مجالات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري: هناك مجالات خصبة في الاقتصاد الجزائري يمكن للقطاع الوقفي أن تكون له الريادة فيها نحصي منها ما يلي:

✓ القطاع التعليمي:يظهر من خلال ضرورة الاهتمام بتطبيق السيناريو الإصلاحي والابتكاري في التعليم في الجزائر، وهو ما يتطلب إعادة هيكلة نظام التعليم بمختلف أطواره؛ بما يضمن تطبيق مقاربة تجمع بين عناصر التجديد الوظيفي والمادي للوقف، وكذا عناصر العملية التعليمية ككل في الجزائر .

✓ القطاع الصحي: ويندرج ضمن البناء المؤسسي المتكامل لمنظومة الوقف الإسلامي، والتي تعنى بجانب تقديم الخدمات الصحية في المجتمع؛ حيث في إطار مأسسة نظام الوقف الصحي يتم إنشاء الصندوق الوطني للوقف الصحي، وذلك في إطار تنسيق العمل بين وزارتي الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة الصحة، ثم تكون لهذا الصندوق المركزي امتدادات وفروع على المستوى المحلي (الولائي أو الدوائر أو حتى على مستوى البلديات الكبيرة) .

✓ المجال العقاري:وهو متنوع بين أراضي زراعية وقفية، وحتى جبلية قابلة للاستغلال الفلاحي، كما يمكن استغلال جميع الأراضي البيضاء لمشاريع ذات جدوى اقتصادية بحسب المنطقة الجغرافية وخصائصها.

✓ مجال البناء والإسكان: حيث يمكن للأوقاف وفي ظل المشاريع الكبرى للسكن في الجزائر أن تساهم فيها بصفتها أحد المؤسسين في شركات الإسكان والتعمير، وذلك عن طريق تملكها وتأجيرها للمواطنين، كما يمكنها إنشاء مقاولات وقفية مهمتها الأولى ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من تكاليف الصيانة للمشروعات الوقفية.

✓ مجال المنافع والحقوق:يبدو أن مجال وقف المنافع والحقوق يمكن الاستفادة منه كثيرا في إطار التوجهات الاقتصاديات الحديثة، والتي من الممكن أن تشمل ما يلي: منافع السكن، منافع وسائل النقل والمواصلات، منافع العمال والإداريين والمهندسين والمختصين من الأطباء، منافع الكهرباء وخطوط الهاتف وشبكات الانترنيت، منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج والتوزيع والتعليم، منافع الشرب والري والصرف، منافع الحقوق المعنوية وبراءات الاختراع، العلامة التجارية، البرامج...الخ

✓ مجال الخدمات المالية :انسجاما مع حركية رؤوس الأموال السريعة التي تميز الحركية الاقتصادية والمالية الحديثة، والتي يمكن الاستفادة منها في مجال تجديد البنية المادية والوظيفة للأوقاف في نواحي كثيرة، خاصة من ناحية توسيع العمل بالأسهم والصكوك الوقفية، بل يمكن توسيع العمل في هذا المجال إلى المساهمة في إنشاء محفظة التأمين التكافلي الإسلامي.

إنّ محدّدات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني التي سبق بيانها وحتى تحقق أهدافها، ينبغي أن تتفاعل فيما بينها على المستويين الكلي والجزئي، فلا يمكن أن نبحث عن تفعيل للوحدات الوقفية في

جوانبها التشريعية، الإدارية والاستثمارية، دون تموضع صحيح للقطاع الوقفي في الهيكل الاقتصادي العام للدولة، وهو ما يتطلب إعادة هيكلة جذرية للاقتصاد الوطني تراعي المكونات الحضارية والأبعاد القّيمية للقطاع الوقفي .

ثالثا: آفاق الدراسة

في الأخير نعتقد أن عرض هذه الدراسة ونتائجها، وما تضمنته من مقترحات؛ من شأنها العمل على تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، وإشراكه في مسارات التنمية، كما أنها تمثل مقدمة لأبحاث ودراسات من شأنها أن تثري هذا الموضوع، وتكون امتدادا له، وممّا يمكن اقتراحه من مواضيع للبحث والدراسة على مستوى الدراسات الاقتصادية الكلية(MACRO) ما يلي:

- المجالات الحديثة للشراكة بين القطاع العام والوقفي مثل: تخصيص وتسيير الموارد المائية والطاقوية .
- الأساليب الحديثة في تعبئة موارد القطاع الخاص نحو العملية الوقفية.
- الآثار الاقتصادية الكلية لوجود قطاع وقفي في الاقتصاد الوطني :كأثر الإزاحة مثلا (دراسة كمية).
- دور التمويل الوقفي في تحقيق كفاءة الإنفاق العمومي- حالة الجزائر-

أما على المستوى الجزئي (MICRO)؛ فيرتبط بالموضوع كل الجوانب الإدارية، الاستثمارية والمالية في الوحدات الوقفية، ومن المواضيع المقترحة للبحث على هذا المستوى:

- نحو تأسيس شركات لإدارة واستثمار الأصول الوقفية في الجزائر –إشارة إلى التجربة الامريكية-
- مبادئ الإدارة الاقتصادية الحديثة في المؤسسة الوقفية.
- معايير الحوكمة في المؤسسات الوقفية.
- أهمية تطبيق برامج الجود الشاملة في المشروعات الوقفية.

-تمّت بحمد الله-

ملاحق الدراسة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم:1 –النماذج المشتقة من صيغة(B.O.T)

الصيغة	اختصار المسمى	مضمون الصيغة
Build ,operate ,and transfer	BOT	بناء- تشغيل- تحويل
Build,own,and transfer	BOT	بناء- تملك- تحويل(يتضمن التشغيل)
Build, ,own,and operate	BOO	بناء-تملك-تشغيل(لا يوجد هنا ضرورة لتحويل الملكية)
Build,operate, and renew	BOR	بناء-تشغيل-تجديد(تتضمن هذه الصيغة تجديد الامتياز في نهاية فترة الامتياز الاولى دون حاجة لتحويل الملكية للحكومة)
Build,Renf,andTransfer	BRT	بناء-تأجير-تحويل(قد تؤجر شركة القطاع الخاص صاحبة الامتياز المشروع لطرف ثالث أو للحكومة نفسها)
Build,Lease, and Transfer	BLT	بناء-تأجير-تحويل(نفس معنى الصيغة السابقة)
Build, and Transfer	BT	بناء-تحويل(لا تتضمن هذه الصيغة تشغيل المشروع من قبل الشركة صاحبة الامتياز و انما تقوم بتحويل ملكيته للحكومة مباشرة بعد الاتفاق على كيفية تسديد القيمة، و يعتبر هذا بمثابة تسليم المفتاح(Turne Key Project)
Build,Transfer,and operate	BTO	بناء-تحويل-تشغيل(و تتضمن هذه الصيغة بناء ثم تحويل ملكية المشروع للحكومة مع تقسيط القيمة بطريقة أوبأخرى ثم تتولى نفس الشركة تشغيل المشروع لحساب الحكومة
Modernize,Operate, and Transfer	MOT	تحديث-تشغيل-تحويل(تتضمن تحديث مشروع قديم ثم تشغيله و تحويله)
Modernize,Own,and Transfer	MOT	تحديث-تملك-تحويل(تتضمن نفس معنى الصيغة السابقة)
Rehabilitate,Own, and Operate	ROT	اعادة تهيئة-تملك-تشغيل(لا تتضمن هذه الصيغة تحويل الملكية للحكومة)
Rehabilitate,Own,and Transfer	ROT	اعادة تهيئة-تملك-تحويل (تتضمن هذه الصيغة تشغيل المشروع من قبل الشركة صاحبة الامتياز)

الملحق رقم :2- التكوين الاقتصادي لأوقاف مدينة الجزائر وضواحيها

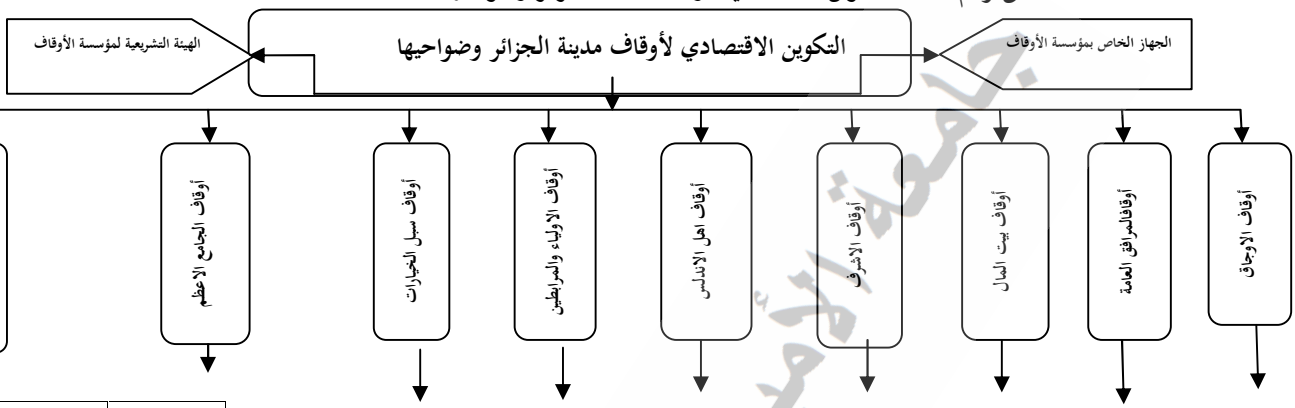

نوع الوقف	منازل	دكاكين	مخازن	أفران	طاحونات	فنادق	مقاهي	غرف	بساتين	ضيعات	أفران الجير	أوقاف أخرى	المجموع
عدده	840	258	33	11	06	01	04	82	57	62	03	201	1558
مردود بيته	8.26653	6.4278	7.449	6.102	5. 9 7	135.7	161.7	846.65	1257.45	1830.45	200.45	7209.25	43222.7ف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم :03– جدول عام لفائض مردود أوقاف بعض المؤسسات الدينية بالجزائر من 1836 إلى 1841 مقدر بالفرنكات

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
183	107462.96	10019.33	92022
1837	111038.46	13408.04	3988.50
1838	127895.65	13989.25	4098.54
1839	131941.13	14393.78	4063.98
1840	167585.44	15715.66	4017.85
1841	178815.19	14447.19	2823.10
المجموع	824788.83	81979.25	19979.19

الملحق04– جدول عام لمصاريف أوقاف بعض المؤسسات الدينية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 30 سبتمبر1842 مقدر بالفرنكات

السنة	اوقاف الحرمين الشريفين	اوقاف سبل الخيرات	اوقاف اهل الاندلس
1836	105701.15	9750.40	/
1837	109895.99	13341.27	3970.80
1838	109937.25	13903.70	3973
1839	143068.62	12192.709	4141.24
1840	166495.25	12712	3384.20
1841	177268.91	10615.55	2775.20
المجموع	812367.17	72515.61	18734.20

الملحق رقم 05:المرافق الاقتصادية و الثقافية للمسجد الأعظم بالجزائر

التعيين	الطاقة الاستيعابية	التفصيل
مسجد	30000–40000 مصلي بالقاعة إلى 120 ألف مصلي بالساحة الخارجية	قاعة الصلاة تتربع على مساحة 2 هـ معطاة وفناء على مساحة 6 هكتارات
دار القران (المعهد العالي للدراسات الإسلامية المتخصصة)	200–300 طالب	خاص بالمقاعد البيداغوجية في إطار التحضير للماجستير والدكتوراه
مركز ثقافي	500–600 مشترك في السنة	يضم العديد من المدارس التي توفر فرص مختلفة من التكوين:الإعلام الآلي،التسيير والمحاسبة والبنوك،التعليم المكثف للغات،القسم التحضيري،دروس الدعم...الخ
مركز للدراسات والأبحاث في علوم الفيزياء والفلك		مركز تكوين مختص
منارة المسجد	منارة عامرة	علوها 278 متر حوالي 39طابقا منها 15 طابقا كل طابق يعرض التاريخ الإسلامي لمدة قرن (15قرن هجري)
قاعة محاضرات	أكثر من 500 شخص	إضافة إلى ورشات عمل للباحثين تتسع إلى من 30 إلى 50 باحث
فندق	300 سرير	غرف فردية ومزدوجة
مركز صحي مختص	40–50 سرير	
سكنات وظيفية	12 مسكن	
مركز أعمال وخدمات	162 محل	
مكتبات	2000 مقعد	تقليدية والكترونية
إدارة المركب	30–40 مكتب	
موقف السيارات	6000 سيارة	
مساحات خضراء	100000 زائر	منظر جمالي للمشروع وأهداف بيئية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 06:الحصيلة الإجمالية للأعمال المنجزة بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية في إطار عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية

أ–الأملاك الوقفية المعلومة (المعروفة) .

نوع الأملاك الوقفية وعددها				المساحة	الولاية
أرض فلاحية	أرض صالحة للبناء	أرض مبنية	المساجد ولواحقها		
64	05	11	647	187 هـ 87 آر 05 سآر	الجزائر،بومرداس، البليدة ، تيبازة، المدية، البويرة، وهران، تلمسان، عين تيموشنت ، سطيف ، البيض ، خنشلة ، ورقلة ، بسكرة.

ب–الأملاك الوقفية المكتشفة وتحتاج إلى دراسة وإنجاز ملفات تقنية

ولاية	مباني	أراضي	
	عدد	عدد	مساحة
الجزائر العاصمة	700	86	254هـ 82 آر 03 سآر
البليدة	21	47	1658 هـ 51 آر 37 سآر
تيبازة	81	154	4530 هـ 67 آر 14 سآر
بومرداس	08	24	849هـ 50 آر 73 سآر
المدية	03	06	1336 هـ 53 آر 55 سآر
عين الدفلى (مليانة)	44	09	4853 هـ 51 آر 01 سآر
الشلف	/	02	266 هـ 77 آر 62 سآر
البويرة	/		200هـ
قسنطينة	/	حوش الباي صالح	3000 هـ
تلمسان	/	عدة عقارات	5500هـ
المجموع	857	328	22.450هـ 33 آر 45 سآر

ج–الأملاك الوقفية المجهولة ثم اكتشفت ويتم إنجاز ملفات تقنية لها.

الطبيعة القانونية الحالية للعقار	موقع العقار	المساحة	اسم العقار أو المكان المسمى	رقم العقار
مستثمرات فلاحية	بلدية سيدي راشد ، ولاية تيبازة	225 ها 00 آر 00 سآر	سيدي راشد ، الحجوط	01
مستثمرات فلاحية	بلدية خميس الخنشة بومرداس	141 ها 83 آر 54 سآر	حوش القنيعي	02
مستثمرات فلاحية	بلدية موزاية ، ولاية تيبازة	300 ها 32 آر 20 سآر	حوش قايد . العزيز	03
مستثمرات فلاحية	بلدية بورقيقة ، ولاية تيبازة	60 ها 00 آر 00 سآر	حوش مريم ، برقيقة	04
مستثمرات فلاحية، أملاك خاصة ، مؤسسة سوناطراك	بلديتي الكاليتوس وبراقي ولاية الجزائر	59 ها 23 آر 35 سآر	حوش مريم ، الكاليتوس	05
مستثمرة فلاحية جماعية رقم 01	بلدية بئر مراد رايس ، ولاية الجزائر	02 ها 72 آر 34 سآر	حي سعيد حمدين	06
مستثمرة فلاحية فردية رقم 16	بلدية بئر مراد رايس ، ولاية الجزائر	01ها 35 آر	الجنينة الخضرة	07
أملاك الدولة وتم التصرف في قطع منها	بلدية بوزريعة ، ولاية الجزائر	21 ها 06 آر 68 سآر	جبل سيدي بنور	08
مستثمرات فلاحية ، ملك خاصة ،	بلدية بئر خادم ، ولاية الجزائر	03 ها 60 آر 40 سآر	المكان المسمى – تيفصراين	09
مستثمرات فلاحية ، تعاونيات عقارية ، أملاك خاصة ، أملاك مجهولة	بلدية بواسماعيل ، ولاية تيبازة	762 ها 87 آر 60 سآر	حوش بواسماعيل	10

أملاك الدولة	بلدية بوزريعة ، ولاية الجزائر	03 ها 35 آر 00 سآ	حي لافونتان 2	11	
أملاك الدولة	بلدية بولوغين ، واد قريش ، باب الواد ولاية الجزائر	03 ها 59 آر 30 سآر	عيون سيدي ، عمار	12	
مستثمرات فلاحية، أملاك خاصة ،	بلدية حمر العين ، ولاية تيبازة	177 ها 70 آر 85 سآر	حوش أولاد ، حميدان	13	
مستثمرات فلاحية، أملاك خاصة ، مؤسسات عمومية	بلدية حمر العين ، ولاية تيبازة	449 ها 22 آر 80 سآ	حوش شاطرباخ	14	
مستثمرات فلاحية، أملاك الدولة، أملاك خاصة ، أملاك مجهولة	بلدية القليعة ، ولاية تيبازة	62 ها 65 آر 70 سآ	سيدي علي ، مبارك	15	
مستثمرة فلاحية ، جماعية رقم 08 و09	بلدية القليعة ، ولاية تيبازة	12 ها 24 آر 92 سآ	حوش بن النبي	16	
مستثمرات فلاحية، أملاك خاصة ، مؤسسات عمومية	بلدية القليعة ، ولاية تيبازة	55 ها 12 آر 90 سآ	عدة قطع ، أرضية	17	
أراضي فلاحية	بلدية الميهوب ، ولاية المدية	78 ها 01 آر 80 سآ	سيدي محفوظ	18	
أراضي فلاحية	بلدية الأربعاء		حوش بلعوادي	19	
أراضي فلاحية	بلدية الأربعاء		حوش سيدي ، أحمد سليمان	20	
أراضي فلاحية وعمرانية	بلدية الدويرة		حوش الدويرة	21	
أرض عمرانية	بلدية بئر خادم		جنان عمور	22	
المجموع 2408 هـ 31 آر 38 سآر					

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم:07- جدول تفصيلي للأملاك الوقفية على المستوى الوطني 2012

الرقم	الولاية	السكنات	المحلات(تجارية+مهنية)	مرشات،حمامات	أراضي مختلفة	أملاك أخرى(كنائس ،مستودعات ....)	المجموع
1	ادرار	28	0	5	92	0	125
2	الشلف	141	40	3	0	8	192
3	الاغواط	96	17	22	20	7	162
4	أم البواقي	52	5	32	0	2	91
5	باتنة	161	91	102	4	9	367
6	بجاية	428	18	9	26	2	483
7	بسكرة	97	69	19	48	0	233
8	بشار	65	19	0	21	1	106
9	البليدة	151	26	0	4	0	181
10	البويرة	187	0	9	4	3	203
11	تامنراست	18	0	0	22	0	40
12	تبسة	54	8	23	0	11	96
13	تلمسان	16	18	4	388	4	430
14	تيارت	105	50	3	0	5	163
15	تيزي وزو	332	0	1	0	0	333
16	الجزائر	670	341	27	665	0	1703
17	الجلفة	40	18	17	0	1	76
18	جيجل	90	41	3	11	9	154
19	سطيف	315	18	52	15	9	409
20	سعيدة	79	5	0	0	0	84
21	سكيكدة	86	69	33	0	10	198
22	س.بلعباس	141	5	13	3	0	162
23	عنابة	117	5	1	0	0	123
24	قالمة	53	10	1	0	8	72
25	قسنطينة	70	73	15	1	4	163
26	المدية	85	23	5	2	1	116
27	مستغانم	146	11	0	0	1	158
28	المسيلة	207	1	10	4	5	227
29	معسكر	128	22	1	46	5	202
30	ورقلة	32	59	0	2	0	93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

31	وهران	142	21	6	0	12	181
32	البيض	45	13	6	83	0	147
33	البزي	9	0	0	1	0	10
34	ب.بوعريريج	84	2	64	12	0	162
35	بومرداس	153	13	9	1	0	176
36	الطارف	71	11	1	0	0	83
37	تندوف	2	4	0	3	0	9
38	تيسمسيلت	23	0	3	0	0	26
39	الوادي	18	32	0	0	10	60
40	خنشلة	29	25	17	6	2	79
41	سوق الاهراس	45	15	10	0	1	71
42	تيبازة	61	3	1	14	0	79
43	ميلة	45	11	10	1	4	71
44	عين الدفلى	78	22	12	0	11	123
45	النعامة	71	14	7	3	2	97
46	عين تيموشنت	125	7	5	18	1	156
47	غرداية	22	44	0	7	2	75
48	غليزان	37	7	0	1	1	46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم08: الخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي في الجزائر 2013.

م	الولاية	الوعاء العقاري	المساحة	طبيعة المشروع المقترح	الكلفة التقديرية المقترحة للمشروع د.ج
01	الجزائر	قطعة أرض بسيدي يحي بلاكنوكورد	15000 م2	برج أعمال + مراكز تجارية +قاعات رياضة+قاعة مؤتمرات +1000 مكان لحضيرة السيارات	4.739.550.000,00
02	أدرار	قطعة في بلدية أدرار (محاطة وسط المدينة)	700م2	إنجاز سكنات	36.000.000,00
03	الشلف	مقر بحي الحرية	750 م2	إعادة التهيئة من أجل إنشاء مدرسة لشبه الطبي	33.750.000,00
04	الشلف	قطعة أرض تقع وسط لمدينة تنس	600 م2	مشروع مجمع تجاري وسكني	81.000.000,00
05	الشلف	هيكل بناية متكونة من طابق أرضي بأولاد فارس	700 م2	مشروع مجمع تجاري و سكني	94.500.000,00
06	باتنة	موقع السوق القديم	252 م2	إعادة تأهيل و إتمام الأشغال	72.000.000,00
07	باتنة	قطعة أرض وسط بلدية باتنة	1250 م2	دراسة وإنجاز مركز تجاري	169.020.000,00
08	بسكرة	قطعة ارض حي سيدي التومي بلدية سيدي عقبة	303 م2	دراسة و إنجاز فندق 40 غرفة	63.000.000,00
09	بسكرة	قطعة أرض فلاحية طريق سريانة	12.80 هـ	غرس أشجار النخيل	18.000.000,00
10	بسكرة	قطعة أرض فلياش	1هـ	غرس أشجار الزيتون	11.000.000,00
11	بسكرة	قطعة أرض طريق قرطة	2.50 هـ	غرس أشجار الزيتون	11.000.000,00
12	بسكرة	قطعة أرض تمودة	2.38 هـ	غرس أشجار الزيتون	12.000.000,00
13	البليدة	فيلا وقفية العفرون	550 م2	استغلالها كمرفق خدمات	77.000.000,00
14	البليدة	قطعة أرض بمدينة الأربعاء	4000م	دراسة و إنجاز 16 محل تجاري	18.624.000,00
15	الجزائر	قطعة أرض بمنطقة سيدي يحي	793 م2	دراسة و إنجاز مجمع تجاري و مهني	200.000.000,00
16	جيجل	قطعة أرض بحديقة البابا	231 م2	دراسة و إنجاز مجمع تجاري و مهني	36.255.000,00
17	سعيدة	محلات تجارية محاذية لمسجد الأمير عبد لقادر	100 م2	إتمام المحلات لتجارية	3.500.000,00
18	سيدي بلعباس	مقر المديرية القديم	799 م2	هدم و إنجاز مشروع استثماري	436.800.000,00
19	عنابة	قطعة أرض بجوار مسجد الغفران حي زيغوت يوسف الحجار	3501م2	دراسة و إنجاز مدرسة قرآنية و محلات تجارية	44.280.00,00
20	قالمة	قطعة أرض بشارع سويداني بوجمعة	578 م2	دراسة و إنجاز مركز تجاري	111.650.00,00
21	قسنطينة	مدينة الخروب	2323م2	دراسة و إنجاز مركز تجاري و إداري	90.000.000,00
22	مستغانم	محلات بمسجد قباء	150 م2	إتمام باقي الشغال	4.50.000,00
23	مستغانم	المقر السابق للمديرية	226م2	ترميم و تهيئة	84.000.000,00
24	ورقلة	قطعة أرض بعين البيضاء	1953م2	دراسة و إنجاز مرفق سكني و تجاري	204.000.000,00

25	البيض	قطعة أرض كائنة ببلدية البيض	2م576	إنجاز و تجهيز معصرة زيتون	30.000.000,00
26	الطارف	قطعة أرض ببلدية بحيرة الطيور	304 م2	دراسة و إنجاز نزفق تجاري و سكني	76.800.000,00
27	الوادي	قطعة ارض بيضاء بجوار مسجد بلال حي الرمال	320 م2	دراسة و إنجاز مجمع تجاري و سكني	8.040.000,00
28	تيبازة	قطعة أرض بجوار مسجد الفتح بلدية بوهارون	2م573	دراسة و إنجاز مجمع تجاري و سكني	180.000.000,00
29	عين تيموشنت	قطعة أرض بجوار مسجد السيدة خديجة عين تموشنت	750 م2	دراسة و إنجاز مركز أعمال	135.000.000,00
30	عين تيموشنت	قطعة أرض بجوار مسجد السيدة خديجة عين تموشنت	1900	دراسة و إنجاز محلات تجارية	228.000.00,00
31	غرداية	تكملة إنجاز محلات تجارية		توسيع المشروع (علوي)	38.400.000,00
المجموع					7.626.039.000,00

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 09: جدول تجميعي للأملاك الوقفية2008-2009-2010

الرقم	الولاية	عدد الأملاك الوقفية			الإيرادات السنوية النظرية			تحصيل الإيرادات			نسبة التحصيل ٪			المخلفات			مجموع المخلفات	نسبة التحصيل الحقيقي ٪			نسبة إستغلال الأملاك الوقفية ٪		
		2008	2009	2010	2008	2009	2010	2008	2009	2010	2008	2009	2010	2008	2009	2010		2008	2009	2010	2008	2009	2010
01	أدرار	113	121	125	0,00	27 200,00	27 180,00	0,00	9 500,00	19 350,00	0,00	146,15	71,19	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	100	71,19	0,00	0,057	0,048
02	الشلف	170	173	190	2 204 937,00	2 419 300,00	4 264 800,00	1 335 068,46	1 000 154,80	1 661 654,76	60,54	41,34	38,96	6 632 251,00	1 395 525,00	3 113 268,80	6 458 945,48	64,11	21,29	12,36	0,00	59,53	32,10
03	الأغواط	133	136	160	985 608,00	1 939 728,00	3 674 796,00	740 000,00	816 170,00	2 348 316,00	2,33	42,07	63,90	3 486 688,00	958 090,00	2 313 601,00	5 103 621,00	88,72	33,77	55,63	0,00	91,91	70,00
04	أم البواقي	56	53	89	813 600,00	798 000,00	871 200,00	566 300,00	621 650,00	710 300,00	69,60	81,65	81,53	1 756 550,00	260 100,00	340 800,00	1 541 340,00	78,57	68,17	58,96	60,07	77,35	55,06
05	باتنة	258	245	360	9 530 640,00	9 558 240,00	13 514 640,00	7 626 863,00	7 274 395,80	7 535 420,00	80,02	76,10	55,76	17 399 040,00	6 046 290,00	6 797 540,00	14 293 707,00	99,61	38,03	25,16	65,87	100	68,61
06	بجاية	439	482	483	3 086 400,00	2 869 392,00	2 837 700,00	1 423 549,00	1 490 950,00	1 362 600,00	32,48	55,05	48,01	2 885 400,00	1 953 850,00	1 993 150,00	5 484 200,00	63,55	39,58	42,75	24,44	75,93	10,35
07	بسكرة	250	210	220	1 680 407,88	2 332 788,00	1 885 403,52	1 367 728,80	2 614 142,50	1 311 737,50	66,17	89,11	48,18	5 937 064,00	1 085 950,00	1 192 233,00	4 660 089,00	81,39	57,87	47,30	50,52	67,61	48,18
08	بشار	79	82	101	1 063 348,56	1 094 544,00	1 152 360,00	346 490,00	335 937,00	1 274 654,00	32,58	30,69	110,61	5 887 046,00	872 248,00	765 922,00	5 759 491,00	82,27	21,70	26,03	22,06	89,02	56,44
09	البليدة	163	163	180	1 061 199,99	1 092 396,00	1 702 000,00	400 760,00	360 800,00	2 212 900,00	37,76	33,02	130,02	5 780 259,00	877 230,00	1 137 400,00	4 809 134,00	96,93	18,31	32,16	13,91	95,70	58,33
10	البويرة	180	176	181	651 600,00	643 200,00	1 375 200,00	145 600,00	213 450,00	664 400,00	22,34	33,18	48,31	1 178 500,00	349 750,00	240 750,00	1 319 150,00	26,66	19,85	29,88	13,93	22,15	34,25
11	تمنراست	23	-	40	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12	تبسة	70	78	92	984 000,00	1 654 800,00	2 815 200,00	1 122 250,00	1 621 550,00	2 647 200,00	96,97	97,99	94,03	546 798,00	63 400,00	90 800,00	117 500,00	64,28	87,76	92,00	91,25	59,77	58,70
13	تلمسان	233	236	241	1 978 188,00	1 994 184,00	2 037 012,00	1 774 797,96	1 686 324,00	2 701 496,00	69,04	84,55	132,62	5 418 528,00	960 410,50	1 524 680,00	4 635 822,00	99,28	52,34	83,80	53,45	98,72	84,23
14	تيارت	110	136	161	2 728 440,00	4 669 440,00	6 052 800,00	3 275 046,00	2 871 490,00	3 321 630,00	95,25	61,49	54,87	2 524 230,00	1 722 160,00	1 492 375,00	3 634 485,00	90,00	52,64	38,96	87,48	91,91	62,11
15	تيزي وزو	-	-	286	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0,00	-	-	-	-	-	-
16	الجزائر	1643	1688	1681	34 906 713,00	46 074 673,00	34 690 032,00	12 921 852,00	12 216 647,00	13 138 246,00	37,01	26,51	37,87	96 757 777,00	33 858 026,00	28 474 247,00	113 893 772,00	62,44	13,94	20,64	19,65	77,84	71,92
17	الجلفة	75	76	76	814 680,00	860 280,00	602 280,00	1 935 200,00	467 720,00	517 700,00	57,71	54,36	85,97	4 646 140,00	706 730,00	344 980,00	4 141 400,00	93,33	17,00	41,09	26,26	93,42	31,58
18	جيجل	138	142	147	1 309 116,00	1 506 516,00	1 421 196,00	1 649 613,00	1 687 162,00	1 436 598,00	103,60	111,99	101,08	2 715 472,00	356 816,00	401 878,00	1 301 866,00	67,39	79,18	85,33	73,35	68,30	62,58
19	سطيف	121	134	338	4 039 200,00	4 627 200,00	3 738 600,00	2 592 200,00	3 330 859,60	3 110 400,00	64,17	71,98	81,31	6 002 440,00	935 400,00	775 800,00	2 807 965,00	71,90	57,57	70,34	49,26	73,13	18,34
20	سعيدة	69	74	76	1 405 248,00	1 455 648,00	1 489 248,00	836 102,23	1 066 544,00	1 767 096,00	59,49	73,26	118,66	2 425 639,00	1 029 600,00	666 772,00	1 076 504,00	76,81	30,15	34,36	36,05	78,37	78,95
21	سكيكدة	142	151	166	2 439 000,00	2 514 600,00	2 566 200,00	1 857 200,00	2 243 263,20	2 061 300,00	76,14	89,20	80,32	4 827 330,00	877 100,00	1 052 350,00	3 653 780,00	86,61	69,00	58,92	54,30	79,47	61,45
22	سيدي بلعباس	147	153	156	1 995 276,00	2 030 076,00	1 524 276,00	1 184 626,00	918 026,00	281 438,00	59,37	45,22	18,46	2 690 352,00	1 066 900,00	1 215 288,00	3 280 550,00	89,11	27,96	13,03	45,36	72,54	38,46
23	عنابة	108	115	123	1 581 600,00	1 616 400,00	1 566 000,00	744 500,00	623 900,00	574 900,00	47,07	38,59	36,71	5 062 940,00	1 261 200,00	1 306 500,00	5 742 000,00	100	21,12	17,01	24,16	100	86,18
24	قالمة	59	61	62	738 264,00	749 074,00	941 064,00	384 850,00	477 461,20	819 164,00	52,12	63,74	87,05	2 270 393,00	505 900,00	452 800,00	1 432 614,00	93,22	30,86	40,85	34,66	83,60	70,97
25	قسنطينة	151	154	155	4 204 764,00	4 618 668,00	3 854 868,00	2 713 186,00	3 979 569,00	3 547 513,00	64,52	87,45	92,03	7 012 754,00	2 435 368,00	1 839 288,00	6 085 844,00	83,44	53,92	54,93	43,57	83,76	73,55
26	المدية	99	105	113	976 788,00	1 062 000,00	1 171 308,00	744 601,00	1 149 214,00	691 967,75	76,22	107,99	59,07	3 959 795,00	669 669,00	847 991,00	2 403 603,00	86,86	64,32	21,89	28,29	83,80	67,26
27	مستغانم	18	19	148	195 600,00	200 400,00	199 800,00	176 950,00	222 683,00	170 050,00	90,46	111,65	85,11	460 720,00	6 800,00	22 300,00	53 010,00	94,44	89,81	85,11	68,50	89,47	10,81
28	المسيلة	187	198	217	1 164 300,00	963 750,00	1 443 900,00	804 000,00	666 400,00	1 097 620,00	69,05	69,14	76,01	2 181 550,00	404 400,00	444 333,00	1 572 743,00	60,96	54,32	44,84	47,20	62,12	54,84
29	معسكر	186	193	201	2 327 200,00	2 357 520,00	1 606 608,00	1 095 600,00	990 300,00	1 406 800,00	47,07	42,00	87,56	2 216 874,00	558 600,00	463 900,00	1 213 424,00	67,74	27,32	50,75	34,48	70,46	63,73
30	ورقلة	38	41	49	878 400,00	1 148 400,00	2 132 400,00	502 750,00	567 300,00	1 245 200,00	57,23	49,39	58,39	1 951 750,00	696 350,00	746 250,00	2 681 300,00	92,10	39,04	38,97	39,01	92,68	61,22
31	وهران	147	153	168	2 614 800,00	2 824 800,00	3 586 800,00	1 722 200,00	2 945 860,00	2 692 600,00	65,86	103,33	75,07	4 113 100,00	623 700,00	981 000,00	4 100 500,00	84,24	83,00	70,60	56,02	82,35	69,64
32	البيض	51	51	113	342 600,00	354 792,00	360 996,00	213 600,00	122 600,00	62 100,00	65,55	34,55	17,20	1 859 332,00	310 500,00	285 800,00	2 114 632,00	82	15,61	9,56	28,10	76,47	7,96
33	إليزي	06	06	10	50 400,00	55 200,00	55 200,00	53 400,00	54 800,00	51 700,00	105,95	99,27	93,65	17 400,00	0,00	3 500,00	11 500,00	66,66	93,47	93,65	93,65	66,66	40
34	برج بوعريريج	104	154	157	3 805 272,00	4 193 268,00	6 013 619,40	3 701 900,00	3 605 440,00	5 303 600,00	97,49	85,98	88,20	1 969 361,00	418 641,00	780 376,00	910 812,00	61,53	79,98	78,11	90,93	60,38	62,42
35	بومرداس	143	160	170	105 600,00	105 600,00	105 600,00	16 700,00	47 600,00	13 600,00	0,39	45,07	12,87	844 500,00	102 000,00	102 000,00	791 000,00	15,81	0,069	3,40	0,77	0,018	0,017
36	الطارف	52	55	83	513 600,00	567 000,00	579 600,00	175 700,00	468 900,00	385 900,00	34,20	82,64	66,60	654 960,00	234 900,00	294 600,00	694 690,00	96,15	54,32	46,63	24,79	90,90	59,04
37	تندوف	04	04	09	48 000,00	48 000,00	48 000,00	11 000,00	7 000,00	18 500,00	22,91	0,14	38,54	314 500,00	48 000,00	48 000,00	325 500,00	100	0,00	0,00	0,00	100	0,00
38	تيسمسيلت	17	17	25	24 000,00	72 000,00	69 000,00	24 000,00	72 000,00	89 500,00	100	100	93,23	0,00	0,00	4 500,00	4 500,00	0,058	100	91,15	100	53	64
39	الوادي	41	52	55	924 000,00	1 512 000,00	1 449 600,00	645 800,00	1 599 280,00	1 016 700,00	69,89	105,77	70,30	2 277 400,00	706 700,00	888 600,00	1 751 822,00	51,39	51,34	41,07	51,39	97,56	80
40	خنشلة	63	73	76	603 600,00	784 788,00	787 400,00	381 500,00	684 899,95	748 900,00	63,20	87,27	85,30	620 404,00	254 566,00	363 100,00	504 970,00	50,24	59,14	54,00	51,39	87,67	77,60
41	سوق أهراس	62	66	67	730 800,00	747 600,00	753 600,00	527 600,00	262 500,00	835 974,00	84,15	50,54	50,30	1 499 900,00	267 750,00	468 650,00	1 616 050,00	67,15	30,38	35,50	67,15	75,75	64,18
42	تيبازة	63	67	79	312 960,00	369 360,00	408 000,00	130 580,00	210 100,00	465 460,00	41,72	56,88	114,08	1 103 000,00	281 120,00	232 600,00	759 760,00	25,24	16,03	39,72	25,24	61,19	45,57
43	ميلة	59	65	68	1 061 760,00	1 225 560,00	1 328 160,00	1 201 650,00	935 850,00	985 050,00	112,30	76,36	74,16	1 834 890,00	441 510,00	288 260,00	1 310 330,00	84,13	68,86	54,25	98,30	95,38	91,18
44	عين الدفلى	111	119	122	1 519 200,00	1 512 000,00	1 248 600,00	727 350,00	664 950,00	590 200,00	47,87	43,97	47,26	2 966 260,00	593 750,00	1 043 200,00	2 648 572,00	28,49	20,57	25,18	75,67	52,10	42,62
45	النعامة	93	95	96	485 400,00	574 200,00	680 796,00	372 200,00	313 900,00	565 200,00	76,67	54,66	83,02	840 350,00	482 250,00	392 900,00	1 019 800,00	49,25	33,59	47,48	71,66	83,15	62,50
46	عين تيموشنت	128	139	151	701 104,00	936 900,00	767 832,00	536 308,00	641 404,00	722 038,00	76,49	68,46	94,04	549 376,00	281 084,00	133 584,00	706 733,00	71,66	65,39	88,67	30,88	83,59	84,11
47	غرداية	54	60	74	1 417 020,00	1 340 220,00	1 996 596,00	780 500,00	678 680,00	913 825,00	55,08	50,33	45,76	1 743 005,00	953 790,00	1 066 965,00	2 698 145,00	34,03	30,88	26,88	74,25	94,33	51,35
48	غليزان	44	45	45	322 200,00	317 400,00	331 800,00	253 100,00	200 450,00	322 700,00	78,18	63,15	97,26	405 500,00	110 900,00	94 700,00	453 250,00	88,63	61,64	75,44	74,25	73,33	68,89
المجموع العام		8185	6976	6700	120 419 105,00	121 729 270,92	61 742 771,45	65 039 777,05	75 421 198,01	54,01	60,93	61,96	228 227 518,00	68 025 023,50	67 529 531,80	231 580 425,48		38,46	-	-	56,90	-	-
الفقرة		1209	276	00	19 092 270,57	1 310 165,92	0,00	3 297 005,60	10 381 420,96	-	-	-	0,00	-160 202 494,50	-495 491,70								

101 326 834,43

عدد الأملاك المستغلة بإيجار 4657

عدد الأملاك الغير المستغلة بإيجار 3528

مبلغ التحصيل الحقيقي لسنة 2010 و هـ 46 827 563,44 دج

الملحق رقم 10 :ترتيب الولايات حسب الإيرادات لسنة 2010

الرقم	الولاية	عدد الأملاك الوقفية	الايرادات السنوية النظرية	تحصيل الايرادات	نسبة التحصيل ٪	المخلفات	نسبة التحصيل الحقيقي ٪	نسبة إستغلال الأملاك الوقفية ٪
01	تمنراست	40	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
02	تيزي وزو	286	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
03	بومرداس	170	105 600,00	13 600,00	12,87	102 000,00	3,40	0,017
04	تندوف	09	48 000,00	18 500,00	38,54	48 000,00	0,00	0,00
05	أدرار	125	27 180,00	19 350,00	71,19	0,00	71,19	0,048
06	إليزي	10	55 200,00	51 700,00	93,65	3 500,00	93,65	40
07	البيض	113	360 996,00	62 100,00	17,20	285 800,00	9,56	7,96
08	تسمسيلت	25	69 000,00	89 500,00	93,23	4 500,00	91,15	64
09	مستغانم	148	199 800,00	170 050,00	85,11	22 300,00	85,11	10,81
10	سيدي بلعباس	156	1 524 276,00	281 438,00	18,46	1 215 288,00	13,03	38,46
11	غليزان	45	331 800,00	322 700,00	97,26	94 700,00	75,44	68,89
12	الطارف	83	579 600,00	385 900,00	66,60	294 600,00	46,63	59,04
13	تيبازة	79	408 000,00	465 460,00	114,08	232 600,00	39,72	45,57
14	الجلفة	76	602 280,00	517 700,00	85,97	344 980,00	41,09	31,58
15	النعامة	96	680 796,00	565 200,00	83,02	392 900,00	47,48	62,50
16	عنابة	123	1 566 000,00	574 900,00	36,71	1 306 500,00	17,01	86,18
17	عين الدفلى	122	1 248 600,00	590 200,00	47,26	1 043 200,00	25,18	42,62
18	البويرة	181	1 375 200,00	664 400,00	48,31	240 750,00	29,88	34,25
19	المدية	113	1 171 308,00	691 967,75	59,07	847 991,00	21,89	67,26
20	أم البواقي	89	871 200,00	710 300,00	81,53	340 800,00	58,96	55,06
21	عين تيموشنت	151	767 832,00	722 038,00	94,04	133 584,00	88,67	84,11
22	خنشلة	76	787 400,00	748 900,00	85,30	363 100,00	54,00	77,60
23	قالمة	62	941 064,00	819 164,00	87,05	452 800,00	40,85	70,97
24	سوق أهراس	67	753 600,00	835 974,00	50,30	468 650,00	35,50	64,18
25	غرداية	74	1 996 596,00	913 825,00	45,76	1 066 965,00	26,88	51,35
26	ميلة	68	1 328 160,00	985 050,00	74,16	288 260,00	54,25	91,18
27	الوادي	55	1 449 600,00	1 016 700,00	70,30	888 600,00	41,07	80
28	المسيلة	217	1 443 900,00	1 097 620,00	76,01	444 333,00	44,84	54,84
29	ورقلة	49	2 132 400,00	1 245 200,00	58,39	746 250,00	38,97	61,22
30	بشار	101	1 152 360,00	1 274 654,00	110,61	765 922,00	26,03	56,44
31	بسكرة	220	1 885 403,52	1 311 737,50	48,18	1 192 233,00	47,30	48,18
32	بجاية	483	2 837 700,00	1 362 600,00	48,01	1 993 150,00	42,75	10,35
33	معسكر	201	1 606 608,00	1 406 800,00	87,56	463 900,00	50,75	63,73
34	جيجل	147	1 421 196,00	1 436 598,00	101,08	401 878,00	85,33	62,58
35	الشلف	190	4 264 800,00	1 661 654,76	38,96	3 113 268,80	12,36	32,10
36	سعيدة	76	1 489 248,00	1 767 096,00	118,66	666 772,00	34,36	78,95
37	سكيكدة	166	2 566 200,00	2 061 300,00	80,32	1 052 350,00	58,92	61,45
38	البليدة	180	1 702 000,00	2 212 900,00	130,02	1 137 400,00	32,16	58,33
39	الأغواط	160	3 674 796,00	2 348 316,00	63,90	2 313 601,00	55,63	70,00
40	تبسة	92	2 815 200,00	2 647 200,00	94,03	90 800,00	92,00	58,70
41	وهران	168	3 586 800,00	2 692 600,00	75,07	981 000,00	70,60	69,64
42	تلمسان	241	2 037 012,00	2 701 496,00	132,62	1 524 680,00	83,80	84,23
43	سطيف	338	3 738 600,00	3 110 400,00	81,31	775 800,00	70,34	18,34
44	تيارت	161	6 052 800,00	3 321 630,00	54,87	1 492 375,00	38,96	62,11
45	قسنطينة	155	3 854 868,00	3 547 513,00	92,03	1 839 288,00	54,93	73,55
46	برج بوعريريج	157	6 013 619,40	5 303 600,00	88,20	780 376,00	78,11	62,42
47	باتنة	360	13 514 640,00	7 535 420,00	55,76	6 797 540,00	25,16	68,61
48	الجزائر	1681	34 690 032,00	13 138 246,00	37,87	28 474 247,00	20,64	71,92
	المجموع العام	8185	121 729 270,92	75 421 198,01	61,96	67 529 531,80	–	56,90

الملحق رقم11-ترتيب الولايات حسب المخلفات لسنة 2010

الرقم	الولاية	عدد الأملاك الوقفية	الايرادات السنوية النظرية	تحصيل الايرادات	نسبة التحصيل ٪	المخلفات	نسبة التحصيل الحقيقي ٪	نسبة إستغلال الأملاك الوقفية ٪
01	الجزائر	1681	34 690 032,00	13 138 246,00	37,87	28 474 247,00	20,64	71,92
02	باتنة	360	13 514 640,00	7 535 420,00	55,76	6 797 540,00	25,16	68,61
03	الشلف	190	4 264 800,00	1 661 654,76	38,96	3 113 268,80	12,36	32,10
04	الأغواط	160	3 674 796,00	2 348 316,00	63,90	2 313 601,00	55,63	70,00
05	بجاية	483	2 837 700,00	1 362 600,00	48,01	1 993 150,00	42,75	10,35
06	قسنطينة	155	3 854 868,00	3 547 513,00	92,03	1 839 288,00	54,93	73,55
07	تلمسان	241	2 037 012,00	2 701 496,00	132,62	1 524 680,00	83,80	84,23
08	تيارت	161	6 052 800,00	3 321 630,00	54,87	1 492 375,00	38,96	62,11
09	عنابة	123	1 566 000,00	574 900,00	36,71	1 306 500,00	17,01	86,18
10	سيدي بلعباس	156	1 524 276,00	281 438,00	18,46	1 215 288,00	13,03	38,46
11	بسكرة	220	1 885 403,52	1 311 737,50	48,18	1 192 233,00	47,30	48,18
12	البليدة	180	1 702 000,00	2 212 900,00	130,02	1 137 400,00	32,16	58,33
13	غرداية	74	1 996 596,00	913 825,00	45,76	1 066 965,00	26,88	51,35
14	سكيكدة	166	2 566 200,00	2 061 300,00	80,32	1 052 350,00	58,92	61,45
15	عين الدفلى	122	1 248 600,00	590 200,00	47,26	1 043 200,00	25,18	42,62
16	وهران	168	3 586 800,00	2 692 600,00	75,07	981 000,00	70,60	69,64
17	الوادي	55	1 449 600,00	1 016 700,00	70,30	888 600,00	41,07	80
18	المدية	113	1 171 308,00	691 967,75	59,07	847 991,00	21,89	67,26
19	برج بوعريريج	157	6 013 619,40	5 303 600,00	88,20	780 376,00	78,11	62,42
20	سطيف	338	3 738 600,00	3 110 400,00	81,31	775 800,00	70,34	18,34
21	بشار	101	1 152 360,00	1 274 654,00	110,61	765 922,00	26,03	56,44
22	ورقلة	49	2 132 400,00	1 245 200,00	58,39	746 250,00	38,97	61,22
23	سعيدة	76	1 489 248,00	1 767 096,00	118,66	666 772,00	34,36	78,95
24	سوق أهراس	67	753 600,00	835 974,00	50,30	468 650,00	35,50	64,18
25	معسكر	201	1 606 608,00	1 406 800,00	87,56	463 900,00	50,75	63,73
26	قالمة	62	941 064,00	819 164,00	87,05	452 800,00	40,85	70,97
27	المسيلة	217	1 443 900,00	1 097 620,00	76,01	444 333,00	44,84	54,84
28	جيجل	147	1 421 196,00	1 436 598,00	101,08	401 878,00	85,33	62,58
29	النعامة	96	680 796,00	565 200,00	83,02	392 900,00	47,48	62,50
30	خنشلة	76	787 400,00	748 900,00	85,30	363 100,00	54,00	77,60
31	الجلفة	76	602 280,00	517 700,00	85,97	344 980,00	41,09	31,58
32	أم البواقي	89	871 200,00	710 300,00	81,53	340 800,00	58,96	55,06
33	الطارف	83	579 600,00	385 900,00	66,60	294 600,00	46,63	59,04
34	ميلة	68	1 328 160,00	985 050,00	74,16	288 260,00	54,25	91,18
35	البيض	113	360 996,00	62 100,00	17,20	285 800,00	9,56	7,96
36	البويرة	181	1 375 200,00	664 400,00	48,31	240 750,00	29,88	34,25
37	تيبازة	79	408 000,00	465 460,00	114,08	232 600,00	39,72	45,57
38	عين تيموشنت	151	767 832,00	722 038,00	94,04	133 584,00	88,67	84,11
39	بومرداس	170	105 600,00	13 600,00	12,87	102 000,00	3,40	0,017
40	غليزان	45	331 800,00	322 700,00	97,26	94 700,00	75,44	68,89
41	تبسة	92	2 815 200,00	2 647 200,00	94,03	90 800,00	92,00	58,70
42	تندوف	09	48 000,00	18 500,00	38,54	48 000,00	0,00	0,00
43	مستغانم	148	199 800,00	170 050,00	85,11	22 300,00	85,11	10,81
44	تسمسيلت	25	69 000,00	89 500,00	93,23	4 500,00	91,15	64
45	إليزي	10	55 200,00	51 700,00	93,65	3 500,00	93,65	40
46	أدرار	125	27 180,00	19 350,00	71,19	0,00	71,19	0,048
47	تمنراست	40	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
48	تيزي وزو	286	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المجموع العام	8185	121 729 270,92	75 421 198,01	61,96	67 529 531,80	–	56,90

الملحق رقم: 12–ترتيب الولايات حسب نسبة إستغلال الأملاك الوقفية لسنة 2010

الرقم	الولاية	عدد الأملاك الوقفية	الايرادات السنوية النظرية	تحصيل الايرادات	نسبة التحصيل ٪	المخلفات	نسبة التحصيل الحقيقي ٪	نسبة إستغلال الأملاك الوقفية ٪
01	تمنراست	40	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
02	تيزي وزو	286	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
03	تندوف	09	48 000,00	18 500,00	38,54	48 000,00	0,00	0,00
04	بومرداس	170	105 600,00	13 600,00	12,87	102 000,00	3,40	0,017
05	أدرار	125	27 180,00	19 350,00	71,19	0,00	71,19	0,048
06	البيض	113	360 996,00	62 100,00	17,20	285 800,00	9,56	7,96
07	بجاية	483	2 837 700,00	1 362 600,00	48,01	1 993 150,00	42,75	10,35
08	مستغانم	148	199 800,00	170 050,00	85,11	22 300,00	85,11	10,81
09	سطيف	338	3 738 600,00	3 110 400,00	81,31	775 800,00	70,34	18,34
10	الجلفة	76	602 280,00	517 700,00	85,97	344 980,00	41,09	31,58
11	الشلف	190	4 264 800,00	1 661 654,76	38,96	3 113 268,80	12,36	32,10
12	البويرة	181	1 375 200,00	664 400,00	48,31	240 750,00	29,88	34,25
13	سيدي بلعباس	156	1 524 276,00	281 438,00	18,46	1 215 288,00	13,03	38,46
14	إليزي	10	55 200,00	51 700,00	93,65	3 500,00	93,65	40
15	عين الدفلى	122	1 248 600,00	590 200,00	47,26	1 043 200,00	25,18	42,62
16	تيبازة	79	408 000,00	465 460,00	114,08	232 600,00	39,72	45,57
17	بسكرة	220	1 885 403,52	1 311 737,50	48,18	1 192 233,00	47,30	48,18
18	غرداية	74	1 996 596,00	913 825,00	45,76	1 066 965,00	26,88	51,35
19	المسيلة	217	1 443 900,00	1 097 620,00	76,01	444 333,00	44,84	54,84
20	أم البواقي	89	871 200,00	710 300,00	81,53	340 800,00	58,96	55,06
21	بشار	101	1 152 360,00	1 274 654,00	110,61	765 922,00	26,03	56,44
22	البليدة	180	1 702 000,00	2 212 900,00	130,02	1 137 400,00	32,16	58,33
23	تبسة	92	2 815 200,00	2 647 200,00	94,03	90 800,00	92,00	58,70
24	الطارف	83	579 600,00	385 900,00	66,60	294 600,00	46,63	59,04
25	ورقلة	49	2 132 400,00	1 245 200,00	58,39	746 250,00	38,97	61,22
26	سكيكدة	166	2 566 200,00	2 061 300,00	80,32	1 052 350,00	58,92	61,45
27	تيارت	161	6 052 800,00	3 321 630,00	54,87	1 492 375,00	38,96	62,11
28	برج بوعريريج	157	6 013 619,40	5 303 600,00	88,20	780 376,00	78,11	62,42
29	النعامة	96	680 796,00	565 200,00	83,02	392 900,00	47,48	62,50
30	جيجل	147	1 421 196,00	1 436 598,00	101,08	401 878,00	85,33	62,58
31	معسكر	201	1 606 608,00	1 406 800,00	87,56	463 900,00	50,75	63,73
32	تسمسيلت	25	69 000,00	89 500,00	93,23	4 500,00	91,15	64
33	سوق أهراس	67	753 600,00	835 974,00	50,30	468 650,00	35,50	64,18
34	المدية	113	1 171 308,00	691 967,75	59,07	847 991,00	21,89	67,26
35	باتنة	360	13 514 640,00	7 535 420,00	55,76	6 797 540,00	25,16	68,61
36	غليزان	45	331 800,00	322 700,00	97,26	94 700,00	75,44	68,89
37	وهران	168	3 586 800,00	2 692 600,00	75,07	981 000,00	70,60	69,64
38	الأغواط	160	3 674 796,00	2 348 316,00	63,90	2 313 601,00	55,63	70,00
39	قالمة	62	941 064,00	819 164,00	87,05	452 800,00	40,85	70,97
40	الجزائر	1681	34 690 032,00	13 138 246,00	37,87	28 474 247,00	20,64	71,92
41	قسنطينة	155	3 854 868,00	3 547 513,00	92,03	1 839 288,00	54,93	73,55
42	خنشلة	76	787 400,00	748 900,00	85,30	363 100,00	54,00	77,60
43	سعيدة	76	1 489 248,00	1 767 096,00	118,66	666 772,00	34,36	78,95
44	الوادي	55	1 449 600,00	1 016 700,00	70,30	888 600,00	41,07	80
45	عين تيموشنت	151	767 832,00	722 038,00	94,04	133 584,00	88,67	84,11
46	تلمسان	241	2 037 012,00	2 701 496,00	132,62	1 524 680,00	83,80	84,23
47	عنابة	123	1 566 000,00	574 900,00	36,71	1 306 500,00	17,01	86,18
48	ميلة	68	1 328 160,00	985 050,00	74,16	288 260,00	54,25	91,18
المجموع العام		**8185**	**121 729 270,92**	**75 421 198,01**	**61,96**	**67 529 531,80**	**–**	**56,90**

قائمة المصادر و المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:الكتب

1-كتب السنة وشروحها:

- ابن حجر العسقلاني شهاب الدين ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار السلام ،الرياض، 2000.
- البيهقي، **السنن الكبرى**، المطبعة العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1352هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري (بشرح الكرماني)**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط1، 1981.
- مسلم أبو الحسن القشيري النيسبوري ، **صحيح مسلم (بشرح النووي)**، المطبعة الأزهرية، ط2، 1990.

2- كتب القواميس و المعاجم:

- جمال الدين مكرم ابن منظور، **لسان العرب** ، دار المعارف، دت، دط.
- الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، المطبعة الحسينية ،ط2 ،1344 هـ.
- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية:**الموسوعة الفقهية**، الكويت، ج 44 ،1427 هـ/2006.

3-كتب الفقه والفكر الإسلامي العام:

- ابن خلدون عبد الرحمن ، **المقدمة** ، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر ،دط، دت.
- ابن قدامة ، **المغنى**، دار الكتاب العربي، بيروت،ج6 ، 1403هـ/1983 .
- أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ضبط :الشيخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ،بيروت، 1995، ج7.
- أحمد إدريس عبده، **فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك- دراسة مقارنة-**، دار الهدى، عين مليلة،2000
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق :سيد أحمد أعراب ، دار إحياء التراث الإسلامي ،قطر، ج2، ط1، 1408هـ/1988.
-أبو الوليد ابن رشد القرطبي،**البيان والتحصيل**، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال ومحمدحجي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2، ج8، 1408هـ/1988م.
- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ،**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار -الخطط المقريزية-** تحقيق مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، دط ، ج2، 1998.
- شمس الدين السرخسي ، **المبسوط**، مطبعة السعادة ، مصر ، ط1 ،1324هـ ،ج12.
- عباس حسين محمد، **العقد في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، ج1، د ط، الرياض، 1413هـ/1993.
- عبد الصاحب الشاكري، **العبادات المالية في الإسلام**، دار النشر والاستشارات للتكنولوجيا ،الرباط، المغرب 1420هـ/1999.

-علي أحمد السالوس، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، دار الاعتصام، مصر، ط3، 1413هـ/1992.

- محمد أبو الأجفان، الطاهر المعمور، **شرح حدود بن عرفة** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ج2، دط، دت.

- محمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مطبعة نابي الحلبي و أولاده ، مصر، ج2 ، 1377هـ/1958.

- محمد بن إسماعيل الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، دار نور الكتاب ، الجزائر، ج3 ،1428/2007هـ.

- محمد بن حبيب الماوردي ، **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، دت، دط

- مصطفى أحمد الزرقا ، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ج3،ط6 ، دار الفكر،دمشق ،ج3،ط6 ،(دت).

- مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم ،دمشق، 1420هـ/1999.

- وهبة الزحيلي ،**الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق ،سوريا، ط1، 1407هـ /1987م.

4-كتب الاقتصاد والوقف:

- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة** ، دار السلام، القاهرة، ط1، 2006 .

- أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية**، دراسة حالة الأمانة العامة للأوقاف الكويت ، ط1 ،1428هـ /2007.

- السعد احمد محمد، محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ/2000م.

- حازم الببلاوي، **النظام الرأسمالي ومستقبله**، دار الشروق، القاهرة، مصر،2011م.

- حمد بن عبد الله السلومي، **القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب** ، الرياض، ط2، 1424 هـ.

- خفاجي ريهام احمد محروس، **دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة مؤسسة فورد (1950-2004)**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1430/2009هـ.

- داهي الفضلي، **تجربة الوقف في الكويت (نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، تحرير أحمد مهدي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2003.

- سرياك رضا، دليل القائم على الأملاك الوقفية في الجزائر، AGS CORPUS ET BIBLIOGRAPHIE،2004، ص64

- رفعت السيد العوضي، **الاقتصاد الإسلامي:المرتكزات –التوزيع – الاستثمار–النظام المالي**، دار الكتب القطرية، قطر،1990.

- رفعت السيد العوضي، **تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد–المساهمة العربية العقلانية**–دار البحوث للدراسات، دبي(الإمارات العربية المتحدة)،1426هـ/ 2005.

- زنكري ميلود ، سميرة سعيداني ،**اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية** –دراسة حالة الجزائر –الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت،1432هـ/2011.

- زهدي يكن، **أحكام الوقف** ،المطبعة العصرية،بيروت دط ،دت.

- زيغريد هونكه ، **شمس العرب تسطع على الغرب "أثر الحضارة العربية في أوربا** "ترجمة : فاروق بيضون ،كمال دسوقي ، دار الجيل بيروت ، لبنان 1413هـ/1993.

- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي (دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات و المؤسسات)**، دار الفجر، ط1، 2006.

- عبد الجليل عشوب عبد الرحمان ،**كتاب الأوقاف**، دار الآفاق العربية،مصر،ط1 ،1430هـ/2000.

- عبد الحميد الشوراني ، أسامة عثمان ، **منازعات الأوقاف و الأحكار** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 1995.

- عبد الرزاق بوضياف، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

- عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون**، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر،2010.

- عبد الرزاق فارس الفارسي، **العولمة ودولة الرعاية في أقطار مجلس التعاون**، ندوة المجتمع والاقتصاد أمام العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية ، تحرير سمير آمين وآخرون ، بيروت ، ط1 ، 2004.

- عبد القادر بن عزوز ، **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011م.

- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

- عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء، عمان، الأردن، 2006.

- عريف كزافيي، **البيروقراطية في التحليل الاقتصادي، حول اقتصاد عمومي**، ترجمة محمد الصغير جاري، 2005.

- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

- علي الشنبجي، **الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري**، دار اليمامة، دمشق،ط1، 1423هـ/2002.

-عماد صالح سلام، **إدارة الأزمات في بورصات الأوراق المالية العربية و العالمية والتنمية المستدامة**، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، 2002.

– علي صنقور الرشيد، **أثر سياسات الاصلاح الاقتصادي على نظام الوقف – السودان حالة دراسية** –، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1432/2011هـ.

– فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، " **إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر**"، دار ناصر للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط3 ،2006 .

– فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية** ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1421هـ/2000).

– فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الأمانة العامة للاوقاف، الكويت، 1428هـ/2007.

– ليث عبد الأمير الصباغ، **تنمية الوقف**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2011.

– محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري: دراسة قانونية مدعمة الحكام الفقهية والقرارات القضائية**، دار الهدى ، عين مليلة ، 2000.

– محمد أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر ، ط2، 1980.

– محمد أحمد العكش، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصر**، دراسة حالة المملكة العربية السعودية ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2006 م/2007م.

-محمد عبد البديع، **اقتصاد حماية البيئة**، دار الأمين، مصر، دط، 2000.

– محمد عفيفي، **الأوقاف و الحياة الاجتماعية في مصر في العصر العثماني** ،الهيئة للكتاب ، القاهرة، مصر، 1991.

– محمد عمر شابرا، فولكر نينهاوس، **الاقتصاد والأخلاق**،–سلسلة حوارات القرن–دار الفكر، دمشق 2011/1432م.

– محمد قدري باشا ، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف** ،تحقيق علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط1 ، 1427 هـ /2006.

– منذر تحف، **الوقف الإسلامي تطوره ، إدارته، تنميته**، دار الفكر ،دمشق ، ط1، 1421/2000هـ.

– منذر قحف ، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي** ، دار الفكر دمشق ، 1999.

– منصور احمد إبراهيم ، **عدالة التوزيع و التنمية الاقتصادية ، رؤية إسلامية مقارنة** ،سلسلة أطروحات الدكتوراه ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2007.

– موسى بودهان ،**النظام القانوني للاملاك الوقفية** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011.

– ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية و الوقف والجباية – الفترة الحديثة –** دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ، 2001.

– ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986.

- ناصر دادي عدون،"**الاتصال ودوره في كفاءة المؤسسة الاقتصادية– دراسة نظرية وتطبيقية–**"،الجزائر، دط، دت.

- ياسر عبد الكريم الحوراني، **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر–حالة الأردن–** الأمانة العامة للأوقاف الكويت 1422/2001هـ.

ثالثا: الرسائل والدراسات الجامعية

- إبراهيم غانم البيومي، **الأوقاف والسياسة –دراسة حالة تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة،** رسالة دكتوراه ،إشراف كمال محمود المنوفي، جامعة القاهرة 1418هـ/1997.

- أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر** ،مذكرة ماجيستر –غير منشورة –،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2008.

- بن مشرنن خير الدين،**إدارة الوقف في القانون الجزائري،** مذكر لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)إشراف:عزاوي عبد الرحمان،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– ، 2012/2011م.

- تباني عبد الفتاح، **أهمية الصيغ والوسائل التمويلية الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية –دراسة حالة الأوقاف في الجزائر** –رسالة ماجستير – غير منشورة –إشراف صالحي صالح،جامعة سطيف، 2009/2008م.

- حنيفة زايدي، **الدور الاقتصادي للزكاة و الوقف،** رسالة ماجستير (غير منشورة) إشراف، محمود سحنون، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،– قسنطينة– 2008م.

- راضية مدي، **آليات تحويل مشاريع التنمية المستدامة** – دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، الجزائر، 2008 / 2009م.

- ساري سهام، **دور مؤسسة الأوقاف والزكاة في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية، الكويتية والجزائرية** ، رسالة ماجستير (غير منشورة) إشراف : رحيم حسين ، جامعة فرحات عباس – سطيف – الجزائر 2011/2010م.

- شيرين حسن مبروك، **دور الوقف الإسلامي في استثمار التعليم العالي في ضوء الخيارات العالمية والإقليمية (رؤية مستقبلية)**، رسالة ماجستير، إشراف: على احمد مدكور، معهد الدارسات التربوية، جامعة القاهرة 1431هـ/2010.

- الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة** – حالة سوناطراك –، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرابح – ورقلة –، الجزائر، 2006 / 2007م.

- عبد العزيز علي الصغير، **التغير في دور الدولة وتطوير أداء المنظمات العامة الخدمية في المملكة العربية السعودية**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)،إشراف حسن العلواني، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية ،جامعة القاهرة، 1425هـ/ 2004.

- عبد القادر بن عزوز ،**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام –دراسة تطبيقة عن الوقف الجزائري** ،رسالة دكتوراه (منشورة)، إشراف :محمد عيسى،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر ،2004 /2003م.

- عبد الله سعد الهاجري ، **تقييم استثمار أموال الوقف بدولة الكويت** ،رسالة ماجستير –غير منشورة–جامعة عين شمس ،كلية التجارة ،1427هـ/2006.

- علاش احمد،**محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه ،إشراف ثابت محمد ناصر**، جامعة الجزائر 2006/2005م .

- فارس مسدور:**تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية**، دكتوراه (منشورة)،سلسلة الرسائل الجامعية(دكتوراه)،الأمانة العامة للأوقاف الكويت:2011 /1432هـ.

- فاطمة عبد الرحمان أحمد أبو العلا ، **التنمية بين الوقف الإسلامي والمنظمات غير الحكومية الأخرى – دراسة مقارنة للمجتمع المصري** – رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، إشراف نبيل السمالوطي، 2010.

- قريشي محمد الجموعي، **قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية –دراسة ميدانية ونظرية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994–2003**–رسالة دكتوراه، إشراف قدي عبد المجيد، جامعة الجزائر،2006/2005.

- كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف –دراسة حالة الجزائر** –، دكتوراه (منشورة)، إشراف :علي خالفي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر،2008/2007.

- مدحت حنفي، **مؤشرات تخطيطية لتفعيل الاستفادة من الأوقاف الخيرية لدى الجمعيات الأهلية الدينية دراسة مطبقة على عينة من الجمعيات الأهلية الدينية بمدينة اسيوط**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، إشراف محمد عبد السميع عثمان، جامعة الازهر ، مصر، 1427هـ/2006م.

- ياسمينة زر نوح، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر** – دراسة تقييمية –، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005 / 2006م.

رابعا:الملتقيات والندوات

***ندوة الوقف الإسلامي** ،جامعة الامارات العربية المتحدة6-7 ديسمبر1997:

- بيتر مولان، بترمولان، **الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية**، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية.

- محمد أحمد أبوليل، **أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف**.

- مصطفى أحمد بن حموش ،**الوقف و تنمية المدن من التراث إلى التحديث**.

***ندوة المكتبات الوقفية** ، بالمملكة العربية السعودية 25-27 محرم 1420هـ :

-عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، **الوقف مفهومه ومقاصده**.

* **ندوة الوقف في تونس الواقع وبناء المستقبل**-تونس-يومي:28-29 فيفري 2012:

- عبد الرزاق اصبيحي، **الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف بالمغرب**.

- فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف (الإدارة و الاستثمار)**.

***بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية:12-14 محرم 1423هـ /2004:

- آل عبد السلام احمد صالح، **تاريخ الوقف عند المسلمين و غيرهم**

- عبد العزيز بن محمد الحجيلان، **الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه**.

***المنتدى الخامس للقضايا الفقهية للوقف قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**،اسطنبول،تركيا 15/13 مايو 2011الموافق 10- 12 جمادى الآخر 1432 هـ:

- أحمد آق كوندوز ،**إعمار الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي**.

- عبد الفتاح محمود إدريس، **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف**.

-كمال منصوري، **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف و الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية**.

***المؤتمر الثاني للوقف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية** ،جامعة أم القرى ،مكة المكرومة،شوال 1427هـ:

- عبد الفتاح محمود إدريس،**وقف المنافع الجدوى الاقتصادية المعوقات والحلول**.

- عبد الله مبروك،**ولاية الدولة على الأوقاف–المشكلات...و الحلول**.

***مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19 إمارة الشارقة الإمارات العربية المتحدة**1-5 جمادى1430هـ، 26-30 أفريل2009:

- أحمد محسن الدين احمد،**تطبيق نظام البناء والتمليك BOT في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**.

- عبد العزيز أختر زيتي ، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**.

- منذر قحف، **وقف الأسهم والصكوك و الحقوق المعنوية**.

* **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مارس 1424هـ/2003:

– محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية .**

***المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية** –الوقف الإسلامي "اقتصاد ،إدارة ،بناء وحضارة "الجامعة الإسلامية 1430/2009هـ :

– أحمد محمد السعد، **المقاصد الشرعية للوقف.**

– بن عيشي بشير، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر.**

– عطية عبد الحليم صقر، **الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة بالمملكة العربية السعودية.**

– عمر بن فيحان، المرزوقي ، **اقتصاديات الوقف.**

– مشهور نعمت عبد اللطيف، **الوقف ودوره في تغطية الإنفاق الخدمي من الدول الإسلامية والعربية.**

– مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام،**الآثار التكافلية للوقف و إمكانية تفعيله في الوطن العربي.**

– منصور سليم هاني ، **ولاية الدولة على الوقف و تفريغه من مضمونه الاجتماعي.**

– ياسر عبد الكريم الحوراني ،**المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل دراسة في الجوانب النظامية و الشرعية.**

***المنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية –قضايا مستجدة وتأصيل شرعي** –30مارس–1أفريل 2009، الرباط المغرب.

***المؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم** القرى ، المملكة العربية السعودية 1422هـ:

– الصادق فداد العياشي ، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها.**

* **الملتقى الوطني الأول حول " الطرق المتعددة المعايير لاتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية– دراسة نظرية و تطبيقية–"** ، تلمسان– الجزائر، 8–9 ديسمبر 2010 :

– عبد الكريم منصوري، **رزين عكاشة،"قياس الكفاءة النسبية للبنوك الجزائرية باستخدام النموذج المتعدد المعايير– التحليل التطويقي للبيانات DEA** ".

* **ندوة دولة الرفاهية** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مصر، نوفمبر 2005:

– يوسف خليفة يوسف، **نظام مجتمع التكافل الذي أوجده الإسلام يحاول منافسة الرفاهية ضمن إمكانات محدودة.**

* **ورشة العمل الخاصة بالاقتصاد النظامي الاجتماعي في المؤسسة التقليدية**، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية cread،الجزائر يوم:2010/02/15:

– كمال منصوري، **تطور نظام الوقف و دوره في بناء الاقتصاد الثقافي والاجتماعي.**

* **الملتقى الوطني الأول:تمويل التنمية المحلية في الجزائر– واقع وآفاق–**،المركز الجامعي برج بوعريريج، يومي:14-15 أفريل 2008 :

– الشريقي عمر، **الإطار العام للجباية المحلية ودورها في دفع عجلة التنمية.**

***الملتقى الدولي حول:سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات والمؤسسات**،حالة الجزائر والدول النامية.جامعة محمد –خيضر،بسكرة بومي:21-22 نوفمبر2006:

– جمال لعمارة و آخرون، **الزكاة و تمويل التنمية المحلية.**

– لخضر مرغاد،كمال منصوري، **التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية .**

* **ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي:** تحرير إبراهيم البيومي غانم ، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف ، بيروت ، ط1، 2003:

– رضوان السيد، **فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية.**

– منذر قحف، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب .**

– عارف نصر محمد، **البناء المؤسسي للوقف في البلدان وادي النيل.**

– مرواني قباني ، **تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الخصيب.**

– محمد البشير مغلي، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي .**

– إمام محمد كمال الدين ،**الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان النيل.**

– الفضلي داهي، عبد الله طارق، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الجزيرة العربية.**

* **الملتقى الدولي حول دور الزكاة و الوقف في التخفيف من الفقر** ، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي ، المغرب 16-21 مارس 2008:

– عمر الكتاني، **الجوانب الاقتصادية للوقف.**

***ندوة المكتبات الوقفية**، المملكة العربية السعودية 25-27 محرم :

– إبراهيم بن محمد المزيني ، **الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية.**

***منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول** ،الأمانة العامة للأوقاف الكويت،11 -2003/10/13 :

– حسين حسن شحاته،**استثمار أموال الوقف.**

– عبد الله موسى العمار،**استثمار أموال الوقف .**

***المؤتمر الثاني للأوقاف – الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427/2006هـ:

– كمال توفيق حطاب، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية.**

– نعمت عبد اللطيف مشهور، **دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانيات الإفادة من تجاربها.**

– ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف.**

* عدمان مريزق، **دور الإنفاق العمومي على قطاعي التربية والتعليم في تراكم رأس المال البشري في الجزائر**، الملتقى الدولى حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية الحديثة،10- 14/ديسمبر/2011 ، جامعة الشلف.

*أبو تاية رياض، **التجربة الأردنية في استثمار ممتلكات الأوقاف**، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، الإمارات 4-6 فيفري 2008.

*أحمد بوعشيق، **عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب** ،المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية:نحو آداء متميز في القطاع الحكومي،معهد الإدارة العامة المملكة السعودية، الرياض13-16 ذوالقعدة 1430هـ/1-4 نوفمبر 2009.

*احمد علي عبد المالك،**المنظومة العقارية في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر** ،21-25 نوفمبر 1999.

*العياشي الصادق فداد،**استثمار اموال الوقف** ،دورة مجمع الفقه الاسلامي ،سلطنة عمان ،شوال 1424هـ/ديسمبر 2003.

*المطيري بدر ناصر ، **قصة تطور الأوقاف الكويت**، الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف ،تحرير طارق عبد الله، الكويت ، 2010.

*بلال أحمد جكهورا:**تجربة جنوب افريقيا في التأمين التكافلي على أساس الوقف**،ندوة عالمية حول التامين التعاوني من خلال نظام الوقف، 26-28 صفر 1429هـ/4-6 مارس 2008،الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

*جمال لعمارة ، كمال منصوري ، **التكامل بين مؤسستي الزكاة والوقف في مكافحة ظاهرة الفقر** ، الملتقى الدولي حول الزكاة في الوطن العربي، البليدة 2004 .

*صالحي صالح، عبد الحليم غربي،**كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية** ، الملتقى الدولي حول" أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية" ،جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 5-6 ماي 2009م.

*كمال منصوري، **الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي و التجارب الغربية المعاصرة (أمريكا نموذجا)** ، الملتقى الدولي السابع حول الجامعة وقضايا المجتمع ،جامعة أدرار – الجزائر – 28-30 نوفمبر 2004.

*كمال منصوري، **الهيئة الوطنية العامة للأوقاف، نحو إدارة حكومية متطورة وفعالة لنظام الأوقاف**، الملتقى الوطني للوقف في الجزائر تاريخه وسبل تفعيله، قسنطينة، ماي 2009.

*محمد أكرم لال الدين، **الاستثمار في صناعة التكافل وأبعاده وأحكامه ومشاكله**، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران 13- 15/ 2012/09.

*محمد جميل جهاد ودويكات، **دور الجامعات الفلسطينية في العمل الاستثماري الهندسي**، مؤتمر العمل الاستثماري الهندسي الاستثماري الثالث،فلسطين ، جامعة النجاح الوطنية، 2009.

* مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، الإمارات 4 -6 فيفري 2008:

-حسين برشتك، **التكامل بين الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات الوقفية.**

-سامي الصلاحات، **تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.**

*ا الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض ،م ع س، 15-16ذي القعدة 1434هـ/21-22سبتمبر2013:

-محمد بن أحمد الزامل ، **الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف..**

-عبد الله بن ناظر السدحان، **كيف نوجه مصارف الأوقاف لتلبية احتياجات المجتمع-مشروع عملي مقترح-**

-فؤاد عبد الله العمر، **الرقابة في المؤسسة الوقفية ودورها في تحسين الأداء.**

*زنكري ميلود ، **القطاع الوقفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، ملتقى الوقف الإسلامي في الجزائر-الواقع والرهانات، جامعة المسيلة ، الجزائر -5-6 ماي 2013 .

– رحيم حسين، **تصكيك مشاريع الوقف المنتج:آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، اربد، الأردن،12-13 نوفمبر2013

– صالح صالحي، **رؤية استشرافية للمجمعات الوقفية في الجزائر**، ورشة عمل حول تطوير مشروع المجمعات الوقفية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بمشاركة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، جامعة سطيف1ماي 2013

– صالح صالحي، **دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة-مشروع مقدم لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة وإقامة المجمعات الوقفية الزكوية المتكاملة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية، كولالمبورغ، ماليزيا،3-4 سبتمبر2014.

خامسا: الدوريات، المجلات، التقارير، المقابلات

1-المجلات:

-إبراهيم البيومي غانم، **نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة**، مجلة المستقبل العربي، ع235، بيروت،1998

– حجازي السيد المرسي ، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**، مجلة:جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م19 ، ع2 ،1427هـ/2006.

– حمزة حمزة، **الشخصية الاعتبارية**، مجلد جامعة دمشق، المجلد 17، ع 2 ،2001.

– سامي الصلاحات ،**مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية الاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م18، ع2، 1426/2005هـ.

– سناء عبد الكريم العتاق، **الاطار المؤسسي والتشريعي لحاكمية المؤسسات المالية الماليزية** ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف1، ع12،2012.

– طارق عبد الله ، **دعم الوقف للموازنة العامة للدولة ، الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية** ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع 16، 1430هـ/2009.

-ياسر عبد الكريم الحوراني، **المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية** ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع14، ماي2008.

- عبد الكريم رقيق، **الوقف ضوابط وأحكام ، مجلة المحراب**، مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف، قسنطينة، ع1، 1428هـ/2007.

- عبد الكريم قندوز، **دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة** ، مجلة أوقاف ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع16، 1430هـ/2009.

-عبد الله جمعان الغامدي، **التنمية المستدامة بين الحق واستغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد و الإدارة، الرياض، السعودية، ع1، 2009.

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (137 (3/ 15)**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م.ع.س ،ع15،ج2، 1425/2004هـ

-كمال الدين عطية، **الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة:**محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع1 ،1422هـ/2001.

-كمال لدرع، **مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع 24 ،1428 هـ/2007.

-ماهر موسى درغام وآخرون،"**أثر تطبيق نموذج الأداء المتوازن في تعزيز الأداء المالي والاستراتيجي للمصارف الوطنية الفلسطينية العاملة في غزة**"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مج17، ع2، يونيو2009م.

-محمد بوجلال ، **نحو صياغة مؤسسة للدور التنموي للوقف – الوقف النامي** – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة ، المملكة العربية السعودية م 5،ع 1، رجب 1418هـ/1997.

-محمد علي مصطفى الصليبي، **الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، م2، ع2،2006.

-محمد مسعي، **سياسة الانعاش الاقتصادي في الجزائر وإثرها على النمو**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 10، 2012.

- محمد شامل بهاء الدين مصطفى فهمي، "**قياس الكفاءة النسبية للجامعات الحكومية بالمملكة العربية السعودية**"، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، مج1، ع1، جانفي 2009م.

- محمد موفق الارناؤوط ، **نماذج اسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف – حالة الأردن ،مجلة أوقاف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ،ع14، 1429 هـ/2008.

- مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، **نحو مجتمع المعرفة«المنظمات الأهلية والمجتمع المدني والمبادرات المدنية التطوعية**، الإصدار الثامن عشر، 1428هـ.

- مركز الإنتاج الإعلامي-جامعة الملك عبد العزيز نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها **-دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور**، الإصدار التاسع عشر، 1429هـ.

- مغلي البشير ، **التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائر ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي** ، مجلة المصادر، الجزائر، ع6، 1999.

2-التقارير:

-تقرير وحدة التنمية الاقتصادية المحلية، البنك الدولي، **الدليل الإرشادي السريع لعملية التنمية الاقتصادية المحلية على المستوى المحلي**، واشنطن، أكتوبر 2001م.

-البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام 1990م.

-البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، تقرير التنمية البشرية لعام 2004م.

-البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام 2005م.

3-المقابلات الشخصية:

-مقابلة مع مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

-مقابلة مع مدير حصر الأملاك الوقفية واستثمارها بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

سادسا:النصوص التشريعية(الدساتير، القوانين، المراسيم، القرارات والتعليمات)

-دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23 ، الجريد الرسمية ، ع 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

-دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/16،الجريدة الرسمية ،ع 76 الصادرة في 1996/12/8.

-قانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م، الجريدة الرسمية ع21، الصادرة : 08 مايو 1991.

-المرسوم رقم157/62 المؤرخ في 1962/12/31 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/01/11.

-المرسوم رقم 63-88 الصادرة بتاريخ 1963/3/18، الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/03/22 .

-المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17، الجريدة الرسمية ،ع35 الصادرة بتاريخ 1964/09/25.

-القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 يونيو1984 ،الجريدة الرسمية،ع الصادرة في 03يوليو 1984.

-المرسوم رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/8، الجريدة الرسمية الصادرة في 1971/11/30.

-القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 1990.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في1998/12/01 ،الجريدة الرسمية، ع 90الصادرة بتاريخ 02ديسمبر 1998.

- القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية ،ع 29 ،الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001.

-المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 07نوفمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 146/20، الجريدة الرسمية ،ع 73 الصادرة في 09نوفمبر 2005 .

سابعا:مراجع باللّغة الأجنبية

-Beat Burgrnmeier,**Economie du développement durable**, 2éme édition ,édition de Boeck, Bruxelles, 2005.
-Elinor ostrom ,**gouvernance des biens communs pour un nouvelle approche des ressources naturelles**(prix nobel d'économie 2009) ,éditions de boeck université , bruxelles, Belgique, 2010.
-Et :alain beitone et autres ،**dictionnaire des science economique** ،armand colin ،paris 1991.
-- Jean-Paul Marechal, Béatrice Ouen Ault, **le développement durable une perspectivepour 21éme siècle**, pressé universitaire, 2005.
- Karl Polani,**La grand transformation** (Paris,gallinard 1975).
-Nacerdine saidouni ,**le waqf en Algerie a l'époque ottmane** ,Recueil de recherches sur le wakf Kuwait awkaf puplique foundation Kuwait 2007
-Vilfredo Pareto, **manuel d'économie politique**, ENAG Edition ,1989 .
- Octave Gelinier et autre, **Développement durable pour une entreprise compétitive et responsable,** 3eme édition, est éditeur, cegos, France, 2005.
-Oxford advanced learner's dictionary of current englishe , oxford university press sixth edition ,2000.
-Psacharopoulos ,George and woodhall ,**maureen education for development and analysis of investment choices**,oxford universit press,new york, (1985).U.S.A, p 296.

ثامنا:المواقع الالكترونية

-www.islamonline. net/arabic/contein poray /(2003،رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي (عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه
-www.qaradaghi.com/(2009،الشخصية الاعتبارية، (علي محي الدين القره داغي
-www.KANTAKJI.com(2009، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد (أحمد محمد السعيد
- www .islamiccenter.kau.sa(الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد الاتفاقي، (أحمد محمد صديق
-www.3rdsector.org(ودور القطاع الثالث(التغول أو الانهيار) ، الاقتصاد الرأسمالي (محمد بن عبد الله السلومي
-www.peoi: org / coures ?coursesar/mac/
-www.digital-ahram,org.eg/articles.aspx(2008 أكتوبر، نظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدني (إبراهيم اليومي غانم
-www.Islamsyria.com (الاستثمار المعاصر للوقف، (محمد الزحيلي
- http://www.gbd.gov.jo/gbd/content/budget/ – 2008 الخطة الاستثمارية لمؤسسة تنمية أموال الوقف بالأردن 2014
-www.Alsuwailam.o-inet-net /nes details/economic-policy.سامي بن ابراهيم السويلم:السياسة الاقتصادية تجاه الأزمة المالية
-www.nptrust.org/philanthropic - vesources/statistics/ المركز الوطني لإحصاء الأعمال الخيرية في الولايات المتحدة
-www.urban.org. Burea of labor statistics,American time use servey2010
-www.part nership – forum – org(عصام بن حسن كوثر ،تجربة جامعة الملك عبد العزيز في انشاء الوقف العلمي)

-perspective.usherbook.ca/bilan/servlet /
-www.KantaKji.com(محمد سعدو الجرف ، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة
- http/mpra.ub.uni-menchen(حسين عبد المطلب الأسرج ، حوكمة الوقف)
-www.elbaidhaoui.com(فارس مسدور، كمال منصوري ، الأوقاف في الجزائر –واقع وآفاق)
- www.waqfacademy.net(أديب بن محمد المحيذيف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية)
-www.waqf.com(ابراهيم بن محمد الحجي ، الوقع على التعليم في الغرب)
-www.erf.org.eg/cms/getfil(منتدى البحوث الاقتصادية)
-www.marw.dz(موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)
-www.ons.dz(موقع الديوان الوطني للإحصاء)
-http://www.un.org/ar/esa/hdr/(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا :فهرس الآيات والأحاديث

1-الآيات القرآنية:

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾	الصافات	24	13
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾ ﴾	آل عمران	92	16
﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴿١٤٨﴾ ﴾	البقرة	148	17
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴿٢١٩﴾ ﴾	البقرة	219	55
﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾	الحج	28	55
﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾	الروم	38	116

2-الأحاديث النبوية :

الحديث النبوي	التخريج	الصفحة
"أن عمرا أصاب أرضا من أرض خيبر..."	البخاري ، مسلم	14
"كان أبو طلحة أكثر أنصاري المدينة نخلا..."	البخاري،مسلم	16
"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث إلا من..."	مسلم	17
"من يشتر بئر رومة..."	البخاري	17
"أن رسول الله –ص– جعل سبع حيطان له بالمدينة..."	البيهقي(السنن الكبرى)	17
"العمرى لمن وهبت له..."	البخاري،مسلم	27
"أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر ..."	مسلم	27
"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..."	البخاري	30

ثانيا: فهرس الجداول والبيانات

1-قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
2-1	محاولة إسقاط مبادئ المشروع العام على المشروع الوقفي	**88**
4-1	الصناديق الوقفية في الكويت-مجالاتها وعلاقاتها -	**173**
4-2	أهم المشاريع الوقفية في الكويت والجهات التي تتعاون معها	**174**
4-3	حركة تطور رأس المال الوقفي و الإيرادات الوقفية في تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت	**175**
4-4	مقارنة بين المؤسسات الوقفية و المؤسسات المالية الإسلامية التقليدية	**184**
4-5	صيغ الاستثمار الوقفية التقليدية الشبيهة لنظام B.O.T	**186**
4-6	الثروة العالمية المتداولة موزعة حسب أنواعها مع نهاية القرن العشرين	**192**
4-7	مساهمات الأفراد والشركات و المؤسسات الوقفية في العمل الخيري في و.م.أ سنة 2011	**203**
4-8	أشهر المؤسسات الوقفية المانحة في و.م.أ	**203**
4-9	مصادر الدخل للجهات الخيرية العامة في و.م.أ سنة 2011	**204**
4-10	توزيع معدلات الوقت التطوعي في و.م.أسنة 2009	**204**
4-11	المجالات الرئيسية المدعومة من مساهمات القطاع الوقفي و التطوعي في و.م.أ سنة 2011	**205**
4-12	نمو الأصول الوقفية للجامعات الأمريكية خلال الفترة 1986-2008	**207**
4-13	توزيع المستشفيات في و.م.أ حسب مصادر تمويلها 1989	**209**
5-1	توزيع المساحات الفلاحية في الجزائر سنة 1962	**228**
5-2	تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر (2001 – 2013)	**257**
5-3	تطور حصة كل أصل وقفي الى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001- 2013	**258**
5-4	تركيبة إجمالي للأملاك الوقفية حسب الطبيعة والاستغلال سنة 2006	**260**
5-5	تطور مداخيل الأملاك الوقفية المحصلة للفترة الممتدة بين 1999- 2012	**261**
6-1	تطور عدد المتمدرسين والطلبة في مستويات التعليم المختلفة في الجزائر 2000- 2010	**307**
6-2	تطور الناتج الداخلي الخام وموازنة القطاع الصحي في الجزائر 2002- 2009	**309**
6-3	إحصاء المساجد عبر التراب الوطني في ديسمبر 2013	**310**

2-قائمة الأشكال والبيانات

رقم البيان	عنوان البيان	الصفحة
1-1	التقسيمات القانونية للوقف	24
1-2	الأصول الفقهية والأركان الاقتصادية لصيغة الوقف الإسلامي	63
2-1	أثر التعليم على الفرد والمجتمع	97
2-2	دور القطاع الوقفي في تفعيل كفاءة الحركية الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة	110
3-1	مخطط توضيحي للحقوق المكتسبة من الصيغ التقليدية في إعمار الوقف	150
4-1	حركة تطور رأس المال الوقفي والإيرادات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت1995-2010	175
4-2	توزيع الأصول الوقفية حسب القطاعات الاستثمارية في تجربة الأمانة العامة للأوقاف	175
4-3	العلاقات المؤسسية المختلفة لمؤسسة الوقف النامي	178
4-4	مخطط نظرية الوقف النامي	178
4-5	خطوات إصدار الصكوك الوقفية	191
4-6	مساهمات الأفراد والشركات والمؤسسات الوقفية في العمل التطوعي في و.م.أ سنة2011.	203
4-7	مصادر الدخل للجهات الخيرية العامة في و.م.أ سنة 2011	204
4-8	توزيع معدلات الوقت التطوعي في و.م.أ سنة 2009	204
4-9	المجالات الرئيسية المدعومة من مساهمات القطاع الوقفي والتطوعي في و.م.أ سنة2011	205
5-1	الهيكلة الإدارية المركزية الجديدة للأوقاف في الجزائر	242
5-2	أجهزة التسيير المحلية (الولائية) للأوقاف في الجزائر	246
5-3	أساليب استثمار وتنمية الموارد الوقفية في الجزائر	252
5-4	تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر 2001-2013	257
5-5	معادلات مساهمة الأموال الوقفية في الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الفترة 2001-2013	258
5-6	توزيع نسب صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر 2006	260
5-7	منحنى تطور مداخيل الأملاك الوقفية المحصلة للفترة الممتدة بين 1999- 2012	262
6-1	الهيكل الإداري والتنظيمي المقترح للقطاع الوقفي في الجزائر	281
6-2	التكامل بين القطاع الوقفي والمؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي	283
6-3	التكامل الوظيفي والمؤسسي بين القطاع الوقفي ومؤسسة الزكاة	284
6-4	مخطط المحفظة الوقفية للتأمين التكافلي	285
6-5	التكامل بين القطاع الوقفي وقطاع المصارف الإسلامية	285
6-6	هيكل تنظيمي للصناديق الوقفية على المستوى المركزي والمحلي	287
6-7	الأنشطة والخدمات التي تقدمها المجمعات الوقفية والولائية	288
6-8	أنموذج لهيكل تنظيمي لمؤسسة وقفية وفق متطلبات الإدارة الوقفية	293

6-9	أهم معايير الحوكمة في المؤسسة الوقفية	**296**
6-10	متطلبات الإدارة الاقتصادية في المؤسسة الوقفية المعاصرة	**297**
6-11	منحنى تطور نفقات التسيير والتجهيز في الجزائر 1990-2011	**303**
6-12	القطاع الوقفي وعملية بناء المجال المشتركين القطاعين العام والخاص	**305**
6-13	مكونات التحديد الوظيفي والمادي للعملية التعليمية في الجزائر	**308**
6-14	مأسسة صندوق الوقف الصحي الوطني على المستوى المركزي و المحلي	**310**
6-15	عملية التصكيك لجمع وقفي	**312**

ثالثا :فهرس الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
1	النماذج المشتقة من صيغ B.O.T	**325**
2	التكوين الاقتصادي لأوقاف مدينة الجزائروضواحيها في أواخر الفترة العثمانية	**326**
3	جدول عام لفائض مردود أوقاف بعض المؤسسات الدينية بالجزائر من 1836-1841	**327**
4	جدول عام لمصاريف أوقاف بعض المؤسسات الدينية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر في 1842	**327**
5	المرافق الاقتصادية و الثقافية للمسجد الأعظم بالجزائر	**328**
6	الحصيلة الإجمالية للأعمال المنجزة بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية في إطار عملية حصر الأملاك الوقفية	**329**
7	جدول تفصيلي للأملاك الوقفية على المستوى الوطني 2012	**332**
8	الخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي في الجزائر 2013	**334**
9	جدول تجميعي للأملاك الوقفية في الجزائر لسنوات 2008-2010	**336**
10	ترتيب الولايات حسب الإيرادات الوقفية لسنة 2010	**337**
11	ترتيب الولايات حسب المخلفات الوقفية لسنة 2010	**338**
12	ترتيب الولايات حسب نسب الاستغلال الوقفي لسنة 2010	**339**

ثالثا:فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول:	
أصول البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي ومقارباته الحديثة في النظرية الاقتصادية	
تمهيد	12
المبحث الأول :الإطار التأسيسي والمفاهيمي للوقف في الفقه الإسلامي	13
المطلب الأول:التأصيل الشرعي للوقف	13
أولا:مفهوم الوقف	13
ثانيا:مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي	16
ثالثا:إنشاء الوقف انتهاؤه وأنواعه في الفقه الإسلامي	18
المطلب الثاني:الوقف في النظر القانوني	20
أولا:الطبيعة القانونية للوقف في التشريع الجزائري	20
ثانيا:التقسيمات القانونية للوقف	22
المطلب الثالث :الطبيعة المميزة للوقف عن بعض العقود المالية في الفقه الإسلامي	24
أولا: المميزات الأساسية للنظام الوقفي عن النظم التطوعية الأخرى	24
ثانيا:الخصائص المميزة لنظام الوقف عن الوصية والهبة	26
المبحث الثاني: محددات البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفقه الإسلامي	29
المطلب الأول: الوقف ومبدأ الإرادة الحرة	29
أولا: تطور مفهوم مبدأ الإرادة الحرة في العقود	29
ثانيا:مجالات تطبيق مبدأ احترام الإرادة في الوقف	31
المطلب الثاني: الوقف ومبدأ المصلحة المعتبرة	31
أولا:المصالح المعتبرة في الفقه الإسلامي	31
ثانيا:اعتبار المصلحة في أحكام الوقف	32

ثالثا:مناط تحقيق مصلحة الوقف	34
المطلب الثالث:الوقف ومبدأ الولاية المستقلة	35
أولا:مفهوم الولاية على الوقف وشروطها في الفقه الإسلامي	35
ثانيا:حدود الدولة في الولاية والرقابة على الوقف	36
ثالثا: التأسيس الفقهي لمبدأ الاستقلالية في الولاية على الأوقاف	38
المطلب الرابع: الوقف ومبدأ الشخصية الاعتبارية	39
أولا: مبدأ الشخصية الاعتبارية وأصوله في الفقه الإسلامي	39
ثانيا:الشخصية الاعتبارية للوقف والنتائج المترتبة عليها	41
المبحث الثالث:المداخل المنهجية لعلاقة الوقف بالاقتصاد ومقاربته في النظام الاقتصادي الإسلامي	45
المطلب الأول:تحليل المداخل المنهجية الحديثة لعلاقة الوقف بالاقتصاد	45
أولا:مدخل نظام الهبة والعطاء كجزء من الدورة الاقتصادية	45
ثانيا: مدخل السلوك الاقتصادي وتحقيق التراكم الرأسمالي وتعظيم المنفعة	47
ثالثا: مدخل الاقتصاد الإتفاقي والاجتماعي	49
رابعا: مدخل القطاعات الاقتصادية الحديثة(مدخل محاسبي)	51
المطلب الثاني: القطاع الوقفي وعلاقته بعناصر النظام الاقتصادي	52
أولا:الملكية وعلاقتها بالقطاع الوقفي	52
ثانيا: دور الدولة في النشاط الاقتصادي وعلاقتها بالقطاع الوقفي	53
ثالثا:الوقف وعلاقته بالسلوك الاقتصادي	54
المطلب الثالث : القطاع الوقفي من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي	56
أولا:محددات العلاقة بين الوقف الإسلامي والصيغ القانونية الحديثة للعمل الخيري	56
ثانيا :المفهوم الاقتصادي للوقف الإسلامي	61
خلاصة الفصل الأول	64

الفصل الثاني:

دور القطاع الوقفي في تفعيل كفاءة الحركية الاقتصادية و تحقيق التنمية الشاملة المستدامة

تمهيد	**66**
المبحث الأول:دور وأهمية القطاع الوقفي في تحقيق الكفاءة الاقتصادية	**67**
المطلب الأول: التعريف بالكفاءة الاقتصادية وأنواعها وخصائصها	**67**
أولا :تعريف الكفاءة الاقتصادية	**67**
ثانيا:أنواع الكفاءة الاقتصادية	**68**
ثالثا:ارتباط الكفاءة الاقتصادية بالمفاهيم الاقتصادية ذات الصلة	**69**
رابعا:الخصائص المذهبية للكفاءة الاقتصادية	**70**
المطلب الثاني:القطاع الوقفي وتحقيق الكفاءة في التخصيص الأمثل للموارد	**72**
أولا :معايير تحقيق كفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي	**72**
ثانيا:كفاءة القطاع الوقفي في تخصيص الموارد	**74**
المطلب الثالث:دور القطاع الوقفي في تحقيق الكفاءة في ترشيد دور الدولة الاقتصادي	**75**
أولا:تحول دور الدولة من الحماية إلى الرعاية	**75**
ثانيا:دولة الرعاية بين الازدهار و الانحسار	**76**
ثالثا:دور القطاع الوقفي في مجال إعادة التوازن لدور الدولة	**79**
المبحث الثاني: دور القطاع الوقفي في الحركية الاقتصادية و المالية	**82**
المطلب الأول: تأثير القطاع الوقفي على الحركية الاقتصادية	**82**
أولا: تأثير القطاع الوقفي على الحركية الاقتصادية المتعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية	**82**
ثانيا : دور القطاع الوقفي في الحركية الاقتصادية المتعلقة بتوزيع الثروات والدخول	**84**
المطلب الثاني: دور القطاع الوقفي في التوازنات المتعلقة بالمالية العامة للدولة	**86**
أولا : مقاربة بين المشروع العام والمشروع الوقفي	**86**
ثانيا: علاقة القطاع الوقفي بالموازنة العامة للدولة	**89**
المبحث الثالث:دور القطاع الوقفي وفي تحقيق التنمية الشاملة المستدامة	**93**

المطلب الأول :دور القطاع الوقفي في تحقيق التنمية البشرية	**93**
أولا:مفهوم التنمية البشرية ومؤشرات قياسها	**94**
ثانيا:دور القطاع الوقفي في دعم التنمية البشرية	**96**
المطلب الثاني:دور القطاع الوقفي في تحقيق التنمية المحلية	**100**
أولا:مفهوم التنمية المحلية وأبعادها	**100**
ثانيا:الجوانب الأساسية للقطاع الوقفي في تحقيق التنمية المحلية	**102**
المطلب الثالث : القطاع الوقفي و علاقته بقضايا التنمية المستدامة	**104**
أولا : تطور مفهوم التنمية المستدامة–الخصائص والأبعاد–	**104**
ثانيا :الجوانب الأساسية لعلاقة القطاع الوقفي بقضايا التنمية المستدامة	**107**
خلاصة الفصل الثاني	**111**

الفصل الثالث:

تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية وخصائصه الاقتصادية والإدارية

تمهيد	**113**
المبحث الأول: تطور التكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية	**114**
المطلب الأول : حركة النمو الكمي والكيفي للأصول الوقفية في التجربة الإسلامية	**114**
أولا : السياق التاريخي لتطور التكوين الاقتصادي للأصول الوقفية	**114**
ثانيا: التكوين الاقتصادي للأصول الوقفية الثابتة (المباشرة)	**118**
ثالثا: التكوين الاقتصادي للأصول الوقفية الاستثمارية (الأوقاف غير المباشرة)	**120**
المطلب الثاني:الخصائص المتعلقة بالتكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية	**123**
أولا:الخصائص الكمية للأصول الوقفية	**123**
ثانيا: الخصائص النوعية للأصول الوقفية	**124**
المبحث الثاني:تطور التنظيم الإداري للقطاع الوقفي في التجربة الإسلامية	**126**
المطلب الأول: التأسيس الفكري والمنهجي للإدارة الوقفية	**126**
أولا: الإدارة الوقفية الأهلية (الذرية) المستقلة	**126**
ثانيا:الإدارة المباشرة للمؤسسة القضائية	**128**
ثالثا: الدواوين الوقفية المستقلة تحت الإشراف العام للقضاء	**129**

رابعا: الإدارة الوقفية المشتركة بين السلطة القضائية والإدارية	131
المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بالتكوين الإداري التاريخي للقطاع الوقفي	132
أولا :الخصائص المؤسسية للإدارة الوقفية	132
ثانيا:الخصائص التنظيمية والهيكلية للإدارة الوقفية	134
المبحث الثالث: الصيغ التمويلية والأساليب الإنمائية التقليدية للمؤسسات الوقفية	136
المطلب الأول: المبادئ الأساسية في تمويل وتنمية الأوقاف	136
أولا: الجوانب الأساسية في الإعمار الوقفي	136
ثانيا: حكم إعمار الوقف و ضوابطه	137
ثالثا: المبادئ الشرعية والمعايير الأساسية في الاستثمار الوقفي	138
المطلب الثاني: أساليب التمويل التقليدي للقطاع الوقفي	141
أولا: التمويل الاستبدالي والتراكمي للأوقاف	142
ثانيا: التمويل التأجيري التقليدي للأوقاف	146
ثالثا: التمويل الاقراضي للوقف (المداينة)	151
المطلب الثالث:تقييم التمويل التقليدي الوقفي وتحليل علاقته بصيغ الاستثمار الإسلامي	152
أولا: تقييم أساليب التمويل التقليدي للأوقاف	152
ثانيا :العلاقة بين التمويل التقليدي للأوقاف وصيغ الاستثمار الإسلامي المعاصرة	154
خلاصة الفصل الثالث	161

الفصل الرابع:

تحولات البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في إطار الدولة الحديثة بين التجارب العربية و الغربية

تمهيد	163
المبحث الأول:القطاع الوقفي بين الانحسار ومحاولات التجديد في الوطن العربي	164
المطلب الأول:العوامل الأساسية المؤثرة في انحسار القطاع الوقفي في البلاد العربية	164
أولا: القطاع الوقفي وترسيخ مبدأ الدولة الحديثة	164
ثانيا : أساليب الاستعمار في تدمير الاقتصاد الوقفي	166
ثالثا : القطاع الوقفي وتطبيق المناهج التنموية الغربية في الدول العربية الحديثة	167
المطلب الثاني:الأنماط المؤسسية الوقفية في التجربة العربية الحديثة في ظل محاولات التجديد	170

أولا :الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتجربة الصناديق والمشايع الوقفية	170
ثانيا: مؤسسات الوقف النامي – تجربة مؤسسة تنمية أموال الوقف في الأردن–	176
المبحث الثاني: العقود الاقتصادية المبتكرة في تمويل واستثمار الأوقاف في ظل التجارب الحديثة	182
المطلب الأول: تطبيق أنظمة عقود " البناء و الإدارة و التحويل" B.O.T لاعمار الوقف	182
أولا:المبررات الاقتصادية والفقهية للاهتمام بعقود b.o.t في المؤسسات الوقفية	182
ثانيا: الإفادة العملية من نظام BOT في اعمار الوقف	187
المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية كآلية حديثة في تمويل واستثمار الأوقاف	188
أولا:الصكوك الإسلامية بين المبررات الاقتصادية والضوابط الشرعي	188
ثانيا: الصكوك الوقفية وكيفيات إصدارها	190
ثالثا: أنواع الصكوك الوقفية	191
المبحث الثالث:البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في التجارب الغربية الحديثة –و.م.أ أنموذجا–	196
المطلب الأول :تطور القطاع الوقفي والتطوعي في التجربة الغربية وصيغه المؤسسية الحديثة	196
أولا : نشأة القطاع الوقفي في الغرب واستعمالاته التجارية	196
ثانيا : الصيغ المؤسسية للقطاع الوقفي والتطوعي في التجربة الغربية الحديثة	198
المطلب الثاني:البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في النموذج الاقتصادي الأمريكي	201
أولا: طبيعة الأصول الخيرية والوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصادرها	201
ثانيا: استخدامات العوائد الوقفية والتطوعية في مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي في و.م.أ	205
خاتمة الفصل الرابع	211

الفصل الخامس:

تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الجزائر وتحليل كفاءته في إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي

تمهيد:	213
المبحث الأول : تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الجزائر وخصائصه الاقتصادية والإدارية	214
المطلب الأول : البناء المؤسسي للأوقاف بالجزائر في أواخر الفترة العثمانية	214
أولا:التكوين الإداري والجهاز المؤسسي للقطاع الوقفي بالجزائر أواخر الدولة العثمانية	214
ثانيا: التكوين الاقتصادي للأوقاف العثمانية في الجزائر وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية	219
المطلب الثاني:واقع البناء المؤسسي للأوقاف بالجزائر في الفترة الاستعمارية ومرحلة الاقتصاد الموجه	224

أولا:واقع القطاع الوقفي في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر	224
ثانيا:البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الجزائر غداة الاستقلال ومرحلة الاقتصاد الموجه.	227
ثالثا:خصائص البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الفترة الاستعمارية ومرحلة الاقتصاد الموجه	231
المبحث الثاني:تقييم كفاءة البناء المؤسسي للقطاع الوقفي بالجزائر في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي	234
المطلب الأول: الإطار التشريعي لسياسات إصلاح الباء المؤسسي للأوقاف بالجزائر	234
أولا: دستور سنتي 1989و 1996 وإقرار الملكية الوقفية	234
ثانيا :القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991المتعلق بالأوقاف والقوانين المعدلة	235
ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 والمراسم ذات الصلة	237
المطلب الثاني: تحليل المستويات التنظيمية و الإدارية للأوقاف بالجزائر في إطار الإصلاحات	237
أولا:الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر وأجهزتها	238
ثانيا: الإدارة المحلية الحديثة للأوقاف في الجزائر وأجهزتها	243
المطلب الثالث: الأساليب الحديثة في ضبط واعمار الأصول الوقفية بالجزائر في ظل الإصلاحات	247
أولا:إحصاء وضبط الأصول الوقفية وترقية أساليب تسييرها المالي	247
ثانيا:تطوير الصيغ والأساليب الاستثمارية والتنموية للأوقاف	249
ثالثا : إعداد وتصميم المشاريع الاستثمارية الوقفية	253
المطلب الرابع : تحليل كفاءة البناء المؤسسي للأوقاف بالجزائر في إطار نتائج الإصلاحات	255
أولا :الكفاءة الإدارية في حماية واسترجاع الأصول الوقفية	256
ثانيا : الكفاءة الاستثمارية في تنويع وتعظيم العوائد الوقفية	259
خلاصة الفصل الخامس	263

الفصل السادس:

محددات ومستويات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري

تمهيد	265
المبحث الأول:محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى التشريعي الفقهي والقانوني	266
المطلب الأول:المحددات التشريعية المتعلقة بالخيارات الفقهية ومراعاة الخصوصية الحضارية للقطاع الوقفي	266
أولا: المحددات التشريعية المتعلقة بالانفتاح على الخيارات الفقهية	266
ثانيا : المحددات التشريعية المتعلقة بالمحافظة على الخصوصية الحضارية للقطاع الوقفي	269
المطلب الثاني:المحددات التشريعية المتعلقة بتأهيل المنظومة القانونية للأوقاف في الاقتصاد الجزائري	270

أولا :مبررات تأهيل المنظومة القانونية للأوقاف في الاقتصاد الجزائري	270
ثانيا: الأسس المنهجية لتأهيل المنظومة القانونية للقطاع الوقفي في الجزائر	274
ثالثا:المراحل الأولية في وضع خطة متكاملة لتطوير قوانين القطاع الوقفي بالجزائر	274
المبحث الثاني: محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الإداري التنظيمي والرقابي	276
المطلب الأول: المحددات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بتفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي	276
أولا:مبررات تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري	276
ثانيا: عناصر تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي على المستوى المنهجي	280
ثالثا:عناصر تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي على المستوى الهيكلي	281
رابعا:عناصر تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي على المستوى الفني(التطبيقي)	287
المطلب الثاني:المحددات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالإدارة الاقتصادية للمؤسسة الوقفية في الجزائر	290
أولا:نحو إنشاء قوالب تنظيمية لإدارة الأصول الوقفية في الجزائر	290
ثانيا:متطلبات الإدارة الاقتصادية للمشروعات الوقفية	292
المبحث الثالث:محددات تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي على المستوى الوظيفي التنموي والاستثماري	298
المطلب الأول :نحو تجديد الحيز المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري	298
أولا : مرتكزات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري	298
ثانيا : مبررات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري	303
المطلب الثاني:مداخل ومجالات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري	305
أولا: مداخل التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري	305
ثانيا: مجالات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري	307
خاتمة الفصل السادس	313

الخاتمة

أولا: النتائج العامة للدراسة	315
ثانيا: اقتراحات الدراسة	318
ثالثا:آفاق الدراسة	323

ملاحق الدراسة	324
قائمة المصادر والمراجع	340

الفهارس

أولا: فهرس الآيات والأحاديث	357
ثانيا: فهرس الجداول والبيانات	358
ثالثا: فهرس الملاحق	360
رابعا: فهرس الموضوعات	361

ملخص الدراسة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتعالج إحدى الموضوعات ذات الصلة باقتصاديات القطاع الوقفي، والذي أضحى يشكل في النظرية الاقتصادية الحديثة محور الأبحاث والدراسات العلمية؛ بغية جعله قطاعا اقتصاديا فاعلا في خدمة الدولة والمجتمع معا، وفق ما تقتضيه أركان الدولة الحديثة، وتدور إشكالية الموضوع حول البحث عن السبل الكفيلة بتطوير القطاع الوقفي في الاقتصاديات الحديثة للدول العربية والإسلامية عموما والاقتصاد الجزائري بالخصوص، وكيفية الانتقال به من الدور السلبي الحيادي إلى الدور الإيجابي في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، وإشراكه في سياسات الإصلاح الاقتصادي ومسارات التنمية، وبعد استقراء الدراسة للأسس الحضارية للقطاع الوقفي وتطور تكويناته الاقتصادية والإدارية عبر التطبيقات التاريخية والتجارب الحديثة، تنتهي إلى أن عوامل تفعيل البناء المؤسسي للقطاع الوقفي تحكمها مجموعة من المحددات، تتوزع بين ثلاث مستويات متكاملة هي :المستوى التشريعي الفقهي والقانوني، المستوى الإداري التنظيمي والرقابي والمستوى الاستثماري الوظيفي والتنموي، بحيث تبرز مجموعة من المحددات على المستوى الكلي، وتشمل أساسا ترتيب علاقة البناء المؤسسي للقطاع الوقفي بعناصر النظام الاقتصادي كدور الدولة، الملكية،...،ثم تليها محددات على المستوى الجزئي؛ وتتعلق أساسا بالجوانب الأساسية للوحدات الوقفية، وفي هذا المستوى تبرز أهمية مسايرة المؤسسة الوقفية للتطورات المتعلقة بالعمليات الإدارية والأساليب الاستثمارية؛ لكن ضمن إطار الدائرة الحضارية التي تحكم العملية الوقفية.

الكلمات الدالة: القطاع الوقفي، البناء المؤسسي، الاقتصاد الوطني، الدولة الحديثة، محددات التطوير.

Abstract :

This study aims to study one of the topics related to the economics of the endowment sector (Waqf), which pose, in the modern economic theory, an important axis of research and scientific studies, in order to make him an effective economic sector in serving the state and the society together, accordance with the requirement of the pillars of modern state.

The problematic of this research aims to clarify the main ways to develop the Waqf sector in modern economics of Arab and Muslim countries in general and the Algerian economy especially, and how to transfer from its negative and neutral role to positive role in the economic and social system, also to involve it in the economic reform policies and development paths. After the extrapolation of the civilization foundations of Waqf sector and the evolution of economic and administrative components via historical practices and modern experiences, this research results that

The study concluded that the factors activating the institutional structure of endowment (Waqf) sector are governed by a set of determinants, distributed in three integrated levels are: The legislative, idiosyncratic (Fiqh) and legal level, the administrative, regulatory and supervisory level and the investment, functional and developmental level.

These determinants level are divided into: macro level, which mainly include the arrangement of relationship between the institutional structure of endowment (Waqf) sector and the economic system elements such as the role of the state, the property,…then also the micro level, which mainly related to the fundamental aspects of the endowment units, and in this level appear the importance to keep pace of the Waqf institution with the developments relating to the administrative operations and investment methods, But within the framework of the circle of civilization that control the process endowment.

Keywords: Endowment Sector (Waqf), Institutional structure, National economy, Modern state, Development determinants.